بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
تخصص : الفقه

اختيارات الإمام الكاساني في كتابي الطهارة والصلاة

مقارنة بما استقر عليه المذهب قبله
من كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جمعاً ودراسةً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

صالح بن سعيد بن عبد الله الغامدي

٤٢٤٨٠٢٦٠

إشراف

الأستاذ الدكتور : عبد الله بن مصلح الثمالي

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : اختيارات الإمام الكاساني في كتابي الطهارة والصلاة مقارنة بما ستقر عليه المذهب قبله من كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" جمعاً ودراسةً .

الدرجة : الماجستير في الفقه ، وقد اشتملت الرسالة على مقدمة ، وتمهيد ، وبابين ، وخاتمة .

المقدمة : ذكرت فيها أهمية البحث ، وأسباب اختياره ، ومنهج البحث ، وخطة البحث .

التمهيد : اشتمل على مبحثين : المبحث الأول : ترجمة للإمام الكاساني ؛ والمبحث الثاني : أهمية كتاب البدائع ، وطبقات الفقهاء ، ومصطلحات المذهب الحنفي الخاصة بالكتب والمسائل ، والإفتاء والترجيح .

الباب الأول : اختيارات الإمام الكاساني في كتاب الطهارة ، وفيه تمهيد وأربعة فصول :

الفصل الأول : المسائل المتعلقة بالوضوء ، ويشتمل على خمسة مباحث .

الفصل الثاني : أحكام الغسل ، ويشتمل على ثلاثة مباحث .

الفصل الثالث : التيمم ، ويشتمل على أربعة مباحث .

الفصل الرابع : الطهارة الحقيقية ، وفيه أربعة مباحث .

الباب الثاني : اختيارات الإمام الكاساني في كتاب الصلاة ، وفيه تمهيد وسبعة فصول :

الفصل الأول : صلاة المسافر ، وأركان الصلاة ، وفيه أربعة مباحث .

الفصل الثاني : شرائط أركان الصلاة ، وفيه ثلاثة مباحث .

الفصل الثالث : واجبات الصلاة ، ويشتمل على سبعة مباحث .

الفصل الرابع : سنن الصلاة ، وفيه خمسة مباحث .

الفصل الخامس : مكروهات الصلاة ومفسداتها وحكمها إذا فسدت ، وفيه ثلاثة مباحث .

الفصل السادس : صلاة الجمعة ، وصلاة التراويح ، وفيه مبحثان .

الفصل السابع : صلاة التطوع وصلاة الجنازة ، وفيه ثلاثة مباحث .

الخاتمة : اشتملت على أهم النتائج ومنها : أهمية اختيارات الإمام الكاساني ، وأنه من الأئمة المجتهدين في المذهب الحنفي ، وأنه من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن أصحاب المذهب .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة
صالح بن سعيد الغامدي	أ.د / عبدالله بن مصلح الثمالي	د / سعود بن إبراهيم الشريم

شكر وتقدير وإهداء

أما الشكر والتقدير :

فبعد شكر الله تعالى ، لا أنسى فضل والدي رحمه الله ، ووالدتي أمد الله في عمرها في طاعته ، علي في صغري وفي كبري ، فأسأل الله أن يغفر لهما ويجزيهما خير الجزاء ، كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع مشايخي وأساتذتي ، وكل من أعانني في سبيل إكمال هذه الرسالة ، وأخص بالشكر فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن مصلح الثمالي المشرف على الرسالة ، الذي كان لتوجيهاته الأثر البالغ في تعديل وتصحيح الكثير من الأمور المتعلقة بها ، فله مني خالص الدعاء بأن يبارك الله في علمه وعمله ، وأن يجزيه خير الجزاء .

وأما الإهداء :

فهو إلى كل طلبة العلم المهتمين بالفقه الحنفي والإمام الكاساني وكتاب "البدائع" خاصة ، وإلى المهتمين بالفقه بصفة عامة ، كما أهدي هذا العمل إلى زوجتي العزيزة التي تحملت معي مشاق سنوات الدراسة ، وإلى أبنائي الأعزاء ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

قال تعالى : (ٹ ٹ ٿ ٿ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ) [1] .

وقال تعالى : (ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ)[2] .

وقال تعالى : (ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ)[3] .

أما بعد : فقد يسر الله لي أن أكون أحد الطلبة الذين تلقوا العلم في هذا الصرح الشامخ : جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، في الكلية العامرة : كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم : الدراسات العليا الشرعية ، تخصص الفقه ، وتلقيت العلم على يد علماء أجلاء ، ومشايخ فضلاء ، قدموا كل ما بوسعهم ، ولم يبخلوا بعلمهم ، فنعم ما قدموا لنا من علم جليل ، ونعم ما رأينا من حسن أخلاقهم ، وكرم تواضعهم ، فلهم مني خالص الدعاء بأن يبارك الله في علمهم وعملهم ، وأن يجزيهم خير الجزاء .

ثم إنني ومن خلال البحث عن موضوع أقدمه لنيل درجة الماجستير ، يسر الله لي أن وقع اختياري على موضوع له أهميته في الفقه الإسلامي عموماً ، وفي المذهب الحنفي خصوصاً ،

---

(١) سورة آل عمران ، الآية رقم (١٠٢) .

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (١) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآيات (٧٠ ، ٧١) .

وهو : (اختيارات الإمام الكاساني في كتابي الطهارة والصلاة مقارنة بما استقر عليه المذهب قبله من كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جمعاً ودراسةً) .

ثم استشرت بعض المشايخ العلماء فشجعوني على الكتابة في هذا الموضوع نظراً لمكانة الإمام الكاساني بين العلماء ، ولأهمية كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، وذلك ليس على مستوى المذهب الحنفي فقط ، بل على مستوى المذاهب الفقهية لأهل السنة والجماعة ، فاستعنت بالله على ذلك ، راجياً من الله المعونة والتيسير .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

أولاً :

إن أهمية الموضوع تكمن في أهمية المؤلِف والمؤلَف ، ولا شك في المكانة العظيمة التي تمتع بها الإمام الكاساني بين فقهاء المسلمين ، والمكانة العظيمة التي نالها كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ولا أدل على ذلك من كلام العلاَّمة المحقق ابن عابدين [1] حيث قال في حاشيته عند الحديث عن كتاب البدائع : "هذا الكتاب جليل الشأن لم أر له نظيراً في كتبنا"[2] .

إن هذا الوصف لدليل على مكانة الإمام الكاساني (ملك العلماء) ، وكتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بين فقهاء الأحناف .

فوصف ابن عابدين لكتاب "البدائع" بأنه ليس له نظير في كتب الأحناف يدل على المكانة العلمية القيمة لهذا الكتاب ولمؤلفه ؛ لأن المذهب الحنفي مليء بعشرات الكتب القيمة ، التي كتب الله لها الانتشار والقبول بين المسلمين ، حتى أصبح المذهب الحنفي هو الأكثر انتشاراً في أرجاء العالم الإسلامي .

فحري بعالم هذا قدره أن ينال الاهتمام من طلبة العلم ، وهذا الذي شجعني على الكتابة في هذا الموضوع لنيل الدرجة العلمية .

---

(١) ستأتي ترجمته ص ٣٥ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ٢١٥/١ .

ثانياً :

بالرغم من المنزلة العلمية العالية التي تميز بها الإمام الكاساني بين الفقهاء ، وكذلك أهمية كتابه البدائع إلا أنني لم أعثر على أي رسالة علمية سابقة تتناول فقه هذا الإمام أسوة بالعلماء الآخرين ، وقد تعددت الرسائل العلمية لعدد من أئمة الفقه من المذاهب المختلفة ، وخاصة الفقه المالكي ، والشافعي ، والحنبلي ، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد هناك عدداً من الرسائل العلمية عن الإمام ابن رشد القرطبي [1] صاحب كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ، وكذلك نجد عدداً من الرسائل العلمية عن الإمام النووي[2] صاحب كتاب "المجموع" ، وأيضاً نجد هناك عدداً من الرسائل العلمية عن الإمام ابن قدامة [3] المقدسي صاحب كتاب "المغني" ، وهذه الرسائل كثيرة ، منها ما قد بحث في جامعة أم القرى ، ومنها ما قد بحث في الجامعات الأخرى.

والإمام الكاساني لا يقل منزلة عن الفقهاء السابقين ، وكتاب "البدائع" لا يقل منزلة وأهمية عن تلك الكتب بحال .

ثالثاً :

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، أبو الوليد ، المالكي ، القرطبي ، يلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده ، من تصانيفه : "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ، وكتاب " تهافت التهافت" ، توفي سنة٥٩٥ هـ .

انظر : هدية العارفين للبغدادي ، ١٠٤/٢ ؛ الأعلام للزركلي ، ٣١٨/٥ .

(٢) ستأتي ترجمته ص ٧٧ .

(٣) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الحنبلي ، المقدسي ، الدمشقي ، موفق الدين أبو محمد ، عالم ، فقيه ، مجتهد ، من تصانيفه : "المغني" في شرح مختصر الخرقي ، وكتاب "روضة الناظر" في الأصول ، توفي بدمشق سنة ٦٢٠ هـ .

انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ، ١٥٥/٧ ، ١٦٣ ؛ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، ٢٢٧/٢ .

إن البحث في هذا الموضوع فيه خدمة للفقه الحنفي وخدمة للإمام الكاساني ، وذلك من خلال جمع اختياراته ودراستها وجعلها في مؤلف واحد مما يسهل الوصول إليها ، خاصة أن فقهاء الأحناف الذين جاءوا بعد الإمام الكاساني أصبحوا يذكرون في كتبهم اختيارات ذلك العالم الجليل ، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد في كتاب "البحر الرائق" عشرات المسائل الفقهية التي يذكر فيها اختيارات الإمام الكاساني بقوله : (كذا في البدائع ، وهو الأصح كما في البدائع ، وهو الصحيح كما في البدائع ، صححه في البدائع) [1] ، وفي حاشية ابن عابدين نجد عشرات المسائل بقوله : (صححه في البدائع ، وعمل الناس اليوم على ما اختاره في البدائع ، وهو الصحيح كما في البدائع) [2] ، وأيضاً نجد في الفتاوى الهندية كثيراً من المسائل مثل : (وهو الأصح كذا في البدائع ، وهو الصحيح كذا في البدائع)[3] ، وغيرها كثير ، ومن هنا يتضح مدى أهمية جمع ودراسة اختيارات الإمام الكاساني .

رابعًا :

إن طريقة الإمام الكاساني في اختياراته غالباً ما تكون مبنية على ركيزتين هما : الدليل ، والتعليل ، فهو لا يكتفي بالاختيار فقط ، بل يعلل ويدلل على ما ذهب إليه واختاره .

---

(١) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم ، ١١/١ ، ١٢ ، ١٦ ، ٣١ ، ٧٦ ، ٦٩/٢ ، ١٢٥.

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار لابن عابدين ، ٢١٣/١ ، ٢١٤ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٣٩٢ ، ٤٢١ ٣٥٣/٢ ، ٤٧٩ .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ، ٥/١ ، ١٤ ، ٤١ ، ٦٢ ، ٨٢ .

خامساً :

إن المسائل التي سيتم دراستها هي اختيارات الإمام الكاساني في المسائل غير المذكورة في كتب ظاهر الرواية ، وغير المروية عن أئمة المذهب ؛ فلذلك يظهر من خلال دراسة هذه الاختيارات مقدرة الإمام الكاساني على الاجتهاد لأجل الوصول إلى حكم هذه المسائل ، وفي ذلك دلالة على أن الإمام الكاساني من الأئمة المجتهدين المنتسبين إلى المذهب الحنفي ، وأن هذه المسائل تحتاج إلى الجمع والدراسة نظراً لأهميتها .

سادساً :

إن جمع اختيارات الإمام الكاساني بالغ الأهمية ؛ لأنه كان بارعاً في معرفة آراء أئمة المذهب الحنفي ، وأقوال المشايخ ، كما أنه كان دقيقاً في نسبة كل قول إلى قائله ، وسيتضح ذلك من خلال البحث .

منهج البحث :

قمت بجمع ودراسة اختيارات الإمام الكاساني في كتابي الطهارة والصلاة ، وتم البحث في المسائل التي لم ترد في كتب ظاهر الرواية ، وهي المسائل التي اختلف فيها المشايخ فيما بينهم بناء على اجتهادهم ، وذلك لعدم ورود قول لأئمة المذهب في تلك المسائل ، وأما ما عداها من المسائل الأخرى المختلف فيها بين الأئمة الثلاثة ، وكذلك اختياراته بين الروايات فلم أتطرق لها ؛ وقد تم ترتيب هذه المسائل حسب ترتيب الإمام الكاساني في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، وقد بلغ عدد المسائل اثنتين وثمانين مسألة .

وقد تم جمع ودراسة المسائل التي اختارها الإمام الكاساني بقوله : (هو الأصح) ، وقوله : (وهو الصحيح) ، وما شابههما من العبارات الأخرى التي تدل على اختياره ، وقد ذكرت اختيار الإمام الكاساني وذكرت معه من وافقه من أئمة المذهب ومن عارضه ، ثم قمت بالترجيح في المسألة بناء على قواعد الترجيح في المذهب ، وعلى قوة دليل كل قول .

كما قمت بعزو الآيات القرآنية ، فأذكر اسم السورة ورقم الآية، وقمت بتخريج الأحاديث والآثار وذلك حسب ما يلي :

إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك و لم أزد عليهما ، وإذا كان في السنن الأربعة ومسند الإمام أحمد فقد اكتفيت بذلك ، وإذا لم يكن الحديث في الكتب الستة بذلت الجهد في تخريجه من كتب السنن والمسانيد والمعاجم .

واعتمدت في تخريج الأحاديث على ما قاله أهل الاختصاص من علماء الحديث والتخريج معتمداً في ذلك على كتب التخريج.

وترجمت للأعلام المذكورين في الرسالة ما لم يكونوا من مشاهير الصحابة والتابعين .

كما شرحت المصطلحات الغريبة التي مرت أثناء البحث ، وعرفت بأسماء الأماكن والبلدان الواردة في الرسالة .

وقد احتوت الرسالة على مقدمة ، وتمهيد ، وبابين ، وخاتمة .

المقدمة وبينت فيها أهمية البحث ، وأسباب اختياره ، ومنهجي في البحث .

التمهيد : **ويشتمل على مبحثين** :

المبحث الأول : **ترجمة الإمام الكاساني** ، **وفيه سبعة مطالب** :

المطلب الأول : اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبته .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، وصفاته ، وعقيدته .

المطلب الثالث : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب الرابع : أشهر شيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الخامس : مصنفاته ، ومناظراته .

المطلب السادس : عصره الذي عاش فيه .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الثاني : **مقدمات يحتاج إليها البحث** ، **وفيه أربعة مطالب** :

المطلب الأول : أصل كتاب البدائع ، وأصل كتاب تحفة الفقهاء ، وأهمية ذلك .

المطلب الثاني : طبقات علماء المذهب الحنفي ، والمصطلحات والألقاب الخاصة بهم .

المطلب الثالث : مصطلحات المذهب الحنفي الخاصة بالكتب والمسائل .

المطلب الرابع : مصطلحات المذهب الحنفي الخاصة بالإفتاء والترجيح .

الباب الأول : **اختيارات الإمام الكاساني في كتاب الطهارة، وفيه تمهيد وأربعة فصول** :

التمهيد : تعريف الطهارة وأقسامها ، والترتيب الذي سار عليه الإمام الكاساني .

الفصل الأول : **المسائل المتعلقة بالوضوء، ويشتمل على خمسة مباحث** :

المبحث الأول : حكم مسح الرأس بأصبع واحدة ببطنها ، وظهرها ، وجانبيها .

المبحث الثاني : **المسائل المتعلقة بالمسح على الخفين** ، **ويشتمل على ثلاثة مطالب** :

المطلب الأول : حكم المسح على الخف المتخذ من اللبد .

المطلب الثاني : حكم المسح على الخف المشقوق إذا بدا منه ثلاث من أنامله .

المطلب الثالث : هل المعتبر في مسح الخف التقدير بأصابع اليد أم الرجل ؟

المبحث الثالث : **المسائل المتعلقة بشرائط أركان الوضوء وسننه** ، **وفيه مطلبان** :

المطلب الأول : حكم الاغتسال بنبيذ التمر إذا كان مطبوخاً ، وغلا ، واشتد .

المطلب الثاني : حكم الاستنجاء بالأحجار إذا كانت النجاسة على المخرج أكثر من قدر الدرهم .

المبحث الرابع : **بيان ما ينقض الوضوء** ، **وفيه ثلاثة مطالب** :

المطلب الأول : تفسير مقدار القيء ملء الفم الناقض للوضوء .

المطلب الثاني : حكم نجاسة ثوب المعذور إذا أصابه أكثر من قدر الدرهم و لم يكن غسله مفيداً .

المطلب الثالث : لو نام مستنداً إلى جدار أو سارية ونحوها ، هل يكون حدثاً ؟

المبحث الخامس : **فيما يتعلق بالمحدث** ، **وفيه مطلبان** :

المطلب الأول : تفسير غلاف المصحف الذي لا يباح للمحدث مس المصحف بدونه .

المطلب الثاني : حكم مس المحدث للبياض والحواشي التابعة للمصحف .

الفصل الثاني : **أحكام الغسل** ، **ويشتمل على ثلاثة مباحث** :

المبحث الأول : حكم إيصال الماء إلى شعر المرأة إذا كان ضفيراً .

المبحث الثاني : حكم إيصال الماء إلى القلفة بالنسبة للأقلف .

المبحث الثالث : حكم قراءة آية وما دونها للجنب .

الفصل الثالث : **التيمم وما يتعلق به من مسائل** ، **وفيه أربعة مباحث** :

المبحث الأول : كيفية التيمم .

المبحث الثاني : حد البعد لعدم الماء عند التيمم .

المبحث الثالث : حكم التيمم إذا علم أن الماء قريب منه قطعاً ، أو ظاهراً ، أو أخبره عدل بذلك ، دون معرفة المسافة ؟

المبحث الرابع : كيفية النية للتيمم .

الفصل الرابع : **فيما يتعلق بالطهارة الحقيقية** ، **وفيه أربعة مباحث** :

المبحث الأول : **بيان أنواع الأنجاس وأحكامها** ، **وفيه ثلاثة مطالب** :

المطلب الأول : حكم الكلب هل هو نجس العين ؟

المطلب الثاني : حكم سؤر الحمار والبغل .

المطلب الثالث : إذا أدخل رأسه في الإناء ونوى المسح ، هل يكون الماء مستعملاً بالملاقاة.

المبحث الثاني : **بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً وبيان الحكم إذا وقع النجس في المائعات** ، **وفيه سبعة مطالب** :

المطلب الأول : بيان حد جريان الماء .

المطلب الثاني : حكم البئر إذا تنجست فغار الماء ، وجف أسفلها ثم عاودها الماء .

المطلب الثالث : حكم إذا كان الماء الراكد له طول بلا عرض ووقعت فيه نجاسة .

المطلب الرابع : حكم النجاسة غير المرئية إذا وقعت في الحوض الكبير .

المطلب الخامس : إذا كان الماء جامداً ، وفيه ثقب صغير متصل بالجمد ووقعت فيه نجاسة.

المطلب السادس : حد الكثير من النجاسة الصلبة إذا وقعت في الماء .

المطلب السابع : حكم الكثير من البعر اليابس الصحيح إذا وقع في البئر .

المبحث الثالث : **النجاسة إذا أصابت الثوب أو البدن أو مكان الصلاة** ، **وفيه ثلاثة مطالب** :

المطلب الأول : إذا صلى التطوع ثلاث ركعات بقعدة واحدة .

المطلب الثاني : إذا تطوع بست ركعات بقعدة واحدة .

المبحث الثاني : مسألة لو زاد تطوعاً على الثمان ركعات بتسليمة واحدة .

المبحث الثالث : **صلاة الجنازة وغسل الميت** ، **وفيه أربعة مطالب** :

المطلب الأول : هل يتنجس الآدمي بالموت ؟

المطلب الثاني : كيفية وضع التخت عند غسل الميت .

المطلب الثالث : كيفية الدفن إذا اجتمع موتى المسلمين والكفار ، و لم يكن هناك علامة ، وكانوا على السواء .

المطلب الرابع : بيان هل يصلى على الميت بعد الثلاثة أيام .

الخاتمة : وفيها بيان لنتائج ما توصلت إليه من خلال البحث .

الفهارس :

وقد احتوت على ما يلي :

١. فهرس الآيات القرآنية .
٢. فهرس الأحاديث والآثار .
٣. فهرس البلدان والأماكن .
٤. فهرس المصطلحات والغريب .
٥. فهرس الأعلام .
٦. قائمة المصادر والمراجع .
٧. فهرس الموضوعات .

وفي الختام أشكر الله الكريم رب العرش العظيم ، على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، وأسأله تعالى أن يجعل ما كتبته حجة لي لا حجة علي ، وأن يتقبل مني ما بذلته من جهد ووقت في سبيل إخراج هذا البحث ، وأن يجعل النية خالصة لوجهه ، وطلباً لرضاه وعفوه ، إنه سميع مجيب ، والحمد لله رب العالمين .

التمهيد .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : ترجمة الإمام الكاساني .

المبحث الثاني : مقدمات يحتاج إليها البحث .

المبحث الأول : ترجمة الإمام الكاساني .

ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول : ذكر اسمه وكنيته ولقبه ونسبته_.

المطلب الثاني : مولده ونشأته وصفاته وعقيدته_.

المطلب الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه_.

المطلب الرابع : أشهر شيوخه وتلاميذه_.

المطلب الخامس : مصنفاته ومناظراته_.

المطلب السادس : عصره الذي عاش فيه_.

المطلب السابع : وفاته_.

المطلب الأول : ذكر اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبته .

أولاً : اسمه وكنيته :

هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، علاء الدين ، ملك العلماء ، ذكره أصحاب التراجم فيمن اشتهر بكُنيته[1] ، و لم أجد للإمام الكاساني اسماً غير كنيته ؛ فيكون ممن غلبت كُنيته على اسمه ، وقد تكون هي اسمه ؛ لأن هناك من العلماء من ليس له اسماً إلا كنيته ، ومثل ذلك ما ذكره القرشي[2] في "الجواهر المضية" ، عند ترجمته لأبي بكر بن عيَّاش الحَنَّاط [3] ، أنه قد أُختلف في اسمه ، فقيل : حبيب ، وقيل : سالم ، وقيل : عبد الله ، وقيل : محمد ، والصحيحُ أنَّ اسْمَه كُنْيَتُه ، قال ابنه إبراهيم :

سألتُ أبي ، ما اسْمُك ؟

فقال : إن أباك لم يكن له اسمٌ[4] .

---

(١) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٤/٢٥-٢٨ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٨٤ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٥٣ ، ٢٣٨ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٣٧١/١ ؛ هدية العارفين للباباني ، ١/٢٣٥ ؛ الأعلام للزركلي ، ٢١٥/٥ ؛ معجم المؤلفين لعمر كحالة ، ٤٤٦/١ .

(٢) هو : الشيخ عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم ، محيي الدين أبو محمد بن أبي الوفاء القرشي ، مولده سنة ست وتسعين وستمائة ٦٩٦ هـ ، سمع وحدث وأفتى ودرس ، وصنف كتاب العناية في تخريج أحاديث الهداية ، وكتاب الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، وغيرها من الكتب ، توفي سنة خمس وسبعين وسبعمائة ٧٧٥ هـ .
انظر : تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٣٧ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٦١٦/١ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٩٩ .

(٣) هو : أبو بكر بن عياش بن سالم الحناط ، اسمه كنيته ، عن الفضل بن موسى قال : قلت لأبي بكر : ما اسمك ؟ قال : ولدت وقُسِمَت الأسماء ، سمع الأعمش ، وروى عنه الثوري ، واحمد بن حنبل ، وابن معين ، قال عبد الله بن احمد ابن حنبل : بلغني انه مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ١٩٣ هـ .
انظر: مشاهير علماء الأمصار للبستي ، ص ٢٠٤ ؛ وَفَيَات الأعيان لابن خلكان ، ٣٥٣/٢ ؛ الجواهر المضية للقرشي ، ٢١/٤ ، ٢٢ .

(٤) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٢١/٤ .

ثانياً : **لقبه** :

كان يلقب "بعلاء الدين" ، كما كان يلقب "بملك العلماء" [١] ، وهذا يدل على علو منزلته بين فقهاء عصره .

وقد ذكر له ابن العديم[٢] وغيره لقباً آخر وهو : "أمير كاسان" ، فقد قال عنه : "الإمام علاء الدين ، أمير كاسان"[٣] .

وفي ذلك إشارة إلى توليه منصب إمارة بلدته كاسان ، وقال عنه أيضاً : "وعنده نخوة الإمارة وعزة النفس"[٤] .

ثالثاً : **نسبته** :

يُنسب الإمام الكاساني إلى كاسان وهي بلدة من بلاد ما وراء النهر [٥] ، بالسين المهملة ، مدينة كبيرة في أول بلاد تركستان [٦] ، وراء نهر سيحون [٧] ،

---

(١) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٢٥/٤ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٨٤ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٥٣ ، ٢٣٨ .

(٢) هو : عمر بن احمد بن هبة الله الصاحب ، كمال الدين بن العديم ، العقيلي ، الحلبي ، المعروف بابن أبي جراده ، جليل القدر ، كثير العلوم ، تفقه على البدر الأبيض ، وكان أبوه قاضي القضاة بحلب ، وكذلك جده ، وأبو جده ، فهو من بيت القضاة بحلب ، صنف كتاباً في التاريخ سماه بغية الطلب في تاريخ حلب ، ثم انتزع منه كتاباً ، وسماه زبدة الطلب ، مولده سنة ثمان وثمانين وخمسمائة ٥٨٨ هـ ، ومات سنة ستين وستمائة ٦٦٠ هـ .

انظر : الجواهر المضيَّة للقرشي ، ٦٣٤/٢ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٤٨ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٤٧.

(٣) انظر : بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ، ١٠ / ٤٢ .

(٤) بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ، ١٠ / ٤٢ . وانظر : الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة لابن شداد ، ١١٢/١ ، ١١٦/١ .

(٥) ما وراء النهر : يراد بها البلاد التي وراء نهر جَيحون بخراسان .

انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ، ٤٥/٥-٤٧ ؛ الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم لآمنة أبو حجر ،ص٦٩-٨٣.

(٦) تركستان : اسم جامع لجميع بلاد الترك ، وحدهم الصين والتبت .

انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ، ٢٣/٢-٢٦ ؛ الموسوعة الجغرافية لآمنة أبو حجر ، ص ٦٩-٨٣ .

(٧) سيحون : بفتح أوله ، وسكون ثانيه : نهر مشهور كبير بما وراء النهر قرب خُجَندَة ، بعد سمرقند ، وهو اليوم ضمن أراضي دولة أوزبكستان .

وراء الشاش[١] ، ولها قلعة حصينة ، وعلى بابها وادي أخسيكث[٢] ، ويقال لها : قاسان ، وكاشان بالشين المعجمة[٣] .

من أجل ذلك نجد بعض العلماء ينسب الإمام الكاساني إلى كاشان ، كما فعل قاسم بن قطلوبغا[٤] في تاج التراجم [٥] ، وكذلك فعل حاجي خليفة [٦] ،

انظر : معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري ، ٥٥/٣ ؛ معجم البلدان لياقوت الحموي ، ٢٩٤/٣ ؛ أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة ، أماكن ، وأقوام ، لشوقي أبو خليل ، ص ١١ ، ٦٤ .

(١) الشاش : خرج منها العلماء ، ونسب إليها خلق من الرواة والفصحاء ، وهي بما وراء النهر ، متاخمة لبلاد الترك ، وأهلها شافعية المذهب ، وأشاع المذهب مع غلبة مذهب أبي حنيفة الإمام أبو بكر محمد بن علي القفال الشاشي ، واليوم هي تقع ضمن أراضي دولة أوزبكستان .
انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ، ٣٠٨/٣ ، ٣٠٩ ؛ أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة ، أماكن ، وأقوام ، لشوقي أبو خليل ، ص ١١ ، ٦٤ .

(٢) أخسيكث : بالفتح ، ثم السكون ، وكسر السين المهملة ، وياء ساكنة ، وكاف وثاء مثلثة ، وبعضهم يقوله بالتاء المثناة ، وهو الأولى ، لأن المثلثة ليست من حروف العجم : وهي اسم مدينة بما وراء النهر ، وهي قصبة ناحية فرغانة ، على شاطئ نهر الشاش ، وهي من أنزه بلاد ما وراء النهر ، وخرج منها الكثير من الفقهاء .
انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ، ١٢١/١ ، ١٢٢ ؛ الروض المعطار في خبر الأقطار لابن عبد المنعم ، ص١٨.

(٣) انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ، ٢٩٥/٤ ، ٤٣٠ ؛ اللباب في تهذيب الأنساب للجزري ، ٧٥/٣ ؛ الجواهر المضية للقرشي ، ٢٩٣/٤ .

(٤) هو : الإمام أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، القاهري الفقيه المحدث ، تلميذ ابن الهمام ، من كتبه : "تاج التراجم" ، وهو مختصر جمعه من تذكرة شيخه المقريزي ، ومن الجواهر المضية مقتصراً على من له تأليف ، ولد سنة اثنين وثمانمائة بالقاهرة ٨٠٢ هـ ، أخذ عن التاج أحمد الفرغاني النعماني قاضي بغداد ، والحافظ ابن حجر ، والسراج قارئ الهداية ، والعز بن عبدالسلام البغدادي ، وأخذ عنه السخاوي صاحب الضوء اللامع ، وله عدة مصنفات أخرى منها : "شرح المجمع" ، و "شرح المصابيح" ، و "شرح مختصر المنار" ، وقد توفي سنة ٨٧٩ هـ .
انظر : الضوء اللامع للسخاوي ، ٦ / ١٨٤ – ١٨٩ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٢٦٩/١ ؛ التعليقات السنية للكنوي ، ص ٩٩ .

(٥) انظر : تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٨٤ .

(٦) هو : مصطفى بن عبد الله بن محمد القسطنطيني ، الرومي ، الحنفي ، الأديب الفاضل الشهير بكاتب جلبي ، وأيضاً بحاجي خليفة ، صنف الكثير من الكتب منها : "تحفة الأخيار في الحكم والأمثال والأشعار" ، و "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" ، توفي سنة سبع وستين وألف ١٠٦٧ هـ .
انظر : الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٩ ؛ هدية العارفين للباباني البغدادي ، ٤٤٠/٢ .

في كتابه "كشف الظنون"[1] ، وكل ذلك صحيح .

ونسبه إسماعيل باشا البغدادي[2] في هدية العارفين إلى "الشاش" ، حيث قال عنه : "أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، علاء الدين ، الشاشي ، الحنفي"[3] .

---

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٣٧١/١ . وانظر : الأعلام للزركلي ، ٢١٥/٥ .

(٢) هو : إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابابي البغدادي : عالم بالكتب ومؤلفيها ، باباني الأصل ، بغدادي المولد والمسكن ، مؤرخ أديب ، عالم بالكتب ومصنفيها ، له من المصنفات : كتاب "هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين" مطبوع في مجلدين ، وكتاب "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون" ، وهو مطبوع أيضاً ، توفي في سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة وألف ١٣٣٩ هـ .

انظر : الأعلام للزركلي ، ٣٢٦/١ ؛ معجم المؤلفين لعمر كحالة ، ٣٧٧/١ .

(٣) هدية العارفين للباباني البغدادي ، ٢٣٥/١ . وانظر : الأعلام للزركلي ، ٣٢٦/١ .

المطلب الثاني : **مولده** ، **ونشأته** ، **وصفاته** ، **وعقيدته** .

أولاً : **مولده** :

لم أجد من خلال البحث في كتب أصحاب التراجم تاريخ مولد الإمام الكاساني ، وإذا نظرنا إلى تاريخ وفاة شيخه ، الذي أخذ عنه العلم ، وصحبه ولازمه ، وتتلمذ على يديه ، وهو الإمام علاء الدين السمرقندي(١) ، صاحب كتاب "تحفة الفقهاء" ، نجد أنه توفي في سنة تسع وثلاثين وخمسمائة من الهجرة ٥٣٩ هـ ، ومعلوم أن الكاساني تتلمذ على يد أستاذه ، حتى بلغ منزلة علمية عالية ، أدت به إلى شرح كتاب شيخه "تحفة الفقهاء" ، بشرح عظيم وهو "بدائع الصنائع" ، وجعل ذلك مهراً لابنته فاطمة(٢) الفقيهة حتى قيل : "شرح تحفته وزوجه ابنته"(٣) .

ومعلوم أن التلميذ لا يصل إلى تلك المنزلة العلمية العالية ، إلا وهو في سن تمكنه من الإتيان بمثل هذا الكتاب القيم ؛ فلو قدرنا أن الإمام الكاساني كان في الثلاثين من عمره عند وفاة شيخه ؛ فإن ولادته قد تكون في بداية القرن السادس الهجري على وجه التقريب ؛ فتكون مابين سنة خمسمائة من الهجرة ٥٠٠ هـ ، إلى سنة عشر وخمسمائة من الهجرة ٥١٠ هـ ، والله تعالى أعلم .

---

(١) ستأتي ترجمته ص ٤٠ .

(٢) هي : فاطمة بنت محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي مؤلف التحفة ، وهي زوجة الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، تفقهت على أبيها ، وحفظت مصنفة التحفة ، وكانت تنقل المذهب نقلاً جيداً ، وكانت الفتوى أولاً تخرج وعليها خطها وخط أبيها السمرقندي ؛ فلما تزوجت بالإمام الكاساني كانت الفتوى تخرج بخط الثلاثة ، وهي التي سنت الفطر في رمضان للفقهاء بالمدرسة الحلاوية . كان في يديها سواران فأخرجتهما وباعتهما وعملت بالثمن الفطور في كل ليلة ، واستمر الأمر على ذلك .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٤/١٢٢ – ١٢٤ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٥٨.

(٣) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٣/١٨ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٥٨ .

ثانياً : **نشأته** :

نشأ الإمام الكاساني في بلدته كاسان محباً للعلم ومجالسة العلماء ، واشتغل بالعلم على شيخه الإمام علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، وقرأ عليه معظم تصانيفه ، مثل : "تحفة الفقهاء" في الفقه ، و "شرح التأويلات" في تفسير القرآن ، وغير ذلك من كتب الأصول ، وسمع منه الحديث ومن غيره ، وبرع في علمي الأصول والفروع[1] .

وأدى ذلك إلى أعجاب شيخه به ، وتزويجه بابنته فاطمة الفقيهة العالمة ، التي كانت تحفظ كتاب أبيها تحفة الفقهاء ، وكانت قد خطبها بعض ملوك الروم ، فآثر الإمام السمرقندي الإمام الكاساني على أولئك الملوك ، وزوجه بابنته .

وبعد ذلك ، خرج الكاساني إلى بلاد الروم[2] ، وكان محترماً بها ، فجرى بينه وبين فقيه من كبار الفقهاء ببلاد الروم يقال له الشعراني [3] كلام في مسألة المجتهدين ، هل هما مصيبان ، أم أحدهما مخطئ ، فقال الشعراني : المنقول عن أبي حنيفة [4] أن كل مجتهدٍ مصيب ، فقال

---

(١) انظر : بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ، ٤٢/١٠ ؛ الأعلاق الخطيرة لابن شداد ، ١١٢/١ ؛ الجواهر المضية للقرشي ، ٢٥/٤-٢٨ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٨٤ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٥٣ ، ٢٣٨ .

(٢) بلاد الروم : الذين مشارقهم وشمالهم الترك والروس ، وجنوبهم الشام ، ومغاربهم البحر ، وهي بلاد القسطنطينية وما حولها . وكان صاحب بلاد الروم في ذلك الوقت عز الدين قلج أرسلان بن مسعود بن قلج أرسلان بن سلجوق السلجوقي ت ٥٨٨ هـ .

انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ، ٩٧/٣ - ١٠٤ ؛ الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ١١٢/١٠ ؛ البداية والنهاية لابن كثير ، ٣٥٢/١٢ .

(٣) بحثت عنه و لم أجد له إلا هذه الحادثة مع الإمام الكاساني (رحمه الله) .

(٤) هو : إمام الأئمة أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي ، ولد سنة ثمانين بالكوفة ، وتوفي سنة خمسين ومائة ببغداد ١٥٠ هـ ، تفقه على الإمام حماد بن أبي سليمان ، وأخذ عنه الفقه وعن خلق كثير غيره ، قيل : إنه أدرك أربعة من الصحابة ، منهم أنس بن مالك ﷺ ، ذكر ذلك الخطيب في "تاريخ بغداد" ، وبعد وفاة شيخه أخذ مكانه وتصدر للإفتاء والتدريس ، وتخرج على يديه تلاميذ أفذاذ منهم : الإمام أبو يوسف القاضي ، والإمام زفر ، والإمام محمد بن الحسن ، والإمام الحسن بن زياد ، وغيرهم ، قال عنه الإمام مالك : رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته ، وقال عنه الإمام الشافعي : ما طلب الفقه أحد إلا كان عيالاً على أبي حنيفة .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ٨٦ ؛ وَفَيات الأعيان لابن خلكان ، ٤٠٥/٥ -٤١٤ ؛ مناقب الأئمة الأربعة لابن عبدالهادي ، ص ٥٨-٧٨ ؛ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ، ص ١٣-٥٣ ؛ تذكرة الحفاظ للذهبي ،

الكاساني : لا ، بل الصحيح عن أبي حنيفة : أن المجتهدين مصيب ، ومخطئ ، والحق في جهة واحدة ، وهذا الذي تقوله مذهب المعتزلة[(١)] ، وجرى بينهما كلام في ذلك ؛ فرفع الكاساني المقرعة[(٢)] على ذلك الفقيه ، فشُكي إلى ملك الروم ، فقال سلطان الروم لوزيره : هذا قد افتات[(٣)] على الرجل فاصرفه عنا ، فقال الوزير : هذا رجل شيخ وله حرمة ولا ينبغي أن يصرف ، بل ننفذه رسولاً إلى نور الدين محمود بن زنكي[(٤)] ، ونتخلص منه بهذه الطريق ،

١/١٦٨ ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٦/٣٩٤ ؛ الجواهر المضية للقرشي ، ١/٥١ ؛ الطبقات السنية للتميمي ، ١/٧٣-١١٦ ؛ أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ، ص ٦ .

(١) المعتزلة هم : أتباع عمرو بن عبيد ، وواصل بن عطاء ، سموا بذلك لما اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري في أوائل المائة الثانية ، ولما كان زمن هارون الرشيد صنف لهم أبو الهذيل كتابين ، وبني مذهبهم على الأصول الخمسة التي سموها : العدل ، والتوحيد ، وإنفاذ الوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهم مشبهة لأنهم قاسوا أفعال الله تعالى على أفعال عباده .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني ، ١/٤٣-٤٦ ؛ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ، ٢/٧٩٢ ؛ الاعتصام للشاطبي ، ٢/٤٤٤ .

(٢) المِقْرَعَةُ : بالكسرِ ما تُقرعُ به الدابَّةُ من الخشب أو غيره .

انظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، ١/١٩٧ ؛ مختار الصحاح للرازي ، ص ٢٥١ .

(٣) افتات : افتأت برأيه انفرد به واستبد ، وافتلت عليه في الأَمْرِ حَكَمَ ، وكلٌّ من أحدث دونك شيئاً فقد فلتك به ، وافتات عليك فيه . ويقال : افتات عليه ، إِذا انْفَرَدَ برأْيه دونه في التَّصَرُّفِ في شيء ، ولَمَّا ضُمِّنَ معنَى التَّغَلُّبِ عُدِّيَ بعلَى .

انظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، ٩/٥٤٠ ؛ لسان العرب لابن منظور ، ٢/٦٩ ؛ مختار الصحاح للرازي ، ص ٢٣٣ ، ٢٤٤ ؛ تاج العروس للزبيدي ، ٥/٣٥ .

(٤) هو : الملك العادل أمير المؤمنين ، تقي الملوك ، ليث الإسلام أبو القاسم محمود بن الملك الأتابك قسيم الدولة عماد الدين أبي سعيد زنكي الملقب بالشهيد . ولد سنة إحدى عشرة وخمس مائة ٥١١ هـ ، نشأ في كفالة والده صاحب حلب والموصل وغيرهما من البلدان الكثيرة ، فلما قتل أبوه سنة إحدى وأربعين وخمس مائة ٥٤١ هـ ، صار الملك بحلب إليه ، فقام ببناء المدارس ، واهتم بالعلماء وقربهم وأكرمهم ، وخاض مع الفرنج معارك عديدة ، وهو الذي ولى الإمام الكاساني التدريس بالمدرسة الحلاوية ، وكذلك بالمدرسة الجاولية ، وكان يحترمه ويقدره ، وكان متبعاً لمذهب أبي حنيفة ، ولم يمنعه ذلك من بناء المدارس لجميع المذاهب ، وبنى أسوار مدن الشام جميعها وقلاعها ، وبنى الجامع النوري بالموصل ، قال عنه ابن الأثير : قد طالعت تواريخ الملوك المتقدمين قبل الإسلام وفيه إلى يومنا هذا ، فلم أر فيها بعد الخلفاء الراشدين ، وعمر بن عبد العزيز ، ملكاً أحسن سيرة ، من الملك العادل نور الدين ، ولا أكثر تحرياً للعدل والإنصاف منه . توفي سنة تسع وستين وخمسمائة ٥٦٩ هـ .

فسير من الروم رسولاً إلى نور الدين ، إلى حلب[1] ، وكان الرضي السرخسي[2] صاحب المحيط قد قدم حلب ، فولاه نور الدين التدريس بالمدرسة الحلاوية [3] بعد ولد العلاء الغزنوي [4] ،

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٤٣٩/٣ ، ٤٤٠ ؛ الروضتين في أخبار الدولتين للمقدسي ، ٣٣/١ ؛ الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة لابن شداد ، ٩٦/١-١٢١ ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٥٣١/٢٠ ؛ الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ٣٩٤/٩ ، ٣٩٥ ؛ البداية والنهاية لابن كثير ، ٢٧٧/١٢-٢٨٥ .

(١) حَلَبْ : بالتحريك مدينة عظيمة ، واسعة ، كثيرة الخيرات ، طيبة الهواء ، صحيحة الأديم والماء . وهي اليوم إحدى المدن التابعة لسوريا .

انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ، ٢٨٢/٢ ؛ الموسوعة الجغرافية لآمنة أبو حجر ، ص ٤٣ .

(٢) هو : محمد بن محمد بن محمد العلامة ، الملقب رضي الدين ، وبرهان الإسلام السرخسي ، كان إماماً كبيراً ، صنف المحيط وهو أربع مصنفات : المحيط الكبير وهو نحوٌ من أربعين مجلداً ، والمحيط الثاني وهو عشر مجلدات ، والمحيط الثالث أربع مجلدات ، والمحيط الرابع في مجلدين ، قدم حلب ودرس بالنورية ، والحلاوية ، بعد محمود الغزنوي ، فتعصب عليه جماعة ، ونسبوه إلى التقصير ، وإلى أنه ادعى تصنيف المحيط ، وقيل : كان في لسانه لكنة ، فتعصب عليه الفقهاء ، وكتبوا فيه رقاعاً إلى نور الدين محمود ابن زنكي ؛ فعزل عن التدريس فسار إلى دمشق ، وكان الكاساني صاحب البدائع قد ورد في ذلك الزمان رسولاً ، فكتب له نور الدين خطه بالمدرسة الحلاوية ، وتولى الرضي بدمشق تدريس الخاتونية ، توفي سنة إحدى وسبعين وخمسمائة ٥٧١ هـ .

انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ، ٣٥٧/٣ ، ٣٥٩ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٥٨ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٨٨-١٩١ .

(٣) المدرسة الحلاوية : هي أكبر المدارس الحنفية بحلب ، كانت كنيسة وصيرها القاضي أبو الحسن الخشاب الحلبي إلى مسجد ، وكانت هذه المدرسة تعرف قديماً بمسجد السرّاجين ، ولما ملك نور الدين حلب وقفه مدرسةً ، وجدد فيه مساكن للفقهاء سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة ٥٤٣ هـ ، وهي من أعظم المدارس صيتاً وأكثرها طلبة ، وأول من تولى التدريس بها الفقيه الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد بن أبي جعفر ، وقيل : جعفر البلخي ، واستدعى برهان الدين أبا العباس أحمد بن علي من دمشق نائباً له ، وبعد وفاة علي بن الحسن في سنة ثمان وأربعين وخمسمائة ، تولى التدريس الفقيه الإمام عبد الرحمن بن محمود بن محمد الغزنوي ، وبعد وفاته سنة أربع وستين وخمسمائة تولى التدريس بعده ولده محمود ، وكان صغيراً فتولى بعده الإمام رضي الدين محمد بن محمد السرخسي ، صاحب المحيط ، ثم تولى بعده الإمام عالي بن إبراهيم الغزنوي لمدة يوم واحد ، ثم تولى بعده الإمام علاء الدين الكاساني ، إلى حين وفاته سنة سبع وثمانين وخمسمائة ، ثم تولى بعده تلميذه افتخار الدين عبد المطلب بن الفضل إلى حين وفاته سنة ست عشرة وستمائة .

انظر : زُبدة الحَلَب من تاريخ حَلَب لابن العديم ، ص ٣٣١ ؛ الأعلاق الخطيرة لابن شدّاد ، ١١٠/١-١١٣ .

(٤) هو : الفقيه الإمام عبد الرحمن بن محمود بن محمد بن جعفر الغزنوي أبو الفتح ، وقيل : أبو محمد الحنفي ، الملقب علاء الدين ، أقام بالمدرسة الحلاوية مدرساً إلى أن توفي بحلب في شوال سنة أربع وستين وخمسمائة ٥٦٤ هـ ، فتولى

وكان في لسانه لكنة ؛ فتعصب عليه جماعة من الفقهاء الحنفية بحلب ، وصغروا أمره عند نور الدين ؛ فأوجب ذلك أن عزل عن التدريس بها ، وتوجه إلى دمشق [1] ، وكتب نور الدين إلى عالي الغزنوي[2] في الوصول إلى حلب لتولي تدريس المدرسة ، وكان بالموصل [3] ، واتفق وصول الإمام الكاساني رسولاً من الروم إلى نور الدين ، فاحترمه وأكرمه ، واجتمع فقهاء المدرسة ، وطلبوا من نور الدين أن يوليه التدريس بالمدرسة المذكورة ؛ فعرض نور الدين عليه المقام بحلب والتدريس بالمدرسة الحلاوية ؛ فدخل المدرسة وأعجبته ، فأجاب نور الدين إلى ما عرضه عليه وقال له : هذه الرسالة أمانة معي ؛ فإذا أعدت الجواب إليهم عدت بعد ذلك وقدمت حلب ، وكتب نور الدين محمود خطه لعلاء الدين الكاساني بالمدرسة الحلاوية ، وهي من أعظم المدارس صيتاً ، وأكثرها طلبة ، ورجع الكاساني وأعاد جواب الرسالة ثم عاد إلى حلب .

التدريس بعده ابنه محمود ، وكان صغيراً فتولى تدبيره وتربيته الحسام علي بن أحمد بن مكي الرازي الوردي ، وكان فقيهاً فاضلاً ، ثم تولى التدريس بعده الرضي السرخسي .

انظر : الأعلاق الخطيرة لابن شداد ، ١١١/١ .

(١) دِمَشق : بكسر أوله وفتح ثانيه ، هكذا رواه الجمهور ، البلدة المشهورة ، وهي في أرض مستوية ، تحيط بها من جميع جهاتها الجبال الشاهقة ، وأما جامعها فهو الذي يضرب به المثل في حسنه ، فتحها المسلمون في رجب سنة ٤١ هـ .

انظر : معجم ما استعجم للبكري ، ١٧٥/٢ ؛ معجم البلدان لياقوت الحموي ، ٤٦٣/٢ .

(٢) هو : عالي بن إبراهيم بن إسماعيل الحنفي ، ناصر الدين أبو علي الغزنوي ، صاحب فنون التفسير والفقه والأصول ، له تفسير القرآن أبدع فيه ، والمشارع في الفقه ، كان بالموصل فدعاه نور الدين ليوليه المدرسة الحلاوية ، واتفق ذلك مع قدوم الإمام الكاساني إلى حلب وتوليه التدريس بالحلاوية ، فلم يدرس عالي بالمدرسة سوى يوم واحد ، ثم أن نور الدين استحيا منه فولاه التدريس بمدرسة الحدادين بدمشق ، ولم يزل بها إلى أن توفي في سنة خمس وثمانين وخمسمائة ٥٨٥ هـ .

انظر : الأعلاق الخطيرة لابن شداد ، ١١٢/١ ، ١١٥ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٨٥.

(٣) الموصل : بالفتح وكسر الصاد المدينة المشهورة العظيمة ، إحدى قواعد بلاد الإسلام قليلة النظير كبراً وعظماً وكثرة خلق ، وهي باب العراق ومفتاح خراسان ، ومنها يقصد إلى أذربيجان ، كان أول من عظمها وألحقها بالأمصار العظام ونصب عليها جسراً ونصب طرقاتها وبنى عليها سوراً مروان بن محمد بن مروان بن الحكم ، آخر ملوك بني أمية .

انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ، ٢٢٣/٥ ؛ الروض المعطار في خبر الأقطار لابن عبد المنعم ، ص ٥٦٣ .

وصل الخبر بوصول الإمام الكاساني ؛ فخرج جماعة عظيمة من الفقهاء إلى لقائه بباب بزاعة[1] ، وأقام يومه بذلك المكان على عزم الدخول في صبيحة اليوم التالي ، فجاءه أثناء النهار رجل من الفقهاء وقال له : عبر هاهنا رجل شيخ فقيه ، ومعه جماعة من الفقهاء ، وقالوا هذا عالي الغزنوي ، وقد جاء إلى حلب لأخذ المدرسة ، فقال الفقهاء للإمام الكاساني : المصلحة أن تقوم وندخل إلى حلب ، ولكنه بقي و لم يفعل ، ووصل حلب في اليوم التالي ، وكان عالي الغزنوي قد وصلها العصر من اليوم المتقدم ، ونزل بالحجرة ، فوصل الكاساني ودخل المدرسة والفقهاء حوله ؛ فأرسل الفقهاء إلى عالي وقالوا له : تقوم وتخرج لأجل الشيخ الكاساني ، فامتنع ، فأعادوا له القول ثانياً وقالو ا : المصلحة أنك تخرج بحرمتك ، وإلا يدخل من يخرجك قسراً بغير اختيارك ، فلما رأى عالي الغزنوي الجد في ذلك خرج من الحجرة ، ومضى إلى حجرة صغيرة كانت في جانب المدرسة ، وكان نور الدين إذ ذاك غائباً عن حلب ، واستحيا نور الدين من الإمام الكاساني ؛ فكوتب في ذلك فولى الكاساني المدرسة الكبيرة ، وكان ابن الحليم[2] مدرساً بمدرسة الحدادين[3] ، فاستدعي وولي مكانه عالي الغزنوي[4] .

يتبين مما سبق مدى المنافسة الشديدة التي حصلت بين الفقهاء حول من يتولى التدريس بالمدرسة الحلاوية ، التي هي المدرسة الأولى والكبرى في حلب ، ويتضح أيضاً مدى التقدير والاحترام والحب الذي حظي به الإمام الكاساني من قبل الفقهاء ، حيث إنهم اختاروه ليكون

---

(١) مدينة بزاعة : هي على مرحلة من حلب ، يقال بزاعة بالضم والكسر ، ومنهم من يقول بزاعا بالقصر ، وهي بلدة من أعمال حلب في وادي بطنان بين منبج وحلب ، بينها وبين كل واحدة منهما مرحلة ، وفيها عيون ومياه جارية وأسواق حسنة .
انظر : الروضتين في أخبار الدولتين للمقدسي ، ١٢٢/١ ؛ معجم البلدان لياقوت الحموي ، ٤٠٩/١ ؛ الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ٨٩/٩ .

(٢) الفقيه الإمام الحسين بن محمد بن أسعد بن حليم ، المنعوت بابن المنجم ، وهو أول من درّس بالمدرسة الحدّاديّة ، كان فقيهاً ، عالماً متأدباً ، و لم يزل بها إلى أن استدعاه نور الدين وولى مكانه عالي الغزنوي .
انظر : الأعلاق الخطيرة لابن شداد ، ١١٥/١ .

(٣) المدرسة الحدّاديّة : أنشأها حسام الدين محمد بن عمر بن لاجين بن أخت صلاح الدين ، كانت إحدى الكنائس التي هدمت وحولت إلى مساجد ، وأول من درس بها ابن الحليم .
انظر : الأعلاق الخطيرة لابن شداد ، ١١٤/١ .

(٤) انظر : بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ، ٤٢/١٠-٤٤ ؛ الأعلاق الخطيرة لابن شداد ، ١١٢/١ .

هو أستاذهم ومعلمهم ؛ وذلك يدل على المكانة العلمية العالية التي تمتع بها الإمام الكاساني ؛ فلم يكن توليه لذلك المنصب فقط من خلال أمر السلطان ، وإنما من خلال اختيار الفقهاء له ، ليكون هو من يتولى التدريس بالمدرسة الحلاوية .

ويكفي للدلالة على علو منزلة الإمام الكاساني الفقهية ، أن الفقهاء اختاروه وفضلوه على رضي الدين السرخسي صاحب المحيط الرضوي ، وعلى عالي الغزنوي ، ليس ذلك وحسب ، وإنما فضلوه على سائر فقهاء عصره من علماء الأحناف في حلب .

بعد ذلك بدأ الإمام الكاساني في التدريس بالمدرسة "الحلاوية" المعروفة بمسجد السرّاجين ، وفوض إليه نور الدين نظرها ، وبالإضافة إلى المدرسة الحلاوية ، تولى التدريس بزاوية الحديث الشرقية بالمسجد الجامع ، فحدث بالزاوية المذكورة عند خزانة الكتب[(١)] .

ومن المدارس الأخرى التي درس بها الإمام الكاساني ، المدرسة الجاولِيَّة[(٢)] وهو أول من تولى التدريس بها ، واستمر مدرساً بها إلى أن توفي (رحمه الله)[(٣)] .

ثالثاً : **صفاته** :

من صفات الإمام الكاساني أنه كان فقيهاً عالماً صحيح الاعتقاد ، كثير الذم للمعتزلة وأهل البدع ، ويصرح بشتمهم ولعنهم في دروسه[(٤)].

ومن صفاته أيضاً أنه كان حريصاً ومواظباً على التدريس ونفع الطلبة ونشر العلم ، رغم ما يعرض له من ظروف صحية قد تمنعه من ذلك .

---

(١) انظر : بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ، ٤٣/١٠ .

(٢) المدرسة الجاوُلِيَّة : إحدى المدارس الحنفية الكبرى بحلب ، أول من درس بها الإمام الكاساني ، ولم يزل بها مدرساً إلى أن توفي ، فوليها بعده الشيخ جمال الدين خليفة بن سليمان القرشي إلى أن مات ، فوليها بعده نجم الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن خُشنام الكردي ، الهكاري ، المعروف بالحلبي ، ولم يزل بها مدرساً إلى أن كانت فتنة التتر فقتل فيها .

انظر : الأعلاق الخطيرة لابن شداد ، ١١٦/١ .

(٣) انظر : بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ، ٤٣/١٠ ؛ الأعلاق الخطيرة لابن شداد ، ١١٦/١ .

(٤) انظر : بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ، ٤٣/١٠ .

قال ابن العديم : "حدثني والدي [1] قال : كان علاء الدين الكاساني كثيراً ما يعرض له النقرس[2] في رجليه والمفاصل ، فكان يحمل في محفة من منزله ويخرج إلى الفقهاء بالمدرسة ، ويذكر الدرس ولا يمنعه ذلك الألم من الاشتغال بالتدريس ، ولا يخل بذكر الدرس"[3] .

وقد كانت تبسط للإمام الكاساني سجادة بالمدرسة في كل يوم ويجتمع الفقهاء حولها إلى أن يقدم الإمام الكاساني ، وقد استقل بالتدريس والنظر[4] .

ولم تزل حرمة الكاساني تعظم وتزيد ، ويرتفع أمره عند نور الدين ومن بعده ، إلى أن تناقصت في عهد الناصر صلاح الدين [5] ؛ فلزم مكانه بالمدرسة ،

ثم عظم بعد ذلك أمره عند الملك الظاهر [6] ،

---

(١) هو : أحمد بن هبة الله بن محمد بن أبي جرادة ، أبو الحسن ، والد الصاحب كمال الدين ابن العديم ، عالم فاضل ، كان قاضي القضاة ، ولد بحلب سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة ٥٤٢ هـ ، ولي قضاء حلب سنة خمس وسبعين وخمسمائة ، وتوفي سنة ثلاث عشرة وستمائة ٦١٣ هـ .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٣٤٧/٥ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٤٧ .

(٢) النقرس : داء معروف يأخذ في الرجل وفي المفاصل .

انظر : لسان العرب ، ٢٤٠/٦ .

(٣) بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ، ٤٣/١٠ .

(٤) انظر : بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ، ٥٠/١٠ .

(٥) هو : صلاح الدين يوسف بن أيوب ، صاحب مصر ، والشام ، والجزيرة ، وغيرها من البلاد ، ولد بتكريت ، وتوفي بدمشق ، خاض حروباً فاصلة مع الفرنج ، وحمى الله به الإسلام والمسلمين ، انتصر على الفرنج في معركة حطين الفاصلة . كان كثير البذل ، شديد التواضع ، كثير المحاسن ، وبالجملة كان نادرا في عصره ، توفي سنة تسع وثمانين وخمسمائة ٥٨٩ هـ .

انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ١١٨/١٠ ، ١١٩ ؛ البداية والنهاية لابن كثير ، ٢/١٣-٤ .

(٦) هو : الملك الظاهر غازي بن صلاح الدين يوسف بن أيوب ، صاحب حلب ، ولد سنة ثمان وستين وخمسمائة ، كان أبوه صلاح الدين قد ولاه على حلب قبل موته سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة ، فلما مات صلاح الدين استولى على حلب وعلى جميع أعمالها ، مثل حارم ، وتل باشر ، ومنبج ، وغيرها ، واستمرت فترة ملكه ثلاثين سنة إلى حين وفاته في سنة ٦١٣ هـ .

انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ١٢٠/١٠ ، ٢٩٦ ؛ وفَيَات الأعيان لابن خلكان ، ٦/٤-١٠ ؛ البداية والنهاية لابن كثير ، ٧١/١٣ .

وما زال يحترمه إلى أن مات[١] .

ويدل على مدى المكانة التي كان يتمتع بها الإمام الكاساني عند الملك نور الدين محمود ، أنه عزم على العودة من حلب إلى بلاده ؛ لأن زوجته حثته على ذلك ، فلما علم الملك العادل نور الدين محمود استدعاه ، وسأله أن يقيم بحلب ، فعرَّفه سبب السفر ، وأنه لا يقدر أن يخالف زوجته ابنة شيخه ، فاجتمع رأي الملك والإمام الكاساني على إرسال خادم ، بحيث لا تحتجب منه ، ويخاطبها عن الملك في ذلك ؛ فلما وصل الخادم إلى بابها استأذن عليها ، فلم تأذن له ، واحتجبت منه ، وأرسلت إلى زوجها تقول له : بعُد عهدك بالفقه إلى هذا الحد ، أما تعلم أنه لا يحل أن ينظر إلي هذا الخادم ، وأي فرق بينه وبين غيره من الرجال في جواز النظر ! فعاد الخادم وذكر ذلك لزوجها بحضرة الملك ؛ فأرسلوا إليها امرأة برسالة الملك نور الدين ، فخاطبتها ، فأجابته إلى ذلك ، وأقامت بحلب إلى أن ماتت ؛ ثم مات زوجها الكاساني بعدها ودفن عندها[٢] .

يتضح من خلال هذه الحادثة ، مدى تمسك الملك نور الدين محمود ببقاء الإمام الكاساني بحلب ، معلماً ، ومدرساً ، ينهل من علمه الطلبة ، ويتخرج على يديه الفقهاء ، كما يتضح مدى احترام الإمام الكاساني وتقديره لزوجته ، كيف لا وهي بالإضافة إلى كونها زوجته ، فهي ابنة شيخه الذي أحبه ، وأجله في حياته ، واستمر في الوفاء له بعد موته ، وتقديراً لذلك ، استجاب لطلب ابنة شيخه ، في رغبتها في العودة من حلب إلى ديارها . فرحم الله الملك المجاهد العابد نور الدين محمود ، الذي عرف قيمة الإمام الكاساني ؛ فقدره ، واحترمه ، وأصر على بقائه مدرساً ومفتياً في حلب ، ورحم الله الإمام الكاساني ، الذي بقي وفياً لشيخه بعد وفاته ، ورحم الله ابنة شيخه وزوجته ، الفقيهة العالمة ، على شدة ورعها ، وطاعتها لرغبة زوجها .

---

(١) قد يكون السبب في تناقص أمر الإمام الكاساني عند السلطان صلاح الدين بسبب أن الكاساني حنفي ، وصلاح الدين شافعي ، ولذلك فقد اهتم ببناء المدارس الشافعية وعلمائها أكثر من غيرهم ، على خلاف السلطان نور الدين فقد اهتم بجميع المذاهب ، والله تعالى أعلم .

انظر : بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ، ١٠/٥٠ .

(٢) انظر : الجواهر المضيّة للقرشي ، ٤/١٢٣ ، ١٢٤ .

ومن صفاته : محبته لتلاميذه ، ويدل على ذلك ما حصل له مع الملك الظاهر ، حيث كان الكاساني يصعد إلى قلعة حلب راكباً ، وينزل حيث ينزل الملك الظاهر ، فاتفق أن صعد يوماً والفقهاء بأجمعهم بين يديه ؛ فلما وصل إلى باب القلعة ، قام البواب وقال : يدخل الشيخ ويرجع الفقهاء ، فلوى الإمام الكاساني عنان حصانه وقال : يرجع الشيخ أيضاً . فبلغ ذلك الملك الظاهر ، فأرسل في الحال من أدخل الشيخ والفقهاء معه ، إلى أن نزل الشيخ حيث ينزل ، ودخل الشيخ والفقهاء معه إلى مجلسه[1] .

ومن صفاته : أنه كان فارساً شجاعاً ، وكان يركب الحصان إلى أن مات ، وله رمح يصحبه في الحضر والسفر ، وكان له وجاهة ، وخدمة ، وشجاعة[2].

رابعًا : **عقيدته** :

كانت عقيدة الإمام الكاساني عقيدة أهل السنة والجماعة ، وكان بعيداً عن البدع والخرافات ، متبعاً للكتاب والسنة ، هذا حكم الظاهر ، والله تعالى يتولى السرائر .

نُقِل عن الإمام الكاساني قوله : "لا شيء أرضى عند الله تعالى من هداية العباد إلى سبيل الرشاد ، والإبانة لهم عن المرضي من الاعتقاد ، وهو اعتقاد أهل السنة والجماعة ؛ إذ به ينال خير الدارين ، وسعادة المحلين ، فمن تمسك به فقد اتبع الهدى ، ومن حاد عنه فقد ضل وغوى"[3] .

---

(١) انظر : بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ، ١٠/٥١ .

(٢) انظر : بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ، ١٠/٤٢ ؛ تاج التراجم ، ص ٨٤ .

(٣) المصدر السابق ، ١٠/٤٥ .

المطلب الثالث : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

تمتع الإمام الكاساني بمكانة عالية ورفيعة بين الفقهاء ، حيث كان مدرساً في أكبر المدارس الحنفية بحلب ، وهي المدرسة الحلاوية ، إضافة إلى تدريسه بالمدرسة الجاولية ، و لم يقتصر دوره على تعليم الفقه فقط ، بل درَّس الحديث أيضا بزاوية الحديث بالشرقية بالمسجد الجامع .

ونظراً لمكانته العلمية الرفيعة ؛ فقد لُقِّبَ بملك العلماء [(١)] ، وقال عنه ابن شداد[(٢)] : "كان الإمام الكاساني من ذوي التحصيل ، والتفريع ، والتأصيل ، صنّف التصانيف البديعة في أحكام الشريعة ، والتي سار في الآفاق ذكرها ، واستوى في شياعها خَبَرها وخُبْرها"[(٣)] .

وقال عنه ابن العديم : "وبرع في علمي الأصول والفروع"[(٤)] .

ومكانة كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، واضحة جلية ، حيث تميز بذكر الأدلة ، ومناقشة آراء علماء المذهب الحنفي ، ومقارنتها بآراء علماء المذاهب الأخرى .

كما تميز بحسن ترتيبه ، قال عنه كمال الدين ابن العديم : "رتبه أحسن ترتيب ، وأوضح مشكلاته بذكر الدلائل في جميع المسائل"[(٥)].

وقال عنه عبد القادر القرشي في الجواهر المضية : "مُصَنِّفُ البدائع الكتاب الجليل"[(٦)] .

---

(١) انظر : الجواهر المُضِيّة للقرشي ، ٢٥/٤ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٨٤ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٥٣ .

(٢) هو : محمد بن علي بن إبراهيم ، أبو عبد الله ، عز الدين بن شداد الأنصاري الحلبي ، مؤرخ ، من رؤساء الكتاب ، ولد بحلب ، كان معظماً عند الأمراء محبوباً لديهم ، استوطن الديار المصرية بعد استيلاء التتار على حلب ، كانت له مكانة عند الملك الظاهر بيبرس ، وهولاكو وغيرهما من الملوك ، له عدة تصانيف منها : الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر ، وتاريخ حلب ، وألف كتاب "الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة" ، ذكر فيه المدارس الحنفية والشافعية ، وكذلك المالكية والحنبلية التي أنشئت في حلب ودمشق ، وذكر من بناها ومن تولى التدريس بها ، توفي بالقاهرة في سنة أربع وثمانين وستمائة ٦٨٤ هـ . ويخلط بعض المؤرخين بينه وبين ابن شداد الآخر ، يوسف بن رافع ، كما فعل حاجي خليفة .

انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ،١٢٥/١ ؛ الأعلام للزركلي ، ٢٨٣/٦ .

(٣) الأعلاق الخطيرة لابن شداد ، ١١٢/١ .

(٤) بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ، ٤٢/١٠ .

(٥) نفس المصدر ، ٤٣/١٠ .

(٦) الجواهر المضية للقرشي ، ٢٥/٤ .

وقال عنه حاجي خليفة في كشف الظنون : "وصنف الإمام أبو بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي شرحاً عظيماً في ثلاث مجلدات ، وسماه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"(١) .

وكتاب البدائع لم يكن مقصداً لأتباع المذهب الحنفي فقط ، بل كان مرجعاً لعلماء المذاهب الأخرى ، وهذا مادعى أحد علماء المذهب الشافعي إلى الإشادة بكتاب البدائع ، بعد أن اطلع عليه ، وذلك العالم هو العلامة شمس الدين الخسروشاهي (٢) ، حيث قال عند لقائه بكمال الدين ابن العديم بالقاهرة(٣) : "لأصحابكم في الفقه كتاب البدائع للكاساني ، وقفت عليه ، ما صنَّفَ أحد من المُصنِّفين من الحنفية ، ولا من الشافعية مثله ، وجعل يعظمه تعظيماً" ، قال : ورأيته عند الملك الناصر داود (٤) صاحب الكرك(٥) ، أهداه إليه بعض الفقهاء الحنفية ،

---

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٣٧١/١ .

(٢) هو : عبد الحميد بن عيسى بن عمويه ، العلامة شمس الدين الخسروشاهي ، وخسروشاه بضم الخاء وفتح الراء من قرى تبريز ، ولد سنة ثمانين وخمسمائة ٥٨٠ هـ ، وسمع الحديث من المؤيد الطوسي ، وكان فقيهاً ، أصولياً ، متكلماً ، محققاً ، بارعاً في المعقولات ، قرأ على الإمام فخر الدين الرازي ، وأكثر الأخذ عنه ، ثم قدم الشام ودرس وأفاد ، ثم توجه إلى الكرك فأقام عند صاحبها الملك الناصر داود ، ثم عاد إلى دمشق فأقام بها إلى أن توفي سنة اثنتين وخمسين وستمائة بدمشق ٦٥٢ هـ ، من مصنفاته : مختصر المهذب في الفقه ، ومختصر المقالات لابن سينا ، وتتمة الآيات البينات ، وغير ذلك .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ، ١٦١/٨ ؛ الوافي بالوفيات للصفدي ، ٤٤/١٨ ؛ طبقات الشافعية لقاضي شهبة ، ١٠٨/٢ .

(٣) القاهرَةُ : مدينة عظمى ، أحدثها جوهر غلام المعز أبي تميم معدّ بن إسماعيل ، الملقب بالمنصور بن أبي القاسم ، الملقب بالقائم بن عبيد الله ، وهي أطيب وأجل مدينة ؛ لاجتماع أسباب الخيرات والفضائل بها ، وهي عاصمة دولة مصر في وقتنا الحاضر .

انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ، ٣٠١/٤ ؛ أطلس دول العالم الإسلامي لشوقي أبو خليل ، ص١٠٦ ، ١٠٧.

(٤) هو : داود بن عيسى بن أبي بكر بن أيوب ، الملك الناصر ، فقيه أديب ، ولد سنة ثلاث وستمائة ٦٠٣ هـ ، كان محباً للعلماء ، مقرباً لهم ، انقطع إليه العلامة شمس الدين الخسروشاهي ، ووصل إليه منه أموال جمة ، قال ابن كثير عنه : كان فصيحاً وله شعر ، ولديه فضائل ، واشتغل في علم الكلام على الشمس الخسروشاهي تلميذ الرازي ، وتوفي سنة ست وخمسين وستمائة ٦٥٦ هـ .

انظر : الجواهر المُضِيَّة للقرشي ، ١٨٨/٢ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص٧٣ .

(٥) الكَرْكُ : بسكون الراء ، وآخره كاف ، قرية في أصل جبل لبنان ، وأما الكَرَكُ : بفتح أوله وثانيه ، اسم لقلعة حصينة جدا في طرف الشام من نواحي البلقاء ، بين أيلة وبحر القُلزُم وبيت المقدس ، وهي اسم أيضاً لقرية كبيرة قرب بعلبك ، يُزعم أن بها قبر نوح (عليه السلام) . هذا ما ذكره الحموي .

، قال ابن العديم : "وأظنه قال الشمس نجا [1] أحد المدرسين بدمشق : فعجبت ممن يكون عنده مثل ذلك الكتاب ، ويسمح بإخراجه من ملكه"[2] .

وثناء الخسروشاهي خير دليل على أهمية كتاب البدائع ، سواء لعلماء المذهب الحنفي ، أو علماء المذاهب الأخرى .

وكما قال الخسروشاهي عن كتاب البدائع أنه لم يصنف مثله ، فإن العلامة ابن عابدين [3] خاتمة المحققين في المذهب الحنفي قال عنه : "هذا الكتاب جليل الشأن ، لم أر له نظيراً في كتبنا ، وهو للإمام أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني"[4] .

وقال عنه أيضاً : "وفي التحفة للإمام السمرقندي التي شرحها تلميذه الكاشاني بشرحٍ عظيم سماه البدائع"[5] .

وما قاله ابن عابدين يعتبر ثناءً قيماً ، من عالمٍ حنفي محقق ، اطلع على أكثر كتب المذهب المعتبرة ، وذلك الثناء خير دليل على منزلة الإمام الكاساني الرفيعة ، فإن الناظر في كتاب البدائع يجده فريداً في ترتيبه ، فريداً في أسلوب عرض مسائله واستدلالاته ، حاوياً لكثير من المسائل والوقائع والنوازل ، لذلك وصفه بأنه لم ير له نظيراً في كتب المذهب الحنفي .

انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ، ٤٥٢/٤ ، ٤٥٣ ؛ الروض المعطار لابن عبد المنعم ، ص ٢٠٣ ، ٤٩٣ .

(١) هو : نَجَا بن سعد بن نَجَا بن أبي الفضل شمس الدين ، قال ابن العديم : من علماء أصحاب أبي حنيفة ، تفقه بحلب على الإمام أبي بكر الكاساني ، ودرَّس بمدرسة بُصْرَى ، وكتب بخَطِّه نسخة البدائع من خط شيخه ، بيضها في سبع مجلدات ، وهي وقف بالمدرسة الشِّبْلِيَّة .

انظر : الجواهر المضيَّة للقرشي ، ٥٣١/٣ .

(٢) بغية الطلب في تاريخ حلب ، ٤٢/١٠ .

(٣) هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، الحنفي ، المفتي ، العلامة الشهير بابن عابدين ، فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، ولد بدمشق سنة ١١٩٨ هـ ، له من التصانيف : "رد المحتار على الدر المختار" المعروف بحاشية ابن عابدين ، وكتاب "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية" ، ومجموعة الرسائل ، وغيرها كثير ، كان مرجعاً للفتوى في عصره ، توفي بدمشق ، سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف ١٢٥٢ هـ .

انظر : هديَّةُ العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المُصنفين للبغدادي ، ٣٦٧/٢-٣٦٨ ؛ إيضاح المكنون للبغدادي ، ٥٥٢/١ ؛ فقه أهل العراق وحديثهم للكوثري ، ص ٧٦ ؛ الأعلام للزركلي ، ٤٢/٦ .

(٤) رد المحتار على الدر المختار ، ٢١٥/١ .

(٥) نفس المصدر ، ٤٤٦/١ .

ومما يدل على مكانة الإمام الكاساني استمراره مدرساً في حلب في المدرسة الحلاوية ، وغيرها من المدارس ، فترة طويلة ، قد تمتد إلى ما يقارب من عشرين عاماً .

ويجب التنبيه على ما ذكره صاحب تاج التراجم ، من أن الإمام الكاساني تولى التدريس بالمدرسة الحلاوية بعد وفاة الإمام رضي الدين السرخسي حيث قال : " وقدم حلب رسولاً من صاحب الروم إلى نور الدين الشهيد ، فولاه تدريس الحلاوية ، عوضاً عن الرضي السرخسي بعد وفاته"(١) .

والصحيح هو أن الإمام الكاساني تولى التدريس بالمدرسة الحلاوية قبل وفاة رضي الدين السرخسي ؛ لأن الكاساني تولى التدريس بالمدرسة المذكورة في حياة السلطان نور الدين محمود ، وذلك بلا شك قبل وفاة الرضي السرخسي ؛ لأن السلطان نور الدين محمود توفي في سنة ٥٦٩ هـ ، بينما توفي رضي الدين السرخسي سنة ٥٧١ هـ (٢) .

فتكون بداية تدريس الإمام الكاساني بالمدرسة الحلاوية قبل سنة ٥٦٩ هـ ، واستمر كذلك إلى حين وفاته في سنة ٥٨٧ هـ ، وهذا يدل على الفترة الطويلة التي تولى فيها الإمام الكاساني القيام بدور التدريس والإفتاء ، لما يقارب العشرين سنة .

ولو أردنا معرفة طبقة الإمام الكاساني ، حسب ترتيب طبقات فقهاء المذهب الحنفي ، وهي الطبقات المشهورة المتداولة بين علماء المذهب ، -على الرغم من الاعتراضات عليها- ، فإنا نجده في طبقةٍ متقدمةٍ ، ومنزلة رفيعة .

فبحسب الترتيب الذي وضعه الإمام ابن كمال باشا (٣) ، نجد الإمام الكاساني في الطبقة الثالثة ، وهذه الطبقة كما قال عنها ابن كمال باشا : "طبقة المجتهدين(١) في المسائل التي لا

---

(١) تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٥٨ .

(٢) انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ٣٩٤/٩ ، ٣٩٥ ؛ البداية والنهاية لابن كثير ، ٢٧٧/١٢-٢٨٥ ؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ، ٣٥٧/٣ ، ٣٥٩ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٥٨ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٨٨-١٩١ .

(١) هو : أحمد بن سليمان بن كمال باشا ، الإمام العلامة ، شيخ الإسلام ، الرومي الحنفي ، كان بارعاً في التفسير ، والفقه ، والحديث ، أخذ عن المولى لطف الله الرومي ، وغيره ، وصار قاضياً بمدينة أورنة ، ثم صار مُفتياً بمدينة

رواية فيها عن أصحاب المذهب ، كالخصاف[٢] ، وأبي جعفر الطحاوي [٣] ، وأبي الحسن الكرخي[٤] ، وشمس الأئمة الحلواني [١] ، وشمس الأئمةالسرخسي[٢] ، وفخر الإسلام البزدوي[٣]

إسطنبول سنة ٩٣٢ هـ ، ولم يزل في منصب الفتوى إلى أن توفي ، دخل القاهرة بصحبةالسلطان سليم خان بن بايزيد خان وله من التصانيف : "الإصلاح والإيضاح" ، و " تفسير القرآن العزيز" لم يكمل ، و "شرح الهداية" لم يكمل ، وله رسائل كثيرة تزيد على ثلاثمائة رسالة ، وكان نظيراً للحافظ جلال الدين السيوطي في الديار المصرية ، جعله الكفوي من أصحاب الترجيح المقلدين القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض ، توفي سنة أربعين وتسعمائة ٩٤٠ هـ .

انظر : الطبقات السنية للتميمي ، ١/٣٥٥-٣٥٧ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢١-٢٢ ؛ التعليقات السنية للكنوي ، ص ٢١ ؛ هدية العارفين للبغدادي ، ١/١٤١ ، ١٤٢ .

(٢) الاجتهاد : في اللغة : إستفراغ الوُسْع في تحصيل أمر من الأمور مُستلزم للكِلفة والمشقة ولهذا يقال : اجتهد في حمل الحجر ، ولا يقال اجتهد في حمل الخردلة .

وفي الاصطلاح : إستفراغ الفقيه الوُسع لتحصيل ظَنٍّ بحكم شرعي .

انظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ٣/٣٨٨ ؛ موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم للعلامة التهَانَوي ، ١/١٠١ ؛ أصول الفقه للخضري ، ص ٣٦٦ ؛ أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ١/٤٩٥ .

(٣) هو : أحمد بن عمرو ، وقيل : عمر بن مهير ، وقيل : مهران الشيباني ، الإمام أبو بكر الخصاف ، حدث عن أبي داود الطيالسي ، ومسدد بن مسرهد ، والقعنبي ، وعلي بن المديني ، وكان فاضلاً فارضاً ، حاسباً عارفاً بالفقه ، مقدماً عند الخليفة المهتدي بالله ، مات ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين ٢٦١ هـ .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ١/٢٣٠ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٧ ؛ الطبقات السنية للتميمي ، ١/٤١٨-٤١٩ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٩ .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، الحجري ، المصري ، أبو جعفر الطحاوي ، الفقيه ، الإمام ، الحافظ ، والطحاوي بفتح الطاء والحاء نسبة إلى قريته طحا ، ولد سنة ٢٣٩ هـ ، من كتبه : " أحكام القرآن" ، و "معاني الآثار" ، و "بيان مشكل الآثار" ، و "المختصر" في الفقه ، وعليه عدة شروح ، و "شرح الجامع الكبير" ، و "شرح الجامع الصغير" ، توفي سنة ٣٢١ هـ .

انظر : الجواهر المضيَّة للقرشي ، ١/٢٧١ ، ٢٧٧ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٨ ؛ الطبقات السنية للتميمي ، ٢/٤٩-٥٢ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٣١ -٣٤ .

(١) هو : عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة ، وعنه أخذ أبو بكر الرازي ، وأبو علي الشاشي ، مولده سنة ستين ومائتين ، وتوفى سنة أربعين وثلاثمائة ٣٤٠ هـ .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٢/٤٩٣ ؛ الطبقات السنية للتميمي ، ٤/٤٢٠ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٣٩ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٢/١٦٣٤ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص١٠٨ ، ١٠٩ .

، وفخر الدين قاضي خان (٤) ، وأمثالهم ، فإنهم لا يقدرون على المخالفة لصاحب المذهب ، لا في الأصول ، ولا في الفروع ، ولكنهم يستنبطون الأحكام ، في المسائل التي لا نص عنه فيها ، حسب أصول قررها ، ومقتضى قواعد بسطها"(٥) .

---

(٢) هو : عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح ، شمس الأئمة الحَلْواني أو الحلوائي نسبة لبيع الحلواء ، صاحب المبسوط إمام الحنفية في وقته ببخارى ، تفقه على القاضي أبي الحسين الخضر النسفي وغيره ، وتفقه عليه شمس الأئمة السرخسي ، وأبو اليسر البزدوي ، وأخوه فخر الإسلام البزدوي ، أُختلف في تاريخ وفاته ، أرخ القاري وفاته سنة ثمان وأربعين وأربعمائة ٤٤٨ هـ .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٤٢٩/٢ ، ٤٣٠ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٣٥ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٩٥ ، ٩٦ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي ، الإمام الكبير شمس الأئمة ، صاحب المبسوط وغيره ، أحد الأئمة الكبار ، كان إماماً علامة حجة ، متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً ، لزم الإمام شمس الأئمة الحلواني ، وصنف المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن باوزجند محبوس ، وشرح السير الكبير في جزأين ضخمين ، قيل له : حكي عن الشافعي أنه كان يحفظ ثلاثمائة كراس ، فقال : حفظ الشافعي زكوة ما أحفظ فحسب حفظه فكان أثني عشر ألف كراس ، مات سنة ٤٩٠ هـ وقيل مات في حدود الخمسمائة .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٧٨/٣-٨٢ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٥٢ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٥٨ .

(٤) هو : علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد ، أبو الحسن ، المعروف بفخر الإسلام أبو العسر البزدوي-كني بأبي العسر لأن تصانيفه دقيقه متعسرة الفهم على أكثر الناس- ، الفقيه الإمام الكبير بما وراء النهر ، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة ، أخو القاضي محمد أبي اليسر البزدوي ، الفقيه الكبير وبزدة قلعة بقرب نسف . ومن تصانيفه : المبسوط ، وشرح الجامع الكبير والصغير ، وله في أصول الفقه "أصول البزدوي" ، كتاب كبير مشهور ومفيد ، ولد سنة ٤٠٠ هـ ، وتوفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة ٤٨٢ هـ .

انظر : الجواهر المضيَّة للقرشي ، ٥٩٤/٢ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٤١ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٢٤ ، ٢٣٥ .

(٥) هو : الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز ، الاوزجندي ، الفرغاني ، الإمام الكبير المعروف بقاضي خان الإمام فخر الدين ، تفقه عليه شمس الأئمة الكردري ، من مصنفاته : الفتاوى ، وشرح الجامع الصغير ، توفي سنة ٥٩٢ هـ .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٩٣/٢ ؛ تاج التراجم ، ص ٢٢ ؛ الفوائد البهية ، ص ٦٤ .

(١) انظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية للتميمي ، ٣٢/١-٣٤ ؛ رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ١١/١ ، ١٢ ؛ حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي للكوثري ، ص٨٤ ، ٨٥ .

وبالنظر إلى أسماء الفقهاء أصحاب هذه الطبقة ، نجد الإمام قاضي خان ، من أصحاب هذه الطبقة ، والإمام الكاساني ، لا يقل بحال عن قاضي خان ، إن لم يكن أعلى منه منزلة ، وذلك ما يدل عليه كتاب "البدائع" ، وسيتضح ذلك من خلال الحديث عن طبقات الفقهاء ، ومن خلال عرض اختياراته .

وهناك من خالف هذا التقسيم ، وجعل أصحاب هذه الطبقة في المرتبة الثانية بعد الطبقة الأولى ، وهم طبقة الإمام وأصحابه .

وبناء على ذلك فإن طبقة الإمام الكاساني تكون في المرتبة الثانية بعد مرتبة الإمام أبي حنيفة وأصحابه .

وسوف يتم الحديث عن طبقات الفقهاء ، وتقسيماتهم ، في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

المطلب الرابع : **أشهر شيوخه** ، **وتلاميذه** .

أولاً : **شيوخه** :

١- علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ، تفقه عليه الإمام أبو بكر الكاساني ، وغيره ، وله كتاب "تحفة الفقهاء" ، و "اللباب" وغير ذلك ، تفقه على أبي المعين ميمون المكحولي[١] ، وعلى أبي اليسر البزدوي[٢] ، وزوج ابنته فاطمة الفقيهة العالمة ، من الإمام الكاساني ، بعد أن شرح كتابه تحفة الفقهاء ، وكانت فاطمة حافظة لكتاب أبيها ، وكانت الفتوى تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها الكاساني ، توفي سنة ٥٣٩ هـ[٣] .

وهو المذكور في جميع كتب التراجم كشيخ للإمام الكاساني ، بل أنه يُعرَّف بتلميذه غالباً عند التعريف به هو فيقال : علاء الدين السمرقندي ، صاحب كتاب تحفة الفقهاء ، شيخ الإمام الكاساني صاحب البدائع[٤] .

---

(١) هو : ميمون بن محمد بن محمد بن المعتمد بن محمد بن محمد بن مكحول بن أبي الفضل ، أبو المعين ، النسفي ، المكحولي ، الإمام ، الزاهد ، العالم البارع ، له كتاب التمهيد لقواعد التوحيد ، وكتاب تبصرة الأدلة في علم الكلام مجلد كبير ، وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ، قال عمر بن محمد في كتاب القند : كان عالم الشرق والغرب ، يغترف من بحاره ، ويستضيء بأنواره ، توفي سنة ثمان وخمسمائة ٥٠٨ هـ ، وله سبعون سنة قال الذهبي : روى عنه شيخ الإسلام محمود بن أحمد الشاغرجي ، وعبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٣ / ٥٢٧ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٧٨ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ١/٢٢٥ ، ٣٣٧ ، ٤٨٤ ، ٥٧٠ ؛ هدية العارفين للبغدادي ، ٤٨٧/٢ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢١٦ .

(٢) هو : محمد بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم بن موسى ، أبو اليسر-كني بذلك ليسرة تصانيفه- صدر الإسلام البزدوي ، أخو الإمام علي صاحب تصنيف الأصول ، انتهت إليه رياسة الحنفية بما وراء النهر ، كان إمام الأئمة على الإطلاق ، ملأ بتصانيفه بطون الأوراق ، تفقه عليه نجم الدين عمر النسفي ، وعلاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي صاحب "التحفة" ، شيخ صاحب "البدائع" ، وابن أبي اليسر ، وابن أخيه الحسن بن علي ، قال السمعاني : أملى ببخارى الكثير ، ودرَّس الفقه ، وكان من فحول المناظرين ، قال عمر بن محمد النسفي في كتاب القند : كان شيخ أصحابنا بما وراء النهر ، وكان إمام الأئمة على الإطلاق ، والموفود إليه من الآفاق ، وكان قاضي القضاة بسمرقند ، توفي ببخارى سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة ٤٩٣ هـ .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٩٨/٤ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٦٥ ، ٦٦ ، ٩٠ ؛ هدية العارفين للبغدادي ، ٢ / ٧٧ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٢٥ ، ١٨٨.

(٣) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ١٨/٣ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٦٠ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٣٧١/١ ، ١٥٤٢/٢ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٥٨ ؛ الأعلام للزركلي ، ٣١٧/٥ .

(١) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٢٥/٤ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٨٤ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٥٣ .

و لم يذكر أصحاب التراجم شيوخاً آخرين للإمام الكاساني ، عدا الإمام اللكنوي [1] في الفوائد البهية[2] ، فقد ذكر أنه أخذ العلم عن شيوخ آخرين منهم :

٢- محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى ، أبو اليسر ، صدر الإسلام ، البزدوي ، وفي كون الإمام الكاساني أحد تلاميذه نظر ، لأن تاريخ وفاته بعيد عن تاريخ ولادة الإمام الكاساني ، كما أنه أحد شيوخ الإمام علاء الدين السمرقندي ، شيخ الإمام الكاساني ، فهو شيخ شيخه ، وبناءً على أن ولادة الإمام الكاساني ، كانت في سنة خمسمائة وما بعدها على وجه التقريب ، وكانت وفاة الإمام البزدوي سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة ٤٩٣ هـ ، فيكون القول بأخذ الإمام الكاساني من صدر الإسلام البزدوي فيه نظر ، والله تعالى أعلم[3] .

٣- ميمون بن محمد بن محمد بن أبي الفضل ، أبو المعين ، النسفي ، المكحولي ، وفي كونه أحد شيوخ الإمام الكاساني نظر أيضاً ؛ لأن تاريخ وفاته سنة ثمان وخمسمائة ٥٠٨ هـ ، كما أنه أحد شيوخ الإمام علاء الدين السمرقندي صاحب كتاب "تحفة الفقهاء" ، فهو شيخ شيخ الإمام الكاساني ، فلا يحتمل أخذ الكاساني عنه إلا أن تكون ولادته قبل الخمسمائة ، فيكون أحد شيوخه ، والله تعالى أعلم[4] .

---

(٢) هو : محمد بن عبدالحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي ، الهندي ، العلامة أبو الحسنات ، عالم بالحديث والتراجم ، ولد سنة أربع وستين ومائتين وألف ١٢٦٤ هـ ، في بلدة باندة ، من أشهر علماء الهند في عصره ، وله الكثير من التصانيف كما ذكر ذلك عن نفسه ، ومن تصانيفه : كتاب "الفوائد البهية في تراجم الحنفية" ، و "التعليقات السنية على الفوائد البهية" ، و "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل" ، فرغ منها سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف ١٢٩٣ هـ ، و "النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير" ، توفي سنة أربع وثلاثمائة وألف ١٣٠٤ هـ .
انظر : التعليقات السنية على الفوائد البهية له ، ص ٢٤٨ ؛ النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير له ، ص ٦٠-٦٤ ؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين البغدادي ، ٣٨٥/٢ ؛ فقه أهل العراق وحديثهم للكوثري ، ص ٧٧ ؛ الأعلام للزركلي ، ١٨٧/٦ .

(٣) انظر : الفوائد البهية للكنوي ، ص ٥٣ .

(٤) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٩٨/٤ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٦٥ ، ٦٦ ، ٩٠ ؛ هدية العارفين للبغدادي ، ٢ / ٧٧ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٢٥ ، ١٨٨.

(١) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٣ / ٥٢٧ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٧٨ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٢٢٥/١ ، ٣٣٧ ، ٤٨٤ ، ٥٧٠ ؛ هدية العارفين للبغدادي ، ٤٨٧/٢ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢١٦ .

٤- **محمد بن عبد الل ه بن فاعل ، الإمام أبو بكر مجد الأئمة السُّرْخَكَتي**[(١)] ، بضمِّ السين ، وسكون الراء ، وفتح الخاء والكاف ، نسبة إلى سُرْخَكَت من بلاد سمرقند ، كان إماماً فاضلاً مرجع العلماء ، توفي بسمرقند ، سنة ثماني عشرة وخمسمائة ٥١٨ هـ . ذكر ذلك الإمام اللكنوي[(٢)] ، وبالنظر إلى تاريخ وفاته يكون أخذ الإمام الكاساني عنه ممكناً .

هؤلاء هم الفقهاء الذين ذكر أصحاب التراجم أنهم كانوا شيوخاً للإمام الكاساني ، ومن المؤكد أن الإمام الكاساني تلقى العلم على كثير من الفقهاء غيرهم ، خاصة أن سمرقند [(٣)] ، وبخارى[(٤)] كانتا تنعمان بالكثير من كبار علماء المذهب الحنفي في ذلك الوقت ، لذلك نحتاج إلى ذكر بعض مشاهير العلماء من الفقهاء الذين عاصرهم الإمام الكاساني ، وكان من المحتمل أنه التقى بهم وأخذ منهم بناءً على تاريخ وفاتهم ، وكونهم من أهل بخارى وسمرقند ، وخاصة في الفترة التي قضاها في مدينته كاسان ، فمنهم :

١- **عبد العزيز بن عثمان الفضلي ، القاضي النسفي** ، إمام الدنيا في وقته ، تفقه ببخارى على عدد من كبار الفقهاء ، وسمع من أبي بكر محمد بن فاعل السَّرْخَكْتِيّ ، وله

---

(٢) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ١٩١/٣ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٧٩ ؛ هدية العارفين للباباني البغدادي ، ٨٤/٢ .

(٣) انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ، ص ٥٣ .

(٤) سَمَرْقَنْدُ : بفتح أوله وثانيه ، بلد معروف مشهور بما وراء النهر ، فيها مزارع وبساتين ، نزلها قتيبة بن مسلم سنة ٨٧ هـ ، بعد عبوره النهر عند غزوته لبخارى والشاش ، وبسمرقند عدة مدن منها : كرمانية ، ودبوسية ، وأسروشنة ، والشاش ، ونخشب ، وهي إحدى المناطق التابعة لدولة أوزبكستان ، في عصرنا الحاضر .

انظر : معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري ، ٤١/٣ ؛ معجم البلدان لياقوت الحموي ، ٢٤٦/٣-٢٥٠ ؛ أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة ، أماكن ، وأقوام ، لشوقي أبو خليل ، ص١١ ، ٦٤ .

(٥) بُخَارى : بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها ، مدينة قديمة كثيرة البساتين ، بينها وبين سمرقند سبعة أيام ، وبينهما بلاد الصُّغد ، فتحها عبيد الله بن زياد في عهد معاوية رضي الله عنه . ينسب إليها الكثير من أئمة المسلمين ، منهم إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري ، وموقعها حاليا في دولة أوزبكستان .

انظر : معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري ، ٢١٢/١ ؛ معجم البلدان لياقوت الحموي ، ٣٥٣/١-٣٥٦ ؛ أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة ، أماكن ، وأقوام ، لشوقي أبو خليل ، ص ١١ ، ٦٤ .

عدة مصنفات منها : "المنقذ من الزلل ، في مسائل الجدل" ، وكتاب "الفحول ، في علم الأصول" ، وكتاب "تعليق الخلاف" ، طال عمره ، ومات أقرانه ، فصار مرجوعاً إليه في الفتاوى والوقائع ، كان قاضياً ببخارى ، محمود السيرة ، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة ٥٣٣ هـ [(١)] .

٢- علي بن محمد الأسبيجابي ، شيخ الإسلام السمرقندي ، لم يكن بما وراء النهر في زمانه من يحفظ المذهب ويعرفه مثله ، وظهر له الأصحاب ، وعمر في نشر العلم ، وسماع الحديث ، تفقه عليه صاحب الهداية ، وله من الكتب "شرح مختصر الطحاوي" ، و "المبسوط" ، ولد سنة أربع وخمسين وأربعمائة ٤٥٤ هـ ، سكن سمرقند وتوفي بها سنة خمس وثلاثين وخمسمائة ٥٣٥ هـ [(٢)] .

٣- عمر بن عبد العزيز بن عمر ابن مازه ، المعروف بالحسام الشهيد ، أو الصدر الشهيد ، إمام الفروع والأصول ، المبرز في المعقول والمنقول ، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء ، اجتهد إلى أن صار أوحد زمانه ، وناظر العلماء ، ودرس الفقهاء ، ولد سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة ٤٨٣ هـ ، وله من التصانيف : "الفتاوى الصغرى" ، و "الفتاوى الكبرى" ، و "الجامع الصغير" ، و "المبسوط" في الخلافيات ، أخذ عنه صاحب الهداية وغيره ، استشهد في سنة ست وثلاثين وخمسمائة ٥٣٦ هـ [(٣)] .

٤- عمر بن محمد بن أحمد ، نجم الدين أبو حفص النسفي ، مفتي الثقلين ، كان إماماً فاضلاً ، أصولياً متكلماً مفسراً محدثاً فقيهاً ، حافظاً نحوياً ، أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر ، صاحب كتاب "طِلْبَة الطَلَبة" في اللغة على ألفاظ كتب فقه الحنفية ، ونظم الجامع الصغير ، وله كتاب "القند في علماء سمرقند" ، وله شعر حسن ، وله "المنظومة" وهو

---

(١) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٤٣١/٢-٤٣٣ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ٣٥ ، ٣٦ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٤٢٤/١ ، ١٤٩٧/٢ ؛ هدية العارفين للباباني ، ٥٧٨/١ ، ٥٧٩ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٩٨ .

(٢) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٥٩١/٢ ، ٥٩٢ ، ٤٠٣/٤ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٤٤ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ١٦٢٧/١ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٢٤ ؛ هدية العارفين للباباني ، ٦٩٧/١ .

(٣) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٦٤٩/٢ ، ٦٥٠ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٤٦ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ١١/١ ، ٤٦ ، ١١٣ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٤٩ ؛ هدية العارفين للباباني ، ٧٨٣/١ .

أول كتاب نظم في الفقه ، وكان فقيهاً عارفاً بالمذهب ، ولد سنة إحدى أو اثنتين وستين وأربعمائة ٤٦١ هـ ، وتوفي بسمرقند في سنة سبع وثلاثين وخمسمائة ٥٣٧ هـ [١] .

٥- عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق ظهير الدين الولوالجي ، أبو الفتح ، سكن سمرقند ، إمامٌ فاضلٌ حسن السيرة ، له "الفتاوى المعروفة بالولوالجية" ، وكتب الأمالي عن جماعة من الشيوخ ، روى عن ميمون المكحولي ، ولد سنة سبع وستين وأربعمائة ٤٦٧ هـ ، وتوفي بعد الأربعين وخمسمائة ٥٤٠ هـ ، وقيل غير ذلك[٢] .

٦- محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله علاء الدين البخاري ، الملقب بالزاهد العلاء ، كان فقيهاً فاضلاً مفتياً ، مذكراً أصولياً متكلماً ، قيل : أنه صنف تفسيراً يزيد على ألف جزء ، وهو من مشايخ صاحب الهداية ، وتوفي سنة ست وأربعين وخمسمائة ٥٤٦ هـ [٣].

ثانياً : تلاميذه :

نظراً للفترة الزمنية الطويلة ، التي تولى فيها الإمام الكاساني التدريس والإفتاء في مدارس حلب ، نتيجة لذلك ؛ فقد درَسَ على يده وتخرج العدد الكبير من الطلبة ولا شك في ذلك ، وهؤلاء التلاميذ أصبحوا فيما بعد من العلماء المشهود لهم ، والذين أصبح بعضهم يدرس في المدارس الحنفية بحلب ، ويشار إليهم بأنهم تلقوا العلم على يد الإمام الكاساني ، وفي ذلك بيان لمقدرتهم العلمية ، نظراً لمكانة الإمام الكاساني .

ورغم الفترة الطويلة التي تولى فيها الإمام الكاساني التدريس بالمدرسة الحلاوية وغيرها ، وفي ذلك دلالة على كثرة طلبته ، الذين تلقوا منه العلم ، وعددهم إن لم يكن بالمئات فهم بالعشرات ، إلا أن اغلب من ترجم للإمام للكاساني لم يذكر أحداً من هؤلاء التلاميذ ، في أثناء

---

(١) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٦٥٧/٢ — ٦٦٠ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٤٧ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٤٩ ، ١٥٠ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٢٤٧/١ ، ٢٩٦ ٤١٥ ؛ هدية العارفين للباباني ، ٧٨٣/١ .

(٢) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٤١٧/٢— ٤١٩ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٣٤ ، ٧٨ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٩٤ ؛ هدية العارفين للباباني ، ٥٦٨/١ .

(٣) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٢١٤/٣ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٥٦ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٤٥٤/١ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٧٥ ؛ هدية العارفين للباباني ، ٩١/٢ .

ترجمته للإمام الكاساني ؛ لذلك وجب البحث في كتب أصحاب التراجم للوصول إلى معرفة هؤلاء التلاميذ ، وقد توصلت إلى معرفة بعض تلاميذه الذين تلقوا العلم على يده .

ومن أولئك التلاميذ :

١- أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي ، الكاشاني ، مُعِيدُ دَرْسِ الإمام الكاساني ، وقد أخطأ البعض في نسبة كتاب البدائع إليه [(١)] ؛ نظراً لأنه كان معيد درس الإمام الكاساني ، انتفع به جماعة من الفقهاء وتفقهوا عليه ، وبلغ درجة الرياسة في المذهب ، أخذ عن أبي بكر صاحب البدائع ، عن علاء الدين صاحب تحفة الفقهاء ، عن صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي ، وصنف في الفقه والأصول كتباً حسنة مفيدة ، منها كتاب "الروضة في اختلاف العلماء" ، و"مقدمته" المختصرة في الفقه المشهورة ، و"كتاب في أصول الفقه" ، وكتاب في أصول الدين ورَسَمَهُ "بروضة المتكلمين" ، واختصره ووسمه "بالمنتقى من روضة المتكلمين" ، توفي بحلب بعد سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة ٥٩٣ هـ [(٢)] .

٢- خليفة بن سليمان بن خليفة بن محمد القرشي ، جمال الدين أبو السرايا الخوارزمي الأصل ، حلبي الدار والمولد ، مولده بحلب سنة ست وستين وخمسمائة ، قرأ الفقه بحلب ، على الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني صاحب البدائع ، وتولى التدريس بالمدرسة الجاولية بعد الإمام الكاساني ، توفي سنة ثمان وثلاثين وستمائة بحلب ٦٣٨ هـ [(٣)] .

٣- عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن صالح بن علي بن عبد الله بن العباس القرشي ، الهاشمي ، العباسي ، البلخي ، ثم الحلبي ، افتخار الدين ، كنيته أبو هاشم ، الفقيه الحنفي ، رئيس

---

(١) انظر : تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ١٠ .

(٢) انظر : الجواهر المُضِيَّة للقرشي ، ١ / ٣١٥ ؛ الطبقات السنية للتميمي ، ٨٩/٢ ، رقم الترجمة ٣٦٠ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ١٠ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٩٣٢/١ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٤٠ .

(٣) انظر : الأعلاق الخطيرة لابن شداد ، ١١٦/١ ؛ الجواهر المضية للقرشي ، ١٧٦/٢ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٧١.

الحنفية بحلب ، ولد ببلخ[1] في سادس جمادى الآخرة ، سنة تسع وثلاثين وخمسمائة ٥٣٩ هـ ، وله "شرح الجامع الكبير" ، كان شريفاً ، رئيساً ، عاقلاً ، ورعاً ، ديناً ، صحيح السماع ، عالي الإسناد ، حدث ، ودرس ، وأفتى ، وناظر وصنف ، روى عنه خلق كثير ، ذكر بعضهم الذهبي[2] في تاريخه ، وقال عنه : العلامة المفتي ، درس ، وأفتى ، وناظر ، وقد درس بالمدرسة الحلاوية ، وهو الذي خلف الإمام الكاساني بعد وفاته ، وقد تخرج به الأئمة ، أخذ الحديث سماعاً من الشيخ أبي الفتح عبد الرشيد بن النعمان الولواجي ، واستمر في التدريس بالمدرسة الحلاوية إلى أن مات بحلب ، في جمادى الآخرة ، سنة ست عشرة وستمائة ٦١٦ هـ[3].

٤- عمر بن علي بن محمد بن فارس بن قُشام ، التميمي ، الحنفي ، مقرب الدين أبو حفص الحلبي ، الدارقطني من دار القطن [4] محلة بحلب ، مولده ليلة الأحد ، السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة ٥٤٣ هـ ، كان من كبار الحنفية ، وتفقه على الإمام الكاساني ، وعلى غيره ، ودرس بالمدرسة الجُرْديكية [5] ، وهو أول من ولي

---

(١) بلخ : مدينة مشهورة بخراسان ، بينها وبين ترمذ اثنا عشر فرسخاً ، افتتحها الأحنف بن قيس ، في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وينسب إليها الكثير من العلماء .

انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ، ٤٨٩/١ ، ٤٩٠ ؛ الروض المعطار لابن عبد المنعم الحميري ، ص ٩٦ .

(٢) هو : شيخ الإسلام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان ، التركماني ، الدمشقي ، الذهبي ، المحدث ، المؤرخ ، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة ، سمع كثيرا من الخلائق ، وله الكثير من المصنفات منها : تاريخ الإسلام ، وتذكرة الحفاظ ، وسير أعلام النبلاء ، والعبر ، والتجريد في أسماء الصحابة ، وتهذيب التهذيب في أسماء الرجال ، وغيرها ، توفي سنة ست وأربعين وسبعمائة ٧٤٦ هـ .

انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ، ١ / ٢٩٤-٢٩٥ ؛ هدية العارفين للبغدادي ، ١٥٤/٢ ؛ التعليقات السنية للكنوي ، ص ١٢ .

(٣) انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ٣٣١/١٠ ؛ الأعلاق الخطيرة لابن شداد ، ١١٢/١ ؛ تاريخ الإسلام للذهبي ، ٣٠٣/٤٤ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٣٦ ؛ التعليقات السنية للكنوي ، ص ١٨٨ .

(٤) دار القطن : محلة كانت ببغداد بين الكرخ ونهر عيسى ، ينسب إليها الحافظ الإمام أبو الحسن علي الدارقطني وغيره . هذا ما ذكره الحموي ، وأما المقصودة هنا فهي في حلب كما جاء في ترجمة الشيخ ابن قُشام .

انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ، ٤٢٢/٢ ؛ الروض المعطار لابن عبد المنعم الحميري ، ص ٢٣٢ .

(١) المدرسة الجُرْديكية : أنشأها الأمير عز الدين جُرديك النوري بالبلاط ، في سنة تسعين وخمسمائة ، وأول من ولي تدريسها الشيخ مقرب الدين ، أبو حفص ، عمر بن علي بن قُشام ، التميمي ، الحنفي ، ثم وليها بعد وفاته ، نجم

تدريسها ، و لم يزل مدرساً بها إلى أن توفي ليلة السبت الثاني من جمادى الآخرة ، سنة ثلاث وعشرين وستمائة ٦٢٣ هـ ، وعمره ثمانين سنة ، قال عنه ابن العديم : "صنف في الفقه تصانيف لم تكن بالمفيدة"(١) .

٥- محمد بن احمد بن محمد بن خميس الموصلي الحلبي ، مولده سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة ٥٤٢ هـ ، بالموصل . قرأ الفقه على مذهب أبي حنيفة بحلب ، على الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني ، ومات بحلب سنة اثنتين وعشرين وستمائة ٦٢٢ هـ (٢) .

٦- محمد بن سعيد بن سلامة ابن الركابي ، أبو عبد الله الحلبي ، ولد سنة ٥٦١ هـ ، ومات بحلب سنة سبع عشرة وستمائة ٦١٧ هـ ، تفقه بحلب على الإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كان فقيه أديب ، ويُنشِئُ أشياء حسنة ، وقال ابن العديم : كان قد صاهر شيخنا أبا حفص بن قُشَام على ابنته ، واستنابه في ذكر الدرس بمدرسة جورديك بحلب(٣) .

٧- محمد بن يوسف بن الخضر بن عبد الله ، المعروف بابن الأبيض ، أبو عبد الله الحلبي ، الشهير **بقاضي العسكر** ، لأنه تولى قضاء العسكر . مولده في سنة ٥٦٠ هـ بحلب ، ثم ذكر القرشي في موضع آخر أنه ولد سنة ٥٦٦ هـ ، وتفقه على والده يوسف (٤) الملقب بالبدر الأبيض ، وعلى العلامة أبي بكر الكا ساني صاحب البدائع ، وتفقه عليه أبو

الدين ، عمر بن أبي يعلى ، عبد المنعم بن هبة الله الرعباني ، و لم يزل بها إلى أن عزل نفسه ، في سنة أربعة وأربعين وستمائة ٦٤٤ هـ ، ثم وليها بعده صفي الدين الحموي .

انظر : الأعلاق الخطيرة لابن شداد ، ١١٥/١ ، ١١٦ .

(٢) انظر : الأعلاق الخطيرة لابن شداد ، ١١٥/١ ؛ تاريخ الإسلام للذهبي ، ١٦٢/٤٥ ، ١٦٣.

(٣) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٥٩/٣ ؛ الطبقات السنية للتميمي ، ترجمة رقم ١٨٤١.

(٤) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ١٥٩/٣ ، ٤٧٦/٤ ؛ الطبقات السنية للتميمي ، رقم الترجمة ٢٠١٠ .

(٥) هو : يوسف بن الخضر بن عبدالله الحلبي ، المعروف بالبدر الأبيض ، والد محمد المعروف بابن الأبيض ، أخذ عن علي بن الحسن ، المعروف بالبرهان البلخي ، ولد سنة إحدى وعشرين وخمسمائة ، ومات بدمشق سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة ٥٩٢ هـ .

انظر : الجواهر المضية ، ٦٢٨/٣ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٢٧ .

القاسم عمر بن أحمد بن هبة الله الصاحب ، كمال الدين ابن العديم ، مؤرخ حلب ، سمع وحدث بمصر[1] ، مات في رمضان فجأة سنة أربع عشرة وستمائة ٦١٤ هـ بحلب [2] .

٨- نجا بن سعد بن نجا بن أبي الفضل شمس الدين ، قال ابن العديم : من علماء أصحاب أبي حنيفة ، تفقه بحلب على الإمام أبي بكر الكاساني ، ودرس بمدرسة بُصرى [3] ، وكتب بخطه نسخة "البدائع" من خط شيخه ، بيضها في سبع مجلدات [4] .

٩- أبو بكر المجلد الحنفي ، نقيب المدرسة الحلاوية بحلب ، كان من جملة الفقهاء بها ، وكان نقيبهم ، وكان يجلد الكتب في بيته بالمدرسة ، وكان شيخاً حسناً بهي المنظر ، سمع الإمام علاء الدين الكاساني[5] .

المطلب الخامس : مصنفاته ، ومناظراته .

---

(١) مصر : سميت كذلك بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح ، وهي من فتوح عمرو بن العاص ، في أيام عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) ، وهي بلد عظيم يجري فيه النيل ، وتمتد بين بحر الروم وبحر القلزم .

انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ، ١٣٧/٥-١٤٣ ؛ الموسوعة الجغرافية لآمنة أبو حجر ، ص ٢٢٠ .

(٢) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٤٠٧/٣ ، ٤٠٨ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٠٣.

(٣) بُصرى : بالضم والقصر ، إحداهما بالشام من أعمال دمشق ، وبصرى من قرى بغداد أيضاً .

انظر : معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري ، ٢٣٣/١ ، ٢٣٤ ؛ معجم البلدان لياقوت الحموي ، ٤٤١/١ .

(٤) انظر : الجواهر المضيَّة للقرشي ، ٥٣١/٣ .

(٥) انظر : بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ، ٦٥/١٠ .

أولاً : **مصنفاته** :

صنف الإمام الكاساني كتابه الذي اشتهر به في الفقه ، وهو كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، الذي شرح به كتاب "تحفة الفقهاء" لشيخه علاء الدين السمرقندي(١) .

كما صنف كتابا في الأصول ، وهو كتاب "السلطان المبين في أصول الدين" (٢) ، ولو لم يكن له إلا كتاب البدائع لكفى ، فقد كتب الله له الانتشار والقبول بين الناس إلى يومنا هذا ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وكل من أخلص النية لله ، كتب الله له القبول ، ولا نزكي على الله أحداً ، وبالرغم من أن أصحاب التراجم لم يذكروا له غيرهما ، إلا أن الغالب أن للكاساني كتباً أخرى لم يُكتب لها الانتشار والوصول إلى الأيدي .

فقد قال ابن شداد عن ذلك : "صنَّف التصانيف البديعة في أحكام الشريعة ، والتي سار في الآفاق ذكرها ، واستوى في شياعها خَبَرها وخُبْرها" (٣) . فقوله التصانيف فيه إشارة على كثرة تصانيفه .

ثانياً : **مناظراته** :

تميز الإمام الكاساني بسعة علمه وقوة حجته ، وهذا ما جعله يدخل في كثير من المناظرات مع علماء آخرين ، سواء من علماء المذهب الحنفي ، أو من علماء المذاهب الأخرى .

---

(١) ذكر حاجي خليفة أن لهذا الشرح مجرد لمحمد شاه بن أحمد بن أبي السعود المناستري ، الصديقي ، ابن أبي السعود ، الرومي ، الحنفي ، له مصنفات منها : "مجرد البدائع وملخص الشرائع" ، وكتاب "منتهى الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" ، وكتاب "نهر الدقائق في ترجمة بحر الحقائق" ، توفي سنة اثنتين وخمسين وألف١٠٥٢ هـ .
انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٢٣٠/١ ، ٣٧١ ، ٩٩٦/٢ ، ١٨١٥ ؛ هدية العارفين للباباني ، ٢٨١/٢ ؛ معجم المؤلفين لكحالة ، ٦٦/٣ .

(٢) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٢٥/٤-٢٨ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٨٤ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٢٣٠/١ ، ٣٧١ ، ٩٩٦/٢ ؛ هدية العارفين للباباني ، ٢٣٥/١ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٥٣ .

(٣) الأعلاق الخطيرة لابن شداد ، ١١٢/١ .

ذكر ابن العديم قال : " سمعت شمس الدين أبا عبد الله محمد بن يوسف بن الخض ر قال : قدم علاء الدين الكاساني إلى دمشق ، فحضر إليه الفقهاء ، وطلبوا منه الكلام معهم في مسألة ، فقال : أنا ما أتكلم في مسألة فيها خلاف أصحابنا ، فعِينوا مسألة .

قال : فعينوا مسائل كثيرة ، فجعل يقول : ذهب إليها من أصحابنا فلان ، فلم يزل كذلك حتى أنهم لم يجدوا مسألة إلا وقد ذهب إليها واحد من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه ، فانفض المجلس ، وعلموا أنه قصد الغض منهم ، فقالوا إنه طالب فتنة ، فلم يتكلموا معه"[1] .

وقلل ابن العديم : "وللشافعي[2] ﷺ مسائل انفرد فيها ، لم يذهب إليها أحد من أصحابنا أصلاً ، كمسألة الخلوفة من ماء الزاني ونحوها ، فكأن الفقهاء الذين حضروا مع الكاساني تجنبوا الكلام فيها ؛ لظهور دليل أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه فيها ، وأراد الكاساني أن يلجئهم إلى تعيين مسألة من هذا النوع ، فنكبوا عن ذلك لهذا المعنى ، والله أعلم"[3] .

يتضح من هذه المناظرة مدى تمكن الإمام الكاساني ، وسعة علمه وقوة حجته ، فمن المعلوم أن دمشق كانت في ذلك الوقت مليئة بالعلماء من جميع المذاهب ، وخاصة من علماء الشافعية ، ونكوبهم عن الاستمرار في مناظرة الإمام الكاساني ، وعدم الخوض معه في بعض المسائل ، هو دليل اعترافهم لهذا الإمام بسعة العلم ، ورفعة المنزلة ، وقوة الحجة .

---

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ، ٤٥/١٠ . وانظر : تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٨٥.

(٢) هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، الهاشمي ، القرشي ، المطلبي ، الشافعي ، ولد بغزة في فلسطين سنة ١٥٠ هـ ، يلتقي نسبه مع الرسول صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ، تعلم القراءة والتلاوة والتفسير على شيوخ الحرم ، وأخذ الحديث عن سفيان ابن عيينة ، ومسلم بن خالد الزنجي ، حفظ الموطأ ولازم الإمام مالك تسع سنوات ، له من المصنفات : "الرسالة" وهي أول كتب الأصول المدونة ، وكتاب " الأم " في الفقه ، وغيرها ، توفي بمصر سنة أربع ومائتين ٢٠٤ هـ.

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ٧١-٧٣ ؛ وَفَيات الأعيان لابن خلكان ، ١٦٣/٤-١٦٩ ؛ الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر ، ٦٦-١٠٣ ؛ تذكرة الحفاظ للذهبي ، ٣٦١/١-٣٦٣ ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٥/١٠-٩٩ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ١٣٩٧ ؛ هدية العارفين للباباني ، ٩/٢ ؛ الأعلام للزركلي ، ٢٦/٦ .

(٣) بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ، ١٠ / ٤٦ .

ومن مناظراته : ما ذكره ابن العديم قال : "سمعت الفقيه جمال الدين أبا السرايا خليفة بن سليمان بن خليفة الكاتب قال : كان علاء الدين الكاساني قد أقام في بلاد الروم ، فتشاجر هو ورجل فقيه يعرف بالشعراني ببلاد الروم ، في مسألة المجتهدين هل هما مصيبان أم أحدهما مخطئ ، فقال الشعراني : المنقول عن أبي حنيفة أن كل مجتهد مصيب [1] ، فقال الكاساني : لا ، بل الصحيح عن أبي حنيفة : أن المجتهدين مصيب ومخطئ ، والحق في جهة واحدة ، وهذا الذي تقوله مذهب المعتزلة[2] ، وجرى بينهما كلام في ذلك ، فرفع عليه الكاساني المقرعة فشكي إلى ملك الروم"[3] .

وفي هذه المسألة يتضح مدى اعتزاز الإمام الكاساني برأيه إذا كان صحيحاً ، وبشدته في إثبات الحق ونفي الباطل ، ويتضح ذلك من رفعه للمقرعة على مخالفه ، ليس لأجل مخالفته له ؛ وإنما لأنه رأى أنه يذهب في المسألة إلى مذهب المعتزلة ، إضافة إلى نسبته إلى إمام المذهب قولاً لم يقله ، وهذا ما جعل الإمام الكاساني يستخدم معه الشدة ؛ لأنه نسب إلى الإمام أبي حنيفة ما ليس بصحيح ، إما افتراء عليه ، وإما جهلاً بما نقل عنه ، وفي كلتا الحالتين ليس بمعذور ؛ لأن من يجهل بالشيء وليس أهلاً له ، فلا حق له أن يدافع عنه لمجرد الهوى .

---

(١) تعرض الإمام الكاساني لهذه المسألة في أكثر من مكان ، ورجح القول بأنه ليس كل مجتهد مصيب بل المجتهدين مصيب ومخطئ ، حيث قال عند الحديث عن مسألة حكم إصابة عين الكعبة : "إلا أن يجعل كل مجتهد مصيباً ، وأنه خلاف المذهب الحق ، وقد عرف بطلانه في أصول الفقه" .

انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١/١١٨ ، ١/٢٤٩ ، ٦/٢٧٧ .

(٢) قال علاء الدين البخاري : اختلف الناس في أنه هل يكون لله تعالى حكم معين في المسألة الاجتهادية قبل الاجتهاد أم لا ؟ فذهب كل من قال أن كل مجتهد مصيب مثل عامة الأشعرية ، والباقلاني ، والغزالي ، والمزني ، وبعض متكلمي أهل الحديث ، وكثير من المعتزلة وأتباعهم ، إلى أنه لا حكم لله تعالى فيها قبل الاجتهاد ، بل الحكم فيها تابع لظن المجتهد ، حتى كان حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده ، وهؤلاء يسمون المصوبة ، وذهب كل من قال المجتهد يخطئ أو يصيب مثل أصحابنا ، وعامة أصحاب الشافعي وبعض متكلمي أهل الحديث إلى أن لله تعالى حكما معيناً في الحادثة المجتهد فيها .

انظر : كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ، ٤/١٨ ؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ، ص ٥٣١ ، ٥٣٢ ؛ الاجتهاد للجويني ، ص ٢٧-٣٢ ؛ الردود والنقود للبابرتي ، ٢/٦٨٩-٧٠٠ ؛ فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ، ٣/٣٩ ؛ عقد الجيد للدهلوي ، ص ٥ ، ٦ .

(٣) بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ، ١٠/٤٧ .

وقد عاش الإمام الكاساني حياته مناظراً لإثبات الحق ، مما خلق له أعداءً وحساداً أرادوا أن يثنوه عن طريقه الذي سلكه ، ويدل على ذلك ما وجد من شعره ونقل من على ظهر نسخة كتاب البدائع قوله :

سَبَقْتُ العالمينَ إلى المعالي   بصائبِ فكرةٍ وعُلُوِّ هِمَّهْ
ولاح بحكمتي نورُ الهُدَى في   لَيالٍ بالضَّلالَةِ مُدْلَهِمَّةْ
يُريدُ الحاسدون ليُطفِئُوهُ   ويأبى اللهُ إلا أن يُتِمَّهْ [1] .

---

(١) انظر : الجواهر المُضِيِّة للقرشي ، ٤/٢٥ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٨٥ .

المطلب السادس : عصره الذي عاش فيه .

إذا نظرنا إلى الفترة التي عاش فيها الإمام الكاساني ، وهي الممتدة من بداية القرن السادس الهجري – على وجه التقريب – إلى سنة سبع وثمانين وخمسمائة ، وهي السنة التي توفي فيها الإمام الكاساني ، نجد أنها فترة مليئة بالأحداث الفاصلة في تاريخ الأمة الإسلامية ، ولا شك في الدور المهم الذي قام به الإمام الكاساني ، مثله في ذلك مثل سائر العلماء ، فهو بالإضافة إلى كونه أحد كبار العلماء والمفتين في حلب ، ذلك البلد الذي يقع في مواجهة العدو المتربص بالأمة الإسلامية وهم الفرنج ، فالإمام الكاساني كان فارساً شجاعاً له رمح لا يفارقه ، وكان يركب الخيل إلى أن مات ، كما سبق بيان ذلك ، فيظهر أنه قد قام بدور الإفتاء والتوجيه في هذه الفترة المهمة ، وقد يكون قد قام بالجهاد والمشاركة ضد أعداء الإسلام .

لقد تميزت تلك الفترة بالحروب المتتالية بين المسلمين وبين الفرنج ، الذين استمروا في إرسال حملاتهم المتتابعة ، في محاولة منهم للقضاء على دولة الإسلام ، والاستيلاء على بلاد المسلمين .

وسأذكر نبذة مختصرة عن الفترة التي عاش فيها الإمام الكاساني ، مهتماً بذكر أهم الأحداث :

في سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة ٤٩٢ هـ : استولى الفرنج على بيت المقدس ، وقتلوا من المسلمين سبعين ألفاً في بيت المقدس ، وتبرز أهمية هذا الحدث أنه كان بداية لمرحلة محاولة استعادة بيت المقدس وما ترتب عليه من حروب كثيرة[١] .

في سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة ٥٢٢ هـ : ملك أتابك عماد الدين زنكي[٢] مدينة حلب ، وهذه الحادثة مهمة ؛ لأن السلطان نور الدين محمود تولى ملك حلب

---

(١) انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ٤٢٤/٨ ؛ البداية والنهاية لابن كثير ، ١٥٦/١٢ .

(٢) هو : الملك عماد الدين زنكي بن آقسنقر ، الملقب بالملك المنصور ، صاحب الموصل والشام ، والد السلطان نور الدين الشهيد محمود ، يقال له " أتابك " أي الذي يربي أولاد الملوك حيث تولى تربية أبناء السلطان محمود ، ملك حلب سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة ، وقتل سنة إحدى وأربعين وخمسمائة ٥٤١ هـ .
انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ١٤٢/٩ ، ١٤٣ ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان ، ٣٢٧/٢-٣٢٩ .

بعد وفاة أبيه ، وهو الذي جدد المدارس بها ، بما فيها المدرسة الحلاوية ، وهو الذي جعل الأمام الكاساني مدرسا على الحلاوية كما سبق بيان ذلك ، ففي هذه السنة بدأت ولاية آل زنكي على حلب[1] .

في سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة ٥٣٢ هـ : وصول ملك الروم إلى الشام ، وملكه مدينة بزاعة وقتله لعدد من المسلمين ، وبزاعة هذه هي المدينة التي استقبل الفقهاء الإمام الكاساني بها ، واستقر بها يوماً قبل دخوله إلى حلب [2] .

في سنة إحدى وأربعين وخمسمائة ٥٤١ هـ : قُتِل أتابك عماد الدين زنكي ، وتولى الملك على حلب من بعده السلطان نور الدين محمود ، فبدأ بالاهتمام بالمدارس وعمارتها ، واهتم كذلك بالعلماء وقربهم[3].

في سنة أربعة وأربعين وخمسمائة ٥٤٤ هـ : غزا السلطان المجاهد نور الدين محمود بن زنكي بلاد الفرنج ، فلقيهم واقتتلوا قتالاً عظيماً ، وباشر نور الدين القتال بنفسه ، فانهزم الفرنج أقبح هزيمة ، وقُتِل من الفرنج جمعٌ كثير ، وكان ممن قُتِل البرنس قائدهم ، وكان عاتيا من عتاة الفرنج [4] .

في سنة ثمان وأربعين وخمسمائة ٥٤٨ هـ : استولى الفرنج على مدينة عسقلان[5] [6] .

---

(١) انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ١١/٩ .

(٢) نفس المصدر ، ٨٩/٩ .

(٣) نفس المصدر ، ١٤٢/٩ .

(٤) انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ١٧٠/٩ ؛ البداية والنهاية لابن كثير ، ٢٢٦/١٢ .

(٥) عسقلان : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، مدينة بالشام من أعمال فلسطين ، على ساحل البحر ، بين غزة وبيت جبرين ، يقال لها عروس الشام ، نزل بها بعض الصحابة ، ولم تزل عامرة حتى استولى عليها الفرنج سنة ٥٤٨ هـ ، إلى أن استردها صلاح الدين ، في سنة ٥٨٣ هـ .

انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ، ١٢٢/٤ ؛ الروض المعطار لابن عبد المنعم ، ص ٤٢٠ .

(٦) انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ٢٠٩/٩ .

وفي سنة تسع وأربعين وخمسمائة ٥٤٩ هـ : ملك نور الدين محمود مدينة دمشق [١] .

وفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة ٥٥٨ هـ : انهزم نور الدين محمود بن زنكي من الفرنج ، تحت حصن الأكراد[٢] ، وهي الوقعة المعروفة بالبقيعة ، وقد فاجأهم اجتماع الفرنج عليهم نهارا ، فلم يتمكن المسلمون من حمل السلاح ، وركوب الخيل ، إلا وقد خالطهم الفرنج ، فقُتِلَ وأُسِرَ الكثير ، وقصد الفرنج خيمة نور الدين ، ولكن الله أنجاه منهم وأبقاه لهلاكهم ، وقال نور الدين : "والله لا أستظل بسقف حتى آخذ بثأري ، وثأر الإسلام"[٣] .

وفي سنة تسع وخمسين وخمسمائة ٥٥٩ هـ : بعد هزيمة نور الدين محمود في البقيعة ، عاد وجهز العسكر وفرق الأموال ، فعاد الجيش كأن لم يصب ، واستعد للجهاد وأخذ الثأر ، وتجمع الفرنج من كل صوب ، وجاءو ا في حدهم وحديدهم ، وملوكهم ، وفرسانهم ، ورهبانهم ، فالتقوا في حارم[٤] ، وانتصر المسلمون ، وقتل من الفرنج ما لا يحصى ، ، وأسر منهم ما لا حد له ، وكان عدة القتلى تزيد عن عشرة آلاف .

وفي هذه السنة أيضاً ، فتح نور الدين قلعة بانياس ، بالقرب من دمشق ، كانت بيد الفرنج ، من سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة [٥] .

وفي سنة أربع وستين وخمسمائة ٥٦٤ هـ : ملك صلاح الدين مصر ، وكان الذي ولاه السلطان نور الدين محمود ، وكان تحت طاعته وإمرته ، وملك صلاح الدين

---

(١) انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ٢١٧/٩ ؛ البداية والنهاية لابن كثير ، ٢٣١/١٢ .

(٢) حصن الأكراد : حصن منيع حصين على الجبل الذي يقابل حمص من جهة الغرب ، وهو جبل الجليل المتصل بجبل لبنان ، وهو بين بعلبك وحمص ، بناه بعض أمراء الشام وجعل فيه قوما من الأكراد للحراسة فسمي بهم .
انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ، ٢٦٤/٢ .

(٣) انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ٣٠١/٩ .

(٤) حارم : بكسر الراء ، حصن تجاه إنطاكية ، وهي الآن من أعمال حلب .
انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ، ٢٠٥/٢ .

(٥) انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ٣٠٨/٩-٣١٠ ؛ البداية والنهاية لابن كثير ، ٢٤٨/١٢ .

وولايته على مصر ، هي التي مهدت له بعد ذلك ولايته على حلب ، بعد وفاة نور الدين محمود [١] .

وفي سنة خمس وستين وخمسمائة ٥٦٥ هـ : غزا الفرنج دمياط[٢] ، فتصدى لهم صلاح الدين ، وأمده نور الدين محمود بالعون ، كما غزا ديارهم الشامية ليشغلهم ، فخافوا على بلادهم فرجعوا عن دمياط إلى بلادهم ، فوجدوا نور الدين محمود قد جعلها خراباً وقتل وأسر[٣] .

وفي سنة سبع وستين وخمسمائة ٥٦٧ هـ : أمر نور الدين محمود صلاح الدين ، بقطع الخطبة العلوية بمصر ، وبإقامة الخطبة العباسية ، فتردد صلاح الدين ، ثم أطاع خوفاً من نور الدين محمود ، وفيها جرت الوحشة بين نور الدين محمود ، وبين صلاح الدين ، والسبب في ذلك ، أن صلاح الدين غزا الفرنج ، فلما سمع نور الدين بفعل صلاح الدين ، سار عن دمشق قاصداً بلاد الفرنج أيضاً ؛ ليشاغلهم من الجهة الأخرى ، فقيل لصلاح الدين : إن دخل نور الدين بلاد الفرنج ملكها ، ومتى زالوا من طريقه ، عندها يكون هو المتحكم فيك ، إن شاء تركك فلا تقدر على الامتناع منه ، والمصلحة الرجوع إلى مصر ، فرحل صلاح الدين عائداً إلى مصر ، معتذراً باختلال البلاد المصرية ، وأن شيعة العلويين عازمون على الوثوب بها ، عندها تغير عليه نور الدين وعزم على أخذ مصر منه ، فخاف صلاح الدين وأرسل إلى نور الدين معتذراً ، وأنه لا حاجة لغزو مصر ، وأخبره أنه ليس إلا تابعاً له ، عندها صرف نور الدين نظره عن غزو مصر ، و لم يغزها حتى مات [٤] .

(١) انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ٣٤٣/٩ .

(٢) دمياط : مدينة قديمة بين تنّيس ومصر ، على زاوية بين بحر الروم والنيل ، ومن شماليها يصب ماء النيل في البحر . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ، ٤٧٢/٢-٤٧٣ .

(٣) انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ٣٥٠/٩ .

(٤) نفس المصدر ، ٣٦٤/٩ .

وفي سنة ثمان وستين وخمسمائة ٥٦٨ هـ : قصد نور الدين بلاد قلج أرسلان[1] ؛ لأخذها منه ، وقلج أرسلان هو ملك الروم ، الذي أرسل الكاساني برسالته إلى نور الدين محمود [2] .

وفي سنة تسع وستين وخمسمائة ٥٦٩ هـ : توفي السلطان نور الدين محمود الملقب بالشهيد [3] .

في سنة سبع وسبعين وخمسمائة ٥٧٧ هـ : توفي الملك الصالح إسماعيل بن نور الدين محمود[4] ، صاحب حلب ، ولما اشتد مرضه وصف له الأطباء شرب الخمر للتداوي ، فقال : لا أفعل حتى استفتي الفقهاء ، وكان عنده الإمام الكاساني بمنزلة كبيرة ، ويعتقد فيه اعتقاداً حسناً ، ويكرمه ، فاستفتاه ، فأفتاه بجواز شربها ، فقال له : أرأيت إن قدر الله تعالى قرب أجلي أيؤخره شرب الخمر ، فقال له الإمام الكاساني : لا ، فامتنع عن استعماله ، ثم مات من مرضه ذلك [5] .

في سنة تسع وسبعين وخمسمائة ٥٧٩ هـ : ملك صلاح الدين مدينة حلب ، وكنا ذكرنا سابقاً ، أن منزلة الإمام الكاساني قلت في عهد الملك الناصر صلاح الدين ، ثم عظم بعد ذلك أمره عند الملك الظاهر[6] .

---

(١) هو : عز الدين ، قلج أرسلان بن مسعود بن قلج أرسلان بن سلجوق ، السلجوقي ، صاحب بلاد الروم ، كان له من البلاد قونية وأعمالها ، وأنقرة ، وسيواس ، وملطية ، وغيرها ، كانت مدة ملكه نحو تسع وعشرين سنة ، توفي سنة ثمان وثمانين وخمسمائة ٥٨٨ هـ .

انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ١١٢/١٠ ، ١١٣ ؛ البداية والنهاية لابن كثير ، ٣٥٢/١٢ .

(٢) انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ٣٨٣/٩ .

(٣) انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ٣٩٣/٩ ؛ البداية والنهاية لابن كثير ، ٢٧٧/١٢ .

(٤) هو : الملك الصالح إسماعيل بن نور الدين محمود بن زنكي ، صاحب حلب ، بويع له بالملك بعد وفاة أبيه سنة ٥٦٩ هـ ، وهو ابن إحدى عشرة سنة ، كان صغيراً حين وفاته ، حيث كان عمره تسع عشرة سنة ، كان حليماً كريماً ، ملازماً للدين ، حسن السيرة ، توفي سنة سبع وسبعين وخمسمائة ٥٧٧ هـ .

انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ٤٥٤/٩ ؛ الأعلام للزركلي ، ٣٢٦/١ ، ٣٢٧ .

(٥) انظر : الروضتين للمقدسي ، ٧٦/٣ ؛ البداية والنهاية لابن كثير ، ٣٠٨/١٢ .

(٦) انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ٤٧٢/٩ ؛ بغية الطلب لابن العديم ، ٥٠/١٠ .

في سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة ٥٨٣ هـ : انتصر صلاح الدين على الفرنج في معركة حطين[1] ، وتم أسر ملك الفرنج والبرنس صاحب الكرك ، وكانت هزيمة منكرة للفرنج ، ونصراً عظيماً للمسلمين ، وفي رجب من هذه السنة أيضاً ، استرد صلاح الدين بيت المقدس ، وقد دافع عنه الفرنج أشد دفاع ، وكانت معركة حامية ، ولما أحس الفرنج بالهزيمة طلبوا الأمان ، فرفض صلاح الدين إلا أن يعاملهم بمثل فعلهم بأهل بيت المقدس عند أخذهم لبيت المقدس سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة ٤٩٢ هـ ، من القتل والسبي[2] .

---

(١) حِطين : بكسر أوله وثانيه ، قرية بين طبرية وعكا ، أوقع فيها صلاح الدين بالفرنج وقعة عظيمة منكرة ، وكان ذلك سبباً لافتتاحه بلاد الساحل .

انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ، ٢ / ٢٧٤ .

(٢) انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ١٠/٢٤-٢٦ .

المطلب السابع : **وفاته** .

توفي الإمام الكاساني (رحمه الله) يوم الأحد بعد الظهر ، في العاشر من رجب ، سنة سبع وثمانين وخمسمائة من الهجرة ٥٨٧ هـ .

وعندما حضرته الوفاة ، شرع في قراءة سورة إبراهيم ، حتى انتهى إلى قوله تعالى : **(ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ)**[1] .

فخرجت روحه عند فراغه من قوله : **(ﭴ ﭵ ﭶ)** ودفن داخل مقام إبراهيم عليه السلام ، بظاهر حلب ، في قبة من شماليه ، كان دفن فيها زوجه فاطمة بنت علاء الدين السمرقندي ، وكان لم يقطع زيارة قبرها كل ليلة جمعة ، إلى أن مات[2] .

---

(١) سورة إبراهيم ، الآية رقم (٢٧) .

(٢) انظر : بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ، ٥١/١٠ ؛ الجواهر المضية للقرشي ، ٢٨/٤ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٨٥ .

المبحث الثاني : مقدمات يحتاج إليها البحث .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أصل كتاب البدائع وأصل كتاب تحفة الفقهاء وأهمية ذلك .

المطلب الثاني : طبقات علماء المذهب الحنفي والمصطلحات والألقاب الخاصة بهم .

المطلب الثالث : مصطلحات المذهب الحنفي الخاصة بالكتب والمسائل .

المطلب الرابع : مصطلحات المذهب الحنفي الخاصة بالإفتاء والترجيح .

المطلب الأول : أصل كتاب البدائع ، وأصل كتاب التحفة.

إذا تحدثنا أولاً عن كتاب "تحفة الفقهاء" ، للإمام علاء الدين السمرقندي شيخ الإمام الكاساني ، نجد أن هذا الكتاب أقرب إلى كونه كتاباً متوسطاً من كونه كتاباً مختصراً ، قل مثيله في المذهب الحنفي .

فقد رتبه أحسن ترتيب ، كما لم يكتف بذكر أقوال علماء المذهب ، بل كان يذكر آراء الإمام الشافعي غالباً ، وكذلك آراء الإمام مالك(١) ، ويناقش الآراء والأدلة ثم يرجح ما يراه راجحاً ، وأما مسائل الفروع المروية عن أصحاب المذهب فأنه يناقشها ثم يختار الراجح منها ، وأما المسائل الفرعية التي ليس فيها رواية لأحد من أصحاب المذهب فأنه يذكر آراء علماء المذهب المجتهدين ، ثم يرجح ما يراه صواباً ، وكل ذلك عن طريق الاستدلال ، وبذلك يكون الإمام علاء الدين السمرقندي في مرتبة العلماء المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن أصحاب المذهب .

وكتاب "تحفة الفقهاء" يتصل بالمختصر المشهور المتداول بين فقهاء المذهب الحنفي ، وهو "مختصر القدوري"(٢) ، وقد أوضح ذلك الإمام علاء الدين السمرقندي في مقدمة كتابه تحفة

---

(١) هو : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ، الحميري ، المدني ، الأصبحي ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقنين ، وكبير المتثبتين ، حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ، من سادات أتباع التابعين ، أخذ العلم عن ربيعة ثم أفتى معه عند السلطان ، قال ابن وهب : سمعت مناديا ينادي بالمدينة ، ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب ، ولد سنة ٩٥ ، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة ١٧٩ هـ ، وله أربع وثمانون سنة .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ٦٧ ، ٦٨ ؛ الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر ، ص ٩-٤٧ ؛ وَفَيات الأعيان لابن خلكان ، ٤/١٣٥-١٣٩ ؛ مناقب الأئمة الأربعة لابن عبد الهادي ، ص ٧٩-١٠٠ ؛ تذكرة الحفاظ للذهبي ، ١/٢٠٧-٢١٣ ؛ العبر في خبر من غبر للذهبي ، ١/٢١٠ ؛ تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ١/٥١٦ ؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ، ٢/٣٥٠-٣٥٣ ؛ تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك للسيوطي ، ١/٥-٥٥ .

(٢) هو : أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القُدُوري ، نسبة إلى بيع القدور ، صاحب المختصر المبارك ، مولده سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، وارتفع عندهم جاهه ، وعظم قدره ، اخذ الفقه عن محمد الجرجاني ، ومن تلاميذه الخطيب البغدادي ، ومن تصانيفه : "المختصر المشهور" ، و "شرح مختصر الكرخي" ، وكتاب "التجريد" في الخلاف مع الشافعي وهو كتاب جليل ، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ٤٢٨ هـ .

الفقهاء بقوله : "اعلم أن "المختصر" المنسوب إلى الشيخ أبي الحسين القدوري (رحمه الله) ، جامع جملاً من الفقه مستعملة ، بحيث لا تراها مدى الدهر مهملة ، يهدي بها الرائض في أكثر الحوادث والنوازل ، ويرتقي بها المرتاض إلى أعلى المراقي والمنازل ، ولما عمت رغبة الفقهاء إلى هذا الكتاب ، طلب مني بعضهم من الإخوان والأصحاب ، أن أذكر فيه بعض ما ترك المصنف من أقسام المسائل ، وأوضح المشكلات منه ، بقوي من الدلائل ، ليكون ذريعة إلى تضعيف الفائدة بالتقسيم والتفصيل ، ووسيلة بذكر الدليل ، إلى تخريج ذوي التحصيل ، فأسرعت في الإسعاف والإجابة ، رجاء التوفيق من الله تعالى في التوفيق والإصابة ، وطمعاً من فضله ، في العفو والغفران والإنابة ، وسميته "تحفة الفقهاء" إذ هي هديتي لهم"(١) .

يتبين من كلام الإمام علاء الدين السمرقندي ، أن كتاب "تحفة الفقهاء" امتداد لمختصر القدوري الذي يعتبر من أهم الكتب المؤلفة في المذهب الحنفي ، قال عنه حاجي خليفة : "وهو الذي يطلق عليه لفظ "الكتاب" في المذهب ، وهو متن متين معتبر ، متداول بين الأئمة الأعيان ، وشهرته تغني عن البيان ، وشروحه كثيرة جدا"(٢) .

ولكن ذلك لا يعني أن علاء الدين السمرقندي كتب شرحاً لمختصر القدوري ، أو أنه التزم بجمله وتعابيره ، فإن الناظر في كتاب تحفة الفقهاء يجده كتاباً فريداً ، فهو لم يلتزم لا بترتيب المختصر ، ولا بشرحه كما يفعل شراح المختصرات ، بل إن كتاب التحفة أقرب إلى كتب الخلاف والمقارنة ، فهو يذكر الخلاف مع الإمام الشافعي ومع الإمام مالك ، كما أنه في حجمه جاء متوسطاً ، فلا يقال عنه أنه من المتون المختصرة ، كما أنه ليس من الشروح المطولة.

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٢٤٧/١-٢٥٠ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٧ ؛ الطبقات السنية للتميمي ، ١٩/٢-٣١ ، برقم ٢٩٤ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ١٦٣١/٢-١٦٣٣ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٣٠ .

(١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، ص ٧ .

(٢) كشف الظنون لحاجي خليفة ، ١٦٣١/٢-١٦٣٣ .

ويتميز بتقسيماته الرائعة وهو ما ذكره بقوله : "ليكون ذريعة إلى تضعيف الفائدة بالتقسيم والتفصيل"[(١)] ، كما يتميز بذكر الأدلة خلافاً لمختصر القدوري ، وهو ما ذكره بقوله : "وأوضح المشكلات منه ، بقوي من الدلائل"[(٢)] .

ويعرف به علي الخفيف [(٣)] بقوله : "فالكتاب من ناحية موضوعه ، مجموعة قيمة من أحكام مذهب أبي حنيفة في كل أبواب الفقه ، مقارنة في كثير من مسائله بمذهب الشافعي فيها أحياناً ، وبمذهب مالك أحياناً أخرى ، على وضع تجنب فيه مؤلفه الطول الممل ، والاختصار المخل ، وهو من ناحية ترتيبه ، وعرضه للمسائل وتفريعها ، وردها إلى أصولها أقرب ما يكون إلى ما انتهى إليه التأليف في العصر الحاضر ، من استعراض لمسائل الأبواب جملة ، وترتيبها ترتيباً منطقياً ، تقودك فيه كل مسألة إلى المسألة التي تليها ؛ بحيث تجدها متصلة بها وبما قبلها ، كاتصال الحلقة في السلسلة ، فلا تكاد تشعر في الباب بانتقال مفاجئ من موضوع إلى آخر لا يتصل به ، بل تحس كأنك لا تزال في موضوعك الذي بدأته ، وذلك ما يعين على جمع الفكر ، واتصال النظر ، وفهم الموضوع ، واستيعابه من جميع أطرافه"[(٤)] .

أما كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" لملك العلماء أبو بكر الكاساني ، فهو ذو صلة وثيقة بكتاب شيخه .

فجاء كتاب "البدائع" شرحاً عظيماً لكتاب "تحفة الفقهاء" ، ولكن طريقة شرحه كانت على غير ماهو شائع بين كتب الشروح ، فالعادة المعهودة بين شراح المتون والمختصرات ، هي أن يُذكرُ المتن أو بعضه ، ثم يقوم الشارح بشرحه ، وهكذا إلى نهاية الكتاب ، أما في كتاب

---

(١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، ص ٧ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) هو : الشيخ الجليل علي محمد الخفيف ، العالم القاضي الباحث ، فقيه مصري ، ولد في بلدة الشهداء بمحافظة المنوفية ، في سنة ١٣٠٩ هـ ، التحق بالأزهر ثم بمدرسة القضاء الشرعي وتخرج منها ، عين أستاذا مساعدا بجامعة القاهرة ، وله الكثير من المؤلفات والبحوث ، منها : "أحكام المعاملات الشرعية" ، "والملكية في الشريعة الإسلامية" ، "وأحكام الوصية" ، توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة وألف ١٣٩٨ هـ .

انظر : ذيل الأعلام لأحمد العلاونة ، ص ١٤٠ ؛ تتمة الأعلام لمحمد خير ، ٦٥/٢ ، ٦٦ .

(٤) انظر : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية للدكتور أبو سليمان ، ص ٢٧١.

"البدائع" فإن الإمام الكاساني جعل كتاب شيخه تحفة الفقهاء في داخل كتاب البدائع ، بحروفه وكلماته ، وجعله منتظماً في كتاب البدائع ، فأصبحا كتاباً واحداً ، فالقارئ لكتاب "البدائع" يجد كتاب شيخه "تحفة الفقهاء" بداخله ، بجمله وتعابيره .

غير أن الإمام الكاساني لم يلتزم ترتيب كتاب التحفة ، بل قدم وأخر ، وزاد على ما في كتاب التحفة ، كما أنه لم يلتزم بترجيحات شيخه واختياراته ، بل خالفه في كثير من المسائل ، وهذا دليل على أنه إمام مجتهد مثله في ذلك مثل شيخه ، فكلاهما إمامان مجتهدان في المذهب.

والحقيقة التي لا بد من ذكرها هي أن الإمام الكاساني استفاد من كتاب التحفة أيما استفادة ، فهو كالقواعد المتينة الرصينة التي بنا عليها كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" .

وقد عبر الإمام الكاساني رحمه الله عن ذلك بقوله : "وقد كثر تصانيف مشايخنا في هذا الفن قديماً وحديثاً ، وكلهم أفادوا وأجادوا ، غير أنهم لم يصرفوا العناية إلى الترتيب في ذلك ، سوى أستاذي وارث السنة ومورثها ، الشيخ الإمام الزاهد : علاء الدين ، رئيس أهل السنة ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (رحمه الله تعالى) فاقتديت به فاهتديت ، إذ الغرض الأصلي ، والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين ، وتقريبه إلى أفهام المقتبسين ، ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة ، وتوجبه الحكمة ، وهو التصفح عن أقسام المسائل وفصولها ، وتخريجها على قواعدها وأصولها ؛ ليكون أسرع فهما ، وأسهل ضبطا ، وأيسر حفظا ؛ فتكثر الفائدة ، وتتوفر العائدة ، فصرفت العناية إلى ذلك ، وجمعت في كتابي هذا جملاً من الفقه مرتبة بالترتيب الصناعي ، والتأليف الحكمي الذي ترتضيه أرباب الصنعة ، وتخضع له أهل الحكمة ، مع إيراد الدلائل الجلية ، والنكت القوية ، بعبارات محكمة المباني ، مؤدية المعاني ، وسميته "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" إذ هي صنعة بديعة وترتيب عجيب ، وترصيف غريب ، لتكون التسمية موافقة للمسمى ، والصورة مطابقة للمعنى ، وافق شن طبقه ، وافقه فاعتنقه ، فأستوفق الله تعالى لإتمام هذا الكتاب ، الذي هو غاية المراد ، والزاد للمرتاد ، ومنتهى الطلب ، وعينه تشفي الجرب ،

والمأمول من فضله وكرمه أن يجعله وارثاً مني في الغابرين ، ولسان صدق في الآخرين ، وذكراً في الدنيا ، وذخراً في العقبى ، وهو خير مأمول ، وأكرم مسئول"[1] .

هذا وبالإضافة إلى تأثر الإمام الكاساني بكتاب "تحفة الفقهاء" ، واعتماده عليه في تصنيف كتابه ، فإن المدقق في كتاب البدائع يجد كذلك مدى تأثر الإمام الكاساني بالإمام السرخسي وكتابه "المبسوط" ، ومدى الفائدة العظيمة التي أفادها من ذلك العالم الجليل .

---

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٣/١ .

المطلب الثاني: طبقات علماء المذهب الحنفي والمصطلحات والألقاب الخاصة بهم .

تمهيد :

قسم علماء المذهب الحنفي الفقهاء إلى طبقات بحسب المنزلة العلمية لكل واحدٍ منهم ، فبعضهم جعلها سبع طبقات ، وبعضهم جعلها خمساً ، وبعضهم خالف تلك التقسيمات وردها ، والبعض الآخر رضي بها ووافق عليها .

ومن أوائل علماء المذهب الحنفي ، الذين وضعوا تقسيماً لطبقات الفقهاء ، العلامة ابن كمال باشا ، ولقد سار أغلب من جاء بعده من علماء المذهب على تقسيمه الذي وضعه ، إلا أن هناك من عارض هذا التقسيم وانتقده .

الفرع الأول : طبقات الفقهاء :

قال ابن كمال باشا في بعض رسائله : "لا بد للمفتي المقلد أن يعلم حال من يفتي بقوله ، ولا نعني بذلك معرفته باسمه ، ونسبته إلى بلد من البلاد ، إذ لا يسمن ذلك ولا يغني من جوع ، بل نعني معرفته في الرواية[1] ، ودرجته في الدراية[2] ، وطبقته من طبقات الفقهاء ، ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين ، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين ، فنقول وبالله التوفيق ، اعلم أن الفقهاء على سبع طبقات :

الأولى : طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة ، رضي الله عنهم ، ومن سلك مسلكهم ، في تأسيس قواعد الأُصول ، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة

---

(١) المراد بالرواية : الذي نص عليه من جهة الرواية للأدلة الموردة من السنة ، أو بالفروع المروية عن المجتهد .

انظر : حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ، ٢٦٥/١ ، ١٥٧/٢ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ، ص ٤٥ .

(٢) المراد بالدراية : إدراك العقل بالقياس على غيره ؛ وتأتي بمعنى الدليل أيضاً .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢٦٥/١ ، ١٥٧/٢ ؛ رسالة شرح منظومة رسم المفتي لابن عابدين ، ٣٦/١ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ، ص ٤٥ ، ٦١ .

: الكتاب ، والسنة ، والإجماع [١] ، والقياس [٢] ، على حسب تلك القواعد ، من غير تقليد لأحدٍ ، لا في الفروع ، ولا في الأصول .

الثانية : طبقة المجتهدين في المذهب [٣] ، كأبي يوسف [٤] ،

---

(١) الإجماع في اللغة : هو العزم الثابت يقال : أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه .
وفي الاصطلاح : اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على حكم شرعي .
انظر : أصول الفقه لأبي الثناء اللامشي الحنفي ، ص ١٦٠ ،١٦١ ؛ كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ، ٣٣٧/٣ ؛ موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ، ١٠٣/١ ، ١٠٤ ؛ فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ، ٣/٣ ؛ أصول الفقه للخضري ، ص ٢٧١ ؛ الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابة للعمري ، ص ١٥٨ .

(٢) القياس في اللغة : يأتي بمعنى التقدير ، ومعنى المساواة ، وبمعنى التشبيه أيضاً ، يقال : قاس النعل بالنعل أي قدر ، ويقال : فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه .
وفي الاصطلاح : إبانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر ، وهذا التعريف ذكره اللامشي ، واختاره في كشف الأسرار .
وذكر أبو زهرة : أن القياس الذي أكثر منه أبو حنيفة قد ضبطه العلماء من بعده بتعريف جامع مانع ، فقالوا : إنه بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه ، بأمر معلوم حكمه بالكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، لاشتراكه معه في علة الحكم .
انظر : أصول الفقه للامشي الحنفي ، ص ١٧٧ ؛ المغني في أصول الفقه للخبازي ، ص ٢٨٥ ؛ كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ، ٣٩٧/٣ ؛ فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ، ٨/٣ ؛ أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، ص ٥٢ ؛ أبو حنيفة حياته وعصره لأبي زهرة ، ص٣٦٧ ؛ أثر الإختلاف في القواعد الأصولية للخن ، ص ٤٧٠ .

(٣) المجتهد في المذهب : عرف بأنه المتمكن من تخريج الوجوه على منصوص إمامه ، أو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقه .
انظر : موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ، ١٠١/١ ؛ مجموع رسائل ابن عابدين رسالة رسم المفتي ، ٢٨/١ ؛ التعليقات السنية للكنوي ، ص ١٠٤ ، ١٠٥ ؛ الإنصاف للدهلوي ، ص ٧٠-٧٢ .

(٤) هو : الإمام ، الحافظ ، أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة ١١٣ هـ ، كان فقيهاً ، عالماً ، تولى القضاء من المشرق إلى المغرب ، في عهد الرشيد ، وولي القضاء لثلاثة خلفاء : المهدي ، والهادي ، والرشيد ، لازم الإمام أبي حنيفة ، حتى أصبح أبرز تلاميذه ، أخذ عنه العلم أئمة كبار مثل : الإمام محمد بن الحسن ، والإمام أحمد بن حنبل . من آثاره : كتاب الآثار ، وكتاب الخراج ، والرد على سير الأوزاعي ، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة ١٨٢ هـ .
انظر : مشاهير علماء الأمصار للبستي ، ص ٢٠٢ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ١٣٤ ؛ الجواهر المُضِيَّة للقرشي ، ٦١١/٣-٦١٣ ؛ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ، ص ٥٧-٧٦ ؛ الطبقات السنية للتميمي ، برقم

ومحمد[1] ، وسائر أصحاب أبي حنيفة ، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة ، على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام ، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع ، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول ، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ، ويفارقونهم ، كالشافعي ونظرائه المخالفين لأبي حنيفة في الأحكام ، غير مقلدين له في الأصول.

الثالثة : طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن أصحاب المذهب ، كالخصَّاف ، وأبي جعفر الطَّحاوي ، وأبي الحسن الكرْخي ، وشمس الأئمة الحلواني ، وشمس الأئمة السَّرْخَسِيّ ، وفخر الإسلام البَزْدَويّ ، وفخر الدين قاضي خان ، وأمثالهم ، فإنهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الأصول ، ولا في الفروع ، ولكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها ، على حسب أصول قررها ، ومقتضى قواعد بسطها أصحاب المذهب .

٢٦٩٧ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٤٦/١ ، ١٦٤ ، ١٤١٥/٢ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٢٥ ؛ حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي للكوثري ، ص ٥ ، وما بعدها .

(١) هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ، ثم عن أبي يوسف ، كان أعلم الناس بكتاب الله ، ماهراً في العربية والنحو ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، له مؤلفات كثيرة ، منها : الأصل ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والزيادات ، والآثار ، والموطأ ، والسير الكبير والصغير ، وهي كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي ، توفي سنة تسع وثمانين ومائة ١٨٩ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ١٣٥ ؛ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ، ص ٧٩-٩٥ ؛ الجواهر المضية للقرشي ، ١٢٣/٣ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٥٤ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ١٥/١ ، ١٠٧ ، ٥٦١ ، ٥٦٧ ، ٩٦٢/٢ ، ١٠١٤ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٦٣ .

الرابعة : طبقة أصحاب التخريج[1] من المقلدين [2] ، كالرازي[3] وأضرابه ، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا ، لكنهم لإحاطتهم بالأصول ، وضبطهم للمآخذ ، يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين ، وحكم مبهم محتمل لأمرين ، منقول عن صاحب المذهب ، أو عن واحد من أصحابه المجتهدين ، برأيهم ونظرهم في الأصول ، والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع ، وما وقع في بعض المواضع من الهداية ، من قوله : "كذا في تخريج الكرخي ، وتخريج الرازي" ، من هذا القبيل .

---

(١) التخريج لغة : من الخروج ، وهو النفاذ عن الشيء ، نقيض الدخول ، والاستخراج كالاستنباط .

انظر : الصحاح للجوهري ، ٣٠٩/١ ؛ مختار الصحاح للرازي ، ص ٨٩ .

وفي الاصطلاح : استخراج قواعد وأصول الأئمة من الفروع المنقولة عنهم ، عن طريق تتبعها واستقرائها ، وكذلك استنباط أحكام المسائل والواقعات التي لم يُعرف لأئمة المذهب آراء فيها ، بناء على قواعدهم وأصولهم ، وبالمقايسة على الفروع المنقولة عنهم .

انظر : شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ١٢/١ ، ٢٥ ؛ أبو حنيفة حياته وعصره لأبي زهرة ، ص ٥٠٠ ، ٥١٠ ، ٥١٢ ؛ علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاف ، ص ٥٠ ؛ المذهب الحنفي للنقيب ، ١٢٧/١ .

(٢) التقليد لغة : جعل القلادة في العنق ، ومنه تقليد الهدي في الحج .

وفي الاصطلاح : أخذ قول الغير من غير معرفة دليله .

انظر : مجموع رسائل ابن عابدين رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي ، ٣٠/١ ؛ أصول الفقه الإسلامي لوهبه الزحيلي ، ١١٢٠/٢ .

(٣) هو : أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ، الإمام الكبير ، المعروف بالجصاص ، فقيه أصولي ، مفسر ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره ، ولد سنة خمس وثلاثمائة ، تفقه على أبي الحسن الكرخي وسكن بغداد ، وله تصانيف منها : أحكام القرآن ، وشرح مختصر الكرخي ، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن ، وكتاب في أصول الفقه ، توفي سنة سبعين وثلاثمائة ٣٧٠ هـ .

انظر الجواهر المضية للقرشي ، ٢٢٠/١-٢٢٤ ، ٥٧٧/٤ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٦ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٧ .

الخامسة : طبقة أصحاب التَّرْجيح [1] من المقلِّدين ، كأبي الحُسين القدوري ، وصاحب الهداية[2] وأمثالهما ، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر ، بقولهم : هذا أولى ، وهذا أصح رواية ، وهذا أوضح ، وهذا أوفق للقياس ، وهذا أرفق للناس .

السادسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى ، والقوي ، والضعيف ، وظاهر الرواية ، وظاهر المذهب ، والرواية النادرة ، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين ، كصاحب الكنز [3] ،

---

(١) الترجيح لغة : الميل والتغليب ، يقال رَجَحَ الميزان يَرْجُحُ ويَرجَحُ رُجحاناً أي مال .
انظر : الصحاح للجوهري ، ٣٦٤/١ ؛ مختار الصحاح للرازي ، ص ١١٨ .
وفي الاصطلاح : بيان الراجح من الأقوال المختلفة عن أئمة المذهب أو الروايات المختلفة عنهم .
انظر : فتح الغفار لابن نجيم ، ٥٨/٣ ؛ علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاف ، ص ٥٠ ؛ أصول الفقه للخضري ، ص ٣٦٥ ؛ أبو حنيفة حياته وعصره لأبي زهرة ، ص ٥١٢ ، ٥١٤ ؛ أصول الفقه الإسلامي لوهبه الزحيلي ١١٨٥/٢ .

(٢) هو : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، الفرغاني ، شيخ الإسلام ، برهان الدين المرغيناني ، الرشداني صاحب الهداية ، كان إماما ، فقيها ، حافظا ، محدثا ، تفقه على مفتي الثقلين ، نجم الدين أبي حفص عمر النسفي ، وعلى الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازه ، أقر له أهل عصره بالتقدم في العلم ، مثل قاضي خان ، وصاحب المحيط محمود ، وأبو نصر العتابي ، وصاحب الفتاوى الظهيرية ، من تصانيفه : كتاب المنتقى ، والتجنيس ، والبداية ، والهداية ، ومختارات النوازل ، توفي سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة ٥٩٣ هـ .
انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٦٢٧/٢ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٤٢ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٤١-١٤٤ .

(٣) هو : أبو البركات ، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، نسبة إلى " نسف " بفتحتين من بلاد ما وراء النهر من بلاد السُغْد ، حافظ الدين ، أحد الزهاد المتأخرين ، والعلماء العاملين ، كان إماماً كاملاً ، عديم النظير في زمانه ، وصاحب التصانيف ، تفقه على شمس الأئمة الكردري ، وروى الزيادات عن العتابي ، ومن تصانيفه : شرح المنار وسماه كشف الأسرار ، وشرح العمدة وسماه الاعتماد ، والوافي متن لطيف في الفروع ، وشرحه الكافي ، وكنز الدقائق المتن المشهور ، توفي سنة عشر وسبعمائة ٧١٠ هـ .
انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٢٩٤/٢ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٣٠ ؛ الطبقات السنية للتميمي ، ١٥٤/٤ ، ١٥٥ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٠١ ، ١٠٢ .

وصاحب المختار[1] ، وصاحب الوقاية[2] ، وصاحب المجمع[3] ، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة ، والروايات الضعيفة .

السابعة : طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ، ولا يفرقون بين الغَثِّ والسمين ، ولا يميزون الشمال من اليمين ، بل يجمعون ما يجدون ، كحاطب ليلٍ ، فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل"[4] .

---

(١) هو : عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي ، أبو الفضل ، الإمام الملقب مجد الدين ، ولد بالموصل سنة تسع وتسعين وخمسمائة ، ثم رحل إلى دمشق وأخذ عن الحصيري ، كان شيخاً ، فقيهاً ، عالماً ، فاضلاً ، عارفاً بالمذهب ، توفي سنة ثلاث وثمانين وستمائة ٦٨٣ هـ ، من تصانيفه : "المختار للفتوى" ، و "شرحه الاختيار" .
انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٣٤٩/٢ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٣١ ، الطبقات السنية للتميمي ، ٢٣٩/٤ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٠٦ ،١٠٧ .

(٢) هو : محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم ، تاج الشريعة المحبوبي ، أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة الأكبر أحمد ، كان عالماً ، عاملاً ، فاضلاً ، نحريراً ، بحراً زاخراً ، حبراً فاخراً ، صاحب التصانيف الجليلة ، منها : "الوقاية" انتخبها من الهداية ، صنفها لأجل حفظ ابن ابنه صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود بن محمود ، وله "الفتاوى والواقعات" ، وشرح الهداية المسمى "بالكفاية" ، قال اللكنوي : هذا صريح في أن شارح الهداية ، هو مصنف الوقاية (وقد مر ما فيه من اختلاف ، عند ترجمة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة) .
انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٣٦٩/٤ ، ٣٧٠ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٧١ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٠٧ .

(٣) هو : أحمد بن علي بن تَغْلِب بن أبي الضِّيَاء ، مظفر الدين ، المعروف بابن الساعاتي ، البعلبكي أصلاً ، البغدادي المنشأ ، كان إمام عصره ، حتى أن شمس الدين الأصفهاني الشافعي شارح المحصول ، كان يفضله على ابن الحاجب ، ويقول : هو أذكى منه ، من تصانيفه : "مجمع البحرين" في الفقه ، جمع فيه بين مختصر القدوري ، والمنظومة مع زوائد وشرحه في مجلدين ، وكتاب "البديع" في أصول الفقه ، توفي سنة أربع وتسعين وستمائة٦٩٤ هـ .
انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٢٠٨/١ – ٢١٢ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٦ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ١٥٩٩/٢ – ١٦٠١ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٦ .

(٤) انظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية للتميمي ، ٣٢/١-٣٤ ؛ حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، ٥١/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ١٨٠/١ ؛ رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ١١/١ ، ١٢ ؛ حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي للكوثري ، ص ٢٤ ، ٢٥ في الهامش ، وكذلك ص ٨٤ ، ٨٥ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ، ص٣٥ ، ٣٦ .

هذا هو التقسيم الذي اشتهر بين علماء المذهب الحنفي ، وسار عليه أغلب من جاء بعد ابن كمال باشا ، وبالنظر إلى هذا التقسيم ، نجد فيه الكثير من الإجحاف بحق بعض العلماء ، فاعتبار الإمام أبي يوسف ، والإمام محمد بن الحسن ، في الطبقة الثانية ، وهي أهل الإجتهاد في المذهب ، فيه إجحاف كبير ، وعدم عدهما من أهل الاجتهاد المطلق فيه تنقيص لمكانتهما ، ووضع لهما في غير مكانهما ، كما أن تقسيم الفقهاء على الطبقات لم يكن منصفاً لكثير من كبار علماء المذهب : كالرازي ، والطحاوي ، وغيرهما ، وهذا ما دعا بعض علماء المذهب إلى رد هذا التقسيم وانتقاده ، ومنهم :

١- الإمام اللكنوي :

فقد اعترض على ذلك في عدة مواضع ، حيث قال عند ترجمته لمحمد بن الحسن : "عده ابن كمال من طبقة المجتهدين في المذهب الذين لا يخالفون إمامهم في الأصول وإن خالفوه في بعض المسائل ، وكذا عد أبا يوسف منهم ، وهو متعقب عليه ، فإن مخالفتهما للإمام في الأصول كثيرة غير قليلة ، فالحق أنهما من المجتهدين المنتسبين ، كما صرح به عبد الوهاب الشعراني(١) في الميزان(٢) ،

---

(١) هو : عبد الوهاب بن أحمد بن علي التلمساني ، الفقيه ، المحدث ، الشعراني ، المصري ، صنف التصانيف الكثيرة منها : "الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية" ، وكتاب "السراج المنير في غرائب أحاديث البشير النذير" ، و "شرح جمع الجوامع للسبكي" ، و "كشف الغمة عن جميع الأمة" في الحديث ، و "مختصر المدونة" في الفروع المالكية ، و "المنهج المبين في بيان أدلة الأئمة المجتهدين" ، وكتاب "الميزان الكبرى" ، و "مشارق الأنوار" ، توفي في القاهرة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة ٩٧٣ هـ .

انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ، ١٨٨٣/٢ ، ١٩١٨ ، ؛ هدية العارفين للبغدادي ، ٦٤١/١ ، ٦٤٢ ؛ الأعلام للزركلي ، ١٨٠/٤-١٨١ .

(٢) ذكر الشعراني : أن هناك من العلماء من كان يفتي الناس على المذاهب الأربعة ، لا سيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ، ثم قال : فإن قال قائل : كيف صح من هؤلاء العلماء أن يفتوا الناس بكل مذهب ، مع كونهم كانوا مقلدين ، ومن شأن المقلد ألا يخرج عن قول إمامه ؟

فالجواب : يحتمل أن يكون أحدهم بلغ مقام المجتهد المطلق المنتسب الذي لم يخرج صاحبه عن قواعد إمامه ، كأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وابن القاسم وأشهب ، والمزني وابن المنذر وابن سريج ، فهؤلاء كلهم وإن أفتوا الناس بما لم يصرح به إمامهم ، فلم يخرجوا عن قواعده .

انظر : الميزان للشعراني ، ١٠٤/١ .

والمحدث ولي الله الدهلوي[1] في تصانيفه"[2] .

ثم ذكر أنهم قسموا الفقهاء إلى ست طبقات [3] ، وبدأ بذكر الطبقة الثانية وهم أهل الاجتهاد في المذهب ، كأبي يوسف ومحمد ، إلى أن ذكر الطبقة الأخيرة كما ورد في تقسيم ابن كمال باشا ، ثم قال : "وهذه قسمة شهيرة ، وفيها أنظار خفية ، قد ذكرتها مع أصناف القسمة في الفصل الأول من النافع الكبير"[4] .

وقال في التعليقات السنية عند ترجمته لأبي بكر الرازي : "جعله بعضهم من أصحاب التخريج من المقلدين ، الذين لا يقدرون عن الاجتهاد أصلاً ، لكنهم لإحاطتهم بالأصول ، يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين ، ثم قال : وتعصب بعض الفضلاء ، بأنه ظلم في حقه ، وتنزيل له عن محله ، ومن تتبع تصانيفه ، والأقوال المنقولة عنه ، علم أن الذين عدهم من المجتهدين ، كشمس الأئمة وغيره ، كلهم عيال عليه ، فهو أحق بأن يجعل من المجتهدين في المذهب"[5] .

---

(١) هو : أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين العمري الفاروقي نسبة إلى الفاروق عمر رضي الله عنه ، المعروف بشاه ولي الله الدهلوي ، الهندي ، الحنفي ، قطب الدين ، أبو عبد العزيز ، ولد بدلهي سنة ١١١٤ هـ ، حفظ القرآن وهو لم يتجاوز السابعة ، ودرس على والده ، رحل إلى الحجاز ومكث بها عامين ، وأخذ عن علمائها ، بلغ منزلة لا تقل عن الغزالي وابن تيمية ، وكان له باعا في علوم اللغة ، والفقه ، والقرآن ، والحديث ، والأصول ، له مؤلفات كثيرة منها : "فتح الرحمن في ترجمة القرآن" ، و "المصفى شرح الموطأ" ، و "شرح تراجم الأبواب للبخاري" ، و "حجة الله البالغة" ، و "الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف" ، وغيرها كثير ، توفي بدلهي سنة ست وسبعين ومائة وألف ١١٧٦ هـ ، وفي هدية العارفين ١١٨٠ هـ .

انظر : هدية العارفين للبغدادي ، ١٧٧/١ ؛ مقدمة كتاب حجة الله البالغة ، للسيد سابق ، ص ١٢ – ٢٠ ؛ الأعلام للزركلي ، ١٤٩/١ ؛ معجم المؤلفين لكحالة ، ١٦٨/١ .

(٢) التعليقات السنية للكنوي ، ص ١٦٣ . وانظر : النافع الكبير للكنوي ، ص ١١ ، ١٢ .

(٣) هكذا ذكر اللكنوي رحمه الله ، والمعلوم أن التقسيم جاء على سبع طبقات ، وقوله ست طبقات بناء على أنه استثنى الطبقة الأولى ، وهي طبقة المجتهدين من الأئمة الأربعة ، فبقي ما بعدهم ست طبقات .

انظر : الفوائد البهية له ، ص ٦ ، ٧ .

(٤) الفوائد البهية للكنوي ، ص ٦ ، ٧ ؛ النافع الكبير للكنوي ، ص ١١ ، ١٢ .

(٥) التعليقات السنية للكنوي ، ص ٢٧ .

وقال عند ترجمة الإمام القدوري : "ذكره ابن كمال باشا الرومي ومن تبعه ، في أصحاب الترجيح من المقلدين ، الذين شأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض ، من دون قدرة على الاجتهاد ، وتعقبه بعض الفضلاء ، بأن القدوري متقدم على شمس الأئمة الحلواني زماناً ، وأعلى منه باعاً ، فما باله نقص مرتبته عن مرتبته"[1] .

وقال عند ترجمة الإمام الطحاوي : "عده ابن كمال باشا وغيره من طبقة من يقدر على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها ، ولا يقدر على مخالفة صاحب المذهب ، لا في الفروع ولا في الأصول ، وهو منظور فيه ، فان له درجة عالية ، ورتبة شامخة ، قد خالف بها صاحب المذهب في كثيرٍ من الأصول والفروع ، ومن طالع شرح معاني الآثار وغيره من مصنفاته ، يجده يختار خلاف ما اختاره صاحب المذهب كثيراً إذا كان ما يدل عليه قوياً ، فالحق أنه من المجتهدين المنتسبين الذين ينتسبون إلى إمام معين من المجتهدين ، لكن لا يقلدونه لا في الفروع ولا في الأصول ، لكونهم متصفين بالاجتهاد ، وإنما انتسبوا إليه لسلوكهم طريقه في الاجتهاد ، وإن انحط عن ذلك فهو من المجتهدين في المذهب ، القادرين على استخراج الأحكام من القواعد التي قررها الإمام ، ولا تنحط مرتبته عن هذه المرتبة أبداً ، على رغم أنف من جعله منحطاً ، وما أحسن كلام المولى عبد العزيز المحدث الدهلوي[2] في "بستان المحدثين" حيث قال ما معربه : "إن مختصر الطحاوي يدل على أنه كان مجتهداً ، ولم يكن مقلداً للمذهب الحنفي تقليداً محضاً ، فإنه اختار فيه أشياء تخالف مذهب أبي حنيفة ؛ لما لاح له من الأدلة القوية" ، وبالجملة فهو في طبقة أبي يوسف ومحمد ، لا ينحط عن مرتبتهما على القول المسدد[3] .

---

(١) التعليقات السنية للكنوي ، ص ٣٠ .

(٢) هو : عبد العزيز بن أحمد (شاه ولي الله) بن عبد الرحيم الدهلوي ، الهندي ، الملقب سراج الهند ، الفقيه الحنفي ، مفسر عالم بالحديث ، ولد سنة ١١٥٩ هـ ، وأخذ عن والده ، من تصانيفه : "بستان المحدثين" ، و "التحفة الاثنا عشرية" في رد الروافض ، و"سر الشهادتين" ، و "فتح العزيز في تفسير القرآن" ، توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين وألف ١٢٣٩ هـ .

انظر : هدية العارفين للبغدادي ، ٥٨٥/١ ؛ الأعلام للزركلي ، ١٤/٤ ، ١٥ .

(٣) التعليقات السنية للكنوي ، ص ٣١ ، ٣٢ .

وقال عند ترجمة شمس الأئمة الحلواني : "عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، الذين لا يخالفون صاحب المذهب لا في الفروع ولا في الأصول ، وإنما يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها ، وتبعه كثير ممن جاء بعده ، وذكر أخي جلبي يوسف بن جنيد التوقاتي الرومي[١] أنه من المجتهدين ، ثم اعترض بأنه لو كان من المجتهدين لما جاز له تبعية غيره ، ثم أجاب عنه بأن عدم الجواز ممنوع ، كيف وقد روي عن الإمام الأعظم جواز تقليد المجتهد لمن هو أعلم منه ، ولئن سلم ، فإنما هو في المجتهد المطلق كالشافعي ، ومالك ، وشمس الأئمة ليس كذلك ، كذا ذكره الأستاذ"[٢] .

وقال عند ترجمته للسبذموني[٣] : "عده المحدث ولي الله الدهلوي في رسالته "الانتباه" من أصحاب الوجوه ، حيث قال : أما شمس الأئمة الحلواني
فهو من المتقدمين أهل التخريج ، وكذلك أبو علي النسفي [٤] ،

---

(١) هو : يوسف بن جنيد التوقاتي الرومي ، الشهير بأخي جلبي ، أو أخي زاده ، فقيه حنفي من أهل توقات ببلاد الترك ، أخذ العلم عن السيد القريمي ، ثم على مولى خسرو محمد بن فراموز ، وصار بعده مدرساً بالمدرسة القلندرية بقسطنطينية ، ومات وهو مدرس ، صنف "حواشي شرح الوقاية" ، وهي المتداولة المسماة "ذخيرة العقبى" المشهورة بحاشية جلبي ، وقد أخطأ من ظن أنها لحسن جلبي صاحب حواشي التلويح ، وكلاهما تلميذان للمولى خسرو ، ولكن وفاة حسن جلبي قبل التسعمائة ، ويوسف أخي جلبي توفي سنة خمس وتسعمائة ٩٠٥ هـ .

انظر : الشقائق النعمانية لطاشكبري زاده ، ص١٦٧ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢) انظر : التعليقات السنية للكنوي ، ص ٩٥ .

(٣) هو : عبد الله بن محمد بن يعقوب ، الأستاذ السُبَذمُوني ، نسبة إلى سبذمون بضم السين أو فتحها وفتح الباء وضم الميم ، قرية من قرى بخارى ، ذكره السمعاني ، المعروف بالأُستاذ ، كان كثير الحديث ، قال أبو زرعه : ضعيف ، أخذ عن أبي حفص الكبير ، وذكر القاري أنه روى عن ابن منده وأكثر عنه ، صنف مسند أبي حنيفة ، وكتاب "كشف الآثار" في مناقب أبي حنيفة ، ولما أملى مناقب أبي حنيفة كان يستملي عليه أربعمائة مُستمل ، ولد سنة ثمان وخمسين ومائتين ٢٥٨ هـ ، ومات في سنة أربعين وثلاثمائة ٣٤٠ هـ .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٣٤٤/٢ ، ٣٤٥ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٣٠ ، ٣١ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٤٨٥/١ ، ١٨٣٧/٢ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٠٤ ؛ هدية العارفين للباباني ، ٤٤٥/١ .

(٤) هو : الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف ، القاضي ، أبو علي النَّسَفِي ، استقضي بعد موت أبي جعفر الأُستروُشَنِيّ ، وكان إمام عصره ، تفقه ببغداد على الإمام أبي بكر محمد بن الفضل ، أجتمع به ببخارى وله أصحاب وتلامذة ، منهم : شمس الأئمة الحلواني ، وله كتاب "الفوائد" ، و "الفتاوى" ، مات سنة أربع وعشرين وأربعمائة

وأبو بكر محمد بن الفضل[1] ، وعبد اله الأستاذ السبذموني ، فكلهم من أصحاب الوجوه ، واليهم مرجع الفقهاء الحنفية"[2] . وفسر هو في رسالته "الإنصاف في بيان سبب الاختلاف" أصحاب الوجوه بما يوجب أن تكون درجتهم بين المجتهد المنتسب ، وبين مجتهد المذهب ، حيث قال : المشتغل بالفقه لا يخلو عن حالتين :

إحداهما : أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التي قد أجاب فيها المجتهدون من أدلتها التفصيلية ونقدها ، وتنقيح مأخذها ، وترجيح بعضها على بعض ، وهذا أمر جليل لا يتم له إلا بإمام يتأسى به ، قد كفي مؤنة المسائل ، وإيراد الدلائل في كل باب ، فيستعين به في ذلك ، ثم يشتغل بالنقد والترجيح ، ولا بد لهذا المقتدي أن يستحسن شيئاً مما سبق إليه إمامه ، ويستدرك عليه أشياء .

فإن كان استدراكه أقل من موافقته عُد من أصحاب الوجوه في المذهب ، وإن كان أكثر لم يعد تفرده وجها في المذهب ، وكان مع ذلك منتسباً إلى صاحب المذهب ، ممتازاً عمن انتسب بإمام آخر في كثير من أصول مذهبه وفروعه ، وهذا هو المجتهد المطلق المنتسب .

والثانية : أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التي يستفتيه المستفتون فيها مما لم يتكلم فيه المتقدمون ، وحاجته إلى إمام يتأسى به في الأصول الممهدة في كل باب أشد من حاجة الأول ، لأن مسائل الفقه متعانقة فروعها ، تتعلق بأمهاتها ، وقد يوجد بمثل هذا استدراكات على إمامه

---

٤٢٤ هـ ، وقد قارب الثمانين . ثم ذكر القرشي شيخاً آخر هو الحسين بن الخضر بن النسفي ، القاضي ، أبو علي ، أستاذ شمس الأئمة الحلواني ، تفقه على محمد بن الفضل الكماري . ثم قال أظنه الذي قبله .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ١٠٩/٢ ؛ الطبقات السنية للتميمي ، رقم الترجمة ٧٤٤ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٦٦ ، ٢٣٥ ، ٢٤٧ .

(١) هو : محمد بن الفضل أبو بكر ، الفضلي ، الكُمَاري ، بفتح الكاف والميم ، وقيل بضم الكاف ، نسبة إلى قرية ببخارى ، كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً ، معتمداً في الرواية ، وكتب مشاهير الفتاوى مشحونة بفتاواه ، وخرج من ذريته علماء كبارٌ ، تفقه على الأستاذ السَّبَذموني ، وتفقه عليه القاضي أبو علي النسفي ، قال الحاكم في "تاريخ نيسابور" : ورد نيسابور وأقام بها متفقهاً ، فحدث بها ، وكتب ببخارى في سنة تسع وخمسين وثلاثمائة ، توفي ببخارى سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة ٣٨١ هـ ، وهو ابن ثمانين سنة .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٣٠٠/٣-٣٠٢ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ١٢٩٤/٢ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٢) الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٠٤ .

، بالكتاب ، والسنة ، وآثار السلف ، والقياس ، لكنها قليلة بالنسبة إلى موافقاته ، وهذا هو المجتهد في المذهب .

والحالة الثالثة [١] : أن يستفرغ جهده أولاً في معرفة أدلة ما سبق إليه ، ثم يستفرغ جهده ثانياً في التفريع على ما اختاره واستحسنه ، وهي حالة بعيدة غير واقعة لبعد العهد من زمان الوحي ، واحتياج في كثير مما لا بد في علمه إلى من مضى من رواة الأحاديث على تشعب متونها وطرقها ، ومعرفة مراتب الرجال ، ومراتب صحة الحديث وضعفه ، وجمع ما اختلف فيه من الأحاديث والآثار ، ومن معرفة غريب اللغة ، وأصول الفقه ، ومن رواية المسائل التي سبق التكلم فيها من المتقدمين مع كثرتها جداً ، وتباينها ، ومن توجيه أفكاره في تمييز تلك الروايات وعرضها على الأدلة ، وإنما كان هذا يتيسر للطراز الأول من المجتهدين حين كان العهد قريباً ، والعلوم غير متشعبة ، على أنه لم يتيسر ذلك أيضاً إلا للنفوس القليلة ، وهم مع ذلك كانوا مقتدين بمشايخهم معتمدين عليهم ، ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم ، صاروا مستقلين ، انتهى ملخصاً وهو كلام حسن جداً ، ينبغي الاعتناء به وحفظه[٢] .

ثم أورد الإمام اللكنوي ما قاله أحمد بن حجر الهيتمي [٣] ، في رسالته "شن الغارة" : "المجتهد إما مجتهد مطلق ، أو منتسب ، أو مجتهد مذهب ، أو فتوى ، ثم مجتهدوا المذهب هم أصحاب الوجوه ، وهي كما قال النووي [٤]

---

(١) هكذا جاء تقسيمه ثلاثياً رغم قوله أن المشتغل بالفقه لا يخلو عن حالين .

(٢) التعليقات السنية للكنوي، ص١٠٤،١٠٥ . وانظر : الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي،ص ٧٠-٧٢.

(٣) هو : أحمد بن محمد بن محمد بن علي ، بن حجر ، الهيتمي ، السعدي ، الأنصاري ، المكي ، شهاب الدين ، شيخ الإسلام ، ولد في محلة أبي الهيتم بمصر وإليها نسبته ، المحدث الفقيه الشافعي ، وله من التصانيف : تحفة المحتاج لشرح المنهاج ، والفتاوى الهيتمية ، وغيرها ، توفي بمكة سنة أربع وسبعين وتسعمائة ٩٧٤ هـ .
انظر : الأعلام للزركلي ، ٢٣٤/١ ؛ معجم المؤلفين لكحالة ، ٢٩٣/١ .

(٤) هو : محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُري بن حسن ، الحِزامي ، الحوراني ، النووي ، المحدث ، الفقيه ، الشافعي ، الشهير بالنووي ، ونوى بلدة بحوران بينها وبين دمشق مسافة يومين ، ولد سنة ٦٣١ هـ ، له مصنفات كثيرة منها : "الأربعين في الحديث" المشهورة بالأربعين النووية ، و "بستان العارفين في التصوف" ، و "تحفة الطالب" ، و "روضة الطالبين" في الفروع ، و "المجموع" في شرح المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ، و "المنهاج لشرح صحيح مسلم بن الحجاج" ، و "منهاج الطالبين" في مختصر المحرر في فروع الشافعية ، وعليه شروح كثيرة ، توفي سنة ست وسبعين وستمائة ٦٧٦ هـ .

عن ابن الصلاح[1] : لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجون المسائل على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها" ، ثم قال : "وفيه تفصيل حسن لبيان أقسام الاجتهاد والإفتاء ، وتقسيم التخريج والترجيح ، وذكر بعض من اتصف بها من العلماء فليرجع إليه"[2] [3] .

وقال عند ترجمته لحافظ الدين ألنسفي : "عده ابن كمال باشا من طبقة القادرين على التمييز بين القوي والضعيف ، الذين شأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة ، وهي أدنى طبقات المتفقهين ، منحطة عن درجة المجتهدين ، والمخرجين ، والمرجحين ، وعده غيره من المجتهدين في المذهب وقال : "أنه أختتم به ، و لم يوجد بعده مجتهد في المذهب ، وأما الاجتهاد المطلق فقد اختتم بالأئمة الأربعة ، وفرع عليه وجوب تقليد واحد منهم على

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ٣٩٥/٨-٤٠٠ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ١٨٧٣/٢-١٨٧٦ ؛ هدية العارفين للبغدادي ، ٥٢٤/٢ ، ٥٢٥ ؛ الأعلام للزركلي ، ١٤٩/٨ ، ١٥٠ .

(١) هو : عثمان بن عبد الرحمن بن موسى ، الشهرزوري ، تقي الدين ، أبو عمرو الكردي ، الفقيه الشافعي ، المعروف بابن الصلاح ، ولد سنة ٥٧٧ هـ ، أحد أئمة المسلمين علما ودينا ، له الكثير من التصانيف منها : الأحاديث الكلية ، وأدب المفتي والمستفتي ، وكتاب معرفة أنواع الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح ، والفتاوى ، وطبقات فقهاء الشافعية ، وغيرها ، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة ٦٤٣ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ٣٢٦/٨-٣٣٦ ؛ هدية العارفين للبغدادي ، ٦٥٤/١ ؛ الأعلام للزركلي ، ٢٠٧/٤ ، ٢٠٨ .

(٢) التعليقات السنية للكنوي ، ص ١٠٤ ، ١٠٥ . وانظر : فتاوى ابن الصلاح ، ٢٩/١-٣٢.

(٣) ذكر ابن الصلاح في فتاويه عند الحديث عن أقسام المفتي المنتسب بأن له أحوال أربع : الحالة الأولى : أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله ؛ لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل ، وإنما ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله . **الحالة الثانية** : أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً م قيداً ، فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده ، ويتخذ أصول نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع ، وربما مر بهالحكم وقد ذكره إمامه بدليله فيكتفي بذلك ، ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارض ، ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقل ، وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب . **والحالة الثالثة** : أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه والطرق ، غير أنه فقيه النفس حافظاً لمذهب إمامه ، عارفاً بأدلته . **والحالة الرابعة** : أن يقوم بحفظ المذهب ونفله وفهمه ، غير أن عنده ضعفاً في تقرير أدلته . انتهى ملخصاً .

انظر : فتاوى ابن الصلاح ، ٢٩/١-٣٦ . وانظر : آداب الفتوى للنووي ، ص ٢٢-٣١ .

الأمة" ، وقد رده بحر العلوم مولانا عبد العلي اللكنوي[1] في "شرح تحرير الأصول" ، و "مسلم الثبوت" بأنه قول لا يعبأ به ، بعيد عن حيز الثبوت ، بل هو رجم بالغيب بلا شك ولا ريب[2].

وقال عند ترجمة الإمام الكرخي : "ذكره ابن كمال باشا وغيره من طبقة المجتهدين في المسائل ، وكذا عد الخصاف ، والطحاوي من هذه الطبقة ، ونوزع في ذلك بأن ما خالف هؤلاء الأجلة الإمام أبي حنيفة من المسائل كثيرة ، ولهم اختيارات في الأصول تخالف أصول صاحب المذهب ، في كتب الأصول شهيرة ، فكيف يصح جعلهم من هذه الطبقة ، وأولى الوجوه عدهم من أصحاب الوجوه"[3] .

وقال عند ترجمة الإمام المرغيناني صاحب الهداية : "ذكره ابن كمال باشا من طبقة أصحاب الترجيح القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض ، برأيهم النجيح ، وتعقب بأن شأنه ليس أدون من قاضيخان ، وله في نقد الدلائل ، واستخراج المسائل شأن أي شأن ، فهو أحق بالاجتهاد في المذهب ، وعده من المجتهدين في المذهب إلى العقل السليم أقرب"[4] .

من كل ما سبق يتبين مدى شدة اعتراض الإمام اللكنوي على هذا التقسيم ، الذي ابتكره وجاء به ابن كمال باشا ، والاعتراض ليس على تقسيم الطبقات وحسب ، وإنما على توزيع الفقهاء عليها أيضاً ، فقد قدم وأخر من دون تحديد ضوابط واضحة لذلك .

وبالنظر إلى تقسيم ابن كمال باشا نجد أنه لم يكن مقصوده من هذا التقسيم أن يكون تقسيماً مختصاً بعلماء المذهب الحنفي فقط ، وإنما وضع هذا التقسيم عاماً لجميع الفقهاء في

---

(١) هو : عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي ، الهندي ، أبو العياش ، بحر العلوم ، عالم بالحكمة والمنطق ، حنفي ، صنف عدة تصانيف منها : "أركان الأربعة في العبادة" ، "ترجمة منار الأنوار" فارسي ، "حاشية على شرح الصدر الشيرازي لهداية الحكمة" ، "شرح التحرير لابن الهمام" ، "فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت" ، توفي بمدراس في سنة ١٢٢٥ هـ .

انظر : هدية العارفين للباباني ، ٥٨٦/١ ، ٥٨٧ ؛ الأعلام للزركلي ، ٧١/٧ .

(٢) التعليقات السنية للكنوي ، ص ١٠١ ، ١٠٢ .

(٣) نفس المصدر ، ص ١٠٨ .

(٤) نفس المصدر ، ص ١٤١ .

جميع المذاهب ، فهو يعتبر الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة في مرتبة لا يصل إليها أحد من تلاميذهم ، أو من جاء بعدهم من العلماء ، فعدم اعتباره لأبي يوسف ومحمد من أصحاب الطبقة الأولى ، يقابله أيضاً عدم اعتباره لكبار أصحاب مالك ، والشافعي ، وأحمد [1] من أصحاب الطبقة الأولى كذلك .

٣- ومن العلماء الذين خالفوا هذا التقسيم ، ولي الله الدهلوي ، حيث قال عند حديثه عن الصاحبين : " وهما أي أبو يوسف ومحمد لا يزالان على محجة إبراهيم[2] ، ما أمكن لهما ، كما كان أبو حنيفة يفعل ذلك وإنما كان اختلافهم في أحد شيئين : إما أن يكون لشيخهما تخريج على مذهب إبراهيم يزاحمانه فيه ، أو يكون هناك لإبراهيم ونظرائه أقوال مختلفة ، يخالفان شيخهما في ترجيح بعضهما على بعض ، فصنف محمد وجمع رأي هؤلاء الثلاثة ، ونفع كثيراً من الناس ، فتوجه أصحاب أبي حنيفة إلى تلك التصانيف تلخيصاً وتقريباً ، أو شرحاً ، أو تخريجاً ، أو تأسيساً ، أو استدلالاً ، ثم تفرقوا إلى خراسان وما وراء النهر ،

---

(١) هو : أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، المروزي الأصل ، بغدادي المولد ، ولد سنة أربع وستين ومائة ١٦٤ هـ ، سمع من سفيان بن عيينة ، ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد وغيرهم ، وروى عنه : عبدالرزاق ، والشافعي ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، قال عنه قتيبة بن سعيد : لو أدرك احمد بن حنبل عصر الثوري ومالك والأوزاعي والليث بن سعد لكان هو المقدم ، له من التصانيف : "تفسير القرآن" ، وكتاب "الأشربة الصغير" ، وكتاب "الرد على الجهمية" ، وكتاب "المسند" يحتوي على أربعين ألف حديث ، وغيرها من الكتب ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين ٢٤١ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ٩١ ؛ وَفَيات الأعيان لابن خلكان ، ٦٣/١-٦٥ ؛ مناقب الأئمة الأربعة لابن عبد الهادي الحنبلي ، ص ١٢٧-١٦١ ؛ شذرات الذهب لابن العماد ، ١٨٥/٣-١٨٩ ؛ هدية العارفين للباباني البغدادي ، ٤٨/١ .

(٢) هو : أبو عِمْران ، إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي ، نسبة إلى النخع -بفتح النون والخاء - وهي قبيلة كبيرة من مذحج باليمن ، الكوفي ، فقيه العراق ، روى عن علقمة ، ومسروق ، والأسود ، دخل على أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) وهو صغير ، أخذ عنه خلق كثير ، منهم : حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، وقال الشعبي حين بلغه موت إبراهيم : لو قلت أنعي العلم ، ما خلف بعده مثله ، توفي سنة ست وتسعين ٩٦ هـ ، وله تسع وأربعون سنة .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ٨٢ ؛ صفة الصفوة لابن الجوزي ، ٨٦/٣ ؛ وفَيَات الأعيان لابن خلكان ، ٢٥/١ ؛ تذكرة الحفاظ للذهبي ، ٧٣/١ ، ٧٤ ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٥٢٠/٤-٥٢٩ .

فسمي ذلك مذهب أبي حنيفة ، وإنما عد مذهب أبي حنيفة ، مع مذهب أبي يوسف ومحمد واحداً مع أنهما مجتهدان مطلقان ، ومخالفتهما غير قليلة في الأصول والفروع ، لتوافقهم في هذا الأصل ، ولتدوين مذاهبهم جميعاً في المبسوط ، والجامع الكبير"[1] .

وقال أيضاً : "ومنزلة مذهب أحمد من مذهب الشافعي ، منزلة مذهب أبي يوسف ومحمد من مذهب أبي حنيفة ، إلا أن مذهبه لم يجمع في التدوين مع مذهب الشافعي ، كما دون مذهبهما مع مذهب أبي حنيفة ، فلذلك لم يعدا مذهباً واحداً فيما ترى ، والله أعلم"[2] .

وذهب إلى تقسيم الفقهاء إلى أربع طبقات ، بعد طبقة أهل الاجتهاد المطلق وهم الأئمة الأربعة ، ثم قسم من بعدهم إلى :

الطبقة الأولى : مرتبة المجتهد المطلق المنتسب إلى صاحب مذهب من المذاهب الأربعة .

الطبقة الثانية : مرتبة المخرج وهو المجتهد في المذهب .

الطبقة الثالثة : مرتبة المتبحر في المذهب الذي حفظ المذهب وأتقنه وهو يفتي بما أتقن وحفظ من مذهب أصحابه .

الطبقة الرابعة : مرتبة المقلد الصرف الذي يستفتي علماء المذهب ويعمل على فتواهم[3] .

٣- ومن العلماء الذين اعترضوا على هذا التقسيم أيضاً الشهاب المرجاني[4] في كتابه "ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق" ، حيث قال :

---

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي، ص٤٠ . وانظر : موسوعة فقه إبراهيم النخعي لقلعجي ، ٢٠١/١.

(٢) نفس المصدر ، ص ٨٤ .

(٣) انظر : عقد الجيد لولي الله الدهلوي ، ص١٧ .

(٤) هو : هارون بن بهاء الدين ، المرجاني ، شهاب الدين ، فقيه حنفي من أهل قازان (في روسيا) ، رحل إلى سمرقند وبخارى في صباه سنة ١٢٥٤ هـ ، وتخرج في العلوم الشرعية على شيوخ تلك البلاد ، من مصنفاته : "خزانة الحواشي لإزاحة الغواشي" ، "وحاشية على التوضيح شرح التنقيح" ، "وعقيدة شهاب الدين" ، "وناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق" ، توفي سنة ١٣٠٦ هـ عن ثلاث وثمانين سنة .

انظر : إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا البابابي البغدادي ، ٦١٦/٢ ؛ الأعلام للزركلي ، ٥٩/٨ ، ٦٠ ؛ حسن التقاضي للكوثري ، ص ٩٥ ، ٩٦.

اعلم أن المجتهد ضربان :

أحدهما :

المجتهد المطلق وهو صاحب الملكة الكاملة في الفقه ، والنباهة ، وفرط البصر ، والتمكن من الاستنباط المستقل به من أدلته كأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وزفر [(١)] ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والثوري[(٢)] ، والأوزاعي[(٣)] .

---

(١) هو : زُفَر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن ذهل ، العنبري ، البصري ، ولد سنة عشر ومائة ١١٠ هـ ، جمع بين العلم والعبادة ، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، وهو قياس أصحاب أبي حنيفة ، وكان أبوه الهُذَيل على أصبهان ، قال عنه ابن معين ثقة مأمون ، وقال عنه أبو حنيفة زفر إمام من أئمة المسلمين ، وقال عنه ابن حبان كان فقيها حافظا ، قليل الخطأ ، تولى قضاء البصرة ، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة١٥٨ هـ ، وله ثمان وأربعون سنة .
انظر : مشاهير علماء الأمصار للبستي ، ص ٢٠٢ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ١٣٥ ؛ وفَيَات الأعيان لابن خلكان ، ٣١٧/٢-٣١٩ ؛ الجواهر المضية للقرشي ، ٢٠٧/٢-٢٠٩ ؛ العبر في خبر من غبر للذهبي ، ١٧٦/١ ؛ تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا ، ص ٢٨ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ١٧٨٢/٢ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٧٥-٧٧ ؛ الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابة للعمري ، ص ١٢٥-١٣١ .

(٢) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، الكوفي ، ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ست وتسعين ٩٦ هـ ، كان من الحفاظ المتقنين ، والفقهاء في الدين ، قال سفيان بن عيينة : ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري ، وقال ابن أبي ذئب : ما رأيت أحدا من أهل العراق يشبه ثوريكم هذا ، ومات سنة إحدى وستين ومائة ١٦١ هـ ، في خلافة المهدي .
انظر : مشاهير علماء الأمصار للبستي ، ص ٢٠١ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ٨٤ ، ٨٥ ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان ، ٣٨٦/٢-٣٩١ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد ، أبو زرعة الأوزاعي ، وأوزاع قرية بدمشق ، إمام أهل الشام ؛ لم يكن بالشام أعلم منه ، ولد سنة ثمان وثمانين ٨٨ هـ ، كان من سبي أهل اليمن ولم يكن من الأوزاع ، وسئل عن الفقه وله ثلاث عشرة سنة ، وقال عبدالرحمن بن مهدي : ما كان أحد بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعي ، صنف كتاب "السنن" في الفقه ، وكتاب "المسائل في الفقه" ، توفي في سنة سبع وخمسين ومائة١٥٧ هـ .
انظر : مشاهير علماء الأمصار للبستي ، ص ٢١١ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ٧٦ ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان ، ١٢٧/٣ ، ١٢٨ ؛ هدية العارفين للباباني ، ٥١١/١.

وثانيهما :

المجتهد في مذهب إمام ، وهو الذي يتحقق لديه أصول إمامه وأدلته ، ويتخذ نصوصه أصولاً يستنبط منها الفروع ، وينزل عليها الأحكام نحو ما يفعله بنصوص الشرع فيما لم يقدر على استنباطه من الأدلة .

وهذه الطائفة وإن لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق ، وتقاصروا في الفقه عن أولئك ، لكنهم ليسوا بمقلدين ، بل هم أصحاب النظر والاستدلال ، والبصارة في الأصول ، والخبرة التامة بالفقه ، ولهم محل رفيع في العلم ، وفقاهة النفس ، ونباهة الفكر ، وقدرة وافية في الجرح والتعديل ، والتمييز بين الصحيح والضعيف ، وقدم عالية في الحفظ للمذهب ، والنضال عنه والذب ، وتخليص المسألة ، وبسط الأدلة ، وتقرير الحجة ، وتزييف الشبهة ، وكانوا يفتون ويخرجون ، ثم من بعدهم طوائف متفاوتة في العلم ، بين ثقة وضعيف في الرواية ، وكامل وقاصر في الفقه والدراية ، وقد جعل أحمد بن سليمان الرومي المعروف بابن الكمال أحد فضلاء المشاهير في الدولة العثمانية فقهاء الأصحاب على سبع طبقات[١] .

ثم أورد الشهاب المرجاني الطبقات السبع كما رتبها ابن كمال باشا ثم قال : "هذا ما ذكره ، وقد أورده التميمي[٢] في طبقاته بحروفه ثم قال : "وهو تقسيم حسن جدا"[٣] .

قال المرجاني : "بل هو بعيد عن الصحة بمراحل ، فضلاً عن حسنه جداً ، فإنه تحكمات باردة وخيالات فارغة ، وكلمات لا روح لها ، وألفاظ غير محصلة المعنى ، ولا سلف له في ذلك المدعى ، ولا سبيل له في تلك الدعوى ، وإن تابعه من جاء من عقبه من غير دليل يتمسك به وحجة تلجئه إليه ، ومهما تسامحنا معهم في عد الفقهاء والمتفقهة على هذه المراتب

---

(١) حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي وصفحة من طبقات الفقهاء للكوثري ، ص٨٤ .

(٢) هو : تقي الدين بن عبد القادر التميمي ، الغزي ، القاضي ، المصري ، الحنفي ، ولد سنة ٩٥٠ هـ ، فقيه متأدب ، صنف الكتاب المشهور " الطبقات السنية في تراجم الحنفية " وهو أجل الكتب المؤلفة في تراجم الحنفية ، توفي سنة عشر وألف ١٠١٠ هـ .

انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ، ١/١٠٩٨ ، ١٠٩٩ ؛ هدية العارفين للبغدادي ، ١/٢٤٥ ؛ الأعلام للزركلي ، ٢/٨٥ .

(٣) انظر : الطبقات السنية للتميمي ، ١/٣٤ .

السبع –وهو غير مسلم لهم– فلا يتخلصون من فحش الغلط ، والوقوع في الخطأ المفرط في تعيين رجال الطبقات ، وترتيبهم على هذه الدرجات ، فليت شعري ما معنى قوله إن أبا يوسف ، ومحمداً ، وزفراً ، وإن خالفوا أبا حنيفة في الأحكام ، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول ، مالذي يريد من الأصول ؟ فإن أراد الأحكام الإجمالية التي يبحث عنها في كتب أصول الفقه ، فهي قواعد عقلية ، وضوابط برهانيه ، يعرفها المرء من حيث أنه ذو عقل وصاحب فكر ونظر ، سواء كان مجتهداً ، أو غير مجتهد ، ولا تعلق لها بالاجتهاد قط ، وشأن الأئمة الثلاثة أرفع وأجل من أن لا يعرفوها ، كما هو اللازم من تقليد غيرهم فيها ، فحاشاهم ثم حاشاهم عن هذه النقيصة ، وحالهم في الفقه إن لم يكن أرفع من مالك والشافعي وأمثالهما ، فليسوا بدونهما"(١).

واعترض على جعل الخصاف ، والطحاوي ، والكرخي ، من الذين لا يقدرون على مخالفة أبي حنيفة لا في الأصول ولا في الفروع ، وقال عن ذلك : "ليس بشيء فإن ما خالفوه فيه من المسائل لا يعد ولا يحصى"(٢) .

واعترض على جعل الإمام أبي بكر الرازي الجصاص من الذين لا يقدرون على الاجتهاد أصلا وقال : "وهو ظلم عظيم في حقه ، وتنزيل له عن رفيع محله ، وغض منه وجهل بين بجلالة شأنه في العلم ، وباعه الممتد في الفقه ، وكعبه العالي في الأصول ، ورسوخ قدمه وشدة وطأته وقوة بطشه في معارك النظر والاستدلال ، ومن تتبع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه ، علم أن الذين عدهم من المجتهدين مثل شمس الأئمة ومن بعده ، كلهم عيال لأبي بكر الرازي"(٣) .

وقال في آخر تعقبه لتقسيم ابن كمال باشا : "وقد كان ابن الكمال على ولاية عمل الإفتاء من جهة الدولة ، فأحوجه ذلك إلى مراجعة كتب الفتاوى ، والإكثار من مطالعة ما فيها في تحصيل أربه ، والتخلص من كربه ، ووقع في نظره فيما سار به أهل ما وراء النهر من رفع أنفسهم ، والوضع من غيرهم ، فنزع إليهم ، وصار ذلك طبيعة له ، وسببا لاندفاعه إلى هذه

---

(١) حسن التقاضي للكوثري ، ص ٨٦ .

(٢) نفس المصدر ، ص ٩٠ . وانظر : الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابة للعمري ، ص ١٨٥ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، ص ٩٠ .

التحكمات الباردة ، والتعسفات الشاردة ، فكان ما فعله حداً لمن بعده من المقلدة ، فلا يجاوزون ما ذكره ، ولا يتعدون طوره ، في تنزيل العالي عن درجته ، ورفع غيره فوق رتبته ، فلو نقل إليهم شيء عن كبار العلماء ، ربما يقولون إنه ليس من المجتهدين ؛ لأنه ليس مذكور في طبقاتهم ، وغير مستور عن أهل الشأن أن ما أورده الرجل منهم في كتابه كنغبة من دأماء [1] ، وتربة في يهماء"[2] .

هذا ما ذكره الشهاب المرجاني في رده على تقسيم ابن كمال باشا ، وكان أشد اعتراضا على هذا التقسيم من اعتراض الإمام اللكنوي ، حتى أنه استخدم ألفاظا قاسية ، تدل على مدى امتعاضه وانزعاجه الشديد من هذا التقسيم ، ومن كل من ارتضاه ممن جاء بعد ابن كمال باشا من العلماء الذين رضوا بتقسيمه وقلدوه في طبقاته .

ويلاحظ أنه قسم الفقهاء إلى قسمين :

الأول : المجتهد المطلق : كأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وزفر ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والثوري والأوزاعي .

والثاني : المجتهد في مذهب إمام : وهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق ، لكنهم ليسوا بمقلدين ، بل هم أصحاب النظر والاستدلال ، والخبرة التامة بالفقه .

---

(١) نغبة : نَغَب الإنسان الريقَ ، يَنغَبه ويَنغُبه نغبا : ابتلعه ، ونغب الطائر ينغب نغبا : حسا من الماء ؛ ولا يقال : شرب . ونَغِب الإنسان في الشُرب يَنغُب نَغبا : جرع ، والنغَبة والنُغبة : الجرعة .

انظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، ٥/٥٤٣ .

والدأماء : لعلها الدهماء وكتبت بدل الهاء ألفاً بالخطأ لأنه ذكر في العين أن الدهماء : القِدْر ، وهذا يستقيم مع قوله نغبة .

انظر : العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ، ٤/٣١ .

(٢) انظر : حسن التقاضي للكوثري ، ص ٩٤ .

٤- واعترض على هذا التقسيم أيضا الشيخ محمد بخيت المطيعي [(١)] ، في كتابه "إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة" ، حيث نقل كلام المرجاني مع التصرف في أكثره ، وقال : "قد ذكره التميمي في طبقاته بحروفه ثم قال : وهو تقسيم حسن جداً ، مع أنه بعيداً جداً عن الصحة ، فضلاً عن الحسن ، فإنه تحكم محض ، ولا سلف له في هذه الدعوى ، وإن تابعه عليها من جاء بعده ممن حذا حذوه من غير دليل يدل على ذلك ، وعلى فرض تسليم أن الفقهاء والمتفقهة على هذه المراتب السبع ، لا نسلم الخطأ الفاحش الذي وقع في تعيين رجال الطبقات ، وترتيبهم على هذه الدرجات"[(٢)] .

٥- واعترض على التقسيم أيضا ، الشيخ محمد زاهد الكوثري [(٣)] في كتابه "حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي وصفحة من طبقات الفقهاء" حيث قال : "ومن المعروف تقسيم المجتهدين إلى :

مجتهد مطلق مستقل غير منتسب ، ومجتهد مطلق منتسب ، ومجتهد مقيد بمذهب يجتهد فيه على أصول إمامه ، كما ذكره ابن حجر المكي في "شن الغارة" ، ونقله بنصه عبد الحي

---

(١) هو : محمد بَخِيت بن حسين ، المطيعي الحنفي ، نسبة إلى بلدة "المطيعة" من أعمال أسيوط ، مفتي الديار المصرية ، ولد سنة ١٢٧١ هـ ، تعلم بالأزهر ودرس فيه ، وولي القضاء والإفتاء ، وتخرج عليه عدد كبير من العلماء ، اتصل بجمال الدين الأفغاني ، وكان من المعارضين لما سمي بحركة الإصلاح التي قام بها محمد عبده ، له عدة مصنفات منها : "إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة" ، و "البدر الساطع على جمع الجوامع" ، و "إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة" ، توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة وألف ١٣٥٤ هـ .

انظر : الأعلام للزركلي ، ٥٠/٦ ؛ معجم المؤلفين لكحالة ، ٥٩/٣ .

(٢) انظر : المذهب الحنفي مراحله وطبقاته لأحمد النقيب ، ١٦٩/١ .

(٣) هو : محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري ، فقيه حنفي ، جركسي الأصل ، من بلاد القوقاز ، ولد في قرية من أعمال "دوزجة" شرق الأستانة سنة ١٢٩٦ هـ ، وتفقه في جامع الفاتح ، ثم ولي التدريس بعدة مراكز علمية ، واضطهده " الاتحاديون " في الحرب العالمية الأولى ، لمعارضته خطتهم في إحلال العلوم الحديثة محل العلوم الدينية ، في أكثر حصص الدراسة ، وأريد اعتقاله فرحل إلى مصر ، وله مؤلفات كثيرة منها : "الإشفاق على أحكام الطلاق" ، و "فقه أهل العراق وحديثهم" ، و "المدخل العام لعلوم القرآن" ، و "حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي وصفحة من طبقات الفقهاء" ، و "تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب" ، توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة وألف ١٣٧١ هـ .

انظر : الأعلام للزركلي ، ١٢٩/٦ .

اللكنوي في "النافع الكبير" ، وجرى عليه أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي في "الإنصاف" ، وإن لم يوفيا البحث حقه من التمحيص ، ومع ذلك هو أقرب إلى الصواب مما عمله ابن الكمال الوزير في سرد درجات للفقه ، وتوزيع الفقهاء عليها – سواء كان له سلف في ذلك أو لم يكن – ولم يصب في أحد الأمرين : لا في ترتيب الطبقات ، ولا في توزيع الفقهاء عليها ، وإن لقي استحساناً من المقلدة بعده"[1] .

هذا ما ذكره الكوثري في رده ، ويلاحظ بأنه ارتضى التقسيم الذي ذكره ابن حجر وفضله على تقسيم ابن الكمال ، حيث جعل طبقات المجتهدين ثلاث طبقات :

الطبقة الاولى : مجتهد مطلق مستقل غير منتسب .

الطبقة الثانية : ومجتهد مطلق منتسب .

الطبقة الثالثة : ومجتهد مقيد بمذهب يجتهد فيه على أصول إمامه .

وذهب إلى أن الإمام أبي يوسف من أهل الاجتهاد المطلق حيث قال : فمثل أبي يوسف في ذكائه المفرط وحافظته الخارقة للعادة ، لا بد أن تثمر مواهبه ، ويعلو شأنه في الاجتهاد ، ويحوز مرتبة الاجتهاد المطلق وإن حافظ على انتسابه لأبي حنيفة عرفاناً لجميل أستاذه في تكوينه العلمي[2] .

وقال عن وضع الإمام أبي يوسف في مرتبة المجتهد في المذهب : "وإنزال أبي يوسف وأمثاله إلى درجة المجتهد في المذهب كما فعل ابن الكمال ، حط لمنزلتهم ، وبخس لحقهم وإخسار في الميزان عند من يعرف مقادير الرجال"[3] .

٦- واعترض على التقسيم أيضا الشيخ عبد الوهاب خلاف [1] ، بعد أن ذكر طبقة أهل الاجتهاد المطلق وهم الأئمة الأربعة ، ذكر أن العلماء قسموا الطبقات إلى خمس

---

(١) حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي للكوثري ، ص٢٤ .

(٢) نفس المصدر ، ص ٢٣ .

(٣) نفس المصدر ، ص ٢٥ .

طبقات ، وجعلوا الأولى طبقة أهل الاجتهاد في المذهب ، وذكر أنه من الخطأ أن يعد من هذه الطبقة أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وزفر ، أصحاب أبي حنيفة ؛ لأن هؤلاء من أهل الاجتهاد المطلق في الشرع ، ولهم آراء مستقلة ، ومنزلتهم من أبي حنيفة ، منزلة الشافعي من مالك ، ومنزلة أحمد من الشافعي ، إلا أنهم مزجوا مذهبهم بمذهب زعيمهم وأطلق على مجموعها اسمه ، ولو أراد كل واحد منهم ، لكان له مذهب مستقل .

فجاء التقسيم الذي ذكره كما يلي :

١- الطبقة الأولى : أهل الاجتهاد في المذهب .

٢- الطبقة الثانية : أهل الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن إمام المذهب .

٣- الطبقة الثالثة : أهل التخريج .

٤- الطبقة الرابعة : أهل الترجيح .

٥- الطبقة الخامسة : أهل التقليد المحض[٢] .

٧- وخالف الإمام أبو زهرة [٣] تقسيم ابن كمال باشا أيضا فيما يتعلق بأصحاب أبي حنيفة حيث قال : "وإن الحق الذي نراه هو أن أصحاب أبي حنيفة كانوا من المجتهدين

---

(١) هو : عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف ، فقيه مصري ، كان أستاذا للشريعة بكلية الحقوق ، ولد بكفر الزيات سنة ١٣٠٥ هـ ، تخرج بمدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة ، له تصانيف مطبوعة منها : "علم أصول الفقه" ، و "تاريخ التشريع الإسلامي" ، و "الاجتهاد والتقليد" ، توفي بالقاهرة سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وألف١٣٧٥ هـ .
انظر : الأعلام للزركلي ، ١٨٤/٤ ؛ معجم المؤلفين لكحالة ، ٣٤١/٢ .

(٢) انظر : علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع لعبدالوهاب خلاف ، ص٤٩ ، ٥٠ .

(٣) هو : محمد بن أحمد أبو زهرة ، أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره ، ولد سنة ١٣١٦ هـ ، بالمحلة الكبرى ، تعلم بمدرسة القضاء الشرعي ، وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات ، عين أستاذاً للدراسات العليا في كلية أصول الدين ، وكان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، له مصنفات تزيد عن الأربعين منها : "أصول الفقه" ، و "الملكية ونظرية العقد" ، و "تواريخ مفصلة ودراسة فقهية وأصولية للأئمة الأربعة" ، توفي سنة أربع وتسعين وثلاثمائة وألف ١٣٩٤ هـ .
انظر : الأعلام للزركلي ، ٢٥/٦ ، ٢٦ ؛ معجم المؤلفين لعمر كحالة ، ٤٣/٣ .

المستقلين ، وكان كل واحد منهم صاحب رأي مستقل يقارب رأي شيخه أو يباعده ، وإن كان المنهج في جملته متقاربا"[1].

وقال معترضاً على التقسيم أيضاً بعد عرض الطبقة الأولى وهم أهل الاجتهاد المطلق : "ولا شك أن شيخ المذهب أبا حنيفة هو من هذا الصنف من الفقهاء ، ولكن أيعد أصحابه أبو يوسف ، ومحمد ، وزفر ومن في طبقتهم من ذلك الصنف من المجتهدين ؟

لقد عدهم ابن عابدين[2] تابعاً لبعض الكتاب في المذهب الحنفي من الصنف الثاني لا من هذه الطبقة ، فعدهم من طبقة المجتهدين في المذهب ، لا من طبقة المجتهدين المستقلين .

ثم قال : وهذا الكلام فيه نظر ، فإن أبا يوسف ، ومحمداً ، وزفراً ، وغيرهم من الأصحاب كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهي كل الاستقلال ، وما كانوا مقلدين لشيخهم بأي نحو من نواحي التقليد [3] .

وذكر عدم وجود فرق واضح بين الطبقات الثلاث ، الثالثة ، والرابعة ، والخامسة ، وقال : أنه يجب حذف طبقة من هذه الطبقات الثلاث ، واعتبارهما طبقتين اثنتين :

إحداهما : طبقة المخرجين الذين يستخرجون أحكاما لمسائل لم تؤثر أحكام لها عن أصحاب المذهب الأولين بناء على قواعد المذهب .

والثانية : طبقة المرجحين الذين يرجحون بين الروايات المختلفة ، والأقوال المختلفة ، فيبينون أقوى الروايات ، ويميزون أصح الأقوال وأوفقها للقياس[4] .

وبذلك تكون الخمس طبقات الأولى ، هي ثلاث طبقات فقط : الأولى : طبقة الإمام أبي حنيفة وأصحابه ، والثانية : طبقة المخرجين ، والثالثة : طبقة المرجحين .

---

(١) انظر : أبو حنيفة حياته وعصره لأبي زهرة ، ص ٤٩٥ .

(٢) سيتضح فيما يأتي من البحث أن ابن عابدين لم يوافق ابن كمال باشا في تقسيمه .

(٣) انظر : أبو حنيفة حياته وعصره لمحمد أبو زهرة ، ص٤٩٧ .

(٤) انظر : نفس المصدر ، ص ٥٠١ .

ثم أعقب هذه الطبقات الثلاث بالطبقة الرابعة التي هي السادسة حسب تقسيم ابن الكمال ، وهي طبقة المقلدين الذين لا يرجحون بين الأقوال والروايات ، ولكنهم على علم بما رجحه السابقون ، واختاروه ، وبينوا أنه الأقوى[1] .

ثم ذكر استغرابه من اعتبار الطبقة السابعة وعدهم من طبقات الفقهاء ، وهم الذين لا يقدرون على التخريج ، ولا يقدرون على الترجيح ، ولا يقدرون على الاختيار من المرجحين ، وقال : لست أدري كيف يعدون من الفقهاء ، إنهم نقلة إن أردنا أن نرفق بهم في الاسم[2] .

وبذلك يكون التقسيم الذي ارتضاه الإمام أبو زهرة كما يلي :

الطبقة الأولى : أهل الاجتهاد المطلق ، وهم أبو حنيفة وأصحابه .

الطبقة الثانية : المخرجون الذين أفتوا فيما لم يؤثر عنهم ، بمقتضى قواعدهم وأصولهم ، وبالقياس على فروعهم .

الطبقة الثالثة : المرجحون بين الأقوال المختلفة .

الطبقة الرابعة : من لهم قدرة على معرفة ما رجحه سابقوهم ، وليس لهم الحق في أن يرجحوا هم ما لم يؤثر ترجيحه عمن سبقهم ، لأن الطبقات الثلاث الأولى من المجتهدين ، سواء كان اجتهادهم مطلقاً ، أم اجتهاد في المذهب[3] .

٨- وخالف التقسيم أيضاً ، المحقق محمد أمين الشهير بابن عابدين ، فعلى الرغم من موافقته الضمنية لطبقات ابن كمال باشا السبع التي سبق بيانها ، حتى اعتبره البعض متبعاً لابن الكمال ، كما فعل الشيخ أبو زهرة ، ولكن بعد البحث والتقصي وصلت إلى أن الإمام ابن عابدين ذكر ما يدل على مخالفته لتقسيم ابن الكمال ، فقد قال عند الحديث عن نسبة المسائل المخرجة إلى مذهب الإمام أبي حنيفة : "والظاهر أن نسبة المسائل المخرجة إلى

(١) انظر : أبو حنيفة حياته وعصره لمحمد أبو زهرة ، ص ٥٠١ .

(٢) انظر : نفس المصدر ، ص ٥٠٢ .

(٣) انظر : نفس المصدر .

مذهبه أقرب من نسبة المسائل التي قال بها أبو يوسف أو محمد إليه ، لأن المخرجة مبنية على قواعده وأصوله ، وأما المسائل التي قال بها أبو يوسف ونحوه من أصحاب الإمام ، فكثير منها مبني على قواعد لهم ، خالفوا فيها قواعد الإمام ، لأنهم لم يلتزموا قواعده كلها كما يعرفه من له معرفة بكتب الأصول"[1] .

وقال أيضاً : "المراد بالمجتهد في المذهب هم أهل الطبقة الثالثة من الطبقات السبع المارة ، وأن الطبقة الثانية وهم أصحاب الإمام أهل اجتهاد مطلق ، إلا أنهم قلدوه في أغلب أصوله وقواعده ، بناء على أن المجتهد له أن يقلد آخر ، وفيه عن أبي حنيفة روايتان ، ويؤيد الجواز مسألة أبي يوسف لما صلى الجمعة فأخبروه بوجود فأرة في حوض الحمام ، فقال : نقلد أهل المدينة ، وعن محمد يقلد أعلم منه ، أو على أنه وافق اجتهادهم فيه اجتهاده"[2] .

بل إنه سبق الشيخ أبو زهرة في تقسيمه ، من حيث اشتراك أصحاب الطبقات الثلاث المتتالية ، الثالثة ، والرابعة ، والخامسة ، في كونهم من أهل الاجتهاد في المذهب بطريق الاستنباط والتخريج ، حيث قال : "فقد تحرر مما ذكرناه أن قول الإمام وأصحابه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا ، محمول على فتوى المجتهد في المذهب بطريق الاستنباط والتخريج كما علمت من كلام التحرير[3] وشرح البديع[4] ، والظاهر اشتراك أهل الطبقة الثالثة ، والرابعة ، والخامسة في ذلك ، وأن من عداهم يكتفي بالنقل"[5] .

---

(١) رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٢٥/١ .

(٢) نفس المصدر ، ٣١/١ .

(٣) التحرير في أصول الفقه ، للعلامة كمال الدين ابن الهمام الحنفي ، بالغ في الإيجاز حتى كاد يعد من الألغاز ، فشرحه تلميذه محمد بن أمير الحاج بكتاب التقرير والتحبير.
انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٣٥٨/١ .

(٤) كتاب بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والاحكام لابن الساعاتي ت ٦٩٤ ، جمع فيه بين كلام الآمدي والبزدوي ، عليه عدة شروح منها : للشيخ العلامة سراج الدين أبو حفص عمر بن اسحاق الهندي الحنفي ت ٧٧٣ ، وهو شرح بالقول في أربع مجلدات سماه "كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع" .
انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٢٣٥/١ ، ٢٣٦ .

(٥) رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٣٢/١ .

وبذلك يتضح أن الظاهر من كلام الإمام ابن عابدين أنه خالف تقسيم ابن كمال باشا ، خاصة فيما يتعلق بأصحاب الإمام أبي حنيفة ، وجعلهم من أهل الاجتهاد المطلق ، فهم في الطبقة الأولى ، كما أنه جعل الثلاث طبقات الثالثة والرابعة والخامسة طبقة واحدة .

وبذلك يكون التقسيم الذي ارتضاه ابن عابدين كما يلي :

الطبقة الأولى : أهل الاجتهاد المطلق وهم أبو حنيفة وأصحابه .

الطبقة الثانية : أهل الاجتهاد في المذهب بطريق الاستنباط والتخريج.

وبذلك يتضح من الاعتراضات السابقة التي أوردها عدد من العلماء المحققين ، والمتتبعين لأحوال الفقهاء في المذهب الحنفي ، أن تقسيم ابن كمال باشا لم يكن موفقاً ، ولا منسجماً مع منزلة كبار علماء المذهب الحنفي ، وأن فيه إجحافاً بحق العديد منهم ، كما أنه جعل للطبقة الواحدة أقساماً متعددة دون ذكر ضوابط محددة لذلك ، ودون فوارق واضحة ، كما فعل في أصحاب الطبقة الثالثة ، والرابعة ، والخامسة ، الذين هم أصحاب المسائل ، وأهل التخريج ، وأهل الترجيح ، ما جعل بعض العلماء يجعل تلك الطبقات الثلاث مندرجة تحت طبقة واحدة ، تحت مسمى طبقة العلماء أهل الاجتهاد في المذهب ، وذلك هو الأقرب للصواب .

الفرع الثاني : المصطلحات والألقاب الخاصة بالأئمة :

تعارف علماء المذهب الحنفي على أطلاق بعض المصطلحات والألقاب على علماء المذهب ، بداية بإمام المذهب وأصحابه ، وصولاً إلى من جاء بعدهم من علماء المذهب .

وتميز علماء المذهب الحنفي في بلاد ما وراء النهر بوصفهم لعلماء المذهب بألقاب التفخيم والتعظيم كقولهم : شيخ الإسلام ، وفخر الإسلام ، وعلاء الدين ، وحجة الإسلام ، وما شابه ذلك ، بينما نجد علماء المذهب الحنفي في بلاد العراق وما جاورها يصفون علماء المذهب بألقاب تدل على بلدانهم ، أو على المهن التي عملوا فيها ، مثل قولهم : القدوري ، والخصاف ، والطحاوي ، وما شابه ذلك [(١)] .

---

(١) انظر : الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٣٩ .

ومعرفة هذه المصطلحات مهم جداً ؛ حتى يُعرف العالم المقصود عند ذكره في كتب المذهب ، وأذكر هنا بعض المصطلحات المشهورة والألقاب لكبار علماء المذهب الحنفي :

١ - **الإمام الأعظم:** يقصد به الإمام أبي حنيفة ، وأما في كتب التفسير ، والأصول ، فالمراد بالإمام حيث أطلق غالباً فخر الدين الرازي(١) .

٢ - **الإمام الثاني :** هو الإمام أبو يوسف القاضي ، لأنه أجل تلاميذ الأمام أبي حنيفة ويأتي في المنزلة الثانية بعده(٢).

٣ - **الثالث :** هو الإمام محمد بن الحسن ، لأنه يأتي في المنزلة الثالثة بعد الشيخين ، وهو أعظم ناشر للمذهب(٣) .

٤ - **الشيخان :** يقصد بذلك الإمام أبو حنيفة ، والإمام أبو يوسف ؛ لأنهما شيخا محمد بن الحسن(٤) .

٥ - **الصاحبان :** يطلق على صاحبي الإمام أبي حنيفة ، وهما : الإمام أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وسميا بذلك لأنهما صاحبان وتلميذان لأبي حنيفة(٥) .

٦ - **الطرفان :** يشار بذلك إلى الإمامين أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ؛ لأن أبا يوسف توسطهما سناً وتعلماً(٦) .

---

(١) انظر : شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٢٦/١ ، ٢٧ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٤٨ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ، ص ٥١ .

(٢) انظر : المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ، ص ٥١ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ، ٥٧/١ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) انظر : أنيس الفقهاء للقونوي ، ص ٣٠٧ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٤٨ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ، ص ٥١ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ، ٥٧/١ .

(٥) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٥٥٧/٤ ، ٥٥٨ ؛ موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ، ١١٤٥/٢ ؛ شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٢٦/١ ، ٢٧ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٤٨ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ، ص ٥١ .

(٦) انظر : أنيس الفقهاء للقونوي ، ص ٣٠٧ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٤٨ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ، ص ٥١ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ، ٥٧/١ .

٧ – **السَلَف :** يقصد بذلك الفقهاء من زمن أبي حنيفة إلى محمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى سنة ١٨٩ هـ [(١)] .

٨ – **الخَلَف :** المراد بهم شيوخ المذهب من بعد الإمام محمد بن الحسن الشيباني إلى شمس الأئمة الحلواني المتوفى سنة ٤٥٠ هـ [(٢)] .

٩ – **المتقدمون :** من أدرك الأئمة الثلاثة ، وقيل من أدركهم أو أدرك أصحابهم وأصحاب أصحابهم وهلم جرا ، إلى شمس الأئمة الحلواني[(٣)] .

١٠ – **المتأخرون :** قيل : من لم يدرك الأئمة الثلاثة ، وقيل : المراد بهم شيوخ المذهب من شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين البخاري[(٤)] المتوفى سنة ٦٩٣ هـ[(٥)] .

١١ – **الأئمة الثلاثة أو العلماء الثلاثة :** المراد بهم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن[(٦)] .

---

(١) انظر : الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٤١ ؛ مشايخ بلخ من الحنفية لمحمد المدرس ، ١/١٨٨ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ، ص ٥٣ .

(٢) انظر : الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٤١ . المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ، ص ٥٣.

(٣) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١/٦٣١ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٢/١٢٨٢ ؛ رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ١/١٧ ؛ المذهب الحنفي للنقيب ، ١/٣٢٧ .

(٤) هو : محمد بن محمد بن نصر ، أبو الفضل ، حافظ الدين الكبير البخاري ، كان إماماً ، عالماً ، فقيهاً ، زاهداً ، حافظا ، محققاً ، جامعاً لأنواع العلوم ، ولد سنة خمس عشرة وستمائة ٦١٥ هـ ببخارى ، كان مشتهراً بالرواية وجودة السماع ، تفقه على شمس الأئمة الكردري ، وسمع منه ومن أبي الفضل عبيد الله بن ابراهيم المحبوبي ، سمع منه أبو العلاء البخاري ، وتوفي سنة ثلاث وتسعين وستمائة ٦٩٣ هـ .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٣/٣٣٧ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٩٩ ، ٢٠٠.

(٥) انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٢/١٢٨٢ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٤١ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ، ص ٥٣ ؛ المذهب الحنفي للنقيب ، ١/٣٢٧ .

(٦) انظر : موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ، ١/١٠٤٩ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٤٨ ؛ شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ١/١٣ ، ١٦ ، ٢٧ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ، ص ٥١ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ، ١/٥٧ .

١٢ -**أصحابنا :** يراد بذلك الأئمة الثلاثة وهو المشهور ، كما يطلق على علماء المذهب عموماً[1] .

١٣ -**الحسن :** إذا أطلق علماء المذهب اسم الحسن في كتبهم ، فمرادهم الحسن بن زياد اللؤلؤي[2] ، تلميذ الإمام أبي حنيفة ، ومن كبار أصحابه[3] .

١٤ -**العامة :** ذكر المشايخ أن المراد بقولهم : "عامة المشايخ" ، أي أكثرهم[4] .

١٥ -**المشايخ :** هم علماء المذهب الذين لم يدركوا الإمام ، ويستعمل عادة في المتقدمين ، بخلاف المتأخرين فلا يطلق عليهم لفظ المشايخ[5] .

١٦ -**فخر الدين :** هو الإمام الرازي أحمد بن علي ، صاحب أحكام القرآن ، ولد سنة خمس وثلاثمائة ٣٠٥ هـ ، وتوفي سنة سبعين وثلاثمائة ٣٧٠هـ[6] .

---

(١) انظر : غمز عيون البصائر للحموي ، ٢٧/١ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٤٨ ؛ شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ص ٢٦ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ، ٥٧/١ .

(٢) هو : الحسن بن زياد اللؤلؤي -نسبة لبيع اللؤلؤ- ، الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ ، ثم استعفى عنه ، وكان محباً للسنة واتباعها ، وكان يختلف إلى زفر ، وأبي يوسف في الفقه ، قال محمد بن سماعة : سمعت الحسن بن زياد يقول : كتبت عن ابن جريج أثني عشر ألف حديث ، كلها يحتاج إليها الفقهاء ، وقال يحيى بن آدم : ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد ، وقال السمعاني كان عالماً بروايات أبي حنيفة ، وكان حسن الخلق ، وقال شمس الأئمة السرخسي : الحسن بن زياد المقدم في السؤال والتفريع ، وقال : صنف كتاب المقالات ، توفي في سنة أربع ومائتين ٢٠٤ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ١٤٦ ؛ الجواهر المضية للقرشي ، ٥٦/٢ ، ٥٧ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٢٢ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ١٤١٥/٢ ، ١٤٧٠ ، ١٥٧٤ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٦٠ ، ٦١ .

(٣) انظر : الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٤٨ ؛ المدخل إلى الفقه الحنفي لمحمد رشاد ، ص ٥٢.

(٤) انظر : فتح القدير للكمال بن الهمام ، ٣٤٠/١ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٤٢ ؛ مشايخ بلخ لمحمد المدرس ، ١٨٨/١ .

(٥) انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ، ١٢٨٢/٢ ؛ شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٢٨/١ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ، ٥٧/١ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ، ص ٥٢ .

(٦) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٥٧٧/٤ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٤٨ .

١٧ - **الشاشي :** هو أحمد بن محمد بن إسحاق ، أبو علي الشاشي ، تفقه على أبي الحسن الكرخي ، ثم جعل الكرخي التدريس له ، وحكي عنه قوله : ما جاءنا أحفظ من أبي علي الشاشي ، توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ٣٤٤ هـ [١] .

١٨ - **الأستاذ :** لقبُ عبد الله بن محمد بن يعقوب السُبَذمُوني[٢] .

١٩ - **الحاكم الشهيد :** محمد بن محمد بن أحمد المَروزي ، البلخي ، الشهير بالحاكم الشهيد ، ولي قضاء بخارى ، سمع الحديث بمرو ، وسمع منه أئمة خُراسان وحفاظها ، وصنف : "المختصر" ، و "المنتقى" ، و "الكافي" ، وكتاب الكافي والمنتقى أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد ، كان من أحفظ أصحاب أبي حنيفة للحديث ، قتل شهيداً في ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ٣٣٤ هـ [٣] .

٢٠ - **صدر الإسلام :** هو محمد بن محمد بن عبد الكريم ، أبو اليسر البزدوي ، أخو فخر الإسلام الذي يليه ، توفي سنة ٤٩٣ هـ [٤] .

٢١ - **فخر الإسلام :** يطلق على جماعة من علماء المذهب ، وعند الإطلاق هو أبو العسر علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي ، صاحب كتاب الأصول المشهور ، توفي سنة ٤٨٢ هـ ، وهو الأخ الأصغر لأبي اليسر ، لكنه توفي قبله[٥] .

---

(١) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ١/٢٦٢ ، ٤/٥٧٨ ؛ الطبقات السنية للتميمي ، ٢/٣٩ ، ٤٠ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ .

(٢) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٤/٣٥٣ . ٢/٣٤٤ ، ٣٤٥ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٣٠ ، ٣١ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٠٤ ، ٢٣٦ .

(٣) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٣/٣١٣-٣١٥ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٩١ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٤) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٤/٩٨ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٦٥ ، ٦٦ ، ٩٠ ؛ هدية العارفين للبغدادي ، ٢ / ٧٧ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٢٥ ، ١٨٨ ، ٢٣٥ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ، ص ٥٤.

(٥) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٢/٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٤/٤١٩ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٤١ ، ٩٢ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، ٢٣٥ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ، ص ٥٥.

٢٢ -**شمس الأئمة :** لقب جماعة من العلماء والفقهاء ، وعند الإطلاق في كتب المذهب الحنفي يكون المقصود به شمس الأئمة السرخسي محمد بن أحمد صاحب المبسوط ، وما عداه يطلق مقيداً مع الأسم أو النسبة ، كشمس الأئمة الحلواني وغيره[١] .

٢٣ -**برهان الدين الكبير وبرهان الأئمة والصدر الماضي :** هو عبد العزيز بن عمر بن مازه[٢] .

٢٤ -**الصدر الشهيد أو الحسام الشهيد :** هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه ، (وهو ابن برهان الأئمة)[٣] .

٢٥ -**الصدر السعيد :** هو تاج الدين أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه ، (أخو الصدر الشهيد الذي قبله)[٤] .

٢٦ -**برهان الدين صاحب المحيط البرهاني :** هو محمود بن الصدر السعيد تاج الدين احمد ، (وهو ابن الذي سبق قبله)[٥] .

---

(١) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٤٦٥/١ ، ٤٢٩/٢ ، ٤٤٤ ، ٦٤٤ ، ٧٨/٣ ، ٤٠٢/٤ ؛ رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٢٠/١ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٥٦ ، ١٥٨ ، ١٩٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٠٩ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ، ص ٥٣ .

(٢) هو : عبد العزيز بن عمر ، بن مازه ، المعروف ببرهان الأئمة ، أبو محمد ، ويعرف بالصدر الماضي ، وهو والد عمر الملقب بالصدر الشهيد ، وجد محمد ، أخذ العلم عن السرخسي ، وتفقه عليه ولداه الصدر السعيد تاج الدين أحمد ، والصدر الشهيد حسام الدين عمر ، وظهير الدين الكبير علي بن عبدالعزيز المَرغيناني وغيرهم .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٤٣٧/٢ ، ٤٠٤/٤ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٩٨ ، ٢٣٦ .

(٣) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٦٤٩/٢ ، ٦٥٠ ، ٤٠٤/٤ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٤٦ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ١١/١ ، ٤٦ ، ١١٣ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٤٩ ؛ هدية العارفين للباباني ، ٧٨٣/١ .

(٤) هو : أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه ، الصدر السعيد ، تاج الدين ، أخو الصدر الشهيد ، تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز ، وعلى شمس الأئمة الزرنجري ، وتفقه عليه ابنه محمود صاحب الذخيرة ، وتفقه عليه صاحب الهداية أيضاً .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ١٨٩/١-١٩١ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٤ .

(٥) هو : محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد ، بن الصدر الكبير برهان الدين عبدالعزيز بن عمر مازه ، وهو صاحب المحيط البرهاني ، الملقب برهان الدين ، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء ، أخذ عن أبيه ، وعن عمه

٢٧ - مفتي الثقلين : هو عمر بن محمد بن أحمد ، نجم الدين أبو حفص النسفي ، توفي بسمرقند في سنة سبع وثلاثين وخمسمائة ٥٣٧ هـ[١] .

٢٨ - علاء الدين السمرقندي : هو محمد بن احمد بن أبي احمد ، أبو بكر شيخ الإمام الكاساني ، اشتهر بلقب علاء الدين السمرقندي ، توفي سنة ٥٣٩ هـ[٢] .

٢٩ - برهان الإسلام: هو محمد بن محمد بن محمد ، صاحب المحيط الرضوي ، الملقب رضي الدين ، وبرهان الإسلام[٣] .

٣٠ - ملك العلماء : يطلق هذا اللقب على الإمام علاء الدين ، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني[٤] .

٣١ - جمال الدين المحبوبي : هو عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي ، وهو والد صدر الشريعة الأكبر ، وجد تاج الشريعة[٥] .

الصدر الشهيد عمر ، وهو والد صدر الإسلام طاهر بن محمود ، من تصانيفه : "المحيط البرهاني" ، و "الذخيرة" ، و "التجريد" ، و "تتمة الفتاوى" ، و"شرح الجامع الصغير" ، وغير ذلك .

انظر : الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٠٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

(١) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٦٥٧/٢ – ٦٦٠ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٤٧ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٤٩ ، ١٥٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٢٤٧/١ ، ٢٩٦ ٤١٥ ؛ هدية العارفين للباباني ، ٧٨٣/١ .

(٢) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ١٨/٣ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٦٠ ، ٩٢ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٣٧١/١ ، ١٥٤٢/٢ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٥٨ ، ٢٣٤ ، ٢٤٧ .

(٣) انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ، ٣٥٧/٣ ، ٣٥٩ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٥٨ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٨٨-١٩١ ، ٢٣٦ .

(٤) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٢٥/٤ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٨٤ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٥٣ ، ٢٣٨ .

(٥) هو : عبيد الله بن ابراهيم بن أحمد ، جمال الدين المحبوبي العبادي ، ينتهي نسبة إلى عُبادة بن الصامت ، ولد سنة ست وأربعين وخمسمائة ٥٤٦ هـ ، وأخذ العلم عن إمام زاده محمد بن أبي بكر ، وشمس الأئمة عماد الدين عمر بن بكر الزَرَنْجَرِي ، كان إماماً معدوم النظير في زمانه ، له تصانيف منها : شرح الجامع الصغير ، وكتاب الفروق ، تفقه عليه ابنه أحمد والد تاج الشريعة صاحب الوقاية ، ويعرف بأبي حنيفة الثاني ، توفي سنة ثلاثين وستمائة ٦٣٠ هـ .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٤٩٠/٢ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٠٨ .

٣٢ **تاج الشريعة :** محمود بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي ، صاحب "الوقاية" انتخبها من الهداية ، وصنفها لأجل حفظ ابن ابنه صدر الشريعة الأصغر[(١)] [(٢)] .

٣٣ **صدر الشريعة :** اشتهر به اثنان : يوصف أحدهما بصدر الشريعة الأكبر ، وصدر الشريعة الأول ، وهو أحمد بن عبيد الله المحبوبي [(٣)] وهو والد تاج الشريعة ، وثانيهما : يوصف بصدر الشريعة الأصغر ، وصدر الشريعة الثاني ، وهو ، حفيد تاج الشريعة ، وهو شارح "الوقاية" عبيد الله بن مسعود[(٤)] .

٣٤ **ابن الساعاتي :** هو أحمد بن علي بن تَغْلِب بن أبي الضِّيَاء ، مظفر الدين ، المعروف بابن الساعاتي ، وهو صاحب كتاب "المجمع" ، توفي سنة أربع وتسعين وستمائة ٦٩٤ هـ[(٥)] .

---

(١) انظر : تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٧١ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٠٩ ، ٢٠٧ ، ٢٣٧ .

(٢) ذكر في تاج التراجم أنه محمود بن عبيد الله ، والصحيح أن عبيد الله جده وليس والده.
انظر : تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٧١ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٠٩ ، ٢٠٧ ، ٢٣٧ .

(٣) هو : أحمد بن عُبيد الله بن إبراهيم العبادي ، المحبوبي ، البخاري ، صدر الشريعة الأكبر ، أخذ عن أبيه جمال الدين عبيد الله المحبوبي ، ينتهي نسبه إلى عبادة بن الصامت ﷺ ، الإمام ، ابن الإمام الكبير ، وهو والد تاج الشريعة ، صاحب "الوقاية" محمود بن احمد المحبوبي ، صار من كبار العلماء ، وله قدرة كاملة في الأصول والفروع ، وله كتاب " تنقيح العقول في الفروق " ، تفقه عليه ابنه محمود بن احمد المحبوبي ، وابن ابنه صاحب شرح الوقاية ، عبيد الله بن مسعود المحبوبي ، توفي والده سنة ثلاثين وستمائة ٦٣٠ هـ وهو الذي صلى عليه .
انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ١٩٦/١ ، ٤٩٠/٢ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ١٢ ، ٩٣ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٥ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ٢٤٥ .

(٤) هو : عبيد الله صدر الشريعة الأصغر ، بن مسعود ، بن تاج الشريعة محمود ، بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن عبيد الله المحبوبي ، صاحب شرح "الوقاية" ، ثم اختصرها بكتاب "النقاية" ، ويعرف بين الطلبة بصدر الشريعة ، وهو الإمام المتفق عليه ، والعلامة المختلف إليه ، شيخ الفروع والأصول ، أخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود ، وألف في الأصول متناً لطيفاً سماه "التنقيح" ، ثم ألف شرحاً له سماه "التوضيح" ، توفي سنة سبع وأربعين وسبعمائة ٧٤٧ هـ ، (وقد أخطأ في ترجمته صاحب تاج التراجم عند ذكر جده الثاني وهو أحمد بينما ذكر أنه عبيدالله) .
انظر : تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٤٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٠٩-٢١١ ، ٢٠٧ ، ٢٤٥ .

(٥) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٢٠٨/١ - ٢١٢ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٦ ، ٩٠ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ١٥٩٩/٢ - ١٦٠١ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٣٣ .

٣٥ **حافظ الدين النسفي :** هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات ، النسفي ، صاحب المختصر المشهور "كنز الدقائق" ، توفي سنة عشر وسبعمائة ٧١٠ هـ[(١)] .

٣٦ **حافظ الدين البزازي :** محمد بن محمد بن شهاب ، الشهير بالبزازي ، صاحب الفتاوى ، المسماة "بالوجيز" ، المعروفة "بالفتاوى البزازية" ، توفي سنة ٨٢٧ هـ[(٢)] .

٣٧ **الكمال بن الهمام ، والمحقق :** يطلق على محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين الشهير بابن الهمام صاحب "فتح القدير" شرح فيه كتاب الهداية[(٣)] .

٣٨ **المولى خسرو أو منلاخسرو :** هو محمد بن فراموز ، صاحب "غرر الأحكام" ، وشرحه "درر الحكام" ، قال اللكنوي الصحيح في الأصل مولى خسرو لكنه اشتهر بالمولى خسرو[(٤)] .

---

(١) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٢٩٤/٢ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٣٠ ؛ الطبقات السنية للتميمي ، ١٥٤/٤ ، ١٥٥ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٠١ ، ١٠٢ ، ٢٤٧ ؛ هدية العارفين للباباني ، ٤٦٤/١ .

(٢) هو : محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف ، الكَرْدري ، البُريَقِيني ، الخوارزمي ، الشهير بالبزازي ، صاحب الفتاوى ، المسماة "بالوجيز" ، المعروفة بالفتاوى البزازية ، أصله من كردر بجهات خوارزم ، تنقل في بلاد القرم والبلغار ، وكان يفتي بكفر تيمور لنك ، كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول ، أخذ عن أبيه وعن غيره ، رحل إلى بلاد الروم ، وجمع الوجيز قبل دخوله ، وله كتاب في مناقب الإمام الأعظم ، توفي سنة سبع وعشرين وثمانمائة ٨٢٧ هـ .
انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٢٤٢/١ ؛ الشقائق النعمانية لطاشكبري زاده ، ص ٢١ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٨٧ ؛ الأعلام للزركلي ، ٤٥/٧ .

(٣) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين ، الشهير بابن الهمام ، السكندري ، السيواسي ، كان والده قاضياً بسيواس من بلاد الروم ، ثم قدم القاهرة وولي القضاء بها ، ثم بالاسكندرية حيث ولد الكمال سنة ٧٩٠ هـ ، فأخذ العلم عن والده وعن علماء البلد ، كان إماماً في الفروع والأصول ، محدثاً ، ومفسراً ، ولغوياً ، له تصانيف مقبولة معتبرة منها : "شرح الهداية" المسمى "فتح القدير" ، وصل فيه إلى كتاب الوكالة ، وكتاب "التحرير" في الأصول ، وغير ذلك ، قال عنه اللكنوي في التعليقات السنية : عده ابن نجيم في البحر الرائق من أهل الترجيح ، وعده بعضهم من أهل الاجتهاد ، ويشهد بذلك تصانيفه وتآليفه ، وقد قيل : إن همام الدين لقب والده ، توفي سنة إحدى وستين وثمانمائة ٨٦١ هـ .
انظر : الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ، ص ٥٥ ؛ الأعلام للزركلي ، ٢٥٥/٦ ؛ المذهب الحنفي للنقيب ، ٣٢٦/١ .

(٤) هو : محمد بن فراموز–أو فرامُرز– بن علي ، الشهير بالمولى خسرو ، أو ملا أو منلا خسرو ، أخذ العلوم عن المولى برهان الدين حيدر الهروي من تلامذة سعد الدين التفتازاني ، صار مدرساً في دولة السلطان مراد خان ، ثم صار قاضياً للعسكر في زمان محمد خان ، كان بحراً زاخراً عالماً بالمنقول والمعقول ، جامعاً للفروع والأصول ، من تصانيفه

٣٩ ابن كمال باشا : هو أحمد بن سليمان الرومي ، توفي سنة أربعين وتسعمائة ٩٤٠هـ[(١)] .

٤٠ -الأكمل : هو محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين البابرتي ، توفي سنة ست وثمانين وسبعمائة ٧٨٦ هـ[(٢)] .

٤١ -أبو الليث السمرقندي : هو نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي ، وإذا قيل : الفقيه أبو الليث ، فإنه هو المراد ، فلا يطلق لقب الفقيه إلا ويكون هو المراد بذلك ، تمييزاً له عن غيره[(٣)] .

: غرر الأحكام ، وشرحه درر الحكام ، ومرقاة الأصول في علم الأصول ، وشرحه مرآة الأصول ، وحاشية على المطول في البلاغة ، وحواشي تفسير البيضاوي ، كان أبوه رومي الأصل من الأمراء ثم أسلم وكانت له بنت زوجها من أمير يسمى خسرو وكان محمد في حجره فسمي به ، فرغ من درر الحكام سنة٨٨٣ هـ ، قاله اللكنوي .

انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ، ١١٩٩/٢ ، ١٦٥٧ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٨٤ ، ٢٣٨ ؛ الأعلام للزركلي ، ٣٢٨/٦ .

(١) انظر : الطبقات السنية للتميمي ، ٣٥٥/١ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢١-٢٢ ، ٢٣٣ ؛ التعليقات السنية للكنوي ، ص ٢١ .

(٢) هو : محمد بن محمد بن محمود ، علامة المتأخرين ، وخاتمة المحققين ، أكمل الدين البابرتي نسبة إلى قرية قرب بغداد ، أفتى ودرس ، وصنف فأجاد ، كان بارعاً في الحديث وعلومه ، من تصانيفه : شرح مشارق الأنوار ، وشرح الهداية المسمى بالعناية ، وشرح أصول البزدوي المسمى بالتقرير ، وشرح المنار المسمى بالأنوار ، وشرح مختصر ابن الحاجب ، توفي سنة ست وثمانين وسبعمائة ٧٨٦ هـ .

انظر : تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٦٦ ، ٩١ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٩٥-١٩٩ ، ٢٣٦ ؛ الأعلام للزركلي ، ٤٢/٧ .

(٣) هو : نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، الفقيه أبو الليث ، المعروف بإمام الهدى ، تفقه على الفقيه أبي جعفر الهِنْدُوَاني ، وهو الإمام الكبير ، صاحب الأقوال المفيدة ، والتصانيف المشهورة منها : "تفسير القرآن" في أربع مجلدات ، و "النوازل" في الفقه ، و "خزانة الفقه" ، و "الفتاوى" ، و "العيون" ، و "تنبيه الغافلين" ، وكتاب "بستان العارفين" ، توفي سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة ٣٧٣ هـ . اختلف في تاريخ وفاته قيل : سنة ٣٩٣ هـ ، واختلف في وفاة شيخه الهندواني أيضاً ، قيل توفي سنة ٣٩٢ هـ ، وقيل ٣٦٢ هـ .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٥٤٤/٣ ، ٥٤٥ ؛ ٨٣/٤ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٧٩ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٢٤٣/١ ، ٣٣٤ ، ٤٤١ ، ١١٨٧/٢ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٢٠ ، ٢٣٦ ؛ هدية العارفين للبغدادي ، ٤٩٠/٢ .

٤٢ - شيخ الإسلام: لقب يطلق على أكثر من عالم ، وعند الإطلاق يكون المقصود به علي بن محمد الإسبيجابي ، وكان العرف على أن شيخ الإسلام يطلق على من تصدر للإفتاء وحل المشكلات(١).

٤٣ - قاضي خان: هو الحسن بن منصور ، الإمام الكبير فخر الدين ، صاحب الفتاوى المشهورة بفتاوى قاضيخان ، ويقال لها أيضاً : الفتاوى الخانية ، وهو من الأئمة الذين عاصروا الإمام الكاساني ، توفي سنة ٥٩٢ هـ(٢) .

٤٤ - فخر الدين الزيلعي شارح الكنز: يطلق على عثمان بن علي الزيلعي ، صاحب "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" ، وهو شيخ جمال الدين الزيلعي ، توفي سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة ٧٤٣ هـ (٣) .

٤٥ - جمال الدين الزيلعي: يطلق على عبد الله بن يوسف الزيلعي ، صاحب الكتاب المشهور "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية" ، وهو تلميذ فخر الدين الزيلعي ، توفي سنة اثنتين وستين وسبعمائة ٧٦٢ هـ(٤) .

---

(١) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٤٠٣/٤ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٤١ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ، ص ٥٤ .

(٢) انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٩٣/٢ ؛ تاج التراجم ، ص ٢٢ ، ٩٢ ؛ الفوائد البهية ، ص ٦٤ ، ٢٣٨ .

(٣) هو : عثمان بن علي بن محجن بن يونس ، الملقب فخر الدين ، الإمام ، العلامة ، أبو محمد الزَيْلَعي ، وقيل : أبو عمر ، نسبة إلى زيلع بفتح الزاي المعجمه بلدة بساحل بحر الحبشة ، كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض ، قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة ، ودرس وأفتى وقرر ، ونشر الفقه ، وضع شرحه المشهور على كنز الدقائق وسماه "تبيين الحقائق" ، وهو شرح معتمد مقبول ، وهو المراد بالشارح في البحر الرائق ، توفي سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة ٧٤٣ هـ .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٥١٩/٢ ، ٥٢٠ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ٤١ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٥٦٩/١ ، ١٠٢٥/٢ ، ١٥١٥ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١١٥ ، ١١٦ ، ٢٣٨ ؛ هدية العارفين للباباني ، ٦٥٥/١ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ، ص ٥٤ .

(٤) هو : عبد الله بن يوسف بن يونس بن محمد جمال الدين الزيلعي ، أصله من الزيلع (في الصومال) ووفاته في القاهرة ، قاله الزركلي في الأعلام ، كان من أعلام العلماء ، برع في الفقه والحديث ، وأخذ عن الفخر الزيلعي ، له كتاب "نصب الراية" خرج به أحاديث كتاب الهداية ، وقد استمدّ منه من جاء بعده من شراح الهداية وغيرهم من العلماء ، -مثل ابن الهمام في فتح القدير- ، ومنهم الحافظ ابن حجر في تخاريجه ، وله أيضاً "تخريج أحاديث الكشاف" ، وذكر

المطلب الثالث : مصطلحات المذهب الحنفي الخاصة بالكتب والمسائل .

أطلق علماء المذهب الحنفي بعض المصطلحات الخاصة الدالة على كتب علماء المذهب ، فقسموا كتب أصحاب المذهب إلى ثلاثة أقسام بناء على قوة إسناد المسائل الواردة في هذه الكتب من حيث ثبوت ورودها عن أئمة المذهب ، فجعلوا الكتب التي وردت فيها روايات ثابتة وظاهرة عن أئمة المذهب ، وهم أبو حنيفة وأصحابه ، جعلوها في المرتبة الأولى ، وما دونها في المراتب التالية ، لذلك جاء تقسيمهم للكتب كما يلي :

أولاً : مسائل الأصول ، وتسمى ظاهر الرواية أيضاً :

وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب وهم : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، ويقال لهم العلماء الثلاثة ، وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ، ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة ، أو قول بعضهم ، وهذه الكتب التي تسمى بظاهر الرواية والأصول ، هي ما وجد في كتب محمد الستة وهي : المبسوط ، والزيادات ، والجامع الصغير ، والسير الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الكبير ، وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات ، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه[1] .

ابن حجر في الدرر الكامنة قال : ذكر لي شيخنا الزين العراقي أنه كان مرافقاً للزيلعي في مطالعة الكتب الحديثية ، وقد وقع الخلاف في تسميته ، قيل : يوسف ، وقيل : عبد الله وهو الصحيح ، توفي سنة اثنتين وستين وسبعمائة ٧٦٢ هـ .

انظر : الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٢٨-٢٣٠ ، ٢٣٧ ؛ الأعلام للزركلي ، ١٤٧/٤ .

(١) انظر : الطبقات السنية للتميمي ، ٣٤/١-٣٧ ؛ كشف الظنون ، ١٢٨٢/٢ ؛ موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ، ١١٤٦/٢ ؛ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ١٦٨/١ ، ١٦٩ ؛ رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ١٦/١ ، ١٧ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ، ص ٣٨ ، ٣٩ .

ثانياً: مسائل النوادر ، أو غير ظاهر الرواية :

وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين ، لكن ليس في كتب ظاهر الرواية ، وإنما في كتب أخر لمحمد غيرها : كالكيسانيات ، والهارونيات ، والجرجانيات ، والرقيات [(١)] ، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى ؛ وإما في كتب أخر غير كتب محمد ، ككتاب المجرد للحسن بن زياد ، وكتب الأمالي المروية عن أبي يوسف ، وإما بروايات مفردة مثل رواية ابن سماعة [(٢)] ،

---

(١) **الكيسانيات** : هي مسائل أملاها محمد بن الحسن على أبي عمرو سليمان بن شعيب الكيساني ، نسبة إلى كَيسان بفتح الكاف .

الهارونيات : هي مسائل جمعها محمد بن الحسن في زمن هارون الرشيد .

الجرجانيات : هي مسائل جمعها محمد بن الحسن في جرجان .

الرقيات : هي مسائل جمعها محمد حين كان قاضياً بالرَقَّة مدينة على جانب الفرات ، ورواها عنه محمد بن سماعة .

انظر : كشف الظنون ، ١٢٨٣/٢ ؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص١٥ .

(٢) هو : محمد بن سَماعةَ بن عُبَيْد الله بن هلال بن وَكيع بن بشر ، التميمي ، أبو عبد الله ، ولد سنة ثلاثين ومائة ١٣٠ هـ ، حدَّث عن الليث بن سعد ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، أخذ عنهما وعن الحسن بن زياد ، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد ، وروى الكتب والأمالي ، قال الصيمري : هو من الحفاظ الثقات ، وقال ابن معين : لو كان أهل الحديث يصدقون في الحديث كما يصدق محمد بن سماعة في الرأي لكانوا فيه على نهاية ، وكان يصلي في كل يوم مائتي ركعة ، وولِيَ القضاءَ للمأمون ببغداد بعد موت يوسف بن أبي يوسف ، فلم يزل على القضاء إلى أن ضعف بصره فعزل وضم عمله إلى إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ، ولما مات قال ابن معين : اليوم مات ريحانة أهل الرأي ، له كتب مصنفة ، وأصول في الفقه ، ومن كتبه : "أدب القاضي" ، وكتاب "المحاضر والسجلات" ، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ٢٣٣ هـ ، وله مائة سنة وثلاث سنين .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٣/ ١٦٨-١٧٠ ؛ تاج لتراجم لابن قطلوبغا ، ص ٥٤ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٤٦/١ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٧٠ ، ١٧١ ؛ هدية العارفين للباباني ، ١٢/٢ .

ورواية المعلى بن منصور[١] ،وغيرهما في مسائل معينة[٢] .

ثالثاً : الفتاوى والواقعات ، أو مسائل النوازل :

وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون ، لما سئلوا عنها و لم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين ، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد ، وأصحاب أصحابهما ، وهلم جرا ، مما دعاهم إلى الاجتهاد في تخريج هذه المسائل ، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب[٣] لدلائل وأسباب ظهرت لهم[٤] [٥] .

---

(١) هو : مُعَلى بن منصور الرازي ، روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب والأمالي والنوادر ، وشاركه في ذلك أبو سليمان الجوزجاني ، وهما من الورع والدين وحفظ الفقه بالمنزلة الرفيعة ، سكن بغداد وعرض عليه المأمون القضاء ، فلم يتقلد له ، روى عن مالك ، والليث ، وحماد ، وابن عيينة ، وروى عنه ابن المديني ، وأبو بكر ابن أبي شيبة ، والبخاري في غير الجامع ، قال أحمد بن عبد الله : ثقة ، صاحب سنة ، وقال ابن معين ثقة ، وروى له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، توفي سنة إحدى عشرة ومائتين ٢١١ هـ .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٤٩٢/٣ ، ٤٩٣ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ١٤٣٣/٢ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢١٥ .

(٢) انظر : الطبقات السنية للتميمي ، ٣٤/١-٣٧ ؛ كشف الظنون ، ١٢٨٢/٢ ؛ موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ، ١١٤٦/٢ ؛ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ١٦٨/١ ، ١٦٩ ؛ رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ١٦/١ ، ١٧ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ، ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٣) يفهم من هذه العبارة أن أصحاب هذه المسائل لم يكتفوا بالاجتهاد فيما ليس فيه رواية وحسب ، بل تعدوا ذلك إلى المخالفة لأسباب ذكروها .

انظر : مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من مسائل لمحمد المدرس ، ١٧٩/١ .

(٤) انظر : الطبقات السنية للتميمي ، ١/ ٣٤-٣٧ ؛ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ١٦٨/١ ، ١٦٩ ؛ رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ١٦/١ ، ١٧ ؛ أصول الفقه وخلاصة التشريع لعبد الوهاب خلاف ، ص ٤٣ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ، ص ٣٨ ، ٣٩ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ، ٤٩/١ .

(٥) وقد ذكر ابن عابدين أقسام المسائل الثلاث في منظومته حيث قال :

اعلم بأن الواجب إتباع ما ... ترجيحه عن أهله قد علما
أو كان ظاهر الرواية و لم ... يرجحوا خلاف ذاك فاعلم
وكتب ظاهر الروايات أتت ... ستاً وبالأصول أيضاً سميت
صنفها محمد الشيباني ... حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير ... والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط ... تواترت بالسند المضبوط
كذا له مسائل النوادر ... إسنادها في الكتب غير ظاهر

ومسائل الأصول أو ظاهر الرواية هي كتب محمد بن الحسن الستة ، وقد جمعها الإمام الحاكم الشهيد في كتابه "الكافي" ، وقام الإمام السرخسي بشرح كتاب الكافي في كتابه "المبسوط" ، وهو من أجل كتب المذهب ، لذلك فإن كتاب الكافي من الكتب المعتمدة في نقل المذهب ، وكذلك المبسوط ، حتى إن من علماء المذهب من ذكر أنه لا يعمل بما يخالفه ولا يركن إلا إليه ولا يفتى ولا يعول إلا إليه (١) .

وأما كتب النوازل فأول كتاب جمع في فتواهم هو : كتاب "النوازل" للفقيه أبي الليث السمرقندي ، ثم جمع المشايخ بعده كتباً أخر مثل : كتاب "مجموع النوازل والواقعات" للناطفي(٢) ، وكتاب "الواقعات" للصدر الشهيد ، وبعد ذلك ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة ، كما فعل قاضي خان في كتابه "الفتاوى" ، وميز بعض العلماء بين المسائل كما في كتاب "المحيط" ، لرضي الدين السرخسي ، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول ، ثم النوادر ، ثم الفتاوى(٣) .

وبالنظر إلى الأقسام الثلاثة السابقة ، نجد أن كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للإمام الكاساني قد احتوى على المسائل الثلاث ، فنجد فيه مسائل الأصول ، ومسائل النوادر ، وكذلك نجد فيه مسائل النوازل والواقعات والفتاوى ، ولكن هذه المسائل مختلطة غير متميزة ،

وبعدها مسائل النوازل   خرجها الأشياخ بالدلائل

انظر : رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ١/١٠ ، ١٦ .

(١) انظر : كشف الظنون ، ٢/١٢٨٣ ؛ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ١/١٦٩ ، ١٧٠ ؛ رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ١/٢٠ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ، ص ٣٩ .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن عمر ، أبو العباس ، النَّاطِفِيّ –نسبة إلى عمل الناطف وبيعه وهو نوع من الحلوى– أحد الفقهاء الكبار ، من كبار علماء العراق ، وأحد أصحاب الواقعات والنوازل ، من تلاميذ أبي عبد الله الجرجاني ، وهو تلميذ أبي بكر الجصاص ، من تصانيفه : كتاب " الأجناس " ، و " الفروق " ، وكتاب " الواقعات " ، و " النوازل " ، توفي بالري سنة ست وأربعين وأربعمائة ٤٤٦ هـ .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ١/٢٩٧ ، ٢٩٨ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٩ ؛ الطبقات السنية للتميمي ، ٢/٧١ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ١/١١ ، ٢٢ ، ٧٠٣ ، ٢/١٩٩٩ ، ٢٠٤٠ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٣٦ .

(٣) انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٢/١٢٨٢ ؛ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ١/١٦٩ ؛ رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ١/١٧ .

لذلك فهو كتاب معتمد لنقل المذهب لاحتوائه على مسائل ظاهر الرواية ، كما أنه يعتبر من كتب الفتاوى ، حيث تعرض إلى كثير من مسائل النوازل ، كما ذكر فيه الكثير من فتاوى كبار علماء المذهب ، وقد أشار إلى ذلك الإمام زين الدين بن نجيم [1] ، حيث عده من بين كتب الفتاوى التي اعتمد عليها في شرحه [2] ، وبذلك يتميز كتاب البدائع بجمعه بين كونه من كتب الشروح ، وبين كونه من كتب الفتاوى أيضاً ، وقبل ذلك كونه من الكتب المعتمدة لنقل مسائل الأصول أيضاً ، ولذلك نجد الكثير ممن جاء بعده يكثر من النقل من مسائله المعروضة فيه ، وكذلك ذكر ما جاء فيه من تخريجات وترجيحات ، وسيتضح ذلك من خلال البحث إن شاء الله تعالى .

---

(١) هو : الإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم المصري ، فقيه حنفي ، وسماه بعضهم زين العابدين ، ولد سنة ٩٢٦ ، أخذ عن جماعة منهم : شرف الدين البلقيني ، وشهاب الدين الشلبي ، وأجازوه بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق ، قال عبد الوهاب الشعراني : صحبته عشرين سنة فما رأيت شيئاً يشينه ، من تلامذته أخوه عمر بن نجيم صاحب النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، له من التصانيف : كتاب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" في الفقه ، وكتاب "الأشباه والنظائر" في الأصول ، وكتاب "فتح الغفار شرح المنار" ، وكتاب "الرسائل الزينية" في مسائل وضوابط فقهية ، وكتاب "الفتاوى الزينية" ، وغيرها ، توفي سنة سبعين وتسعمائة ٩٧٠ هـ .
انظر : التعليقات السنية للكنوي ، ص ١٣٤ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ١٥١٥/٢ ؛ هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ، ٢٧٨/١ ؛ الأعلام للزركلي ، ٦٤/٣ .

(٢) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ٣/١ .

المطلب الرابع : مصطلحات المذهب الحنفي الخاصة بالإفتاء والترجيح .

تعارف علماء المذهب الحنفي على بعض المصطلحات الدالة على فتاواهم ، واختياراتهم للأقوال ، وترجيحاتهم بين الروايات ، ومن هذه المصطلحات قولهم : وبه يفتى ، وعليه الفتوى ، وبه نأخذ ، وعليه الاعتماد ، وعليه عمل اليوم ، وعليه عمل الأمة ، وهو الصحيح ، وهو الأصح ، وهو الأظهر ، وهو المختار في زماننا ، وفتوى مشايخنا ، وهو الأشبه ، وهو الأوجه ، وهو الأحوط ، وغيرها من الألفاظ[1] ، وهذه المصطلحات تختلف من حيث دلالتها وقوتها ، فالبعض منها أقوى من البعض الآخر ، ولأهمية معرفة معاني هذه الألفاظ ومعرفة قوة كل لفظ مقارنة مع اللفظ الآخر ، لا بد من بيان هذه المصطلحات ومعرفة درجة قوتها :

أولاً : المصطلحات الخاصة بالإفتاء :

١ – **الصحيح :** ويعنون به أن مقابله إما ضعيف وإما خطأ ، وإما فاسد[2].

٢ – **الأصح :** وهو ما يكون مقابله من الأقوال صحيح يشترك معه في الصحة ولكن هذا أكثر صحة ، فليس فيه تضعيف ولا تخطئة للقول المقابل ، لكن قيل ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب لأنه وجد الأصح مقابل الرواية الشاذة[3] .

٣ – **الظاهر :** لا يراد به ظاهر الرواية ، بل هو استظهار وتقوية لأحد القولين[4] .

٤ – **الأظهر** : هو مقابل الظاهر ، ويستعمل عادةً في قول رجحه واعتمده علماء أكثر ممن اعتمدوا الظاهر[5] .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ١٧٤/١ ؛ شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٣٨/١ ، ٣٩ ؛ مشايخ بلخ من الحنفية لمحمد المدرس ، ١٨٦/١ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ، ص ٦١ ؛ البحث الفقهي مع المصطلحات الفقهية لإسماعيل عبد العال ، ص١٨٤ .

(٢) انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لشيخي زاده ، ٧/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ١٧٤/١ ؛ شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٣٨/١ ، ٣٩ .

(٣) انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لشيخي زاده ، ٨/١ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ، ص ٦١.

(٤) انظر : المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ، ص ٦١ .

(٥) انظر : المصدر نفسه .

٥ – **الأشبه :** يعنون به الأشبه بالمنصوص رواية ، والراجح دراية فيكون عليه الفتوى[١].

٦ – **المختار للفتوى :** يستخدمه الفقهاء عادة لما يختارونه هم[٢].

٧ – **عليه عمل اليوم :** المراد باليوم مطلق الزمان ، أي عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر[٣].

٨ – **الأوجه :** أي الأظهر وجهاً من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره[٤] .

٩ – **عليه الفتوى :** مشتقة من الفتي وهو الشاب القوي ، وسميت به لأن المفتي يقوي السائل بجواب حادثته[٥] .

١٠ – **الدراية :** تستعمل عند الفقهاء بمعنى الدليل[٦] .

١١ – **المدرك :** يقصد به الدليل ، وأُطلق عليه المدرك لأنه محل إدراك الحكم لأن الحكم يؤخذ منه[٧] ، فأي قول كان دليله أقوى قدم ، والذي يظهر في التوفيق بين القولين

---

(١) انظر : غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ، ١٥٤/٤ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ١٧٤/١ ؛ مشايخ بلخ للمدرس ، ١٨٦/١ .

(٢) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١٧٤/١ ؛ شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٣٨/١ ، ٣٩ . المدخل إلى المذهب الحنفي لرشاد ، ص ٦١

(٣) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١٧٤/١ .

(٤) انظر : نفس المصدر .

(٥) انظر : الفتوى في الإسلام للقاسمي ، ص٤٦ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ١٧٤/١ .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ، ١٥٧/٢ ؛ شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٣٦/١ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لرشاد ، ص ٤٥ ، ٦١ .

(٧) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١٧٢/١ ؛ مشايخ بلخ وما انفردو به من مسائل فقهية لمحمد المدرس ، ١٨١/١ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لرشاد ، ص ٦٢ .

القولين أن من كان له قوة إدراك قوة المدرك ، يفتى بالقول القوي المدرك وإلا فالترتيب[1] .

والمصطلحات السابقة بعضها أقوى من بعض ، ومعرفة ذلك مهم جداً ؛ حتى يتم الترجيح بين الروايات ومعرفة الراجح منها فتقدم على غيرها ، وهذا التقديم راجحاً لا واجباً ، وقد بين علماء المذهب ترتيب هذه الألفاظ من حيث القوة والضعف ، وبيان ذلك كما يلي :

١- فلفظ الفتوى وهو اللفظ الذي فيه حروف الفتوى ، آكد من لفظ الصحيح أو الأصح ، والأشبه ، والأحوط ، والأظهر ، والمختار ؛ لأن مقابل الصحيح أو الأصح ونحوهما مما سبق قد يكون هو المفتى به مما يراه المرجحون في المذهب داعياً إلى الإفتاء به ، فإذا صرحوا بلفظ الفتوى في قول ، علم أنه المأخوذ به ؛ لأنه لا يفتى إلا بماهو صحيح ، وليس كل صحيح يفتى به ؛ لأن الصحيح في نفسه قد لا يفتى به لكون غيره أوفق ؛ لتغير الزمان وللضرورة ونحو ذلك ، فما فيه لفظ الفتوى يتضمن شيئين : أحدهما : الأذن بالفتوى ، والآخر : صحته .

وذلك لأن الإفتاء به تصحيح له ، بخلاف ما فيه لفظ الصحيح أو الأصح مثلاً ، وإن كان لفظ الفتوى في كل منهما فإن كان أحدهما يفيد الحصر مثل : به يفتى أو عليه الفتوى ؛ فهو الأولى ، ومثله بل أولى منه : لفظ عليه عمل الأمة ؛ لأنه يفيد الإجماع وإن لم يكن لفظ الفتوى في واحد منهما ، وكذلك لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار [2] .

٢- ولفظ وبه نأخذ وعليه العمل مساو للفظ الفتوى ، وكذا لفظ عليه عمل الأمة لأنه يفيد الإجماع[3] .

---

(٨) انظر : حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، ٤٩/١ .

(١) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١٧٤/١ ؛ حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، ٤٩/١ ؛ شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٣٨/١ ، ٣٩ ؛ مشايخ بلخ من الحنفية لمحمد المدرس ، ١٨٧/١ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ، ص ٥١ .

(٢) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١٧٤/١ ؛ شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٣٩/١ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ، ٥٨/١ .

٣- ولفظ وبه يفتى أقوى من قولهم الفتوى عليه ، والفرق بينهما أن الأول يفيد الحصر، والمعنى أن الفتوى لا تكون إلا بذلك ، والثاني يفيد الأصحية[١] .

٤- ولفظ الأصح آكد من الصحيح ، وهذا هو المشهور ؛ لأن الأصح مقابل للصحيح ، والصحيح مقابل للضعيف ، وينبغي أن يقيد ذلك بالغالب ؛ لأن مقابل الأصح قد يكون الرواية الشاذة . وقيل : إذا تعارض إمامان معتبران في التصحيح فقال أحدهما : الصحيح كذا ، وقال الآخر : الأصح كذا ؛ فالأخذ بقول من قال الصحيح أولى من الأخذ بقول من قال الأصح ؛ لأن الصحيح مقابله الفاسد ، والأصح مقابله الصحيح ، فقد وافق من قال الأصح قائل الصحيح على أنه صحيح ، وأما من قال الصحيح فعنده الحكم الآخر فاسد ، فالأخذ بما اتفقا على أنه صحيح أولى من الأخذ بما هو عند أحدهما فاسد . وما سبق فيما إذا كان التصحيحان في كتابين ، أما لو كانا في كتاب واحد من إمام واحد فلا خلاف في تقديم الأصح على الصحيح ؛ لأن إشعار الصحيح بان مقابله فاسد لا يتأتى فيه بعد التصريح بان مقابله أصح ، إلا إذا كان في المسألة قول ثالث يكون هو الفاسد . وكذا لو ذكر تصحيحين عن إمامين ثم قال إن هذا الثاني اصح من الأول مثلا فانه لا شك أن مراده ترجيح ما عبر عنه بكونه أصح ، وإن كان كل منهما بلفظ الأصح أو الصحيح فلا شبهة في أنه يتخير بينهما إذا كان الإمامان المصححان في رتبة واحدة ، أما لو كان أحدهما أعلم فإنه يختار تصحيحه ، كما لو كان أحدهما في الخانية والآخر في البزازية مثلا فإن تصحيح قاضي خان أقوى[٢] .

٥- ولفظ الأحوط آكد من الاحتياط ، والظاهر أن يقال ذلك في كل ما عبر عنه بأفعل التفضيل ، والاحتياط بالعمل بأقوى الدليلين[٣] .

٦- إذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالأصح أو الأولى أو الأرفق ونحوها فله أن يفتي بها وبما يخالفها أيضاً أياً شاء ، وإذا ذيلت بالصحيح أو المأخوذ به أو به يفتى أو عليه الفتوى لم

---

(٣) انظر : نفس المصدر .

(١) انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لشيخي زاده ، ٨/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ١٧٤/١ ؛ رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٣٨/١ ، ٣٩ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ، ٥٩/١ .

(٢) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١٧٤/١ ؛ رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٣٨/١ .

يفت بمخالفها إلا إذا كان في "الهداية" مثلاً هو الصحيح ، وفي "الكافي" بمخالفه هو الصحيح فيخير ، فيختار الأقوى عنده والأليق والأصلح[1] [2] .

وبعد معرفة علامات التصحيح السابقة ومعرفة أن بعض ألفاظ التصحيح آكد من بعض ، فإن لذلك ثمرة إنما تظهر عند التعارض بأن كان التصحيح لقولين في مرتبة واحدة ، ذلك أن قولهم إذا كان في المسألة قولان مصححان فالمفتي بالخيار ليس على إطلاقه ، بل ذاك إذا لم يكن لأحدهما مرجح قبل التصحيح أو بعده ، وهذه المرجحات كما ذكرها ابن عابدين هي[3] :

١ – إذا كان تصحيح أحدهما بلفظ الصحيح ، والآخر بلفظ الأصح ، فإن المشهور ترجيح الأصح على الصحيح .

٢ – إذا كان تصحيح أحدهما بلفظ الفتوى والآخر بغيره ، يرجح الذي بلفظ الفتوى ؛ لأنه لا يفتى إلا بما هو صحيح .

٣ – إذا كان أحد القولين المصححين في المتون والآخر في غيرها ، يقدم ما في المتون ؛ لأنها الموضوعة لنقل المذهب ، مالم يصرح بتصحيح غير ما في المتون فانه يقدم عليها ، لأن ما في المتون مصحح تصحيحاً التزامياً ، والتصحيح الصريح مقدم عليه ، وصرحوا بأنه إذا تعارض مافي المتون والفتاوى فالمعتمد مافي المتون ، وكذا يقدم مافي الشروح على مافي الفتاوى ؛ لأن هذه الفتاوى هي اختيارات المشايخ فلا تعارض كتب المذهب ، ثم لا يخفى أن المراد بالمتون المتون المعتبرة كالبداية ، ومختصر القدوري ، والمختار ، والنقاية ، والوقاية ، والكنز ، والملتقى ؛ لأنها موضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية ، بخلاف

---

(٣) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١٧٥/١ ، ١٧٦ ؛ رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٣٨/١ .

(٤) وفي ذلك قال ابن عابدين في منظومته :

وحيثما وجدت قولين وقد   صحح واحد فذاك المعتمد

بنحو ذا الفتوى عليه الأشبه   والأظهر المختار ذا والأوجه

أو الصحيح والأصح آكد   منه وقيل عكسه المؤكد

كذا به يفتى عليه الفتوى   وذان من جميع تلك أقوى

انظر : شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٣٧/١ ، ٣٨ .

(١) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١٧٢/١ ، ١٧٣ ؛ شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٤٠/١ .

متن الغرر لمنلا خسرو ، ومتن التنوير للتمرتاشي الغزي[1] ؛ فإن فيهما كثيراً من

(٢) هو : محمد بن عبد الله بن أحمد ، الخطيب ، العمري ، التمرتاشي الغزي الحنفي ، الشيخ شمس الدين ، شيخ الأحناف في عصره ، من أهل غزه ، وكتابه "تنوير الأبصار وجامع البحار" جمع فيه مسائل المعتمدة عوناً لمن ابتلي بالقضاء والفتوى ، وله مصنفات أخرى منها : "منح الغفار شرح تنوير الأبصار" ، وكتاب "شرح كنز الدقائق" ، و "شرح المنار" للنسفي في الأصول ، توفي في غزة هاشم سنة أربع وألف ١٠٠٤ هـ .

انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٥٠١/١ ؛ هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ، ٢٦٢/٢ ؛ الأعلام للزركلي ، ٢٣٩/٦ ، ٢٤٠ .

مسائل الفتاوى[1] .

٤ - إذا كان أحد القولين المصححين للإمام الأعظم والآخر قول بعض أصحابه ؛ لأنه عند عدم الترجيح يقدم قول الإمام ، وقيل المجتهد يقدم من كان دليله أقوى[2] .

٥ - إذا كان أحدهما ظاهر الرواية فيقدم على الآخر .

٦ - إذا كان أحد القولين المصححين قال به جل المشايخ العظام ، فالعبرة بما قاله الأكثر .

٧ - إذا كان أحدهما الاستحسان[3] والآخر القياس ، فالأرجح تقديم الاستحسان.

٨ - إذا كان أحدهما أنفع للوقف فيقدم على غيره .

٩ - إذا كان أحدهما أوفق لأهل الزمان ولعرفهم ، أو أسهل عليهم فهو أولى بالاعتماد عليه .

١٠ - إذا كان أحدهما دليله أوضح وأظهر ، فالعمل به أولى لأن الترجيح لقوة الدليل ، وهذا كله إذا تعارض التصحيح[4] [5] .

---

(١) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١٧٣/١ ؛ شرح منظومة رسم المفتي لابن عابدين ، ٣٦/١ ، ٤٠ .

(٢) انظر : فتاوى قاضي خان مع الفتاوى الهندية ، ٢/١ ، ٣ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ١٧٢/١ ، ١٧٣ ؛ شرح منظومة رسم المفتي لابن عابدين ، ٤٠/١ .

(٣) **الاستحسان في اللغة** : عد الشيء حسناً .

وفي الاصطلاح : هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي ، أو عن حكم كلي إلى حكم إستثنائي لدليل انقدح في عقله رجَّح لديه هذا العدول .

انظر : تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي ، ص ٤٠٢-٤٠٦ ؛ فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ، ٣٣/٣ ؛ أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، ص ٧٩ ؛ فقه أهل العراق وحديثهم للكوثري ، ص ٢٦-٣٢ ؛ أصول الفقه لوهبة الزحيلي ، ٧٣٦/٢-٧٣٩ ؛ الاعتصام للشاطبي ، ٣٩٠/٢-٤٠٢ .

(٤) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١٧٢/١ ، ١٧٣ ؛ رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٤٠/١ ؛ البحث الفقهي مع المصطلحات الفقهية لإسماعيل عبد العال ، ص١٨٧ .

(٥) وفي ذلك قال في منظومة رسم المفتي :

وإن تجد تصحيح قولين ورد ... فاختر لما شئت فكل معتمد
إلا إذا كانا صحيحاً وأصح ... أو قيل ذا يفتى به فقد رجح
أو كان في المتون أو قول الإمام ... أو ظاهر المروي أو جل العظام
قال به أو كان الاستحسانا ... أو زاد للأوقاف نفعاً بانا
أو كان ذا أوفق للزمان ... أو كان ذا أوضح في البرهان

ثانياً: قواعد الترجيح بين الأقوال والروايات :

١- الترجيح للرواية الظاهرة عند اتفاق أئمة المذهب :

(أ) يفتى بقول الأئمة مطلقاً ، وفي ذلك قال الإمام قاضي خان : "رسم المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي عن مسألة وسئل عن واقعة إن كانت المسألة مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم ؛ فانه يميل إليهم ، ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه ، وإن كان مجتهداً متقناً ؛ لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ، ولا يعدوهم ، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ، ولا ينظر إلى قول من خالفهم ، ولا تقبل حجته أيضاً ؛ لأنهم عرفوا الأدلة ، وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده"(١) .

وقال ابن عابدين : "ما اتفق عليه أئمتنا لا يجوز لمجتهد في مذهبهم أن يعدل عنه ؛ لأن رأيهم أصح"(٢) .

(ب) يمكن مخالفة ما اتفق عليه الأئمة للضرورة ، وفي ذلك قال ابن عابدين : "لكن ربما عدلوا عما اتفق عليه أئمتنا لضرورة ، ونحوها فيجوز الإفتاء بخلاف قولهم ؛ لأنه علم أنه لو كان أبو حنيفة رأى ما رأوا لأفتى به ، وكذا إذا كان أحدهما مع الإمام أبي حنيفة ، فإنه لا يخالفهما إلا لضرورة ونحوها" (٣) .

٢- الترجيح عند اختلاف أئمة المذهب :

هذا إذا تعارض التصحيح أو لم يكن أصلاً به تصريح
فتأخذ الذي له مرجح مما علمته فهذا الأوضح

انظر : رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٣٩/١ .

(١) فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية ، ٢/١ ، ٣ ؛ حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، ٤٩/١ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ، ٥٧/١ .

(٢) مجموع رسائل ابن عابدين رسالة شرح عقود رسم المفتي ، ٢٦/١ .

(٣) رد المحتار لابن عابدين ، ١٧١/١ ، ١٧٣ ؛ شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٢٥/١ ، ٢٦ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ، ٥٧/١ .

(أ) قيل يفتى بقول الإمام على الإطلاق ، سواء وافقه أحد أصحابه أو لا ، فإن لم يوجد له اختيار قدم ما اختاره يعقوب ، وحيث لم يوجد لأبي يوسف اختيار قدم قول محمد بن الحسن ، ثم بعده يقدم قول زفر والحسن ابن زياد ، فقولهما في رتبة واحدة[1] .

(ب) وقيل إذا كان مع الإمام أبي حنيفة أحد الصاحبين وخالفهما الآخر ، فإنه يؤخذ بقول الإمام ومن وافقه[2] .

(ج) وقيل إذا خالفه أصحابه وانفرد بقول فالمفتي مخير بينهما إن شاء أفتى بظاهر قوله ، وإن شاء أفتى بظاهر قولهما ، والأصح أن العبرة لقوة الدليل[3] .

(د) وقيل لا يتخير إلا المفتي المجتهد ، فيختار ما هو أقوى دليلاً ، وأقيس تعليلاً ، وأرفق بالناس[4] .

وخلاصة ما سبق هو :

إذا اتفق أبو حنيفة وصاحباه على جواب لم يجز العدول عنه إلا لضرورة ، وكذا إذا وافقه أحدهما ، وأما إذا انفرد عنهما ، أو انفرد كل واحد بجواب فالظاهر ترجيح قوله أيضاً ، وأما إذا خالفاه وصار هو في جانب وهما في جانب فقيل : يرجح قوله ، وقيل : يتخير المفتي المجتهد ، ومعنى تخييره بأن ينظر في الدليل وقوته ، وهذا شأن المفتي المجتهد[5] .

فصار إذا ما خالفه أصحابه ثلاثة أقوال :

---

(١) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١٧١/١ ؛ شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٢٦/١ ؛ عقد الجيد لولي الله الدهلوي ، ص ٢٨ ؛ البحث الفقهي مع المصطلحات الفقهية للمذاهب الأربعة لإسماعيل عبد العال ، ص ١٨١ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لمحمد رشاد ، ص ٤٥ .

(٢) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١٧١/١ ؛ شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٢٦/١ ؛ عقد الجيد لولي الله الدهلوي ، ص ٢٨ ؛ مشايخ بلخ لمحمد المدرس ، ١٨١/١ .

(٣) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١٧١/١ ؛ شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٢٦/١ ؛ عقد الجيد لولي الله الدهلوي ، ص ٢٨ .

(٤) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١٧١/١ ؛ شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٢٦/١ ؛ عقد الجيد لولي الله الدهلوي ، ص ٢٠ .

(٥) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١٧١/١ ؛ شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٢٦/١ ؛ البحث الفقهي مع المصطلحات الفقهية لإسماعيل عبدالعال ، ص ١٨١-١٨٤ .

الأول : إتباع قول الإمام بلا تخيير .

الثاني : التخيير مطلقاً .

الثالث : وهو الأصح التفصيل بين المجتهد وغيره ، وبه جزم قاضي خان(1) (2) .

٣- الترجيح في حال لم يوجد عن الإمام ولا عن أصحابه جواب ظاهر :

(أ) إذا لم يوجد عن الإمام ولا عن أصحابه جواب ظاهر ، وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولاً واحداً يؤخذ به .

(ب) إذا اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين ، ثم الأكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم ، كأبي حفص(3) ، وأبي جعفر(4) ، وأبي الليث ، والطحاوي ، وغيرهم .

---

(١) انظر : فتاوى قاضي خان ، ٢/١ ، ٣ ؛ شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٢٧/١ .

(٢) وفي ما سبق قال ابن عابدين في منظومته :

واعلم بأن عن أبي حنيفة　　جاءت روايات غدت منيفة

اختار منها بعضها والباقي　　يختار منه سائر الرفاق

فلم يكن لغيره جواب　　كما عليه أقسم الأصحاب

وحيث لم يوجد له اختيار　　فقول يعقوب هو المختار

ثم محمد فقوله الحسن　　ثم زفر وابن زياد الحسن

وقيل بالتخيير في فتواه　　إن خالف الإمام صاحباه

وقيل من دليله اقوي رجح　　وذا لمفت ذي اجتهاد الأصح

انظر : رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٢١/١ ، ٢٥ .

(٣) هو : أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير ، الإمام المشهور ، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن ، وله اصحاب لا يحصون ، وتوصيفه بالكبير بالنسبة إلى أبنه فإنه يكنى بأبي حفص الصغير ، قيل : بأن محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح قدِم بُخارى ، وجعل يفتي ، فنهاه ابو حفص ، وقال : لست أهل لذلك ، حتى أخرجه أهل بخارى بسبب فتوى قالها ، وقد استبعد اللكنوي وقوع هذه الحادثة ولكنها مشتهرة في كتب الترجمة .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ١٦٦/١ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٦ ؛ الطبقات السنية للتميمي ، ٣٤٢/١ ، ٣٤٣ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٨ ، ١٩ .

(٤) هو : محمد بن عبدالله بن محمد أبو جعفر الهندواني ، البلخي ، الحنفي ، يقال له لكماله في الفقه أبو حنيفة الصغير ، شيخ كبير وإمام جليل القدر من أهل بلخ ، حدث ببلخ وأفتى ، تفقه على أبي بكر الأعمش عن أبي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة تلميذ الجوزجاني تلميذ محمد بن الحسن ، وتفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه وجماعة ، كانت وفاته ببخارى قيل : سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ٣٩٢ هـ ، والصحيح أنه توفي سنة ٣٦٢ هـ .

(جـ) وإذا لم يوجد جواب لهم البتة ، نصاً ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة ، ولا يتكلم فيها جزافاً[1] [2] .

٤- الترجيح بين الأئمة عند اختلافهم في أبواب العبادات ، والقضاء ، ومسائل ذوي الأرحام ، وبعض المسائل الخاصة :

(أ) جعل العلماء الفتوى على قول الإمام في العبادات مطلقاً ، وهو الواقع بالاستقراء ، ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف[3] .

(بـ) والفتوى فيما يتعلق بالقضاء والشهادات على قول أبي يوسف ؛ لأنه حصل له زيادة علم بالتجربة[4] .

(جـ) وصرحوا بأن الفتوى على قول محمد في جميع مسائل توريث ذوي الأرحام[5] .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ١٩٢/٣-١٩٤ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٦٣ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٤٦/١ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٧٩ .

(١) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١٧٢/١ ؛ رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٣٣/١ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ، ٥٨/١ ؛ البحث الفقهي مع المصطلحات الفقهية لإسماعيل عبدالعال ، ص١٨٣ .

(٢) وفي ذلك قال ابن عابدين في منظومته :

ثم إذا لم توجد الرواية ... عن علمائنا ذوي الدراية
واختلف الذين قد تأخروا ... يرجح الذي عليه الأكثر
مثل الطحاوي وأبي حفص الكبير ... وأبوي جعفر والليث الشهير
وحيث لم توجد لهؤلاء ... مقالة واحتيج للإفتاء
فلينظر المفتي بجد واجتهاد ... وليخش بطش ربه يوم المعاد

انظر : رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٣٣/١ .

(٣) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١٧٢/١ ؛ شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٣٣/١ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لرشاد ، ص ٤٨ .

(٤) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١٧٢/١ ؛ شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٣٣/١ ؛ عقد الجيد لولي الله الدهلوي ، ص ٢٩ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لرشاد ، ص ٤٨ ؛ البحث الفقهي مع المصطلحات الفقهية لإسماعيل عبدالعال ، ص ١٨٤ .

(٥) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١٧٢/١ ؛ شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٣٣/١ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لرشاد ، ص ٤٩ .

(د) وعلى قول زفر في سبع عشرة مسألة[1] [2] .

٥- الترجيح بين الأقوال والروايات الواردة في كتب المذهب :

(أ) ما خرج عن ظاهر الرواية مرجوع عنه ، والمرجوع عنه لم يبق قولاً للمجتهد ، فيجب طلب القول الذي رجع إليه والعمل به ؛ لأن الأول صار بمنزلة الحكم المنسوخ[3] .

(ب) إذا تعارض مافي المتون ، والفتاوى ، والشروح ، فالمعتمد مافي المتون المعتبرة ، إلا إذا وجد ما يدل على الفتوى في الشروح والفتاوى ، فحينئذ يقدم ما فيها على المتون ؛ لأن التصحيح الصريحي أولى من التصريح الإلتزامي ، وليس المراد كل المتون ، بل التي يميز مصنفوها بين الراجح والمرجوح ، والمردود ، والقوي ، والضعيف ، فلا يوردون في متونهم إلا الراجح والمقبول والقوي ، وهذا في عرف المتأخرين ، وأما في عرف المتقدمين قبل أزمنة المصنفين المذكورين ، فالمراد متون كبار المشايخ وأجلة الفقهاء من أصحاب التصانيف : كالطحاوي ، والكرخي ، والجصاص ، والخصاف ، والحاكم ، وغيرهم[4] .

---

(١) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١٧٢/١ ؛ شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٣٣/١ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لرشاد ، ص ٤٩ .

(٢) وفي ذلك قال ابن عابدين في منظومته :

وههنا ضوابط محررة　　غدت لدى أهل النهى محررة
في كل أبواب العبادات رجح　　قول الإمام مطلقاً مالم تصح
عنه رواية بها الغير اخذ　　مثل تيمم لمن تمراً نبذ
وكل فرع بالقضا تعلقا　　قول أبي يوسف فيه ينتقى
وفي مسائل ذوي الأرحام قد　　أفتوا بما يقوله محمد

وقال أيضاً :

فاننا نراهم قد رجحوا　　مقال بعض صحبه وصححوا
من ذاك ما قد رجحوا لزفر　　مقاله في سبعة وعشر

انظر : رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٢٨/١ ، ٣٤ .

(٣) انظر : رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٣٥/١ ، ٣٦

(٤) انظر : الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٠٧ ؛ رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٣٦/١ ، ٣٧ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لرشاد ، ص ٤٧ ؛ البحث الفقهي لإسماعيل عبدالعال ، ص ١٨٧ .

(ج) يقدم مافي الشروح على مافي الفتاوى ؛ لأن هذه الفتاوى هي اختيارات المشايخ ، فلا تعارض كتب المذهب[1] .

(د) لا ينبغي العدول عن الدراية إذا وافقتها رواية[2] [3] .

(هـ) متى وجدت الرواية التي تنفي الكفر عن المؤمن ؛ فإنها ترجح على الرواية الأخرى ؛ لأنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محملٍ حسنٍ ، أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة [4] [5] .

٦- الترجيح من جهة الأدلة :

(أ) يرجح ما كان دليله الاستحسان على ما كان دليله القياس ، إلا في مسائل معدودة[6] .

---

(١) انظر : الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٠٦ ؛ رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٣٦/١ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لرشاد ، ص ٤٧ .

(٢) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١٧٢/١ ، ١٥٧/٢ ؛ رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٣٦/١ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لرشاد ، ص ٤٨ .

(٣) وفي ذلك قال ابن عابدين في منظومته :

وظاهر المروي ليس يعدل عنه إلى خلافه إذ ينقل
لا ينبغي العدول عن دراية إذا أتى بوفقها رواية
وكل قول جاء ينفي الكفرا عن مسلمٍ ولو ضعيفاً أحرى
وكل ما رجع عنه المجتهد صار كمنسوخ فغيره اعتمد
وكل قول في المتون اثبتا فذاك ترجيح له ضمناً أتى
فرجحت على الشروح والشروح على الفتاوى القدم من ذات رجوح

انظر : رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٣٤/١ .

(٤) انظر : رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٣٦/١ .

(٥) وفي ذلك قال ابن عابدين في منظومته :

وكل قول جاء ينفي الكفرا عن مسلم ولو ضعيفاً أحرى

انظر : رسم المفتي لابن عابدين ، ٣٤/١ .

(٦) وفي ذلك قال ابن عابدين في منظومته :

ورجحوا استحسانهم على القياس إلا مسائل وما فيها التباس

انظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ١٧٢/١ ؛ رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٣٥/١ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ، ٥٨/١ ؛ المدخل إلى المذهب الحنفي لرشاد ، ص ٤٧ .

(بـ) إذا اختلفت الروايات عن الإمام يرجح أقواها حجة ، وما كان دليله أقوى ، وذلك لا يقوم به إلا المجتهد ، إلا إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وعجز عن الترجيح ، فله العمل بأيهما شاء لتساويهما عنده[1] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ١٧٢/١ ؛ رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ، ٢١/١-٢٤ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ، ٥٨/١.

الباب الأول : اختيارات الإمام الكاساني في كتاب الطهارة .

وفيه تمهيد وأربعة فصول :

التمهيد : يشتمل على تعريف الطهارة ، وأقسامها ، والترتيب الذي سار عليه الإمام الكاساني .

الفصل الأول : المسائل المتعلقة بالوضوء .

الفصل الثاني : أحكام الغسل .

الفصل الثالث : التيمم وما يتعلق به من مسائل .

الفصل الرابع : فيما يتعلق بالطهارة الحقيقية .

التمهيد : ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الطهارة :

الطهارة في اللغة : طَهَرَ الشئ بالفتح ، وطَهُرَ بالضم ، طَهَارَةً فيهما ، والاسم الطُهْرُ ، وتَطَهَّرتُ بالماء ، وهم قوم يتطهرون ، أي يتنزهون من الأدناس.

وطَهُرَت المرأةُ وطَهَرَت وطَهِرَت : اغتسلت من الحيض وغيره ، واسمُ أيام طُهْرِها الأطهارُ.

وتَطَهَّرَت المرأةُ : اغتسلت .

وطَهَّرَه بالماء : غَسلَه ، واسم الماء الطَّهور، وكل ماء نظيف طَهورٌ .

ورجل طَاهِرُ الثياب ، أي متنزه .

والتَّطَهُّر: التنزُه والكف عن الإثم وما لا يجمُل .

والطُّهْرُ : بالضم نقيض الحيض والنجاسة ، والجمع أطهار ، وقد طَهَرَ يَطْهُرُ ، طَهْراً وطَهارَةً . ورجل طاهِرٌ وطَهِرٌ .

والطَهُورُ : بفتح الطاء ما يُتَطَهَّرُ به .

والمَطْهَرَةُ والمِطْهَرَةُ : الإداوة ، والفتح أعلى ، والجمع المَطَاهِرُ .

والمِطْهَرَةُ : الإناء الذي يتوَضأ به ويتطهر [١] .

الطهارة في الاصطلاح : النظافة عن النجاسة حقيقية كانت وهي الخبث ، أو حكمية وهي الحدث[٢] .

من التعريف السابق للطهارة يتبين أنها تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : طهارة عن الحدث ، وتسمى طهارة حكمية .

---

(١) انظر : الصِحَاح للجوهري ، ٧٢٧/٦ ؛ المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، ٢٤٥/٤ ؛ مختار الصحاح للرازي ، ص ١٩٣ ؛ أنيس الفقهاء للقونوي ، ص ٤٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٣/١ ؛ فتح باب العناية للقاري ، ١٩/١ ؛ اللباب في شرح الكتاب للميداني ، ٥/١ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ، ٨٨/١ .

القسم الثاني : طهارة عن الخبث ، وتسمى طهارة حقيقية[1] .

الفرع الثاني : **كيفية الترتيب الذي سار عليه الإمام الكاساني** :

قد سبق بيان أن من الأسباب التي دعت الإمام الكاساني إلى الإعجاب بكتاب شيخه هو طريقة ترتيبه ، وذكر الإمام الكاساني أن الغرض من التصنيف هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين ، ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة ، وتوجبه الحكمة ، وهو التصفح عن أقسام المسائل وفصولها ، وتخريجها على قواعدها وأصولها ؛ ليكون أسرع فهماً وأسهل ضبطاً وأيسر حفظاً ، وذكر أنه جمع في كتاب "البدائع" جملاً من الفقه ، مرتبة بالترتيب الصناعي ، والتأليف الحكمي الذي ترتضيه أرباب الصنعة ، وتخضع له أهل الحكمة ؛ ولذلك سماه : "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"[2] .

وبناء على ذلك فإنه من المفيد معرفة الطريقة التي رتب بها الإمام الكاساني كتابه ، والربط بين الفصول والمسائل الفقهية التي وردت تحت هذه الفصول ، وقد جاء تقسيم الإمام الكاساني لكتاب الطهارة تقسيماً محكماً ، يتميز بالتسلسل والترابط ، وبيان ذلك كما يلي :

القسم الأول : **الطهارة الحكمية** ، وهي الطهارة عن الحدث ، وقد جعلها ثلاثة أنواع :

(١) الوضوء ويشتمل على :

- بيان تفسيره .
- بيان أركانه .
- بيان شرائط أركانه .
- بيان سننه .
- بيان آدابه .
- بيان ما ينقضه[3] .

(٢) الغسل ويشتمل على :

- بيان تفسير الغسل .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/٣ .

(٢) نفس المصدر ، ١/٢ ، ٣ .

(٣) نفس المصدر ، ١/٣ .

- بيان ركنه .
- بيان شرائط الركن .
- بيان سنن الغسل .
- بيان آدابه .
- بيان مقدار الماء الذي يغتسل به .
- بيان صفة الغسل المشروع [1] .

(٣) التيمم ويشتمل على :

- بيان جوازه .
- بيان معناه .
- بيان ركنه .
- بيان كيفيته .
- بيان شرائط الركن .
- بيان ما يتيمم به .
- بيان وقت التيمم .
- بيان صفة التيمم .
- بيان ما يتيمم منه .
- بيان ما ينقضه [2] .

القسم الثاني : الطهارة الحقيقية ، وهي الطهارة عن النجس ، والكلام فيها في الأصل في ثلاثة مواضع :

(١) في بيان أنواع الأنجاس ويشتمل على :

- كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يجب بخروجه الوضوء أو الغسل فهو نجس ، من البول ، والغائط ، والمذي ، والودي ، والمني ، ودم الحيض والنفاس ، والاستحاضة ، والدم السائل من الجرح والصديد ، والقيء ملء الفم .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٣٤/١ .

(٢) نفس المصدر ، ٤٤/١ .

- بيان نجاسة ما يخرج من أبدان سائر الحيوانات من البهائم من الأبوال والأرواث .
- بيان نجاسة خرء الطيور وأنواعها .
- الميتة التي لها دم سائل ، والتي ليس لها دم سائل .
- بيان نجاسة الخنزير والكلب .
- أنواع الأسار ، وبيان الطاهر والنجس .
- بيان حكم نجاسة الخمر والسَّكْر .
- بيان حكم غسالة النجاسة الحقيقية ، والحُكْمِيَّة[١] .

(٢) في بيان المقدار الذي يصير المحل به نجساً ويشتمل على :

(أ) **إذا وقع النجس في المائعات** ، كالماء والخل ونحوهما ، ويشتمل على :

- إذا كان الماء جارياً والنجاسة مرئية ، أو غير مرئية .
- حد جريان الماء .
- مقدار عرض وعمق البئر المانع من النجاسة .
- مقدار البعر اليابس المنجس .

(ب) إذا أصاب النجس الثوب ، أو البدن ، أو مكان الصلاة ، ويشتمل على :

- الحد الفاصل بين القليل والكثير من النجاسة .
- حكم الثوب إذا أصابته النجاسة .
- إذا كانت النجاسة في مكان الصلاة[٢] .

(٣) في بيان ما يقع به تطهير النجس ، ويقع في ثلاثة مواضع :

- بيان ما يقع به التطهير .
- بيان طريق التطهير بالغسل .
- بيان شرائط التطهير[٣] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/٦٠-٧١ .

(٢) نفس المصدر ، ١/٧١-٨٣ .

(٣) نفس المصدر ، ١/٨٣ .

الفصل الأول : المسائل المتعلقة بالوضوء .

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : حكم مسح الرأس بأصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها .

المبحث الثاني : المسائل المتعلقة بالمسح على الخفين .

المبحث الثالث : المسائل المتعلقة بشرائط أركان الوضوء .

المبحث الرابع : بيان ما ينقض الوضوء .

المبحث الخامس : فيما يتعلق بالحدث .

المبحث الأول : مسح الرأس بأصبُع واحدة ببطنها ، وظهرها ، وجانبيها .

اختلف المشايخ في حكم مسح[(١)] الرأس بأُصْبُع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها لأن ذلك لم يُذكر في ظاهر الرواية مما أدى إلى اختلافهم على النحو التالي :

أولاً : ذهب الإمام زفر [(٢)] ، والطحاوي[(٣)] ، والقدوري [(٤)] ، والسرخسي [(٥)] ، وبعض المشايخ ، ومشى على ذلك أكثر المتأخرين ، كابن الهمام وغيره [(٦)] ، إلى أنه لا يجوز مسح الرأس بأُصبُع واحدة ببطنها ، وظهرها ، وبجانبيها ، واشترطوا أن يكون المسح قدر الناصية[(٧)] ، ، وذلك يساوي رُبُع الرأس ، والماسح بأُصبُع واحدة لم يستوف ذلك القدر ، ولم يأت بالقدر المفروض بل أتى بأقل منه .

---

(١) **المسح في اللغة** : إمرار اليد على الشيء .

وفي الاصطلاح : إصَابَةُ الْيَدِ الْمُبْتَلَّةِ الْعُضْوَ ، ولو ببلل باق بعد غسل لا مسح .

انظر : الصحاح للجوهري ، ٤٠٤/٢ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ١٤/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٢١٣/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٤/١ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٨ ؛ شرح معاني الآثار ، ٣١/١ .

(٤) انظر : مختصر القدوري ، ص ١١ .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٦٣/١ ، ٦٤ .

(٦) انظر : الهداية للمرغيناني ، ١٢/١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ١٤/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٢١٣/١ .

(٧) **الناصية** : قصاص الشعر في نهاية منبت الشعر من مقدم الرأس .

انظر : العين للفراهيدي ، ١٥٩/٧ ؛ لسان العرب لابن منظور ، ٣٢٧/١٥ ؛ تاج العروس للزبيدي ، ٩٠/٤٠ ؛ البناية في شرح الهداية للعيني ، ١١٢/١ .

ثانياً : وذهب الإمام محمد بن سلمة[1] ، وعلاء الدين السمرقندي[2] ، وقاضي خان[3] ، ، وبعض المشايخ [4] ، وهو اختيار الإمام الكاساني إلى أنه يجوز مسح الرأس بأُصبُعٍ واحدة ببطنها ، وبظهرها ، وبجانبيها[5] .

وجه أصحاب القول الأول :

ذهبوا إلى أن وجه التقدير بالناصية لما يلي :

١- لأن مسح جميع الرأس ليس بمراد من الآية بالإجماع في قوله تعالى : (ﭙ ﭚ)[6] ، فلا يمكن حمل الآية على جميع الرأس ، ولا على بعض مطلق ، وهو أدنى ما ينطلق عليه الإسم ؛ لذلك فلا بد من الحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحاً في المتعارف ، وذلك غير معلوم .

٢- وقد روى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ : "أنه بال ، وتوضأ ، ومسح على ناصيته"[7] ، فصار فعله بياناً لمجمل الكتاب ، إذ البيان يكون بالقول تارة ، وبالفعل أخرى ، كفعله في هيئة الصلاة وعدد ركعاتها ، وفعله في مناسك الحج وغير ذلك .

---

(١) هو : محمد بن سلمة ، الفقيه ، أبو عبد الله البلخي ، ولد سنة اثنتين وتسعين ومائة ١٩٢ هـ ، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني ، وتفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف ، وهو شيخ أحمد بن أبي عمران ، أستاذِ الطحاوي ، توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين ٢٧٨ هـ .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ١٦٢/٣ ، ١٦٣ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص١٦٨.

(٢) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ١٠ .

(٣) انظر : فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ، ٣٥/١ .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٦٣/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٤/١ .

(٦) سورة المائدة ، الآية رقم ﴿٦﴾ .

(٧) الحديث : أخرجه الإمام مسلم ، ٢٣٠/١ ، كتاب : الطهارة ، باب : المسح على الناصية والعمامة ، رقم الحديث (٢٧٤) .

انظر : نصب الراية للزيلعي ، ١/١ ؛ البناية في شرح الهداية للعيني ، ١١٤/١ ، ١١٥ ؛ فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للقاري ، ٢٤/١ .

وأما وجه التقدير بالربع فلما يلي :

١- لأنه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الأحكام ، كما في حلق ربع الرأس أنه يحل به الإحرام ، وكما في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة أنه يمنع الجواز ، وما دونه لا يمنع فكذا هنا .

٢- واعتمدوا في تخريجهم على رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قدَّرَ المسح بالربع ، وهو قول زفر .

٣- واعتمدوا أيضاً على الرواية الأخرى ، وهي ما ذكره الطحاوي ، والكرخي وهو أنه مقدار الناصية[١] ، وقالوا : "بأنها الأصح رواية ودراية ؛ لاتفاق المتون عليها ، ولنقل المتقدمين لها"[٢].

وبذلك يكون المسح بأصبع واحدة غير جائز عند كل من اعتمد على هاتين الروايتين ، إلا أن الإمام السرخسي رغم اعتماده للقول بالمسح بالثلاثة أصابع ، إلا أنه ذهب إلى عدم جواز المسح بأصبع واحده ؛ لأنها لا تقوم مقام الثلاث[٣] .

وجه أصحاب القول الثاني :

١- ذهبوا إلى أن الواجب هو إلصاق اليد ، والأصابع أصلها ، والثلاث أكثرها ؛ وللأكثر حكم الكل ؛ لأن الأصابع عشرة فربعها اثنان ونصف ، والواحد لا يتجزأ فكمل .

٢- والأمر بالمسح يقتضي آله ، إذ المسح لا يكون إلا بآلة ، وآلة المسح هي أصابع اليد عادة ، فيكون المسح في الغالب بأكثرها وهو الثلاث ، فصار كأنه نص على الثلاث وقال : وامسحوا برؤسكم بثلاث أصابع أيديكم ، والمسح بأصبع واحدة ببطنها ، وبظهرها ، وبجانبيها

---

(١) انظر : التجريد للقدوري ، ١/١١٨ ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ١٠ ، بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/٤ .
(٢) البحر الرائق لابن نجيم ، ١/١٤ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ١/٢١٣ .
(٣) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١/٦٣ ، ٦٤ .

، قام مقام الثلاث أصابع ؛ لأن ظاهرها وباطنها يقومان مقام أصبعين ، وجانبها مقام أصبع[1].

٣- ويجوز كما لو استنجى بحجرٍ له ثلاثة أحرف ، وذكر في التحفة أن ذلك رواية زفر عن أبي حنيفة[2] .

٤- واعتمدوا في تخريجهم على الرواية المذكورة في ظاهر الرواية ، وهي التي ذكرها محمد ابن الحسن في الأصل وقدر المسح بثلاث أصابع اليد [3] ، وهذه الرواية هي إختيار عامة المحققين[4] ، والغريب من صاحب الهداية ، وصاحب البناية بدر الدين العيني [5] اعتبارهم لهذه الرواية من غير ظاهر الرواية رغم ذكرها في الأصل[6] ، وهناك رواية أخرى في النوادر ، ذكرها ابن رستم[7] عن محمد أنه يجوز لو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات وأعادها إلى الماء في كل

---

(١) انظر : البناية في شرح الهداية للعيني ، ١٢٣/١ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ١٠ .

(٣) سئل محمد بن الحسن إذا مسح رأسه بثلاث أصابع ؟ قال : يجزيه لأنه مسح بالأكثر من أصابعه ، لأنه لو مسح بكفه كله إلا إصبعاً واحدة يجزيه .
انظر : الأصل لمحمد بن الحسن ، ٤٣/١ .

(٤) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ١٥/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٢١٣/١ .

(٥) هو : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ، قاضي القضاة ، بدر الدين العيني الحنفي ، مؤرخ علامة من كبار المحدثين ، عينتابي المولد ، حلبي الأصل ، ولد في سنة اثنتين وستين وسبعمائة ٧٦٢ هـ ، كان عالماً ، علامةً ، فقيهاً ، أصولياً ، مفسراً ، مؤرخاً لغوياً ، من تصانيفه : "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" ، و "شرح سنن أبي داود" ، وكتاب "البناية في شرح الهداية" ، و "رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق" ، و "طبقات الحنفية" ، وغيرها ، وكان فيه تعصب لمذهبه ، توفي سنة خمس وخمسين وثمانمائة ٨٥٥ هـ .
انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ، ١٥١٥/٢ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٠٧، ٢٠٨ ؛ الأعلام للزركلي ، ١٦٣/٧ .

(٦) قال صاحب الهداية : وفي بعض الروايات ، ولم يقل في ظاهر الرواية ، وأما صاحب البناية فقد صرح بأنها من مسائل النوادر ، وذلك ليس بصحيح كما سبق بيانه .
انظر : الهداية للمرغيناني ، ١٢/١ ؛ البناية في شرح الهداية للعيني ، ١٢٢/١ ، ١٢٣ .

(٧) هو : ابراهيم بن رستم ابو بكر المَرْوَزي ، أحد الأعلام ، تفقه على محمد بن الحسن ، وروى عن أبي عصمة ، وأسد البَجَلِي ، وهما ممن تفقها على أبي حنيفة ، وسمع من مالك ، والثوري ، وشعبة ، وحماد بن سلمة ، وإسماعيل بن عياش ، وبَقِية بن الوليد ، وخلق ، قدم بغداد وحدث بها ، فروى عنه إمام أئمة الحديث أحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة زهير بن حرب ، قال عنه ابن معين : ثقة ، توفي بنيسابور سنة إحدى عشرة ومائتين ٢١١ هـ .

مرة ؛ لأن المفروض قدر ثلاث أصابع وقد وجد[1].

٥- واعترض هؤلاء على القائلين بأن الناصية تساوي الربع ، وقالوا : بأنها أقل منه بدليل ورود روايتين عن أبي حنيفة ، في رواية مقدار الناصية ، وفي رواية مقدار الربع ، فلا يستقيم لهم الاستدلال بالحديث على أن الناصية تساوي الربع[2] .

المناقشة والترجيح :

بالنظر إلى دليل من احتج بحديث المغيرة بن شعبة على عدم جواز المسح بأصبع واحدة ، واشتراطهم قدر الناصية وهو الربع ، فإن استدلالهم بالحديث لا يستقيم ؛ لأنه ﷺ مسح قدر الناصية بياناً لجواز ذلك وليس لبيان أنه أقل القدر المفروض ، وإلا لبين ذلك لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فكان الحديث دليلاً على عدم التقدير بالربع ، بل دليلاً على مسح البعض ؛ ولأن الناصية أقل من الربع على الصحيح [3] ، كما أن مسح الرأس جاء دفعاً للحرج والمشقة وإلا لكان حكمه الغسل كبقية الأعضاء ، وتقدير أقل الحد المفروض مسحه بالربع فيه من المشقة ما لا يخفى ، فقد يدخل الشك إلى المتوضىء هل أتى بالربع أم أتى بأقل منه ؛ فيكون الراجح هو ما اختاره الإمام الكاساني ومن وافقه ؛ لما فيه من التيسير ، والدين الاسلامي

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٨٠/١ ، ٨١ ؛ الطبقات السنية للتميمي ، ١٩٤/١-١٩٦ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ١٩٨١/٢ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٩ ، ١٠.

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٦٤/١ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٤/١ ، ٥ .

وجاء في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ، قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لا يُجزئ المرأة أن تمسح صدغيها حتى تمسح رأسها كما يمسح الرجل .

قال محمد : وأما نحن فنقول : إذا مسحت موضع الشعر فمسحت من ذلك مقدار ثلاثة أصابع أجزأها ، وأحب إلينا أن تمسح كما يمسح الرجل ، وهو قول أبي حنيفة .

انظر : الآثار لمحمد بن الحسن ، ٧٥/١ .

(٢) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ١٥/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٢١٣/١ .

(٣) ذكر الكرماني أن لفظ "مسح بناصيته" يحتمل كل الناصية وبعضها فلا يتعين الربع .

انظر : صحيح البخاري بشرح الكرماني ، ٣٠/٣ .

دين اليسر والسماحة ، قال تعالى : (ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ)[1] ، وفعله عليه السلام عند مسحه على الناصية دليل على عدم اشتراط الربع وعلى التيسير ، وإلا لبين لهم أنه لا بد من مسح مقدار الربع .

المبحث الثاني : المسائل المتعلقة بالمسح على الخفين .

(١) سورة المائدة ، الآية رقم (٦) .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم المسح على الخف المتخذ من اللبد .

المطلب الثاني : حكم المسح على الخف المشقوق إذا بدا منه ثلاث من أنامله .

المطلب الثالث : هل المعتبر في مسح الخف التقدير بأصابع اليد أم الرجل ؟

المطلب الأول : حكم المسح على الخف المتخذ من اللبد .

اختلف المشايخ في حكم المسح على الخف المتخذ من اللِبْد[1] ؛ لأن ذلك لم يُذكر في ظاهر الرواية ، مما أدى إلى اختلافهم في حكمه على قولين :

أولاً : ذهب بعض الفقهاء إلى أن حكمه على التفصيل والإختلاف الذي ذُكر في المسح على الجوربين بين الأئمة الثلاثة[2] ، وهذا بيان أقوالهم في هذه المسألة :

(أ) إذا كان الجورب مجلداً[3] ، أو منعلاً[4] ، فإنه يجوز المسح عليه بالاجماع[5] .

(ب) إذا لم يكن الجورب مجلداً ، ولا منعلاً ، وكان رقيقاً يشف[6] الماء ؛ فإنه لا يجوز المسح عليه بالاجماع[7] .

---

(١) **اللِبْدُ** : واحد اللُبُودِ ، واللِبْدَةُ أخصُ منه ، ومنه قيل لزُبْرَةِ الأسد لِبْدَةٌ ، وهي الشَعَر المتراكب بين كتفيه ، وقولهم : "ماله سَبَدٌ ولا لَبَدٌ" ، السبد : الشعر ، واللَبَدُ : الصوف ، وألْبَدْتُ الفرس فهي مُلْبَدٌ ، إذا شددت عليها اللِبْدَ ، ولَبَدَ الشيءُ بالأرض ، يَلْبُدُ لُبُوداً : تَلَبَدَ بها ، أي لصِق . قاله الجوهري .

وقال ابن سيده : لَبَدَ بالمكان يَلْبُدُ لُبُوداً ، ولَبِدَ وألْبَدَ : أقامَ ولزِقَ ، وكُلُ شَعَرٍ أو صوف مُلْتَبِدٌ بعضه على بعض فهو لِبْدَةٌ ولُبْدَةٌ ، والجمع ألباد ولُبود ، ولَبَدَ الصوف يَلْبِدُه لَبْداً ، ولَبَّدَه : نَفَشَه ، وبَلَّه بماءٍ ثم خاطه وجعله في رأس العَمد ليكون وقاية للبِجاد أن يَخرِقه ، وكل هذا من اللُّزُوق .

انظر : العين للخليل بن أحمد ، ٤٤/٨ ؛ الصحاح للجوهري ٥٣٣/٢ ، ٥٣٤ ؛ المُحْكَم والمحيط الأعظم لابن سيده ، ٣٤٠/٩ ، ٣٤١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١٠/١ .

(٣) **المجلد** : أن يجعل الجلد أعلى الخف وأسفله ساتراً للقدم إلى الكعب .

انظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، ٣٢٦/٧-٣٢٩ ؛ البناية في شرح الهداية للعيني ، ٥٩٧/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٤٥٢/١ ؛ اللباب في شرح الكتاب للميداني ، ٤٠/١ .

(٤) **المنعل** : أن يجعل الجلد أسفل الخف كالنعل للقدم .

انظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، ١٥٩/٢-١٦١ ؛ العناية للبابرتي ، ١٠٨/١ ؛ البناية شرح الهداية للعيني ، ٥٩٧/١ ؛ اللباب في شرح الكتاب للميداني ، ٤٠/١ ؛ المسح على الجوربين للقاسمي ، ص ٦٦ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص٤٦ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ١٠/١ .

(٦) **يشف الماء** : أي يكون رقيقاً بحيث يرى ما تحته من بشرة القدم ، فيجذب الماء إلى القدم .

انظر : البناية للعيني ، ٥٩٨/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٤٥١/١ ؛ اللباب في شرح الكتاب للميداني ، ٤٠/١ ؛ المسح على الجوربين للقاسمي ، ص ٦٦ .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٤٦ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ١٠/١ .

(جـ) إذا لم يكن الجورب مجلداً ، ولا منعلاً ، وكان ثخيناً [1] لا يشف الماء فإنه يجوز عندهما[2] ، وعند أبي حنيفة لا يجوز[3] .

(د) وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره ، وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده : "فعلت ما كنت أمنع الناس عنه " ، فاستدلوا به على رجوعه[4] .

ثانياً : وذهب الإمام السرخسي[5] ، وقاضي خان[6] ، وصاحب الفتاوى البزازية [7] ، وبعض المشايخ ؛ وكثير من المتأخرين ، إلى أنه يجوز المسح على الخف المتخذ من اللِّبْد ، واختاره الإمام الكاساني وقال : "إن كان يطيق السفر به جاز وإلا فلا وهو الأصح" [8].

---

(١) **الثخين** : أن يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط .
انظر : فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ، ٥٢/١ .

(٢) سئل محمد عن رجل توضأ ومسح على خفيه ثم نزعهما وعليه جوربان ثم أحدث أيجزيه أن يمسح على الجوربين ويصلي ؟ قال : لا ، لأن المسح على الجوربين لا يجزي ولكنه يخلع جوربيه ويغسل قدميه ، وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجزيه المسح على الجوربين .
انظر : الأصل لمحمد بن الحسن ، ٩١/١ ، ١٠٠ .

(٣) انظر : الأصل لمحمد بن الحسن ، ١٠٠/١ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ١٠/١ ؛ اللباب في شرح الكتاب للميداني ، ٤٠/١ .

(٤) قال الترمذي : سمعت صالح بن محمد الترمذي ، قال سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول : دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه ، فدعا بماء فتوضأ ، وعليه جوربان ، فمسح عليهما ، ثم قال : فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله ، مسحت على الجوربين وهما غير منعلين .
انظر : سنن الإمام الترمذي ، ١٦٩/١ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ١٠/١ .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٠٢/١ .

(٦) انظر : فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ، ٥٢/١ ؛ غاية المقصود في شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ، ٣٩/٢ .

(٧) انظر : الفتاوى البزازية للبزازي بهامش الفتاوى الهندية ، ١٥/٤ .

(٨) بدائع الصنائع للكاساني ، ١٠/١ .

وجه ما روي عن أبي يوسف ومحمد :

احتجا على الجواز بالخبر ، والنظر :

أولاً : الخبر :

بحديث المغيرة بن شعبة ﵁ ، أن النبي ﷺ : "توضأ ومسح على الجوربين"[1] .

ثانياً : النظر :

لأن الجواز في المسح على الخف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع ، وهذا المعنى موجود في الجورب[2] .

---

(١) الحديث : أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ٢٥٢/٤ ؛ وأبو داود في سننه ، ٨٥/١ ، كتاب الطهارة : باب المسح على الجوربين ، الحديث رقم (١٥٩) ؛ والترمذي في سننه ، ١٦٧/١ ، كتاب الطهارة : باب المسح على الجوربين والنعلين ، الحديث رقم (٩٩) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال العيني : هذا الحديث روي من طريق أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة ، أن النبي ﷺ : "توضأ ومسح على الجوربين والنعلين" ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال النسائي في سننه الكبرى : لا نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة هو أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، وذكر البيهقي حديث المغيرة وقال : بأنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى ابن معين ، وعلي بن المديني ، ومسلم بن الحجاج .

ثم قال العيني : قال تقي الدين في "الإمام" : أبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان احتج به البخاري في صحيحه ، ووثقه ابن معين ، ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة بل رويا أمراً زائداً على ما رواه بطريق مستقل غير معارض ، فيحمل على أنهما حديثان ، ولهذا لما أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وصححه ابن حبان والترمذي ، وأما البيهقي فإنه نقل ما قاله واعتمد عليه من غير رواية ، لأنه ادعى في هذا الحديث المخالفة للأئمة الجملة ، وقد قلنا أنه ليس فيه مخالفة بل أمر زائد مستقل ، فلا يكابر في هذه الأسانيد متعصب .

انظر : البناية في شرح الهداية للعيني ، ٥٩٩/١ ، ٦٠٠ ؛ نصب الراية للزيلعي ، ١٨٥/١ .

والحديث صححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود" ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الجوربين ، وصحح أيضاً مسح بعض الصحابة : كابن مسعود ، والبراء ، وأنس .

وصححه أيضاً في صحيح سنن الترمذي ، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين .

انظر : صحيح سنن أبي داود للألباني ، ٥٢/١ ؛ صحيح سنن الترمذي للألباني ، ٧٣/١ .

وقال الشيخ أحمد شاكر : والحديث صحيح ورواته كلهم ثقات .

انظر : المسح على الجوربين للقاسمي ، ص ٧ ، ٢٨ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٠/١ .

وجه ما روي عن أبي حنيفة :

١- أن جواز المسح على الخفين ثبت نصاً بخلاف القياس ، فكل ما كان في معنى الخف في إدمان المشي عليه وإمكان قطع السفر به يلحق به ، ومالیس في معناه فلا يلحق به ، ومعلوم أن غير المجلد والمنعل لا يشارك الخف في هذا المعنى فتعذر الإلحاق[(١)] .

٢- أن شرع المسح وإن ثبت للترفيه ، لكن الحاجة إلى الترفيه فيما يغلب لبسه ، وما لا يغلب فلا حاجة فيه إلى الترفيه ، فبقي أصل الواجب بالكتاب وهو غسل الرجلين[(٢)] .

٣- أما الحديث فيحتمل أنهما كانا مجلدين أو منعلين ، وبه نقول ، ولا عموم له ؛ لأنه حكاية حال ، ألا ترى أنه لم يتناول الرقيق من الجوارب[(٣)] .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه :

وأما الإمام الكاساني ومن وافقه من المشايخ فقالوا بجواز المسح على الخف المتخذ من اللبد ، و لم يشترطوا كونه مجلداً أو منعلاً ، وعللوا لذلك بأنه يمكن قطع المسافة والسفر به ، وقالوا : لو شاهد أبو حنيفة صلابة الخفاف المتخذة من اللبد ؛ لأفتى بالجواز لشدة دلكها ، وتداخل أجزائها ؛ حتى صارت كالجلد الغليظ[(٤)] .

المناقشة والترجيح :

بالنظر فيما سبق نجد أنه قد ثبت في هذه المسألة رجوع الإمام أبي حنيفة عن اشتراطه لكون الجورب مجلداً ومنعلاً لجواز المسح عليه ، وهذا الرجوع عليه الفتوى كما ذكر في الاختيار[(٥)] ، ورد المحتار [(٦)] ، ومعلوم أن رجوع المجتهد يعتبر ناسخاً لمذهبه الأول ، فبذلك

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١٠/١ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر .

(٤) انظر : فتح باب العناية للقاري ، ١٨٩/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٤٥١/١ .

(٥) انظر : الاختيار لابن مودود الموصلي ، ٣٤/١ .

(٦) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ٤٥٢/١ .

يكون موافقاً للصاحبين ، كما أن الخف المتخذ من اللبد في حكم الجورب بل هو أشد منه تماسكاً .

ومن المعلوم أن الجواز في المسح على الخف هو لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع ، وهذا المعنى موجود في الخف المتخذ من اللبد ، وقد ثبت عنه ﷺ : "أنه مسح على الجوربين" ، فيكون جواز المسح على الخف المتخذ من اللبد من باب أولى ، فيظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه من جواز المسح على الخف المتخذ من اللبد .

وذكر الإمام السرخسي أن جواز المسح على الخف من اللبد هو الصحيح من المذهب ، ولا شك أن ذلك تخريجاً منه ؛ لأن حكمه لم يذكر في ظاهر الرواية ، وإنما خرجت المسألة على اختلافهم في مسألة المسح على الجوربين[1] .

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٠٢/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٣٦/١ .

المطلب الثاني : **المسح على الخف المشقوق إذا بدا منه ثلاث من أنامله.**

اختلف المشايخ في حكم المسح على الخف المشقوق إذا بدا منه مقدار ثلاث من الأنامل [1] على النحو التالي :

أولاً : ذهب الإمام الطحاوي[2] ، والقدوري[3] ، وشمس الأئمة الحلواني[4] ، وعلاء الدين السمرقندي[5] ، وقاضيخان[6] ، وكثير من المشايخ ، إلى جواز المسح على الخف المشقوق إذا بدا منه ثلاث من الأنامل ، وصححه ابن عابدين[7] ، وأغلب المتأخرين[8] .

ثانيا : وذهب شمس الأئمة السرخسي [9] ، وبعض المشايخ ، وهو اختيار الإمام الكاساني[10] ، إلى أنه لا يجوز المسح على الخف المشقوق إذا بدا منه ثلاث من الأنامل[11] .

---

(١) **الأَنْمَلَةُ** : بالفتح وقد يُضم أولُها ، واحدةُ الأَنَامِل ، وهي رُؤُوسُ الأصابع ، التي فيها الظُّفْرُ ، والجمع أنامِل وأنْمَلاتٌ.
انظر : المحكم والمحيط لابن سيده ، ٣٩٠/١٠ ؛ مختار الصحاح للرازي ، ص ٣١٩ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٢ .

(٣) انظر : مختصر القدوري ، ص ١٧ .

(٤) انظر : الفتاوى البزازية ، ١٦/٤ ؛ البناية للعيني ، ٥٨٤/١ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، ص ٤٦ .

(٦) انظر : شرح الجامع الصغير لقاضيخان ١٠٤/١ .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٤٥٩/١ .

(٨) قال محمد بن الحسن : إذا كان الخف فيه خرق يخرج منه ثلاث أصابع فلا يجزيه المسح ؛ لأنه خرج أكثر من نصف أصابعه .
انظر : الأصل لمحمد بن الحسن ، ٩٠/١ .

(٩) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٠١/١ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١١/١ .

(١١) انظر : فتح المعين على شرح منلا مسكين لأبي السعود ، ١٠٤/١ .

وجه أصحاب القول الأول :

لأن الحد الفاصل بين القليل والكثير هو قدر ثلاث أصابع ، واعتبروا أن الخف المشقوق إذا بدا منه ثلاثة أنامل فهو في حكم القليل[1] .

وجه أصحاب القول الثاني :

لأن الثلاث أنامل في حكم الثلاث أصابع ، وللأكثر حكم الكل ، واعتبروا أن الخف المشقوق إذا بدا منه ثلاث أنامل فهو في حكم الكثير[2] .

المناقشة والترجيح :

سبق بيان أنه إذا تعارض الاستحسان مع القياس فإن الاستحسان مقدم على القياس ، وفي هذه المسألة تعارض القياس مع الاستحسان ؛ لذلك قالوا : بأن القياس في هذه المسألة أن الخف المشقوق يمنع المسح ، قليله وكثيره ؛ لأنه لما ظهر شئ من القدم و إن قل وجب غسله ؛ لحلول الحدث به لعدم الاستتار بالخف ، والرجل في حق الغسل غير متج زئة ، فإذا وجب غسل بعضها ؛ وجب غسل كلها ، وهذا ما ذهب إليه زفر .

وأما وجه الاستسحان فهو : أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه بالمسح مع علمه بأن خفافهم لا تخلو عن قليل الخروق ؛ فكان هذا منه بيانا أن القليل من الخروق لا يمنع المسح ؛ ولأن المسح أقيم مقام الغسل ترفهاً ؛ فلو منع قليل الانكشاف لم يحصل الترفيه لوجوده في أغلب الخفاف ، والحد الفاصل بين القليل والكثير هو قدر ثلاث أصابع ، فإن كان الخرق قدر ثلاث أصابع منع وإلا فلا ، وإنما قدر بالثلاث لوجهين :

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٢ ؛ مختصر القدوري ، ص ١٧ ؛ تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، ص ٤٦ ؛ شرح الجامع الصغير لقاضيخان ١٠٤/١ ؛ الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ، ١٦/٤ ؛ البناية للعيني ، ٥٨٤/١ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٤٥٩/١ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٠١/١ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١١/١ ؛ فتح المعين على شرح منلا مسكين لأبي السعود ، ١٠٤/١ .

أحدهما : أن هذا القدر إذا انكشف منع من قطع الاسفار .

والثاني : أن الثلاث أصابع أكثر الأصابع وللأكثر حكم الكل ، ثم الخرق المانع أن يكون منفتحاً بحيث يظهر ما تحته من القدم مقدار ثلاث أصابع ، أو يكون منضماً لكنه ينفرج عند المشي ، فأما إذا كان منضماً لا ينفرج عند المشي فانه لا يمنع و إن كان أكثر من ثلاث أصابع كذا روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وإنما كان كذلك لأنه إذا كان منفتحاً أو ينفتح عند المشي لا يمكن قطع السفر به ، وإذا لم يمكن قطع السفر يمنع ، وسواء كان الخرق في ظاهر الخف ، أو في باطنه ، أو من ناحية العقب بعد أن كان أسفل من الكعبين[1] .

وأما مسألة إذا كان الخرق مقدار ثلاث من الأنامل ، فمن ذهب إلى أنها في حكم الكثير فقد قال بعدم جواز المسح ، ومن قدر ذلك بأنه في حكم القليل فقد قال بجواز المسح ؛ وبما أن الاستحسان مقدم في هذه المسألة ؛ فإن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز المسح على الخف المشقوق إذا بدا منه ثلاث من أنامله ؛ لأن ذلك في حكم اليسير ، كما أنه أقل من مقدار الثلاث أصابع ؛ لأنه كما قد بينا أن الأنامل هي رؤوس الأصابع فتكون أصغر من الأصابع على وجه التحقيق فتدخل تحت حكم القليل ، فلو اعتبر القليل مانعاً لوقع الحرج ، والخفاف لا تخلوا عن قليل الخرق غالباً[2] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١١/١ ؛ البناية للعيني ، ٥٨٢/١ .

(٢) انظر : فتح باب العناية للقاري ، ١٩٩/١ .

المطلب الثالث : **هل المعتبر في مسح الخف التقدير بأصابع اليد أم الرجل ؟**

اتفق علماء المذهب في أن المقدار المفروض مسحه من الخف هو مقدار ثلاث أصابع طولاً وعرضاً ، ممدوداً أو موضوعاً ، ولو مسح بأصبع أو أصبعين ومدهما حتى بلغ مقدار ثلاث أصابع لا يجوز عند الأئمة الثلاثة خلافاً لزفر ، ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة فإنه لا يجوز بلا خلاف(١) .

واختلفوا في التقدير بالأصابع الثلاثة ، هل المعتبر أصابع الرجل أم أصابع اليد :

أولاً : ذهب الإمام الكرخي إلى أن التقدير المعتبر هو ثلاث أصابع من أصابع الرجل(٢) .

ثانياً : وذهب الإمام القدوري (٣) وعلاء الدين السمرقندي (٤) ، وصححه في محيط السرخسي(٥) ، وفي الاختيار(٦) ، وفي الهداية وتبعه في البناية(٧) ، والميداني(٨) في اللباب(٩) ، وهو وهو اختيار الإمام الكاساني(١٠) ، وأغلب المشايخ ، إلى أن التقدير المعتبر هو ثلاث أصابع من أصابع اليد.

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٢/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٢/١ ؛ الاختيار لابن مودود الموصلي ، ٣٣/١ ؛ البناية في شرح الهداية للعيني ، ٥٧٥/١ .

(٣) انظر : مختصر القدوري ، ص ١٧ .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٤٧ .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ، ٣٦/١ .

(٦) انظر : الاختيار للموصلي ، ٣٣/١ .

(٧) انظر : البناية في شرح الهداية للعيني ، ٥٧٥/١ ، ٥٨١ .

(٨) هو : عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي ، الدمشقي ، الميداني ، عالم فاضل من فقهاء الحنفية ، نسبته إلى محلة الميدان بدمشق ، ولد سنة ١٢٢٢ هـ ، وله من المصنفات : كتاب "اللباب في شرح الكتاب" ، وهو شرح لمختصر القدوري ، وكتاب "شرح العقيدة الطحاوية" ، و كتاب "كشف الالتباس" في شرح البخاري ، توفي سنة ثمان وتسعين ومائتين وألف ١٢٩٨ هـ ، وقيل سنة ١٢٧٤ هـ .

انظر : هدية العارفين للبغدادي ، ٥٩٤/١ ؛ الأعلام للزركلي ، ٣٣/٤ .

(٩) انظر : اللباب في شرح الكتاب للميداني ، ٣٨/١ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٢/١ .

وجه قول الإمام الكرخي :

ذهب الإمام الكرخي إلى أن التقدير المعتبر هو ثلاث أصابع من أصابع الرجل ، حيث ذكر في مختصره : إذا مسح مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل أجزأه ، فاعتبر الممسوح ؛ لأن المسح يقع عليه[١] .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه :

استدل الإمام الكاساني لما ذهب إليه بالأثر ، ورواية النوادر ، والنظر :

أولاً : الأثر :

ما روي في حديث علي ﷺ أنه قال في آخره : "لكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه خطوطاً بالأصابع "[٢] ، وهذا خرج مخرج التفسير للمسح أنه الخطوط بالأصابع ، والأصابع اسم جمع وأقل الجمع الصحيح ثلاثة ؛ فكان هذا تقديراً للمسح بثلاث أصابع اليد[٣].
اليد[٣].

ثانياً : رواية النوادر :

ذكر الإمام الكاساني أن التقدير المعتبر هو ثلاث أصابع من أصابع اليد ؛ لأن رواية ابن رستم عن محمد أنه لو وضع ثلاثة أصابع وضعاً أجزأه ، وهذا يدل على أن التقدير فيه بأصابع اليد[٤] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٢/١ ؛ الاختيار لابن مودود الموصلي ، ٣٣/١ ؛ البناية في شرح الهداية للعيني ، ٥٧٥/١ .

(٢) الحديث : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ٢٩٢/١ ، في كتاب الطهارة ، باب : الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين . ولفظه : عن عبد خير عن علي ﷺ قال : لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح هكذا بأصابعه . قال البيهقي : وعبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح .
وصحح الألباني حديث عبد خير عن علي ﷺ ولكن ليس فيه قوله : "هكذا بأصابعه" .
انظر : صحيح سنن أبي داود للألباني ، ٥٤/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٢/١ .

(٤) كلام الإمام الكاساني يشير إلى أنه لم يطلع على رواية صريحة عن الإمام محمد بن الحسن في أن التقدير هو بأصابع اليد ، والصحيح أن الإمام محمد بن الحسن قد صرح في "المبسوط" بأن المقدار المفروض مسحه مقدر بأصابع اليد ، حيث

ثالثاً : النظر :

أن الفرض يتأدى به بيقين ؛ لأنه ظاهر محسوس ، فأما أصابع الرجل فمستترة بالخف فلا يُعلم مقدارها إلا بالحزر والظن ، فكان التقدير بأصابع اليد أولى[1] .

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه ؛ لأن العبرة في المقدار المفروض هو الآلة وهي اليد فيكون المعتبر أصابع اليد ، وللثلاث حكم الكل ، وقد ثبتت المسألة في ظاهر الرواية عن محمد بن الحسن [2] ، فلا يعدل عنها لغيرها ، وقد سبق البيان في قواعد الإفتاء والترجيح في المذهب أنه عند الاختلاف تقدم ظاهر الرواية على غيرها .

قال فيمن مسح من الخف شيئاً قليلاً لا يكون ثلثاً ، ولا ربعاً ، ولا خمساً : "لا يجزيه إلا أن يمسح مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد" ؛ فهذا صريح منه ، ولعل الإمام الكاساني لم يتنبه لذلك .

انظر : الأصل لمحمد بن الحسن ، ٩٢/١ .

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٢/١ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

المبحث الثالث : المسائل المتعلقة بشرائط أركان الوضوء وسننه .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم الاغتسال بنبيذ التمر إذا كان مطبوخاً وغلا واشتد وقذف بالزبد .

المطلب الثاني : حكم الاستنجاء بالأحجار إذا كانت النجاسة على المخرج أكثر من قدر الدرهم .

المطلب الأول : **حكم التوضؤ والاغتسال بنبيذ التمر إذا كان مطبوخاً وغلا واشتد وقذف بالزبد** .

اختلف المشايخ في جواز التوضؤ والاغتسال بنبيذ [1] التمر إذا كان مطبوخاً أدنى طبخة وغلا واشتد ، وقذف بالزبد[2] :

أولاً : ذهب الإمام الكرخي إلى جواز التوضؤ والاغتسال بنبيذ التمر[3] المطبوخ[4] .

ثانياً : وذهب الإمام أبي طاهر الدَّبَّاس[5] [6] ، والطحاوي[7] ، وشمس الأئمة[8] ،

---

(١) النبيذ : واحدُ الأَنْبذَةِ ، يقال : نَبَذْتُ نَبيذاً ، أي اتخذته .

والنبذ : طَرْحُكَ الشئ أمامك ، أو وراءك .

والنَّبِيذُ ، ما نُبذ من عصير أو نحوه ، وحكى اللحياني : نبذ تمراً جعله نبيذاً .

والنبيذ : ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والحنطة والشعير ، إذا تركت الماء عليه ليصير نبيذاً ، ونبذته : اتخذته نبيذاً سواء كان مسكراً أو لا .

انظر : الصحاح للجوهري ، ٥٧١/٢ ، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، ٨٣/١٠ ، ٨٤ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، ٦/٥ ؛ غاية المقصود للآبادي ، ٢٨٦/١ .

(٢) غلا : أي غلياً شديداً حتى صار أسفله أعلاه .

اشتد : أي اشتد النبيذ الذي غيرته النار وصار مسكراً .

قذف بالزبد : أي رمى رغوته وأزالها عنه وصار صافياً منها .

انظر : البناية في شرح الهداية للعيني ، ٤٧٦/١ ؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص١٥٣ .

(٣) ذكر الإمام الكاساني : أنه لابد من معرفة تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف ، وهو أن يلقى شيء من التمر في الماء ؛ فتخرج حلاوته إلى الماء ، لأن من عادة العرب أنها تطرح التمر في الماء الملح ليحلو .

انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١٧/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١٧/١ ؛ البناية في شرح الهداية للعيني ، ٤٧٧/١ .

(٥) هو : محمد بن محمد بن سُفيان أبو طاهر الدَّبَّاس ، الفقيه ، إمام أهل الرأي بالعراق ، كان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد ، تخرج به جماعة من الأئمة ، وولي قضاء الشام وخرج منها إلى مكة فمات بها ، وهو من أقران الكرخي ، والكرخي توفي سنة أربعين وثلاثمائة ٣٤٠ هـ .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٣٢٣/٣ ، ٣٢٤ ، ٥٧/٤ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ١٤٢ ، الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٨٧ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١٥/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٥/١ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٥ ؛ البناية للعيني ، ٤٦٥/١ .

(٨) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٨٨/١ .

وقاضيخان[1] ، وصاحب الهداية ، وتبعه في البناية [2] ، وصاحب التبيين [3] ، والكمال ابن الهمام[4] ، وابن عابدين [5] ، وأغلب المتأخرين ، وهو اختيار الإمام الكاساني [6] ، إلى أنه لا يجوز التوضؤ والاغتسال بنبيذ التمر المطبوخ إذا غلا واشتد وقذف بالزبد .

وجه قول الإمام الكرخي :

١- أن اسم النبيذ كما يقع على النيء منه يقع على المطبوخ ، فيدخل تحت النص .

٢- ولأن الماء المطلق إذا اختلط به المائعات الطاهرة فإنه يجوز التوضوء به بلا خلاف بين أصحابنا ، إذا كان الماء غالباً ، وههنا أجزاء الماء غالبة على أجزاء التمر ؛ فيجوز التوضوء والاغتسال به[7] .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه :

١- أنه حرام شربه فكيف يجوز التوضؤ به .

٢- ولأن الجواز عرف بالحديث ، والحديث ورد في النيء .

---

(١) انظر : شرح الجامع الصغير لقاضيخان ، ٧٩/١ ، ٨٠ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٨/١ ؛ البناية للعيني ، ٤٦٥/١ .

(٢) انظر : البناية للعيني ، ٤٧٦/١ .

(٣) قال : وهو أوفق الروايات ؛ لأنه بالطبخ كمل امتزاجه ، وكمال الامتزاج يمنع إطلاق اسم الماء عليه .
انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، ٣٦/١ .

(٤) ذهب الكمال إلى عدم الجواز مطلقاً ، وأوجب تصحيح الرواية الموافقة لأبي يوسف ، لأن آية التيمم ناسخة له لتأخرها إذ هي مدنية ، وعلى هذا مشى جماعة من المتأخرين.
انظر : فتح القدير للكمال بن الهمام ، ٨٣/١ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢٢٥/١، ٣٢٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١٥/١ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١٧/١ ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٣٨ .

٣- وأما قول الكرخي : إن المائع الطاهر إذا اختلط بالماء لا يمنع التوضوء به ، فنعم إذا لم يغلب على الماء أصلاً ، فأما إذا غلب عليه بوجه من الوجوه [١] فلا ، وههنا غلب عليه من حيث الطعم واللون ، فكان ذلك كافياً لعدم جواز الوضوء والاغتسال به ، وإن لم يغلب من حيث الأجزاء[٢] .

المناقشة والترجيح :

هذه المسألة مبنية على التعارض بين القياس والنص ، فالقياس أنه لا يجوز الوضوء والاغتسال بنبيذ التمر ؛ لتغير طعم الماء وصيرورته مغلوباً بطعم التمر ، فكان في معنى الماء المقيد[٣] ، وأما النص فهو حديث عبد الله بن مسعود أنه قال : سألني النبي ﷺ : "مافي إداوتك" إداوتك" ؟ فقلت نبيذ . فقال : "تمرة طيبة وماء طهور" ، قال : فتوضأ منه[٤] .

---

(١) ذكر الإمام الكاساني أن الغلبة تكون بثلاثة أشياء : أولاً : ينظر إن كان الذي خالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن ، وماء العصفر ، والزعفران ، ونحو ذلك تعتبر الغلبة في اللون ، وثانياً : إن كان لا يخالف الماء في اللون ويخالفه في الطعم كعصير العنب الأبيض وخله تعتبر الغلبة في الطعم، وثالثاً : إن كان لا يخالفه فيهما تعتبر الغلبة في الاجزاء .
انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٦/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١٧/١ .

(٣) الماء المقيد كما عرفه الإمام الكاساني هو : ما لا تتسارع إليه الأفهام عند إطلاق اسم الماء عليه ، وهو الماء الذي يستخرج من الأشياء بالعلاج ؛ كماء الاشجار والثمار ، وماء الورد ، ونحو ذلك ، ولا يجوز التوضؤ بشئ من ذلك ، وكذلك الماء المطلق إذا خالطه شئ من المائعات الطاهرة : كاللبن ، والخل ، ونقيع الزبيب ، ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء لِأن صار مغلوباً به ، فهو بمعنى الماء المقيد .
انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١٥/١ .

(٤) الحديث : أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ٤٥٠/١ ؛ وأبو داود في سننه ، ٥٤/١ ، كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ؛ والترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ ، ص ٣٢ ، حديث رقم (٨٨) ؛ وابن ماجه في سننه ، ص ٨٤ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ حديث رقم (٣٨٤) ؛ الطحاوي شرح معاني الاثار ٩٥/١ .
وذكر الإمام الزيلعي في تخريجه لهذا الحديث أنه روي من حديث ابن مسعود ، ومن حديث ابن عباس ، أما حديث ابن مسعود فرواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث ، عن عبد الله بن مسعود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن : "عندك طهور" ؟ قال : لا ، إلا شيء من نبيذ في إداوة ، قال : "تمرة طيبة وماء طهور" . زاد الترمذي ، قال : "فتوضأ منه" . قال الترمذي : إنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث انتهى .
ورواه أحمد في مسنده وزاد في لفظه : "فتوضأ منه وصلى" ، وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل :

وبناء على ذلك فقد تعددت الروايات عن الأئمة الثلاثة ، وحصل بينهم الاختلاف :

أولاً : أخذ أبو يوسف بالقياس وقال لا يجوز التوضؤ بالنبيذ ويتيمم[١] .

ثانياً : وأخذ أبو حنيفة بالنص وترك القياس ، فجوز التوضؤ بالنبيذ ، حيث ذكر في الجامع الصغير أن المسافر إذا لم يجد الماء ، ووجد نبيذ التمر توضأ به و لم يتيمم ، وهكذا في أكثر المتون ، وهذه الرواية هي المشهورة ، وهو قوله الأول[٢] [٣] .

أحدها : جهالة أبي زيد .

والثاني : التردد في أبي فزارة ، هل هو راشد بن كيسان أو غيره ؟ .

والثالث : أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن.

قال الإمام الزيلعي : وفي كل هذا نظر ، فإنه قد روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة ، والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعداً ، فأين الجهالة بعد ذلك ؟ إلا أن يراد : جهالة الحال . وقد صرح ابن عدي بأنه راشد بن كيسان ، فقال : مدار هذا الحديث على أبي فزارة عن أبي زيد ، وأبو فزارة اسمه : راشد بن كيسان، وهو مشهور ، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول ، وحكي عن الدارقطني أنه قال : أبو فزارة في حديث النبيذ اسمه : راشد بن كيسان .

ثم ذكر الإمام الزيلعي بعض الطرق الأخرى للحديث وقال : فقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعة طرق : صرح في بعضها أنه كان مع النبي ﷺ وهو مخالف لما في صحيح مسلم أنه لم يكن معه ، وقد جمع بينهما بأنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين المخاطبة ، وإنما كان بعيداً منه ، ومن الناس من جمع بينهما ، بأن ليلة الجن كانت مرتين : ففي أول مرة خرج إليهم و لم يكن مع النبي ﷺ ابن مسعود ولا غيره ، كما هو ظاهر حديث مسلم . ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى .

ويتلخص من كلام الزيلعي أن أغلب العلماء قد ضعفوا هذا الحديث مثل : الإمام أحمد ، والبخاري ، والترمذي ، والطحاوي ، والبيهقي ، وغيرهم ، وفي كلام الزيلعي ما يشير إلى تقويته للحديث ، وتبعه الإمام العيني .

انظر : نصب الراية للإمام الزيلعي ، ١/١٣٧-١٤٨ ؛ البناية في شرح الهداية للعيني ، ١/٤٦٦-٤٧١ .

والحديث ضعفه ابن حزم ، والشيخ الألباني .

انظر : المحلى لابن حزم ، ١/٢٠٤ ؛ ضعيف سنن أبي داود للألباني ، ص ١٧ ؛ ضعيف سنن الترمذي للألباني ، ص ٢٥ .

(١) انظر : الأصل لمحمد بن الحسن ، ١/٧٥ ؛ المبسوط للسرخسي ، ١/٨٨ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ١/١٥ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١/٨٨ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ١/١٥ ؛ البناية للعيني ، ١/٤٦٤ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/٢٥ .

(٣) وذهب إلى ذلك أيضاً : عكرمة ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والحسن بن حي ، وإسحاق ، وغيرهم .

انظر : سنن الترمذي بتخريج الألباني ، ص ٣٢ ؛ المحلى لابن حزم ، ١/٢٠٢ .

ثالثاً : وذكر في "الأصل" في كتاب الصلاة أنه يتوضأ بالنبيذ ، وإن تيمم معه أحب إلي[(١)] .

رابعاً : وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجمع بين التوضؤ بالنبيذ والتيمم لا محالة ، وهو قول محمد[(٢)] .

خامساً : وروى نوحٌ الجامع[(٣)] ، والحسن عن أبي حنيفة أنه رجع عن ذلك وقال : لا يتوضأ بالنبيذ ولكنه يتيمم ، وهو قوله الأخير الذي استقر عليه[(٤)] ، كذا قال نوح ، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف ، وهو اختيار الإمام الطحاوي[(٥)] [(٦)] .

واحتجوا بقوله تعالى : **(ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ)** [(٧)] ، قالوا : نقل الحكم من الماء المطلق إلى التراب ، فمن نقله إلى النبيذ ، ثم من النبيذ إلى التراب فقد خالف الكتاب ، وضعفوا حديث عبد الله

---

(١) انظر : الأصل لمحمد بن الحسن ، ٧٤/١ ؛ المبسوط للسرخسي ، ٨٨/١ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ١٥/١ ؛ البناية للعيني ، ٤٦٤/١ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٨٨/١ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ١٥/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٣٨٨/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٥/١ .

(٣) هو : نوح بن أبي مريم يزيد بن جَعْوَنة ، المَروَزي ، الملقب بالجامع ، قيل : إنما لقب به لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة ، وقيل : لأنه كان جامعاً بين العلوم ، روى عن الزهري ، ومقاتل بن حيان ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وابن أبي ليلى ، والحديث عن الحجاج بن أرطاة ، والتفسير عن الكلبي ومقاتل ، والمغازي عن ابن إسحاق ، وروى عنه نعيم بن حماد شيخ البخاري في آخرين ، وكان على قضاء مرو في خلافة المنصور ، ورغم كونه فقيهاً جليلاً إلا أنه مقدوح فيه عند المحدثين ، حيث أتهم بوضع الحديث ، قال الإمام أحمد بن حنبل : كان شديداً على الجهمية ، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائة ١٧٣ هـ .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٧/٢ ، ٨ ، ٦٧/٤ ، ٦٨ ؛ شذرات الذهب لابن العماد ، ٣٣٥/٢ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٢٠ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٢١ ، ٢٢٢.

(٤) قال في فتح القدير : ذكر مشايخنا إنما اختلفت أجوبته لاختلاف المسائل : سئل مرة إن كان الماء غالباً ، قال يتوضأ ، وسئل مرة إن كانت الحلاوة غالبة قال يتيمم ولا يتوضأ ، وسئل مرة إذا لم يدر أيهما الغالب قال يجمع بينهما ، وعلى هذا يجب التفصيل في الغسل .

انظر : فتح القدير لابن الهمام ، ٨٣/١ .

(٥) انظر : الأصل لمحمد بن الحسن ، ٧٥/١ ؛ المبسوط للسرخسي ، ٨٨/١ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ١٥/١ ؛ البناية للعيني ، ٤٦٥/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٥/١ .

(٦) وهذا موافق لما ذهب إليه الإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد .

انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، ٦٢/١ ؛ المغني لابن قدامة ، ٩/١ .

(٧) سورة المائدة ، الآية رقم (٦) .

بن مسعود ، بسبب الجهالة في السند ، والشذوذ في المتن ، وباعتباره من أخبار الآحاد ، وقد ورد على مخالفة الكتاب ، ومن شرط ثبوت خبر الواحد ألا يخالف الكتاب فإذا خالف لم يثبت ، أو ثبت لكنه نسخ به ؛ لأن ليلة الجن كانت بمكة ، وهذه الآية نزلت بالمدينة(١) .

ونبيذ التمر الذي فيه الخلاف هو أن يلقى شئ من التمر في الماء فتخرج حلاوته إلى الماء ، لأن من عادة العرب أنها تطرح التمر في الماء الملح ليحلو ، وذكر بعض العلماء أن النبيذ الذي يجوز التوضؤ به لا بد له من شرطين : أحدهما أن يكون رقيقاً ، والآخر أن يكون سائلاً كالماء ولا يكون مشتداً ومسكراً(٢) .

فما دام حلواً رقيقاً أو قارصاً يتوضأ به عند أبي حنيفة ، وإن كان غليظاً لا يجوز التوضؤ به بلا خلاف ، وإن كان رقيقاً لكنه غلا واشتد وقذف با لزبد لا يجوز لأنه صار مسكراً ، والمسكر حرام فلا يجوز التوضؤ به ؛ ولأن النبيذ الذي توضأ به رسول الله ﷺ كان رقيقاً حلواً فلا يلحق به الغليظ والمر ، هذا إذا كان نيئاً ، فإن كان مطبوخاً أدنى طبخة ، فما دام حلواً أو قارصاً فهو على الاختلاف ، وإن غلا واشتد وقذف بالزبد فهو على الخلاف الذي ذُكر بين الإمام الكرخي وبقية المشايخ .

والراجح في هذه المسألة هو ما اختاره الإمام الكاساني ومن وافقه ، من عدم جواز التوضؤ ، والاغتسال بنبيذ التمر إذا غلا واشتد وقذف بالزبد ، وذلك من جهتين : من جهة الدراية ، ومن جهة الرواية .

أما جهة الدراية : فهو أن غالب علماء الحديث قد ضعفوا حديث ابن مسعود .

وأما جهة الرواية : فقد ثبت رجوع الإمام أبي حنيفة عن القول بجواز التوضؤ بالنبيذ وقال أنه يتيمم ولا يتوضأ به ، وهذا الذي استقر عليه كما في رواية نوح الجامع .

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٨٨/١ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ١٥/١ ؛ فتح القدير للكمال بن الهمام ، ٨٣/١ ؛ البناية للعيني ، ٤٦٤/١ ، ٤٦٥ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٣٨٩/١ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٨٨/١ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ١٥/١ ، البناية في شرح الهداية للعيني ، ٤٧٦/١ .

وبذلك يكون الراجح هو عدم جواز التوضؤ والاغتسال بنبيذ التمر مطلقاً ، سواء كان حلواً ورقيقاً ، أو كان غليظاً كالرب ، أو طُبخ وغلا واشتد ، وذلك لما ذكرنا من ضعف الحديث ، ورجوع الإمام عن قوله ، وهذا ما رجحه ومشى عليه أغلب المتأخرين[1] .

---

(١) انظر : فتح القدير لابن الهمام ، ٨٣/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٣٨٨/١ ، ٣٨٩ .

المطلب الثاني : **حكم الاستنجاء بالأحجار إذا كانت النجاسة على المخرج أكثر من قدر الدرهم** .

إذا كانت النجاسة التي على المخرج قدر الدرهم أو أقل منه فإنه يجوز الاستنجاء بالأحجار ، واختلف المشايخ في حكم الاستنجاء [١] بالأحجار إذا كانت النجاسة على المخرج أكثر من قدر الدرهم[٢] ، و لم يُذكر حكم هذه المسألة في ظاهر الرواية ؛ فلذلك حصل الاختلاف بين المشايخ على قولين :

أولاً : ذهب أبو بكر الرازي[٣] ، وبعض المشايخ ، إلى أن النجاسة إذا كانت على المخرج وكانت أكثر من قدر الدرهم ؛ فإنها لا تزول إلا بالغسل[٤] .

ثانياً : وذهب الإمام الطحاوي[٥] ، والفقيه أبو الليث[٦] ، إلى جواز الإستنجاء بالأحجار إذا كانت النجاسة على المخرج أكثر من قدر الدرهم ، واختاره الإمام الكاساني بقوله : "وهو الصحيح"[٧] ، وصححه في التبيين[٨] ؛ والبحر[٩] .

---

(١) الاستنجاء : هو طلب طهارة القبل والدبر من النجو ، وهو ما يخرج من البطن ، أو ما يعلو ويرتفع من النجوة ، وهى المكان المرتفع .
انظر : طلبة الطلبة للنسفي ، ص ٣ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٨/١ .

(٢) قال في البدائع : قال إبراهيم النخعي : إنهم استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم تحسيناً للعبارة ، وأخذاً بصالح الأدب . وقال مثله في البحر ثم قال : واختلفت الرواية في الدرهم فقيل : يعتبر بالوزن وهو قدر الدرهم الكبير المثقال ، وقيل بالمساحة وهو قدر عرض الكف ، ووفق أبو جعفر بين الروايتين فقال : المراد بالعرض تقدير النجاسة المائعة ، والمراد بالوزن ذكر النجاسة المُسْتجسَدَة ، وقال السرخسي المعتبر بدرهم زمانه .
انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٨٠/١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ٧٣/١ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، ٣٦٨/٣ ؛ تبيين الحقائق للزيلعي ، ٧٨/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٩/١ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٨ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٩/١ .

(٧) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٩/١ .

(٨) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ، ٧٨/١ .

(٩) قال صاحب البحر : إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم و لم تتجاوز المخرج فإنه ينبغي أن يعفى عنه اتفاقاً .

وجه قول الإمام الرازي :

أن الكثير من النجاسة ليس بعفو وهذا كثير[1] .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه :

استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

أولاً : بحديث ابن مسعود : "أن النبي ﷺ سأله أحجار الاستنجاء ، فأتاه بحجرين وروثة ، فرمى الروثة و لم يسأله حجرا ثالثاً "[2] ، وهذا حديث صحيح يدل على مشروعية الإستنجاء بالأحجار من دون فصل[3] .

ثانياً : ثم إن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يكتفون بالاستنجاء بالأحجار وقلما يتطيبون بالماء ، والاستنجاء بالحجر لا يزيل النجاسة حتى لو جلس بعده في الماء القليل نجسه ؛ فاكتفاؤهم به دليل على أن القليل من النجاسة عفو ؛ ولأنه أوسع ؛ ولأنه قد كان في الصحابة من هو مبطون ولوث المبطون أكثر ، ومع هذا كانوا يكتفون بالاستنجاء بالأحجار[4] .

المناقشة والترجيح :

اختلف المشايخ في هذه المسألة بناءً على اختلافهم في مكان النجاسة ومقدارها ؛ ففرقوا بين كون النجاسة على المخرج ، وبين كونها خارجة عنه ، وحددوا للكثير بكونه أكثر من قدر الدرهم ، وللقليل بقدر الدرهم أو أقل منه[5] ، وقد اختلف الأئمة الثلاثة في النجس إذا كان على المخرج وتعداه على أقوال :

أولاً : إن كان النجس المتعدي للمخرج أكثر من قدر الدرهم يجب غسله بالاجماع[6].

انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ٢٥٤/١ .

(١) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ٢٥٥/١ .

(٢) الحديث : أخرجه البخاري ، ٧٠/١ ، كتاب الوضوء : باب الاستنجاء بالحجارة .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١٩/١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ٢٥٤/١ ، ٢٥٥ .

(٤) انظر : المبسوط للإمام السرخسي ، ٦٠/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١٩/١ .

(٦) انظر : مختصر القدوري ، ص ٢١ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ١٩/١ ؛ تبيين الحقائق للزيلعي ، ٧٨/١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ٢٥٥/١ .

ثانياً : وإن كان النجس المتعدي للمخرج أقل من قدر الدرهم لا يجب غسله عند أبي حنيفة وأبي يوسف(١) .

ثالثاً : وقال محمد بن الحسن إذا كان المجموع أكثر من قدر الدرهم يجب غسله(٢) .

رابعاً : وقال القدوري إن النجاسة إذا تجاوزت مخرجها وجب غسلها ، ولم يذكر خلاف الأصحاب(٣) .

وجه قول محمد بن الحسن : أن الكثير من النجاسة ليس بعفو وهذا كثير ، ولهما : أن القدر الذي على المخرج قليل ؛ وإنما يصير كثيراً بضم المتعدي إليه ، وهما نجاستان مختلفتان في الحكم فلا يجتمعان ، ألا يرى أن إحداهما تزول بالأحجار ، والأخرى لا تزول إلا بالماء ، وإذا اختلفتا في الحكم يعطى لكل واحدة منهما حكم نفسها ، وهي في نفسها قليله فكانت عفواً(٤).

ومما سبق يتبين أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه القول بزوال النجاسة التي على المخرج إذا كانت أكثر من قدر الدرهم بالأحجار ؛ لأن الغرض هو الطهارة وزوال النجاسة ، وذلك حاصل بالأحجار ، كما أن الشرع ورد بالاستنجاء بالأحجار دون فصل ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١٩/١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ٢٥٤/١ ؛ حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ٥٤٦/١ ؛ اللباب للميداني ، ٥٤/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١٩/١ ؛ شرح الجامع الصغير لقاضيخان ، ٩٢/١ ؛ تبيين الحقائق للزيلعي ، ٧٨/١.

(٣) انظر : مختصر القدوري ، ص ٢١ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ١٩/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١٩/١ ؛ فتح باب العناية للقاري ، ٢٧٣/١ .

المبحث الرابع : بيان ما ينقض الوضوء .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تفسير مقدار القيء ملء الفم الناقض للوضوء .

المطلب الثاني : حكم نجاسة ثوب صاحب العذر إذا أصابه أكثر من قدر الدرهم ولم يكن الغسل مفيداً .

المطلب الثالث : لو نام مستنداً إلى جدار أو سارية أو نحوهما هل يكون حدثاً ؟ .

المطلب الأول : **تفسير مقدار القيء ملء الفم الناقض للوضوء** .

إذا خرج القيء ملء الفم فإنه يكون حدثاً ، وإن كان أقل من ملء الفم فإنه لا يكون حدثاً ، واختلف المشايخ في تفسير مقدار القيء[1] ملء الفم الناقض للوضوء على عدة أقوال :

أولاً : ذهب الإمام أبو على الدقاق[2] ، وبعض المشايخ ، إلى أن حد ملء الفم هو أن يمنعه من الكلام[3] .

ثانياً : وذهب الإمام السرخسي ، وبعض المشايخ ، إلى أن حد ملء الفم هو أن يعمه ، أو يمنعه من الكلام[4] .

ثالثاً : وذهب بعض المشايخ إلى أن حده أن يزيد على نصف الفم[5].

رابعاً : وذهب في محيط السرخسي [6] ، وقاضيخان [7] ، والمرغيناني [8] ، والموصلي [9] ، وفخر الدين الزيلعي [10] ،وملا علي القاري [11] ،

---

(١) القيء : قاء فلان ما أكل يقيئه قيئاً إذا ألقاه ، فهو قاء من باب باع ، وتقيأ أي تكلف القيء .
انظر : لسان العرب لابن منظور ، ١/١٣٥ ؛ مختار الصحاح للرازي ، ص ٢٦٣ .

(٢) هو : أبو علي الدّقاق – بفتح الدال وتشديد القاف نسبة لبيع الدقيق – الرازي ، صاحب كتاب " الحيض " ، قرأ على موسى بن نصر الرازي ، وهو أستاذ أبي سعيد البردعي .
انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٤/٦٩ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٧٤ ، ٨٩ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٤٦ .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١/٧٥ ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ١٤ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/٢٦ ؛ تبيين الحقائق للزيلعي ، ١/٩ .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١/٧٥ ؛ فتح باب العناية للقاري ، ١/٦٢ .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١/٧٥ ؛ شرح الجامع الصغير لقاضيخان ، ١/٦٠ ؛ تبيين الحقائق للزيلعي ، ١/٩ ؛ البناية للعيني ، ١/٢٠٩ .

(٦) انظر : الفتاوى الهندية ، ١/١٤ .

(٧) انظر : الفتاوى الهندية ، ١/١٤ ؛ اللباب للميداني ، ١/١٣ .

(٨) انظر : الهداية للمرغيناني ، ١/١٤ .

(٩) انظر : الاختيار لابن مودود الموصلي ، ١/١٥ .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ، ١/٩ .

(١١) هو : علي بن سلطان محمد الهروي ، نزيل مكة ، المعروف بالقاري الحنفي ، أحد صدور العلم ، فرد عصره ، ولد بهراة ، ورحل إلى مكة ، ألف التآليف النافعة ، ومنها : "شرح المشكاة" ، و "شرح الشفا" ، و "شرح شرح النخبة"

وبعض المشايخ ، إلى أنه ما لا يمكنه إمساكه إلا بمشقة وكلفة[1] .

خامساً : وذهب شمس الأئمة الحلواني ، وهو اختيار صاحب البناية ، إلى أنه مفوض إلى رأي المبتلى به ، إن كان يراه ملء الفم انتقضت طهارته ، وإن لم يره لا ينقض[2] .

سادساً : وذهب الحسن بن زياد[3] ، والشيخ أبو منصور[4] ، إلى أن مقداره أن يعجز عن امساكه ورده ، واختاره الإمام الكاساني وقال : "وهو الصحيح"[5] .

وجه قول قاضيخان والزيلعي ومن وافقهم أنه ما لا يمسكه إلا بتكلف :

لأن هذا القيء لا يكون إلا من قعر المعدة فالظاهر أنه مستصحب للنجاسة ، بخلاف القليل ؛ لأنه من أعلى المعدة فلا يستصحبها ، فعلة النقض استصحاب النجاسة لكنه خفي فأقيم ملء الفم مقامه ، وكأنهم ادعوا أن هذه العلة مفهومة لأهل اللغة ، والعلل المفهومة لهم كالنصوص فتصلح مخصصة للنصوص[6] .

، و "شرح الشاطبية" ، و "فتح باب العناية" ، وله رسائل لا تعد ولا تحصى ، وكلها مفيدة بلغت إلى مرتبة المجددية على رأس الألف ، توفي سنة أربع عشرة وألف ١٠١٤ هـ .

انظر : التعليقات السنية للكنوي ، ص ٨ ؛ أيضاح المكنون للباباني ، ٢١/١ ، ٢٩٤ ؛ مقدمة شرح شرح نخبة الفكر لمحمد وهيثم تميم ، ص ٥٨-٦٤ .

(١) انظر : فتح باب العناية للقاري ، ٦٢/١ ؛ اللباب للميداني ، ١٣/١ ؛ كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للأفغاني ، ١٠/١ .

(٢) انظر : البناية للعيني ، ٢٠٩/١ ؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده ، ٣١/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٢٦/١ ؛ اللباب للميداني ، ١٣/١ .

(٤) هو : محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي — نسبة إلى ماتريد ، وهي محلة بسمرقند - ، إمام الهدى ، تفقه على أبي بكر الجوزجاني ، عن أبي سليمان الجوزجاني ، عن محمد ، وتفقه عليه عبد الكريم البزدوي ، وغيره ، صنف التصانيف الجليلة ، ورد على أصحاب العقائد الباطلة ، له كتاب "التوحيد" ، وكتاب "المقالات" ، وكتاب "بيان أوهام المعتزلة" ، وكتاب "تأويلات القرآن" ، توفي بسمرقند سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة ٣٣٣ هـ .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٣٦٠/٣ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٥٩ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٢٦٢/١ ، ٣٣٥ ، ٥١٨ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٩٥ ؛ هدية العارفين للبغدادي ، ٣٦/٢ .

(٥) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٢٦/١ .

(٦) انظر : كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للأفغاني ، ١٠/١ .

وجه قول شمس الأئمة الحلواني أنه يفوض إلى رأي المبتلى :

لأن هذا أشبه بمذهب أبي حنيفة فيما لم يرد فيه من الشرع تقدير ظاهر[1] .

وجه قول الإمام الكاساني أنه ما عجز عن إمساكه ورده :

استدل لما ذهب إليه بالخبر ، والنظر :

أولاً : الخبر :

ما روي عن علي رضى الله عنه موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ : "أنه عد الأحداث جملة وقال فيها : أو دسعة[2] تملأ الفم"[3] ، ولو كان القليل حدثاً لعده عند عد الأحداث كلها .

ثانياً : النظر :

أن الحدث هو الخروج من الفم ؛ لأنه انتقال من الباطن إلى الظاهر ، والخروج لا يتحقق في القليل لأنه يمكن رده و إمساكه ، فخروجه لا يكون بقوة نفسه ، بل بالإخراج فلا يكون سائلاً ، وما عجز عن إمساكه ورده فخروجه يكون بقوة نفسه ؛ فيكون سائلاً ، والحكم متعلق بالسيلان[4] .

---

(١) انظر : البناية للعيني ، ٢٠٩/١ ؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده ، ٣١/١ .

(٢) الدَّسْعةُ : الدَّفْعَةُ ، والمعنى في الحديث : الدفعة الواحدة من القيء .
انظر : مختار الصحاح للرازي ، ص ١٠٤ ؛ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، ١١٧/٢.

(٣) الحديث : أخرجه البيهقي في الخلافيات ، وقال لا يصح ، وهو من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وضُعِّف ، فإن فيه سهل بن عفان ، والجارود بن يزيد ، وهما ضعيفان . قال الإمام الزيلعي في تخريجه للحديث : قلت : غريب ، وأخرجه البيهقي في "الخلافيات" ، عن أبي هريرة ، وضُعِّف ، فإن فيه سهل بن عفان ، والجارود بن يزيد ، وهما ضعيفان ، وتبعه الإمام العيني حيث قال : هذا غريب لم يثبت عن علي ، وفيه سهل بن عثمان ، والجارود ، وهما ضعيفان .
وقال علي القاري : هذا اللفظ عن علي ليس له أصل .
انظر : مختصر خلافيات البيهقي للأشبيلي ، ٣٠٩/١ ؛ نصب الراية للزيلعي ، ٤٤/١ ؛ البناية للعيني ، ٢١١/١ ، ٢١٢ ؛ فتح باب العناية للقاري ، ٦٣/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٢٦/١ ؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده ، ٣١/١ ؛ اللباب للميداني ، ١٢/١ .

المناقشة والترجيح :

اختلف المشايخ في تحديد مقدار القيء ملء الفم الناقض للوضوء ، فبعضهم ذهب إلى أن حده هو المنع من الكلام ، وبعضهم قدره بنصف ملء الفم ، وذهب البعض [(١)] إلى عدم الفصل بين القليل والكثير ، ويستدل لهم بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "القلس[(٢)] حدث"[(٣)] ، من غير فصل بين القليل والكثير ؛ ولأن الحدث اسم لخروج النجس وقد وجد ؛ لأن القليل خارج نجس كالكثير ، فيستوي فيه القليل والكثير كالخارج من السبيلين .

وذهب الإمام الكاساني ومن وافقه إلى أن ما عجز عن إمساكه ورده خارج بقوة نفسه فيكون نجساً وناقضاً .

وبالنظر إلى أقوال المشايخ ، نجد أن الراجح هو ما اختاره الإمام الكاساني ومن وافقه .

وقد ذكر الإمام محمد بن الحسن في "الأصل" : أن من قاء ملء فيه أو أكثر من ذلك متعمداً أو غير متعمد أعاد الوضوء ، وإن كان أقل من ملء فيه لم يعد الوضوء[(٤)] .

وفي هذه الرواية ما يقوي ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن معه ؛ لأن قول محمد بن الحسن : بأن القيء ملء الفم أو أكثر ناقض للوضوء ، يشير إلى أنه مالم يقدر على أمساكه ورده ؛ لأن مقداره أكثر من تحمل الفم له ؛ مما يؤدي إلى خروجه بنفسه .

---

(١) ذهب إلى ذلك الإمام زفر .

انظر : المبسوط للسرخسي ، ٧٤/١ ؛ حاشية فتح الله المعين على شرح منلا مسكين لأبي السعود المصري ، ٤٤/١ .

(٢) القَلْسُ بالسكون ، وقيل القَلَسُ بالتحريك : ما خرج من الجوف أو الحلق مِلْءُ الفَمِ أو دونه ، وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء .

انظر : طلبة الطلبة للنسفي ، ص ٨ ؛ مختار الصحاح للرازي ، ص ٢٥٩ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري ، ١٠٠/٤ .

(٣) الحديث : أخرجه الدارقطني ، ١٥٥/١ ، حديث رقم (٢٠) ، كتاب : الطهارة ، باب : الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف ، والقيء ، والحجامة ، ونحوه . وقال : سوار بن مصعب متروك ، ولم يروه عن زيد بن علي غيره .

انظر : نصب الراية للزيلعي ، ٤٣/١ .

(٤) انظر : الأصل لمحمد بن الحسن ، ٥٦/١ .

ويُستدل لهم بما روي عن أبي الدرداء ﷺ : "أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ" [1] . وجه الدلالة : أنه لم يذكر كونه أقل من نصف الفم أو أكثر ، وإنما بمجرد خروجه أوجب الوضوء ، لعدم القدرة على إمساكه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) الحديث : أخرجه أبو داود في سننه ، ٥٤٠/٢ ، كتاب : الصوم ، باب : الصائم يستقيء عمداً ؛ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه ، ١٤٣/١ ، الحديث رقم (٨٧) ، كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف ، وقال الترمذي : حديث حسين المُعلِّم أصح شيء في هذا الباب .

وقال الإمام الزيلعي : الحديث أعله الخصم باضطراب وقع فيه ، وأجيب : بأن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره . قال ابن الجوزي : قال الأثرم : قلت لأحمد : قد اضطربوا في هذا الحديث ؟ فقال : قد جوَّده حسين المُعلِّم ، وقد قال الحاكم : هو على شرطهما .

انظر : نصب الراية للزيلعي ، ٤٠/١ ، ٤١ .

وقال علي القاري : و لنا ما روى أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : أصحُّ شيءٍ في الباب ، والحاكمُ في "مستدركه" ، وقال : صحيحٌ على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، وقد روى ابن ماجه عن عائشة مرفوعاً : "من أصابه قيء أو رُعاف ، أو قَلَس ، أو مذي ، فلينصرف وليتوضأ ، ثم ليَبْنِ على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم " ، وفي رواية الدارقطني : "ثم ليَبْنِ على صلاته ما لم يتكلم" ، والحديثُ هذا وإن كان مرسلاً ، لكنه حُجَّة عندنا وعند الجمهور ، لا سيما ويَعضُده حديثُ مَعْدان .

انظر : فتح باب العناية للقاري ، ٥٩/١ .

والحديث صححه الشيخ الألباني .

انظر : صحيح سنن الترمذي للألباني ، ٦٧/١ .

المطلب الثاني : **حكم نجاسة ثوب صاحب العذر إذا أصابه أكثر من قدر الدرهم ولم يكن الغسل مفيداً** .

هذه المسألة متعلقة بأصحاب الأعذار[(١)] : كالمستحاضة ، وصاحب الجرح السائل ، والمبطون ، ومن به سلس البول ، ومن به رعاف دائم ، أو ريح ، ونحو ذلك ، ممن لا يمض ي عليه وقت صلاة إلا ويوجد ما ابتلي به من الحدث فيه ، فإذا أصاب الثوب نجاسة أكثر من قدر الدرهم ، فلا يخلو عن حالين :

الأول : أن يكون غسله مفيداً ؛ بأن كان لا يصيبه مرة بعد أخرى ، فهذا يجب عليه غسل الثوب بالاتفاق[(٢)] ، حتى أنه لو لم يغسل الثوب وصلى لا يجوز .

والثاني : أن يكون غسل الثوب غير مفيد ، بحيث أن النجاسة تتكرر ، والعذر مستمر وقائم ، وهذه المسألة اختلف المشايخ فيها على النحو التالي :

أولاً : ذهب محمد بن مقاتل الرازي[(٣)] ، وعلي القاري ، إلى أنه يجب غسله في وقت كل صلاة ، قياساً على الوضوء[(٤)] .

ثانياً : وذهب محمد بن سَلَمة وبعض المشايخ إلى أنه لا يجب غسله[(٥)] .

---

(١) صاحب العذر كما عرفه الإمام الكاساني هو : "الذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا ويوجد به ما ابتلي به من الحدث فيه" . وعرفه في الاختيار بقوله : المعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتلي به موجود .
انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٢٨/١ ؛ الاختيار للموصلي ، ٤٠/١ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٣١ .

(٣) هو : محمد بن مُقاتل الرازي ، قاضي الري ، من طبقة سليمان بن شعيب ، وعلي بن معبد ، روى عن أبي مُطيع ، قال الذهبي : وحدث عن وكيع وطبقته .
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ١٣٩ ؛ الجواهر المضية للقرشي ، ٣٧٢/٣ ؛ الطبقات السنية للتميمي ، رقم الترجمة (٢٣٣٥) ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٠١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٢٩/١ ؛ فتح باب العناية للقاري ، ٢٣٤/١ .

(٥) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ٢٢٧/١ ؛ فتح باب العناية للقاري ، ٢٣٤/١ .

ثالثاً : وذهب الإمام الكاساني[1] ، والسرخسي[2] ، والميداني[3] ، وهو المختار في الفتاوى الهندية[4] ، إلى أنه لا يجب غسله ما دام العذر قائماً ، وقال الإمام الكاساني : "وهو اختيار مشايخنا"[5] .

وجه قول محمد بن مقاتل الرازي والقاري :

أنه يجب غسله في وقت كل صلاة ، قياساً على الوضوء ؛ لأن صاحب العذر يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة ؛ فكذلك يجب عليه غسل ثوبه من النجاسة في وقت كل صلاة[6] .

وجه قول محمد بن سلمة :

أن أمر الثوب ليس آكد من البدن[7] .

وجه قول الإمام الكاساني والسرخسي :

أن حكم الحدث عرف بالنص ، ونجاسة الثوب ليس في معناه ، لذلك فإن القليل منها عفو فلا يلحق به ، ولا يجب غسله للضرورة[8] .

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه ، وذلك للضرورة ورفع الحرج ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٢٨/١ ، ٢٩ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٨٥/١ .

(٣) قال الميداني : لا يجب على المعذور غسل الثوب ونحوه ، إذا كان بحال لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة .
انظر : اللباب للميداني ، ٤٧/١ .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية ، ٤٦/١ .

(٥) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٢٩/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٢٩/١ ؛ فتح باب العناية للقاري ، ٢٣٤/١ .

(٧) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ٢٢٧/١ ؛ فتح باب العناية للقاري ، ٢٣٤/١ .

(٨) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٨٥/١ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٢٨/١ ، ٢٩ .

المطلب الثالث : **لو نام مستنداً إلى جدار أو سارية أو نحوها فهل يكون حدثًا** ؟

اختلف المشايخ في المتوضئ إذا كان خارج الصلاة و نام مستنداً إلى جدارٍ ، أو ساريةٍ ، أو رجلٍ ، أو كان متكئاً[1] على يديه هل يكون حدثاً ؟ :

أولاً : ذهب الإمام الطحاوي[2] ، والقدوري[3] ، والميداني[4] ، وبه أخذ كثير من المشايخ ، إلى أنه إن كان بحال لو أُزيلَ السند لسقط ، فإنه يكون حدثاً ، وإلا فلا[5] .

ثانياً : وذهب شمس الأئمة الحلواني[6] ، والإمام السمرقندي[7] ، والبزازي [8] ، وعامة المشايخ ، وهو اختيار الإمام الكاساني ، إلى أنه إن كانت أليته مستوثقه بالأرض فإنه لا يكون حدثاً[9] .

عرض المسألة :

أصل هذه المسألة هو أن النوم يعتبر من نواقض الوضوء ، ولكن ذلك ليس على إطلاقه ، بل له حالات مختلفة :

(أ) يعتبر النوم مضطجعاً[10] من نواقض الوضوء ، سواء كان في الصلاة أو في غيرها بلا خلاف[11] ، واستدل الإمام الكاساني لذلك بحديث ابن عباس : " أن النبي ﷺ نام في صلاته

---

(١) قال الميداني : متكئاً : هو الاعتماد على أحد وركيه .
انظر : اللباب للميداني ، ١٣/١ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٩ .

(٣) انظر : مختصر القدوري ، ص ١١ .

(٤) انظر : اللباب للميداني ، ١٣/١ .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٧٩/١ ؛ الفقه النافع للسمرقندي ، ٩٠/١ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٣١/١ .

(٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٤١/١ .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ١٦ .

(٨) انظر : الفتاوى البزازية للبزازي بهامش الفتاوى الهندية ، ١٤/٤ .

(٩) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٣١/١ .

(١٠) مضطجعاً : أي نام على جنبه .
انظر : أنيس الفقهاء للقونوي ، ص ٥٦ ؛ اللباب للميداني ، ١٣/١ .

(١١) انظر : الأصل لمحمد بن الحسن ، ٥٨/١ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ٣١/١ ؛ فتح المعين لأبي السعود ، ٤٦/١ .

حتى غَطَّ وَنَفَخَ ، ثم قال : لا وُضُوءَ على من نام قائماً ، أو قاعداً ، أو راكعاً ، أو سَاجِداً ، إنما الوضوءُ على من نام مُضْطَجِعاً ؛ فإنه إذا نام مُضْطَجِعاً اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ "[1] ، وهذا نص على الحكم ، وعلل له باسترخاء المفاصل[2] .

(ب) وكذالك النوم متوركاً ، بأن نام على أحد وركيه ، فإنه يعتبر حدثاً ؛ لأن مقعده يكون متجافياً عن الارض ؛ فكان في معنى النوم مضطجعاً ، وفي كونه سبباً لوجود الحدث بواسطة استرخاء المفاصل ، وزوال مسكة اليقظة[3] .

---

(١) الحديث : أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ٢٥٦/١ ؛ وأبو داود في سننه ، ١٠٤/١ ، كتاب : الطهارة ، باب : الوضوء من النوم ، الحديث رقم (٢٠٢) ؛ والترمذي في سننه ، ١١١/١ ، كتاب : أبواب الطهارة ، باب : الوضوء من النوم ؛ والدارقطني في سننه ، ١٥٩/١ ، الحديث رقم (١) ؛ والبيهقي في السنن ، ١٢١/١.

والحديث ضعيف لأن فيه الدالاني .

قال الإمام الزيلعي :

قال الدارقطني : تفرد به أبو خالد الدالاني عن قتادة ، ولا يصح ، ورواه البيهقي وقال : تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ، وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة ، وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا ، وذكر ما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية ، مع أنه قال : إن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث ، وقال في موضع آخر : قال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث .

قال الإمام الزيلعي : فتحرر من هذا كله أن الحديث منقطع .

وقال ابن حبان : كان يزيد الدالاني كثير الخطأ ، فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا تفرد عنهم بالمعضلات .

وقال أحمد ، والنسائي ، وابن معين : لا بأس به .

وقال الترمذي في "العلل" : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : لا شيء .

انظر : نصب الراية للزيلعي ، ٤٤/١ ، ٤٥ .

والحديث : ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود .

انظر : ضعيف سنن أبي داود له ، ص ٢٣ .

وقال الملا علي القاري : وهذه الأحاديث وإن كانت بانفرادها لا تخلو عن ضعف ، إلا أنها إذا تعاضدت لم تُنزِله عن درجة الحَسَن ، ولم يُعارضه صريح مثله ، فيجوز العمل به .

انظر : فتح باب العناية له ، ٦٨/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٣١/١ .

(٣) انظر : الأصل لمحمد بن الحسن ، ٥٨/١ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٣١/١ .

(ج) أما إذا نام وهو ليس مضطجعاً ، ولا متوركاً ، وكان ذلك في الصلاة فإنه لا يكون حدثاً ، سواء غلبه النوم ، أو تعمد ، في ظاهر الرواية ، وروي عن أبي يوسف أنه قال : سألت أبا حنيفة عن النوم في الصلاة ، فقال : لا ينقض الوضوء ، ولا أدرى أسألته عن العمد أو الغلبة ، وعندي أنه إن نام متعمداً ينتقض وضوءه[1] ، واستدل الإمام الكاساني بحديث ابن عباس ، حيث نفى الوضوء في النوم في غير حال الاضطجاع ، وأثبته فيها بعلة استرخاء المفاصل ، وزوال مسكة اليقظة ، ولم يوجد في هذه الأحوال ؛ لأن الإمساك فيها باق ، ألا ترى أنه لم يسقط ، وفي المشهور[2] من الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : "إذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته ، فيقول : انظروا إلى عبدي ، روحه عندي ، وجسده في طاعتي"[3] ، ولو كان النوم في الصلاة حدثاً لما كان جسده في طاعة الله تعالى[4] .

(د) وإن كان خارج الصلاة ، فإن كان قاعداً مستقراً على الأرض غير مستند إلى شئ لا يكون حدثاً ؛ لأنه ليس بسبب لوجود الحدث غالباً ؛ ولأن الإستمساك باق على ما مر ، وأما النوم على هيئة السجود خارج الصلاة فإنه ينظر فيه إن سجد على الوجه المسنون ، بأن كان رافعاً بطنه عن فخذيه ، مجافياً عضديه عن جنبيه ، لا يكون حدثاً ، وإن سجد لا على وجه السنة بأن ألصق بطنه بفخذيه ، واعتمد على ذراعيه على الارض يكون حدثاً ؛ لأن في الوجه

---

(١) قال أبو يوسف : إن نام متعمداً في السجود فسدت صلاته .
انظر : الأصل لمحمد بن الحسن ، ٥٨/١ .

(٢) الحديث المشهور هو : في اللغة : اسم مفعول من "شَهَرْتُ الأمر" إذا أعلنته وأظهرته.
وفي الاصطلاح : ما رواه ثلاثة فأكثر – في كل طبقة – ما لم يبلغ حد التواتر .
والمشهور غير الاصطلاحي : هو ما اشتهر على ألسنة الناس ، ويشمل ما له اسناد ، وما ليس له اسناد .
انظر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ، ص ٢٤ ؛ تيسير مصطلح الحديث للطحان ، ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٣) الحديث : أخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس ، وقال : ليس بالقوي .
انظر : مختصر خلافيات البيهقي للأشبيلي ، ٢٤٢/١ .
وقال الحافظ ابن حجر : أنكر جماعة وجوده ، منهم : القاضي ابن العربي . وقال العظيم آبادي : فيه داود بن الزبرقان ، وهو ضعيف ، وروي من وجه آخر عن أبان ، عن أنس ، وأبان متروك.
انظر : تلخيص الحبير لابن حجر ، ١٢٠/١ ؛ غاية المقصود للعظيم آبادي ، ٢٠٥/٢ .

(٤) انظر : التجريد للقدوري ، ١٦٣/١ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٣١/١ .

الأول الاستمساك باق ، والاستطلاق منعدم ، وفي الوجه الثاني بخلافه ، إلا أنا تركنا هذا القياس في حالة الصلاة بالنص[1] .

ولو نام وهو خارج الصلاة وكان مستنداً إلى جدار ، أو سارية ، أو رجل ، أو متكئاً على يديه ، فقد روى خلف بن أيوب[2] ، عن أبي يوسف ، أنه قال : سألت أبا حنيفة عمن استند إلى سارية أو رجل فنام ، ولولا السارية والرجل ، لم يستمسك قال : إذا كانت أليته مستوثقة من الأرض فلا وضوء عليه[3] .

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه ، لأنه بإشتراط الإستيثاق بقي الاستمساك ، والاستطلاق منعدم ، فيزول الشك بوجود الحدث ، ولأن اليقين حاضر ، ولا يزول اليقين بالشك .

ويستدل لما رجحناه من القول بعدم كونه حدثاً ، بما روي عن أنس ﷺ قال : "كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضئون"[4] .

وبما رواه الإمام مالك في موطئه : "أن ابن عمر كان ينام وهو قاعد ؛ فلا يتوضأ"[5] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٣١/١ .

(٢) هو : خلف بن أيوب العامري ، البلخي ، أبو سعيد ، أحد الفقهاء الأعلام ببلخ ، كان من أصحاب زفر ، وتفقه على أبي يوسف ، ثم كان من أصحاب محمد ، روى عن عوف ، ومعمر ، وجماعة ، وروى عنه أحمد بن حنبل ، وخلق ، قال الصيمري : لو جمع علم خلف لكان في زنة علم علي الرازي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عنه : كان مرجئاً غالياً ، وقال ابن معين : ضعيف ، وخرج له الترمذي ، مات سنة خمس ومائتين ٢٠٥ هـ .
انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ١٧٠/٢-١٧٢ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٢٧ ؛ الطبقات السنية للتميمي ، برقم (٨٣٥) ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٧١ ؛ مشايخ بلخ لمحمد المدرس ، ١٥٧/١ .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ١٦ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٣١/١ .

(٤) الحديث : أخرجه الإمام مسلم ، ٢٨٤/١ ، كتاب : الحيض ، باب : الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، الحديث رقم (٣٧٦) .

(٥) الحديث : أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، ص ٥١ ، باب : الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه . والحديث صحيح الإسناد موقوفاً ، وهو في حكم المرفوع . رواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .
قال محمد بن الحسن : وبقول ابن عمر نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .
انظر : الموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص ٥١ .

المبحث الخامس : فيما يتعلق بالمحدث .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تفسير غلاف المصحف الذي لا يباح للمحدث مس المصحف بدونه .

المطلب الثاني : حكم مس المحدث للبياض والحواشي التابعة للمصحف .

المطلب الأول : **تفسير غلاف المصحف الذي لا يباح للمحدث مس المصحف بدونه**.

ذكر الإمام الكاساني أنه ذكر الغلاف في ظاهر الرواية[1] ، و لم يذكر تفسيره ؛ فلذلك اختلف المشايخ في تفسير الغلاف[2] الذي لا يباح للمحدث مس المصحف [3] بدونه على عدة اقوال :

أولاً : ذهب بعض المشايخ إلى أنه الجلد المتصل بالمصحف ، وصححه في المحيط ، والكافي[4].

ثانياً : وذهب بعض المشايخ إلى أن المقصود به هو الكُمُّ[5] ، وذكر في الاختيار : أنه لا بأس أن يمسه بكمه ، وفي المحيط أنه لا يكره مسه بالكم[6] .

ثالثاً : وذهب بعض المشايخ إلى أنه الغلاف المنفصل عن المصحف ، وهو الذي يجعل فيه المصحف ، وقد يكون من الجلد ، وقد يكون من الثوب ، وهو اختيار الإمام الكاساني[7] ، والإمام السمرقندي[8] وصححه في الهداية [9] ، وقال في البحر :

---

(١) انظر : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ، ص ٨٢ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ٣٤/١ .

(٢) عرفه الإمام الكاساني : بأنه المنفصل عن المصحف ، وقد يكون من الجلد أو من الثوب ، وقال ابن عابدين : مثل الكيس ونحوه .

انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٣٤/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٣١٥/١ .

(٣) المصحف : بتثليث الميم والضم فيه أشهر ، سمي به ؛ لأنه جمع فيه الصحائف .

انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ٣١٥/١ .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٢٠ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ٢١١/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٣١٥/١ .

(٥) الكُمُّ : قال الإمام علي القاري : أي لمسه بشيْ من الثوب الذي على الماس .

انظر : فتح باب العناية للقاري ، ٢١٩/١ .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٢٠ ؛ شرح الجامع الصغير لقاضيخان ، ١٤٩/١ ؛ الاختيار للموصلي ، ١٩/١ ؛ البناية للعيني ، ٦٤٩/١ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٣٤/١ .

(٨) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٢٠ .

(٩) انظر : الهداية للمرغيناني ، ٣١/١ ؛ البناية شرح الهداية للعيني ، ٦٤٩/١ .

"هو أقرب للتعظيم"[1] ، وفي الفتاوى الهندية "هو الصحيح"[2] ، واختاره أكثر المشايخ[3] .

وجه قول من فسر الغلاف بأنه الكم :

احتجوا بالرواية ، والنظر :

أولاً : الرواية :

ذكر في شرح الجامع الصغير عن محمد أنه لا بأس به[4] .

وقال الإمام القاري : "وفي النوادر لا بأس به ؛ لأن المحرَّم المس ، وهو اسم للمباشرة دون حائل"[5] .

ثانياً : النظر :

أن المحدث لا يباح له مسه باليد ، فإذا مسه بالكم فقد انعدم المس باليد فلا يكره[6] .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه بأنه الغلاف المنفصل :

استدل الإمام الكاساني ومن وافقه لما ذهبوا إليه : بالكتاب ، والسنة ، والنظر .

أولاً : الكتاب :

استدل بقوله تعالى : **(ﭖ ﭗ ﭘ)** [7] [8].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ١/٢١١ ، ٢١٢ .

(٢) الفتاوى الهندية ، ١/٤٣ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٨ ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٢٠ ؛ البناية شرح الهداية للعيني ، ١/٦٤٩ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ١/٣١٥ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/٤٣ .

(٤) انظر : شرح الجامع الصغير لقاضيخان ، ١/١٤٩ .

(٥) هكذا ذكر القاري أنها في النوادر ، ولم يذكر أنها عن محمد .
انظر : فتح باب العناية للقاري ، ١/٢١٩ .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٢٠ ؛ الاختيار للموصلي ، ١/١٩ ؛ البناية للعيني ، ١/٦٤٩ .

(٧) سورة الواقعة ، الآية رقم (٧٩) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/٣٤ .

فمن مسه بالغلاف المتصل فقد دخل تحت النهي ، بخلاف من مسه بغلافه المنفصل فقد عمل بمقتضى النهي[1] .

ثانياً : السنة :

استدل بما روي عنه ﷺ أنه قال : "لاَ يَمَسُّ القُرْآن إلاَّ طَاهِر"[2] [3] .

ثالثاً : النظر :

١- أن تعظيم القرآن واجب ، وليس من التعظيم مس المصحف بيدٍ حلها حدث[4] .

٢- أن المتصل بالمصحف تبع له ؛ فكان مسه يعتبر مساً للقرآن ، ولهذا لو بيع المصحف دخل المتصل به في البيع[5] .

٣- ويكره مسه بالكم لأن الكم تبع للحامل بخلاف المنفصل فليس بتبع ، حتى انه لا يدخل في بيع المصحف من غير شرط[6] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/٣٣ .

(٢) الحديث : أخرجه : الإمام مالك في الموطأ ، ص ١٠٦ ، باب : الرجل يمس القرآن وهو جنب أو على غير طهارة ؛ وأبو داود في المراسيل ، ١/١٢٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، ٤/٨٩ ، كتاب : الزكاة ، باب : كيف فرض الصدقة ، وذكر : أن أحمد بن حنبل سئل عن الحديث فقال : أرجو أن يكون صحيحاً ؛ وأخرجه الدارقطني في سننه ، ١/١٢١ ، كتاب : الطهارة ، باب : في نهي المحدث عن مس القرآن ، وقال : مرسل ورواته ثقات ؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه ، ١/٥٥٣ ، وصححه .

والحديث قال عنه أحمد شاكر في تحقيقه على المحلى : اسناده صحيح .

انظر : المحلى لابن حزم ، ١/٨٢ ، في الهامش .

وقال الإمام الزيلعي : روي من حديث عمرو بن حزم ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث حكيم بن حزام ، ومن حديث عثمان بن أبي العاص ، ومن حديث ثوبان . وقال : وأما حديث حكيم بن حزام ، فرواه الحاكم في "المستدرك" ، في كتاب : الفضائل ، وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

انظر : نصب الراية للزيلعي ، ١/١٩٧ ، ١٩٨ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/٣٣ ؛ الهداية للمرغيناني ، ١/٣١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/٣٣ .

(٥) نفس المصدر ، ١/٣٤ .

(٦) نفس المصدر .

٤- كما يكره مسه بالكم ؛ لأن الثوب ما دام ملبوساً كان تبعاً له ، ولهذا لو فرش كمه على موضع النجاسة وسجد للصلاة لا يجوز ، وكذا لو قام متخففاً أو متنعلاً على موضع النجاسة لا يجوز[1] .

المناقشة والترجيح :

تبين مما سبق أن ما كان متصلاً بالقرآن ، فإنه يكون تبع له ؛ فلا يجوز مسه للمحدث ، وذلك هو الغلاف المتصل بالقرآن ، وأما ما كان متصلاً بالماس ؛ فلا يجوز مس المصحف به ، وذلك هو الكم وما في حكمه ، وهذا ما ذكره صاحب التحفة : "أن الجلد تبع للمصحف ، والكم تبع للحامل ؛ فلذلك لا يجوز مسه إلا بالغلاف المنفصل عنه"[2] .

وتبعه البابرتي في ذلك وقال : "لا بد أن يكون شيئاً ثالثاً بين الماس والممسوس ، ولا يكون متصلاً به ، فينبغي أن لا يكون تابعاً للماس كالكم ، ولا للممسوس كالجلد"[3] .

فكل ما كان تبعاً للقرآن فلا يجوز مسه ، وكل ما كان منفصلاً عنه ، فإنه يجوز مسه ، وبناءً على ذالك أجاب الإمام الكمال بن الهمام حين سُئِل : هل يجوز مس المصحف بمنديل هو لابسه على عنقه ؟ ، قال : "لا أعلم فيه منقولاً ، والذي يظهر أنه إن كان تحرك طرفه بحركته لا يجوز ، وإن كان لا يتحرك بحركته ينبغي أن يجوز ؛ لاعتبارهم أياه تبعاً له كبدنه في الأول ، دون الثاني"[4] .

فيكون الراجح هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن معه من أن المقصود بالغلاف هو المنفصل عنه ، فيجوز حمل المصحف به ، والغلاف المنفصل ليس من القرآن ، فلا يحرم على المحدث مسه ، وأما ما كان متصلاً به فإنه يكون تبعاً للمصحف ؛ فلا يجوز مسه للمحدث ، وينطبق ذلك على حال أكثر المصاحف في زمننا هذا ، لأن غلافها متصلاً بها فيكون تبعاً للمصحف ؛ فلا يجوز مسه للمحدث، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : شرح الجامع الصغير لقاضيخان ، ١/١٤٩ .

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٢٠ .

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي ، ١/١١٧ .

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام ، ١/١١٧ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ١/٣١٦ .

المطلب الثاني : **حكم مس المحدث للبياض والحواشي التابعة للمصحف**.

ذكر الإمام الكاساني اختلاف المشايخ في حكم مس الحواشي [1] التي حول الموضع المكتوب في المصحف ، واختلف المشايخ في هذه المسألة على قولين :

أولاً : ذهب بعض المشايخ إلى عدم الكراهة وأن المكروه [2] [3] ، هو مس الموضع المكتوب دون الحواشي[4] .

ثانياً : وذهب الإمام الكاساني[5] ، والميداني[6] ، وهو الصحيح في الفتاوى الهندية[7] ، نقلاً نقلاً عن التبيين[8] ، وبعض المشايخ ، إلى أن الصحيح أنه يكره مس كله .

وجه قول من ذهب إلى عدم الكراهة :

أن المكروه ، هو مس الموضع المكتوب دون الحواشي ؛ لأن من مس الحواشي لم يمس القرآن حقيقة ، فالعبرة بالمكتوب ، فأما البياض فلا يكره مسه ؛ لأنه لم يمس القرآن ، وهذا هو الأقرب للقياس[9] .

---

(١) المقصود بالحواشي هنا : البياض الذي لا كتابة عليه .

انظر : الفتاوى الهندية ، ٤٣/١ .

(٢) المكروه : ينقسم في المذهب الحنفي إلى قسمين : الأول : مكروه كراهة تحريم وهو : ما ثبت طلب الكف عنه حتماً ، بدليل ظني لا قطعي ، وحكمه يستحق فاعله العقاب ، ولا يكفر منكره لأن دليله ظني . والثاني : مكروه كراهة تنزيه وهو : ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم ، وحكمه لا يذم فاعله ولا يعاقب ، وإن كان الأولى عدم الفعل ، مثل : الوضوء من سؤر سباع الطير .

انظر : كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ، ٤٣٦/٢ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٢٥٧/١ ؛ أصول الفقه لأبي زهرة ، ص٤١ ؛ الوجيز في أصول الفقه لزيدان ، ص ٤٦ .

(٣) قال الكمال بن الهمام : المراد كراهة التحريم .

انظر : فتح القدير له ، ١١٧/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٣٤/١ ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٢٠ ؛ البناية للعيني ، ٦٤٨/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٣٤/١ .

(٦) انظر : اللباب للميداني ، ٤٤/١ .

(٧) انظر : الفتاوى الهندية ، ٤٣/١ .

(٨) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ، ٥٧/١ .

(٩) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٣٤/١ ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٢٠ .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه القول بالكراهة :

أن الحواشى تابعة للمكتوب ، فكان مسها مساً للمكتوب ؛ لأنها متصلة به ، فتكون تابعة له ، وهذا أقرب للتعظيم[1] .

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه من اعتبار الحواشي تابعة للمكتوب فلا يجوز للمحدث مسها ، والدليل على ذلك هو الحديث السابق الذي استدل به الإمام الكاساني ، أنه ﷺ قال : "لاَ يَمَسُّ القُرْآن إلاَّ طَاهِر" ، وهذا عام وليس المراد منه الاقتصار على مس الحروف فقط ، وإنما المراد هو الشيء المكتوب عليه القرآن ، وما يتصل به ، فيكون البياض المتصل مقصوداً من الحديث ، وفي ذلك تعظيم لكتاب الله كما لا يخفى ، فلا يجوز مس المحدث للحواشي أو البياض ، لأنه لا يعقل لمن وضع يده عليه وحمل القرآن به ، أن يقال عنه إنه غير حامل وغير ماس للقرآن بيده ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٢٠ ؛ بدائع الاصنائع للكاساني ، ٣٤/١ ؛ اللباب للميداني ، ٤٤/١ .

الفصل الثاني : أحكام الغُسْل .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم إيصال الماء إلى شعر المرأة إذا كان ضفيراً .

المبحث الثاني : حكم إيصال الماء إلى القلفة بالنسبة للأقلف .

المبحث الثالث : حكم قراءة آية وما دونها للجنب .

المبحث الأول : **حكم إيصال الماء إلى شعر المرأة إذا كان ضفيراً** .

ذكر الإمام الكاساني أن ركن الغُسْل هو إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن ، من غير حرج مرة واحدة ، حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجز الغسل و إن كانت يسيرة ، لقوله تعالى : **(ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ)**[1] ، أي طهروا أبدانكم ، واسم البدن يقع على الظاهر والباطن ، فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه بلا حرج ، ولهذا يجب على المرأة إيصال الماء إلى أثناء شعرها ، إذا كان منقوضاً ، كما ذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني ؛ لأنه يمكن إيصال الماء إلى ذلك من غير حرج ، وأما إذا كان شعرها ضفيراً[2] ، فهل يجب عليها نقضه وإيصال الماء إلى أثنائه ؟ اختلف المشايخ في ذلك على قولين :

أولاً : ذهب الإمام القاري[3] ، وبعض المشايخ[4] ، إلى أنه يجب على المرأة إيصال الماء إلى أثناء الشعر إذا كان ضفيراً[5] .

ثانياً : وذهب الإمام القدوري[6] ، وأبو بكر محمد بن الفضل البخاري[7] ، وعلاء الدين السمرقندي[8] ، وبعض المشايخ[9] ، وهو اختيار الإمام الكاساني[10] ، إلى أنه لا يجب عليها إيصال الماء إلى أثناء شعرها إذا كان ضفيراً .

دليل أصحاب القول الأول :

---

(١) سورة المائدة ، الآية رقم (٦) .

(٢) الضفيرة : العقيصة ، وأضفرت المرأة شعرها ، ولها ضفيرتان ، أي عقيصتان .
انظر : مختار الصحاح للرازي ، ص ١٨٥ ؛ البناية للعيني ، ١/٢٦٢ .

(٣) انظر : فتح باب العناية للقاري ، ١/٨٧ .

(٤) انظر : فتح القدير لابن الهمام ، ١/٤٠ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/٣٤ ؛

(٦) انظر : مختصر القدوري : ص ١٢ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/٣٤ .

(٨) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ١٩ .

(٩) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٣٤ ؛ العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي ، ١/٤٠ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/٣٤ ؛ اللباب للميداني ، ١/١٦ .

استدل أصحاب القول الأول على وجوب إيصال الماء إلى أثناء الشعر إذا كان ضفيراً ؛ بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "تحت كل شعرة جنابة ، ألا فبلوا الشعر ، وأنقوا البشرة"(١) .

دليل الإمام الكاساني :

واستدل الإمام الكاساني رحمه الله : بالخبر ، والنظر .

أولاً : الخبر :

ما روي عن أم سلمة (رضي الله عنها) ، أنه سألت رسول الله ﷺ فقالت : "إني إمْرَأَةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رَأسي أفأَنقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ ؟ فقال ﷺ : "لا ، إنما يَكْفِيْكِ أن تَحْثِي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تُفيضين عليك الماء فَتَطْهُرِين"(٢) .

ثانياً : النظر :

أن ضفيرها إذا كانت مشدودة فإن في تكليفها نقضها مشقة ، تؤدى إلى الحرج ، ولا حرج في حال كونها منقوضة ، والحديث محمول على هذه الحالة(٣) .

الترجيح :

---

(١) الحديث : أخرجه أبو داود في سننه ، ١٢٦/١ ، كتاب : الطهارة ، باب : في الغسل من الجنابة ؛ والترمذي في سننه ، ١٧٨/١ ، كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ؛ وابن ماجه ، ١٩٦/١ ، كتاب : الطهارة ، باب : تحت كل شعرة جنابة .

وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحرث بن وجيه ، وهو شيخ ليس بذاك ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة ، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار .

وقال الإمام الخطابي في معالم السنن : والحديث ضعيف والحارث بن وجيه مجهول .

انظر: معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ، ١٢٦/١ .

والحديث ضعفه الشيخ الألباني .

انظر : ضعيف سنن أبي داود للألباني ، ص ٢٧ ؛ وضعيف سنن ألترمذي للألباني ، ص ٢٦ ؛ وضعيف سنن ابن ماجه للألباني ، ص ٤٩ .

(٢) الحديث : أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ٢٥٩/١ ، كتاب : الحيض ، باب : حكم ضفائر المغتسلة .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٣٤/١ .

وبالنظر إلى أدلة كل فريق ، نجد أن الراجح هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه ؛ لصحة دليلهم ، ورجحان تعليلهم .

ويستدل لهم أيضاً : بحديث عائشة (رضي الله عنها) ، حين بلغها أن عبد اللّه بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) ، كان يأمرُ النساءَ إذا اغتسلن أن يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُن ، فقالت : "يا عجباً لابن عمرو هذا ، يأمُرُ النساءَ إذا اغتسلنَ أَن يَنقُضنَ رؤوسهن ! أَفلاَ يأمُرُهُن أَن يحلِقنَ رؤوسهن ، لقد كنت أَغتَسِلُ أنا ورسولُ اللَّهِ من إِناءٍ واحدٍ ، ولا أَزيدُ على أَن أُفرِغَ على رأْسي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ"(١) .

المبحث الثاني : حكم إيصال الماء إلى القلفة بالنسبة للأقلف .

(١) الحديث : أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ٢٦٠/١ ، كتاب : الحيض ، باب : حكم ضفائر المغتسلة .

ذكر الإمام الكاساني اختلاف المشايخ في حكم إيصال الأَقْلَف للماء إلى القُلْفَةِ [١] ، وهذه المسألة لم تذكر في ظاهر الرواية :

أولاً : ذهب محمد بن سلمة[٢] ، وقاضيخان[٣] ، وصاحب الكنز[٤] ، والتبيين[٥] ، والفتح[٦] ، والبحر[٧] ، وبعض المشايخ[٨] ، إلى أنه لا يجب عليه ايصال الماء إلى القلفة .

ثانياً : وذهب أبو بكر البلخي[٩] ، والإمام الكاساني[١٠] ، وصاحب الهداية[١١] ، وبعض المشايخ[١٢] ، إلى أنه يجب عليه إيصال الماء إلى القلفة .

وجه أصحاب القول الأول :

---

(١) القُلْفةُ والقَلَفة : جلدة الذكر التي تغطي الحشفة ، وقَلَفَها الخاتن قَطَعَها ، يقال : رجل أَقْلَفٌ : وهو الذي لم يختن ، وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن ، ويجوز فيها فتح القاف وضمها .
انظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، ٤١٥/٦ ؛ مختار الصحاح للرازي ، ص ٢٥٩ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٢٨٦/١ .

(٢) انظر : مشايخ بلخ من الحنفية للمدرس ، ٢٦٧/١ .

(٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٤/١ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ، ١٤/١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ٥١/١ .

(٥) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ، ١٤/١ .

(٦) انظر : فتح القدير للكمال بن الهمام ، ٣٨/١ .

(٧) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ٥١/١ .

(٨) انظر : كشف الحقائق للأفغاني ، ١٢/١ .

(٩) هو : نُصير بن يحيى ، وقيل نصر ، أبو بكر البلخي ، كان فقيهاً ، عالماً ، زاهداً ومحققاً ، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني ، وروى عنه أبو غِياث البلخي ، قال عنه محمد بن سلمة : نصير في الوقائع أعلم ، توفي سنة ثمان وستين بعد المائتين ٢٦٨هـ .
انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٥٤٦/٣ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٢١ ؛ مشايخ بلخ من الحنفية للمدرس ، ١٥٩/١ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٣٤/١ .

(١١) نقل صاحب البحر ذلك عنه من مختارات النوازل ، وليس في الهداية .
انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ٥١/١ .

(١٢) انظر : شرح الوقاية لعبيد الله المحبوبي ، ١٢/١ .

ذهب أصحاب القول الأول من المشايخ ، إلى عدم وجوب إيصال الماء إلى القلفة بالنسبة للأقلف ، ولكنهم اختلفوا في التعليل :

أولاً : ذهب الإمام محمد بن سلمة ، وقاضيخان ، والزيلعي ، وغيرهم إلى أن العلة هي : أنه خلقة كَقَصَبَةِ الذَّكَرِ ، وقال محمد بن سلمة : "ألا ترى أن المرأة إذا اغتسلت و لم تنقض شعرها أجزأها" ، وهذا مُشْكِلٌ لأنه إذا وصل البول إلى القلفة ينتقض الوضوء ، فجعلوه كالخارج في هذا الحكم ، وفي حق الغسل كالداخل فلا يجب إيصال الماء إليه(١) .

ثانياً : وذهب الكمال في الفتح ، وتبعه في البحر إلى أن العلة هي : لا لكونه خلقة كقصبة الذكر كما ذكر محمد بن سلمة والزيلعي وغيرهما ، وإنما للحرج والمشقة (٢) ، والقياس هو أيصال الماء إلى القلفة إلا أنه ترك للمشقة(٣) .

وجه أصحاب القول الثاني :

أولاً : ذهب أصحاب القول الثاني والإمام الكاساني إلى أن الحرج معدوم ؛ فلذلك يجب عليه إيصال الماء إلى القلفة(٤) .

ثانياً : وقال أبو بكر البلخي : "يجب أيصال الماء إلى ما تحت الجلدة ، كما تجب المضمضة والاستنشاق على الجنب"(٥) .

---

(١) انظر : مشايخ بلخ من الحنفية للمدرس ، ٢٦٧/١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٣٤/١ ؛ تبيين الحقائق للزيلعي ، ١٤/١.

(٢) انظر : فتح القدير للكمال بن الهمام ، ٣٨/١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ٥١/١ .

(٣) انظر : كشف الحقائق للأفغاني ، ١٢/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٣٤/١ .

(٥) مشايخ بلخ من الحنفية للمدرس ، ٢٦٧/١ .

المناقشة والترجيح :

ذهب أصحاب القول الأول إلى أنه لا يجب إيصال الماء إلى القلفة في الغسل ، لأن لها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء ، وذلك لأن القلفة خلقة كقصب الذكر ، ويشكل عليهم نقض الوضوء بوصول البول إلى القلفة .

وقاس محمد بن سلمة القلفة في الرجل على ضفيرة المرأة ، وهذا قياس بعيد ؛ لأن القلفة يمكن غسلها بلا حرج أو مشقة ، بخلاف نقض المرأة لضفيرتها فإن فيه حرجاً ، خاصةً وأنها أوصلت الماء إلى أصول شعرها[1] .

أما الإمام الكاساني ومن وافقه فأوجبوا إيصال الماء إلى القلفة ؛ لأن الحرج غير موجود ، كما أن القلفة مكان لوجود النجس ، فيجب إيصال الماء لإزالته ، وإلا لبقيت النجاسة ، فصار الحكم يدور مع وجود النجس ، وانتفاء الحرج ، وهذا هو الراجح ، والله تعالى أعلم[2] .

---

(١) انظر : مشايخ بلخ لمحمد المدرس ، ٢٦٨/١ .

(٢) انظر : شرح الوقاية لعبيد الله المحبوبي ، ١٢/١ .

المبحث الثالث : حكم قراءة آية وما دونها للجنب .

ذهب الإمام الكاساني إلى أن الأحكام المتعلقة بالجنابة متصلة بالأحكام المتعلقة بالحدث ؛ فما لا يباح للمحدث فعله : من مس المصحف بدون غلافه ، ومس الدراهم التي عليها القرآن ، ونحو ذلك ، لا يباح للجنب من طريق الأولى ؛ لأن الجنابة أغلظ الحدثين ، ومن ذلك أنه لا يباح له قراءة القرآن ، واختلف المشايخ في حكم قراءة الآية التامة ، وما دون الآية على قولين[١] :

أولاً : ذهب الإمام الطحاوي ، وفخر الإسلام البزدوي ، وصاحب المحيط ، وبعض المشايخ ، إلى أنه لا بأس بقراءة ما دون الآية للجنب[٢] .

ثانياً : وذهب عامة المشايخ[٣] ، وهو اختيار الإمام الكاساني[٤] ، إلى أنه لا يجوز للجنب قراءة الآية وما دون الآية .

وجه أصحاب القول الأول :

١- وَجَّهَهُ صاحب المحيط : "بأَن النظم والمعنى يقصُرُ فيما دون الآية ، ويجري مثله في مُحاورات الناس وكلامهم ؛ فتمكنت فيه شبهة عدم القرآن ؛ ولهذا لا تجوز الصلاة به"[٥] .

٢- وقيل إنها رواية عن أبي حنيفة وأن عليه الأكثر ، ولأن من قرأ ما دون الآية لا يعد بها قارئاً للقرآن ، قال تعالى : **(ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ)** [٦] ، فلا يعد قارئاً بما دون الآية[٧] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٣٨/١ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٨ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٣٨/١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ٢٠٩/١ ؛ البناية للعيني ، ٦٤٥/١ .

(٣) انظر : مختصر القدوري ، ص ١٩ ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٢٠ ؛ الفقه النافع لأبي القاسم السمرقندي ، ١٣٥/١ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٣٨/١ ؛ شرح الجامع الصغير لقاضيخان ، ١٥٠/١ ؛ الاختيار للموصلي ، ١/ ١٩ ؛ اللباب للميداني ، ٤٣/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٣٨/١ .

(٥) البحر الرائق لابن نجيم ، ٢٠٩/١ .

(٦) سورة المزمل ، الآية رقم (٢٠) .

(٧) انظر : فتح القدير للكمال بن الهمام ، ١١٦/١ .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه :

استدل الإمام الكاساني لعدم جواز قراءة ما دون الآية من القرآن ، بالخبر ، والنظر .

أولاً : الخبر :

١- ما روي عن علي ﷺ : أن النبي ﷺ "كان لا يَحجِزُهُ شئٌ عن قراءةِ القُرآنِ إلاَّ الجَنَابَةَ"[١] . والحديث يشمل الآية وما دونها .

---

(١) الحديث : أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ١٢٤/١ ؛ وأبو داود في سننه ، ١١٤/١ ، كتاب : الطهارة ، باب : في الجنب يقرأ القرآن ؛ والترمذي في سننه ، ٢٧٣/١ ، ٢٧٤ ، كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً ؛ والنسائي في سننه ، ١٤٤/١ ، كتاب : الطهارة ، باب : حجب الجنب من قراءة القرآن ؛ وابن ماجه في سننه ، ١٩٥/١ ، كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ؛ والحاكم في المستدرك ، ٢٥٣/١ ، ١٢٠/٤ ؛ وابن حبان في صحيحه ، ٧٩/٣ ، ٨٠ ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، ١٠٤/١ .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

انظر : سنن الترمذي ، ٣٧٤/١ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه ، لم يحتجا بعبد الله بن سلِمَة ، فمدار الحديث عليه ، وعبد الله بن سلِمَة غير مطعون فيه .

انظر : المستدرك على الصحيحين ، ٢٥٣/١ ، ١٢٠/٤ .

وروى ابن خزيمة بسنده عن شعبة أنه قال : هذا الحديث ثلث رأس مالي .

انظر : صحيح ابن خزيمة ، ١٠٤/١ .

والحديث : صححه الإمام العيني .

انظر : البناية للعيني ، ٦٤٤/١ .

وقال العظيم آبادي بعد ذكر طرق الأحاديث : وهذه الأحاديث وإن كان فيها مقالٌ إلا أن القوة تحصل بانضمام بعضها إلى بعض ، لأن بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف ، وهو يصلح أن يتمسك به .

انظر : غاية المقصود للعظيم آبادي ، ٢٧٨/٢ .

والحديث : ضعفه الشيخ الألباني .

انظر : ضعيف سنن أبي داود للألباني ، ص ٢٥ ؛ ضعيف سنن الترمذي للألباني ، ص ٣٠ ؛ ضعيف سنن النسائي للألباني ، ص ١٥ ؛ وضعيف سنن ابن ماجه للألباني ، ص ٤٩ .

٢- واستدل أيضاً بحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ أنه قال : "لا تقرأ الحائض ، ولا الجنب شيئاً من القرآن"[١] .

وهذا يدل بعمومه وشموله على ما دون الآية ، فيكون حجة على الإمام الطحاوي ومن وافقه ؛ لأن قوله (شيء) نكرة في سياق النفي فيتناول ما دون الآية ؛ فتمنع قرآءته كالآية[٢] .

ثانياً : النظر :

"أن المنع من القراءة لتعظيم القرآن ، والمحافظة على حرمته ، وهذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثير ؛ فيكره ذلك كله إذا كان القصد التلاوة ، فأما إذا لم يقصد التلاوة ، بأن قال : بسم الله لافتتاح الأعمال تبركاً ، أو قال : الحمد لله للشكر ، فلا بأس في ذلك ؛ لأنه من باب ذكر اسم الله تعالى ، والجنب غير ممنوع عن ذلك"[٣] .

---

(١) الحديث : أخرجه الترمذي في سننه ، ٢٣٦/١ ، كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في الجنب والحائض أنهما لايقرآن القرآن ؛ وابن ماجه في سننه ، ١٩٥/١ ، كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة .

قال الترمذي : حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والتابعين ومن بعدهم ، مثل : سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد .

قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير ، كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به ، قال : وإنما حديثه عن أهل الشام . وقال أحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش أصلح من بَقية .

انظر : سنن الترمذي ، ٢٣٦/١ ، ٢٣٧ ؛ نصب الراية للزيلعي ، ١٩٥/١ .

والحديث : ضعفه العيني وقال : لم يبق في الحديث وجه الاستدلال في المذهب ، ثم قال : وروي حديث صحيح في منع الجنب عن القراءة ، وذكر حديث علي السابق .

انظر : البناية للعيني ، ٦٤٤/١ .

والحديث : ضعفه الشيخ الألباني .

انظر : ضعيف سنن الترمذي للألباني ، ص ٢٨ ؛ ضعيف سنن ابن ماجه للألباني ، ص ٤٩ .

(٢) هذا ما ذكره الإمام العيني نقلاً عن صاحب الكافي ، ونسب إلى صاحب العيون الإمام أبي الليث السمرقندي القول بجواز قراءة ما دون الآية للجنب ، والصحيح أنه أجاز ذلك وأكثر منه حال إذا كان بنية الدعاء ، واختاره الحلواني . انظر : البناية للعيني ، ٦٤٤/١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ٢٠٩/١ ؛ حاشية الطهطاوي على مراقي الفلاح ، ص ١٩٤ .

(٣) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٣٨/١ .

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ، وهو قول عامة المشايخ كما ذكر ذلك الإمام الكاساني ، وحديث علي ﷺ قد صححه كثير من العلماء ، كما أنه يتقوى بتعدد طرقه ، وقد أخرج الإمام مالك حديثاً موقوفاً على ابن عمر ﷺ ، وهو حديث صحيح الإسناد أنه قال : "لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر"[1] .

وقد عقب على هذا الحديث الإمام محمد بن الحسن بقوله : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، إلا في خصلة واحدة ، لا بأس بقرآءة القرآن على غير طهر ، إلا أن يكون جنباً[2] .

وكلام محمد بن الحسن صريح في أن الإمام أبي حنيفة يذهب إلى أنه لا يجوز للجنب قرآة القرآن ؛ وبذلك تكون الرواية التي ذكرت عنه واستدل بها أصحاب القول الأول رواية ضعيفة في هذه المسألة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) الحديث : أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، ص ١٠٧ . برواية مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(٢) انظر : الموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص ١٠٧ .

الفصل الثالث : التيمم وما يتعلق به من مسائل .

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : يبحث في كيفية التيمم .

المبحث الثاني : حد البعد لعدم الماء عند التيمم .

المبحث الثالث : حكم التيمم إذا علم أن الماء قريب منه قطعاً أو ظاهراً ، أو أخبره عدل بذلك دون معرفة المسافة ؟

المبحث الرابع : يبحث في كيفية النية للتيمم .

المبحث الأول : **كيفية التيمم** .

ذهب أصحاب المذهب الحنفي إلى أن ركن التيمم[1] ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، والدليل على ذلك الكتاب والسنة .

أولاً : **الكتاب** : قوله تعالى : **(ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ)** [2] ، والآية حجة ؛ لأن الله تعالى أمر بمسح اليد ، فلا يجوز التقييد بالرسغ إلا بدليل ، وقد قام دليل التقييد بالمرفق وهو أن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل ، وهو الوضوء ، والتيمم بدل عن الوضوء ، والبدل لا يخالف المبدل ، فذكر الغاية هناك يكون ذكراً ههنا دلالة ، وهو الجواب عن قول من يقول إن التيمم ضربة واحدة لأن النص لم يتعرض للتكرار ، والنص وإن كان لم يتعرض للتكرار أصلاً نصاً فهو متعرض له دلالة ؛ لأن التيمم خلف عن الوضوء[3] .

ثانياً : **السنة** : ما روي عن جابر ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال : "التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين"[4] .

---

(١) **التيمم لغة** : مطلق القصد ، يقال : تيمم ويمم إذا قصد .

واصطلاحاً : عرفه الإمام الكاساني : استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة .

وعرفه غيره : القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير.

انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٤٥/١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ١٤٥/١ .

(٢) سورة : المائدة ، الآية رقم (٦) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٤٥/١ .

(٤) الحديث : أخرجه الدارقطني في سننه ، ١٨١/١ ؛ والحاكم في مستدركه ، ٢٨٨/١ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، ٢٠٧/١ . وقال الدارقطني : رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف .

وقال الإمام الزيلعي : روي من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر ، ومن حديث عائشة .

أما حديث ابن عمر ، فرواه في المستدرك ، والدارقطني في سننه من حديث علي بن ظبيان ، وسكت عنه الحاكم ، وقال : لا أعلم أحداً أسنده غير علي بن ظبيان ، وهو صدوق ، وقال الدارقطني : هكذا رفعه علي بن ظبيان ، وقد وقفه يحيى القطان ، وهشيم ، وغيرهما ، وهو الصواب ، ثم أخرج حديثهما .

وأما حديث جابر ، فرواه الحاكم في المستدرك ، والدارقطني في السنن ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وقال الدارقطني : رجاله كلهم ثقات .

وأما حديث عائشة ، فرواه البزار في مسنده ، وقال : لا نعلمه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه ، وأسند عن البخاري أنه قال : حريش بن الخرِّيت فيه نظر ، قال : وأنا لا أعرف حاله ، فإني لم أعتبر حديثه ، انتهى كلامه .

إلا أنه حصل الاختلاف بين المشايخ في كيفية التيمم على قولين :

أولاً : قال بعض المشايخ : التيمم ضربتان : يضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة ، ثم يرفعهما وينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ، ثم يضرب الثانية وينفضهما ، ويمسح بباطن كفه اليسرى مع الأصابع ظاهر يده اليمنى إلى المرفق ، ثم يمسح به أيضاً باطن يده اليمنى إلى أصل الإبهام ، ثم يفعل بيده اليسرى كذلك ولا يتكلف[1] .

ثانياً : وقال بعض المشايخ : في الضربة الثانية ينبغي أن يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ، ظاهر يده اليمنى ، من رؤوس الأصابع إلى المرفق ، ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ ، ثم يُمِرُّ بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ، وهو مذهب الإمام الطحاوي[2] ، واختيار الإمام الكاساني[3] ، وصاحب التحفة[4] ، والمحيط[5] ، وقاضيخان[6] ، والمختار[7] ، وصاحب العناية[8] ، والقاري[9] ، وابن عابدين[10] تبعاً لما اختاره الإمام الكاساني .

وجه أصحاب القول الأول :

انظر : نصب الراية للزيلعي ، ١/١٥٠ ، ١٥١ .

وقال الحافظ ابن حجر : الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار ، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه .

انظر : فتح الباري لابن حجر ، ١/٥٣٠ .

(١) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٢٢ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/٤٦ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٠ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/٤٦ .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٢٢ .

(٥) انظر : العناية لأكمل الدين البابرتي ، ١/٨٧ .

(٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٥٣ .

(٧) انظر : المختار للموصلي ، ١/٢٩ .

(٨) انظر : العناية لأكمل الدين البابرتي ، ١/٨٧ .

(٩) انظر : فتح باب العناية للقاري ، ١/١٧١ ، ١٧٢ .

(١٠) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١/٣٩٢ .

١- يُستدل لهم بما رواه محمد بن الحسن بسنده إلى عبد الله بن عمر "أنه تيمم فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى"[١] .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، والتيمم ضربتا يد : ضربةٌ للوجه ، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين ، وهو قول أبي حنيفة[٢] .

٢- كما ذكر محمد في الأصل في باب التيمم : أنه يضع يديه على الأرض ثم يرفعهما فينفضهما ، ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضعهما على الأرض ، ثم يرفعهما ، ثم يمسح بهما كفيه وذراعيه إلى المرفقين ثم يصلي[٣] .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه :

١- أن هذا أقرب إلى الاحتياط ؛ لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن ؛ لأن التراب الذي على اليد يصير مستعملاً بالمسح ؛ حتى لا يتأدى فرض الوجه واليدين بمسحة واحدة بضربةواحدة[٤] .

٢- ولأنه لا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين في الوضوء ، فلا يجوز استعمال تراب واحد في عضوين في التيمم ؛ لأن الخلف لا يخالف الأصل[٥] .

المناقشة والترجيح :

ذكر أبو يوسف في الأمالي قال : سألت أبا حنيفة عن التيمم ، فقال : التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، فقلت له : كيف هو ؟ فضرب بيديه على الأرض ،

---

(١) الحديث : أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، ص ٤٨ ، باب التيمم بالصعيد ، وإسناده صحيح موقوفاً .

(٢) انظر : الموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص ٤٨ .

(٣) انظر : الأصل لمحمد بن الحسن ، ١/١٠٤ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/٤٦ .

(٥) انظر : نفس المصدر ، ١/٤٥ .

فأقبل بهما وأدبر[1] ، ثم نفضهما ، ثم مسح بهما وجهه ، ثم أعاد كفيه على الصعيد ثانياً ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم نفضهما ، ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين[2] .

وذهب الإمام زفر ، وهو روايةُ الحسن عن أبي حنيفة أنه يمسح إلى الرُّسُغين ، وهو رواية عن ابن عباس[3] .

في هاتين الروايتين ورد الاختلاف عن الإمام في كيفية التيمم ، إلا إنهما من روايات النوادر فلذلك اختلف المشايخ في كيفية التيمم على القولين السابقين .

والراجح هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه ، لأنه من باب الاحتياط ، كما أنه اختيار أكثر المشايخ ، فيقدم على غيره .

---

(١) قال الإمام السرخسي : وفى قوله أقبل بهما وأدبر وجهان : أحدهما : أنه قبل الوضع على الأرض أقبل بهما وأدبر لينظر هل التصق بكفه شئ يصير حائلاً بينه وبين الصعيد . والثانى : أقبل بهما على الصعيد وأدبر بهما ، وهذا هو الأظهر .

انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٠٨/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٤٦/١ .

(٣) انظر : النتف في الفتاوى للسُّغدي ، ص ٣٠ ؛ العناية لأكمل الدين البابرتي ، ٨٦/١ ؛ البناية للعيني ، ٤٩٥/١ ؛ فتح باب العناية للقاري ، ١٧٠/١ .

المبحث الثاني : **حد البعد لعدم الماء عند التيمم** .

من شرائط أركان التيمم ألا يكون واجداً للماء قدر ما يكفي للوضوء ، وعدم الماء نوعان: عدم من حيث الصورة والمعنى ، وعدم من حيث المعنى لا من حيث الصورة وهو أن يعجز عن استعمال الماء لمانع ، أما الأول فهو أن يكون الماء بعيداً عنه ، و لم يذكر حد البعد في ظاهر الرواية(١) ، واختلف المشايخ في هذه المسألة على عدة أقوال :

أولاً : روي عن محمد أنه يجوز التيمم إذا كان الماء على قدر ميلين ، وهو اختيار الفقيه أبي بكر بن الفضل(٢) .

ثانياً : وقال الحسن بن زياد إن كان الماء أمامه يعتبر ميلين ، وإن كان يمنة أو يسرة يعتبر ميلاً واحداً(٣) ، وقال العيني : "ورواية الحسن عن أبي حنيفة إن كان الماء قدامه فالمسافه ميلان ، وإن لم يكن فميل ، وفيه نظر ؛ لأنه يلزم أن يكون أربعة أميال ذهاباً وإياباً"(٤) .

ثالثاً : وبعضهم فصل بين المقيم والمسافر ، فقالوا : "إن كان مقيماً يعتبر قدر ميل كيفما كان ، وإن كان مسافراً والماء على يمينه أو يساره فكذلك ، وإن كان أمامه يعتبر ميلين"(٥) .

رابعاً : وروي عن أبي يوسف أنه إن كان الماء بحيث لو ذهب إليه لا تنقطع عنه جلبة العير ، ويحس أصواتهم أو أصوات الدواب فهو قريب ، وإن كان يغيب عنه ذلك فهو بعيد ، واستحسن المشايخ هذه الرواية(٦) .

خامساً : وقال بعضهم : "إن كان بحيث يسمع أصوات أهل الماء فهو قريب ، وإن كان لا يسمع فهو بعيد" ، وكذا ذكر عن الكرخي قوله : "إذا خرج المقيم من المصر ، أو من

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٤٦/١ .

(٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٥٤/١ ؛ العناية للبابرتي ، ٨٤/١ ؛ البناية للعيني ، ٤٨٥/١.

(٣) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٤٦/١ ؛ اللباب للميداني ، ٣٠/١ .

(٤) البناية شرح الهداية للعيني ، ٤٨٣/١ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٢٣ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٤٦/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٤٧/١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ١٤٧/١ ؛ البناية للعيني ، ٤٨٧/١ ؛ فتح المعين لأبي السعود ، ٨٧/١ .

السواد للاحتطاب أو الاحتشاش ، فإن كان في موضع يسمع صوت أهل الماء فهو قريب ، وإن كان لا يسمع فهو بعيد" ، وبه أخذ أكثر المشايخ ، قال : إذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر[(١)] .

سادساً : وقال بعضهم : "قدر فرسخ"[(٢)] .

سابعاً : وقال بعضهم : "مقدار ما لا يسمع الأذان"[(٣)] .

ثامناً : وقال أبو جعفر : "أجمع أصحابنا على أنه يجوز للمسافر أن يتيمم إذا كان بينه وبين الماء ميل ، وإن كان أقل من ذلك لا يجوز إذا كان يعلم به المسافر وإن خاف خروج الوقت ، ولا يجوز للمقيم أن يتيمم إذا كان بينه وبين الماء ميل"[(٤)] .

تاسعاً : وقال بعضهم : "إذا خرج من المصر مقدار ما لا يسمع لو نودى من أقصى المصر فهو بعيد"[(٥)] .

عاشراً : وذهب الإمام زفر إلى أنه لا عبرة للقرب والبعد ، بل العبرة للوقت بقاءً وخروجاً ؛ فإن كان يصل إلى الماء قبل خروج الوقت فلا يجزي التيمم ، وإن كان الماء بعيداً ، وإن كان لا يصل إليه قبل خروج الوقت يجزئه التيمم و إن كان الماء قريباً[(٦)] ، وقال في البحر : "ولكن ظفرت بأن التيمم لخوف فوت الوقت رواية عن مشايخنا أيضاً"[(٧)] .

---

(١) فتاوى قاضيخان ، ٥٤/١ .

(٢) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٤٧/١ ؛ البناية للعيني ، ٤٨٧/١ .

(٣) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٤٧/١ .

(٤) فتاوى قاضيخان ، ٥٤/١ .

(٥) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٤٧/١ ؛ البناية للعيني ، ٤٨٧/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٤٧/١ ؛ العناية للبابرتي ، ٨٥/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٤١٣/١ ؛ اللباب للميداني ، ٣٠/١ .

(٧) البحر الرائق لابن نجيم ، ١٤٧/١ .

الحادي عشر : وقال الإمام السُّغْدِي[1] : "المسافر يجوز له التيمم إذا كان الماء بعيداً عنه بلا خلاف ، وإن كان قريباً منه على قدر غَلْوَة[2] وهي أربعمائة ذراع ، فلا يجوز له التيمم إذا كان أقل من ذلك"[3] ، واختاره في النُّقَاية ، وتبعه في فتح باب العناية وقال : "مقدار الغلوة قدر رمية سهم هو الصحيح"[4] .

الثاني عشر : وروي عن محمد أنه قدره بالميل ، وهو أن يكون ميلاً فصاعداً ، فإن كان أقل من ميل لم يجز التيمم ، والميل[5] ثلث فرسخ[6] ، واختاره القدوري [7] ، وصححه في التحفة وقال : "وعامتهم سووا بين المقيم والمسافر وجعلوا الحد ميلاً" [8] ، وهو المختار في

---

(١) هو : علي بن الحسين بن محمد ، شيخ الإسلام ، القاضي أبو الحسن السُّغْدِيّ ، بضم السين وسكون الغين ، ناحية من نواحي سمرقند ، كان إماماً فاضلاً ، فقيهاً ، مناظراً ، سكن بخارى وتصدر للإفتاء ، وولي القضاء وانتهت إليه رياسة الحنفية ، ورُحل إليه في النوازل والواقعات ، من تصانيفه : "النتف في الفتاوى" ، و "شرح الجامع الكبير" ، وغير ذلك ، توفي سنة احدى وستين وأربعمائة ٤٦١ هـ .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٥٦٧/٣ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٤٣ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٢١ ؛ هدية العارفين ، ٦٩١/١ .

(٢) الغلوة : الغاية مقدار رمية .

انظر : مختار الصحاح للرازي ، ص ٢٢٩ .

(٣) فتاوى السُّغدي ، ص ٣١ .

(٤) فتح باب العناية للقاري ، ١٧٩/١ .

(٥) الميل في كلام العرب : منتهى مد البصر ، وهي وحدة قياس طول قدرها : ١٦٠٩ أمتار "لاتينية" .

انظر : مختار الصحاح، ص ٣٠٢ ؛ مختار القاموس للزاوي، ص ٥٨٨؛ المُنجد في اللغة العربية المعاصرة، ص ١٣٧٣ .

(٦) أقرب الأقوال أن الميل وهو ثلث الفرسخ : أربعة آلاف ذراع ، طول كل ذراع أربع وعشرون إصبعاً ، وعرض كل إصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر لبطن .

انظر : الدر المختار للحصكفي ، ٣٩٦/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٣١/١ .

(٧) انظر : مختصر القدوري ، ص ١٥ .

(٨) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٢٣ .

الهداية[1] ، وأقرب الأقوال في البناية[2] ، وهو المختار في الهندية سواء كان خارج المصر أو فيه[3] ، وهو اختيار الإمام الكاساني[4] .

حصر الخلاف في المسألة :

بالنظر في المسألة نجد أن المشايخ اختلفوا في تقدير حد البعد لعدم الماء إلى كل هذه الآراء المتعددة ، ويمكن حصر اختلافهم في قسمين :

القسم الأول :

من ذهب إلى تقديره بالصوت ، سواء صوت جلبة العير وأصوات الدواب ، أو صوت أهل الماء ، أو صوت الآذان ، وكل ذلك لا يصلح أن يكون تقديراً للبعد ؛ لأن تقدير البعد لا يكون إلا بالمسافة ، لأن أحوال الصوت متغيرة بتغير حال مصدره ، وتغير حال المستمع إليه .

القسم الثاني :

المشايخ الذين ذهبوا إلى أن تقدير حد البعد يكون بالمسافة ، إلا أن هناك من قدره بالميل ، وهناك من قدره بالميلين .

وجه قول الإمام الكاساني :

ذكر الإمام الكاساني أن أقرب الأقاويل هو اعتبار الميل ؛ لأن الجواز لدفع الحرج ، وإليه وقعت الاشارة في آية التيمم في قوله تعالى على أثر ا لآية : (ﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁ)[5] ، ولا حرج فيما دون الميل ، فأما الميل فصاعداً فلا يخلو عن حرج ، وسواء خرج من المصر للسفر ، أو لأمر آخر[6] .

الترجيح :

---

(١) انظر : الهداية للمرغيناني ، ١/٢٥ .

(٢) انظر : البناية للعيني ، ١/٤٨٧ .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ، ١/٣١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/٤٦ .

(٥) سورة : المائدة ، الآية رقم (٦) .

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/٤٧ .

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه ، لأن التيمم شرع لدفع المشقة والحرج ، ولا حرج في مسافة الميل وما دونه ، أما ما زاد عن ذلك فلا يخلو عن حرج ، والحرج يعارض المصلحة التي شرع لأجلها التيمم ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث : **حكم التيمم إذا علم أن الماء قريب منه قطعاً أو ظاهراً** ، **أو أخبره عدل بذلك دون معرفة المسافة** .

هذه المسألة تختلف عن سابقتها ، ففي المسألة السابقة كان عالماً ببعد الماء بيقين ، أو بغلبة الرأي ، أو أكبر الظن ، أو أخبره بذلك رجل عدل ، أما هذه المسألة فهو يعلم أن الماء قريب منه قطعاً ، أو ظاهراً ، أو أخبره عدل بذلك ، ، فإنه لا يجوز له التيمم ؛ لأن شرط جواز التيمم

لم يوجد وهو عدم الماء ، فهنا يجب عليه الطلب ، وحصل الاختلاف في مقدار الطلب الذي يجب عليه قبل أن يتيمم بناءً على اختلاف الروايات الواردة عن الأئمة في ذلك ، وهذه الروايات ليست مروية في كتب ظاهر الرواية ، وإنما هي من مسائل النوادر :

أولاً : روي عن محمد أنه قال : "إذا كان الماء على ميل فصاعداً لم يلزمه طلبه ، وإن كان أقل من ميل أتيت الماء و إن طلعت الشمس" ، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة ، ولا يبلغ بالطلب ميلاً[1] .

ثانياً : وروي عن محمد أنه يبلغ به ميلاً ، فإن طلب أقل من ذلك لم يجز التيمم و إن خاف فوت الوقت ، وهو رواية عن ابي حنيفة[2] .

ثالثاً : وذهب الإمام السرخسي[3] ، والنسفي[4] ، والقاري [5] ، وابن عابدين [6] ، والميداني[7] ، وبعض المشايخ إلى أنه يطلبه مقدار غَلْوَة ، وهي مقدار رمية سهم ، أو ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة .

---

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٤٧/١ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١/ ١١٥ .

(٤) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ١٦٩/١ .

(٥) انظر : فتح باب العناية للقاري ، ١٧٩/١ .

(٦) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ٤١٤/١ .

(٧) انظر : اللباب للميداني ، ٣٧/١ .

رابعًا : وقال بعض المشايخ : "يطلب مقدار ما يَسْمَعُ صوت أصحابه وَيُسْمَعُ صوته هو"[١].

خامساً : وقال الإمام الكاساني : "الأصح أنه يطلب قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار"[٢] ، واعتمده في البحر[٣] .

وجه ما ذهب إليه المشايخ من التقدير بالغلوة :

ذهب أصحاب القول الثالث وبعض المشايخ إلى أنه يطلبه مقدار غَلْوَة ، وهي مقدار رمية سهم أو ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة[٤] ، وذهب البعض إلى أنه يطلبه عن يمينه ويساره ، وبعضهم وبعضهم قال : "يطلب أمامه وخلفه أيضاً"[٥] ، وظاهر كلامهم أنه لا يلزمه المشي بل يكفيه النظر في هذه الجهات وهو في مكانه إذا كان حواليه لا يستتر عنه ، وقال ابن عابدين : "هذا ظاهر إن ظنه في جانب خاص ، أما لو ظن أن هناك ماء دون ميل ، و لم يترجح عنده أحد الجوانب يطلبه فيها كلها حتى جهة خلفه ، إلا إذا علم أنه لا ماء فيه حين مروره عليه ، ولكن هل يقسم الغلوة على الجهات أو لكل جهة غلوة ؟ محل تردد ، والأقرب الأول ، والظاهر أنه لا يلزمه المشي إلا إذا لم يمكنه كشف الحال بمجرد النظر"[٦] .

وجه قول الإمام الكاساني :

أنه ربما ينقطع عن أصحابه فيلحقه الضرر ، فلذلك لا يجب عليه الطلب[٧] ، ثم ذكر بعض بعض الحالات المتعلقة بهذه المسألة :

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، ١٦٩/١ .

(٢) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٤٧/١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) بعضهم قال : القياس بالخُطا لا بالأذرع

انظر : فتح باب العناية للقاري ، ١٦٤/١ .

(٥) البحر الرائق لابن نجيم ، ١٦٩/١ .

(٦) رد المحتار لابن عابدين ، ٤١٤/١ . وانظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ١٦٩/١ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٤٧/١ .

(أ) إذا كان يقرب من العمران فإنه يجب عليه الطلب ، حتى لو تيمم وصلى ثم ظهر الماء لم تجز صلاته .

التعليل : "لأن العمران لا يخلو عن الماء ظاهراً وغالباً ، والظاهر ملحق بالمتيقن في الأحكام"[(١)] .

(ب) إذا كان بحضرته رجل يسأله عن قرب الماء ، فلم يسأله حتى تيمم وصلى ، ثم سأله ، فإن لم يخبره بقرب الماء فصلاته ماضية ، وإن أخبره بقرب الماء توضأ وأعاد الصلاة .

التعليل : "لأنه تبين أن الماء بقرب منه ، ولو سأله لأخبره ، فلم يوجد الشرط وهو عدم الماء"[(٢)] .

(ج) إن سأله في الابتداء فلم يخبره حتى تيمم وصلى ، ثم أخبره بقرب الماء ، لا يجب عليه إعادة الصلاة .

التعليل : "لأن المتعنت لا قول له"[(٣)] .

(د) إذا لم يكن بحضرته أحد يخبره بقرب الماء ، ولا غلب على ظنه [(٤)] قرب الماء فلا يجب عليه الطلب .

(هـ) إذا طمع في الحصول على الماء فلا بد من طلبه .

التعليل : "لأن الطلب لا يفيد إذا لم يكن على طمع من وجود الماء"[(٥)] . ويدل على ذلك ذلك ما روي عن أبي يوسف في الأمالي أنه قال : "سألت أبا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء

---

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٤٧/١ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر .

(٤) الفرق بين الظن وغلبة الظن : إذا قوي أحد الطرفين وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن ، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي .
انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ١٧٠/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٤١٥/١ .

(٥) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٤٧/١ .

أيطلب عن يمين الطريق ويساره ؟ قال : إن طمع في ذلك فليفعل ، ولا يبعد فيضر بأصحابه إن انتظروه ، أو بنفسه إن انقطع عنهم"[(١)].

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني تبعاً لرواية النوادر عن أبي حنيفة ، لأن التيمم شرع لدفع المشقة والحرج ، فلا يطلبه إلا إذا كان على رجاء من وجوده بحيث لا يضر بنفسه ورفقته ، أما إذا لم يكن على رجاء من وجوده فلا يجب عليه طلبه بحيث يقع الضرر والحرج عليه أو على رفقته ، والله تعالى أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٤٧/١ .

المبحث الرابع : **كيفية النية للتيمم** .

ذكر الإمام الكاساني أن النية[1] شرط جواز التيمم في قول الأئمة الثلاثة ، وقال زفر ليست بشرط ، ووجه قوله أن التيمم خَلْفٌ ، والْخَلْفُ لا يخالف الأصل في الشروط ، والوضوء يَصِحُ بدون النية وكذا التيمم[2] . وأجاب الإمام الكاساني عن ذلك : "بأ ن التيمم ليس بطهارةٍ حقيقيةٍ ، وإنما جعل طهارةً عند الحاجة ، والحاجة إنما تُعرف بالنية بخلاف الوضوء ؛ لأنه طهارة حقيقية فلا يشترط له الحاجة ليصير طهارة ؛ فلا يشترط له النية ، ولأن مأخذ الاسم دليل كونها شرطاً لأنه ينبئ عن القصد ، والنية هي القصد ؛ فلا يتحقق بدونها ، فأما الوضوء فإنه مأخوذ من الوَضَاءَةِ ، وأنها تحصل بدون النية"[3] ، واختلف المشايخ في كيفية النية للتيمم على ثلاثة أقوال :

أولاً : ذهب الإمام الجصاص إلى أنه لا يجب في التيمم نية التطهير ، وإنما يجب نية التمييز ، وهو أن ينوى الحدث أو الجنابة[4] .

ثانياً : وذهب أبو بكر بن أبي سعيد البلخي[5] ، وأبو بكر الإسكاف[6] ، إلى أنه لو تيمم لقراءة القرآن ، أو لزيارة القبر ، أو لدفن الميت ، أو للآذان ، أو للإقامة ، أو لدخول المسجد ،

---

(١) **النية لغة** : عزم القلب على الشيء ، وما ينويه الإنسان بقلبه من خير أو شر .

واصطلاحاً : قصد الطاعة والتقرب إلى الله في إيجاد الفعل .

انظر : العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ، ٣٩٤/٨ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٢٢٢/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٥٢/١ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، ٥٢/١ . وانظر : الفقه النافع للسمرقندي ، ١٢١/١ ؛ الاختيار للموصلي ، ٢٨/١ .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، ٣٣٨/٣ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ٥٢/١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ١٥٩/١ .

(٥) هو : محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله ، الفقيه ، المعروف بالأعمش ، كنيته أبو بكر ، تفقه على أبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف ، وتفقه عليه ولده أبو القاسم عبيد الله ، والفقيه أبو جعفر الهندواني ، توفي سنة ٣٤٠ هـ ، وقيل سنة ٣٢٨ هـ ، وقيل سنة ٣٤٨ هـ .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ١٦٠/٣ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٦٠ ؛ مشايخ بلخ للمدرس ، ٩٠/١ .

(٦) هو : محمد بن أحمد أبو بكر ، الإِسْكاف ، البلخي ، إمام كبير جليل القدر ، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة ، عن أبي سليمان الجوزجاني ، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد ، وأبو جعفر الهندواني ، توفي سنة ٣٣٦ هـ ، وذكر الفقيه أبو الليث في آخر النوازل أن وفاته كانت سنة ٣٣٣ هـ ، وأن وفاة محمد بن سعيد سنة ٣٤٠ هـ ، وأن وفاة أبي جعفر سنة ٣٦٢ هـ ، ببخارى وحمل إلى بلخ .

أو لخروجه منه ، جاز له الصلاة بذلك التيمم[1] .

ثالثاً : وذهب القدوري إلى أن الصحيح من المذهب "أنه إذا نوى الطهارة ، أو نوى استباحة الصلاة أجزأه"[2] ، واختار ذلك السمرقندي[3] ، وقاضيخان[4] ، والبزازي [5] ، وفي الفتاوى الهندية[6] ، وأكثر المشايخ ، وهو ما ذهب إليه الإمام الكاساني[7] .

وجه قول الإمام الجصاص :

أنه لا يجب في التيمم نية التطهير ، وإنما يجب نية التمييز ، وهو أن ينوى الحدث أو الجَنَابَة ؛ لأن التيمم لهما يقع على صفة واحدة ، فتارة يقع عن الغُسْلِ ، وتارة عن الوضوء ، وهو على صفة واحدة في الحالين ، فلا بد من التميز بالنية ، كما في صلاة الفرض أنه لا بد فيها من نية الفرض ؛ لأن الفرض والنفل يتأديان على هيئة واحدة[8] .

وجه قول الإمام الكاساني :

وأجاب الإمام الكاساني عن ذلك بما يلي :

١- أن ذلك ليس بشرط فإن ابن سماعة روى عن محمد أن الجنب إذا تيمم يريد به الوضوء أجزأه عن الجنابة ، وهذا لأن افتقار التيمم إلى النية ليصير طهارة ، إذ هو ليس بتطهير حقيقة ، وإنما جعل تطهيراً شرعاً للحاجة ، والحاجة تعرف بالنية ، ونية الطهارة تكفي دلالة على الحاجة

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٧٦/٣ ، ١٥/٤ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٦٠.

(١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٥٤/١ ؛ مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من مسائل للمدرس ، ٢٧٧/١ ، ٢٧٨ .

(٢) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٥٢/١ .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٢٤ .

(٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٥٣/١ .

(٥) انظر : الفتاوى البزازية ، ١٦/٤ .

(٦) انظر : الفتاوى الهندية ، ٢٩/١ .

(٧) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٥٢/١ .

(٨) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، ٣٣٨/٣ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٥٢/١ .

، وكذا نية الصلاة ؛ لأنه لا جواز للصلاة بدون الطهارة ؛ فكانت دليلاً على الحاجة فلا حاجة إلى نية التمييز أنه للحدث أو للجنابة[1] .

٢- إذا تيمم ونوى مطلق الطهارة ، أو نوى استباحة الصلاة ، فله أن يصلي بذلك صلاة الجنازة ، وسجدة التلاوة ، ومس المصحف ونحوها ؛ لأنه لما أبيح له أداء الصلاة فلأن يباح له ما دونها ، أو ما هو جزء من أجزائها أولى ، وكذا لو تيمم لصلاة الجنازة ، أو لسجدة التلاوة ، بأن كان جنباً ، جاز له أن يصلي به سائر الصلوات ؛ لأن كل واحدٍ من ذلك عبادةٌ مقصودةٌ بنفسها ، وهو من جنس أجزاء الصلاة ، فكان نيتُها عند التيمم كنية الصلاة[2] .

٣- إذا تيمم لدخول المسجد ، أو لمس المصحف لا يجوز له أن يصلي به ؛ لأن دخول المسجد ومس المصحف ليس بعبادة مقصودة بنفسه ، ولا هو من جنس أجزاء الصلاة ؛ فيقع طهوراً لما أوقعه له لا غير[3] .

المناقشة والترجيح :

الملاحظ أن الإمام الكاساني قد جمع بقوله ما بين قول أبي يوسف ، وبين ظاهر الرواية ؛ لأن أبا يوسف ذهب إلى أن شرط التيمم هو نية الطهارة ، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن شرط التيمم هو نية الصلاة به ؛ ولذلك اختلفوا في الكافر إذا تيمم ثم أسلم فعندهما لا يصلي ، وعنده يجوز له الصلاة بتيممه[4] .

وبذلك فإن شرط النية أن ينوي عبادة مقصودة ، أو الطهارة ، أو استباحة الصلاة ، أو رفع الحدث ، أو الجنابة ، فلا تكفي نية التيمم على المذهب ، ولا تشترط نية التمييز بين الحدث والجنابة خلافاً لما ذهب إليه الجصاص ، ثم في الوضوء تكفي نية الوضوء ، والفرق بينه وبين نية التيمم أنه لما كان بدلاً عن الوضوء ، أو عن آلته على ما مر من الخلاف ، ولم يكن مطهراً في نفسه إلا بطريق البدلية ، لم يصح أن يجعل مقصوداً ، بخلاف الوضوء فإنه طهارة

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٥٢/١ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٥٢/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٩/١ .

(٤) انظر : مشايخ بلخ من الحنفية للمدرس ، ٢٧٦/١ ، ٢٧٩ .

أصلية ، والأقرب أن يقال : إن كل وضوء تستباح به الصلاة ، بخلاف التيمم فإنه منه ما لا تستباح به ، فلا يكفي للصلاة التيمم المطلق ، ويكفي الوضوء المطلق(١) .

والراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه ، لأن نية الطهارة تكف ي دلالة على الحاجة ، وكذا نية الصلاة ؛ لأنه لا جواز للصلاة بدون الطهارة ، كما أن نية الأعلى تكون نية الأدنى ، ونية الكل تكون نية لجنس الآخر(٢) .

ولأنه قال في الأصل : "أرأيت رجلاً قال لرجل علمني التيمم يريد بذلك التعليم ، ولا ينوي به الصلاة ، هل يجزيه ذلك من تيممه ؟ قال : لا ، قلت لم ؟ قال : لأن التيمم لا يكون إلا بالنية ، قلت : فلم يجزيه هذا في الوضوء إذا علم به ، ولا يجزيه في التيمم ؟ قال : هما مختلفان ؛ ألا ترى لو أن رجلاً جنباً وقع في نهر وهو لا يريد الغسل فاغتسل فيه أجزاه ذلك من غسله ومن وضوئه ، ولو أصاب ذراعيه ووجهه غبار لم يجزه من التيمم ، أو لا ترى لو أصابه مطر ينقي ذراعيه ووجهه ورجليه أجزاه ذلك من الوضوء ، فالوضوء لا يشبه التيمم"(٣) .

---

(١) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ٤١٦/١ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٢٤ .

(٣) الأصل لمحمد بن الحسن ، ١١٤/١ .

الفصل الرابع : فيما يتعلق بالطهارة الحقيقية .

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : بيان أنواع الأنجاس وأحكامها .

المبحث الثاني : بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً وبيان الحكم إذا وقع النجس في المائعات .

المبحث الثالث : النجاسة إذا أصابت الثوب أو البدن أو مكان الصلاة .

المبحث الرابع : طهارة الشحم واللحم من الحيوان غير المأكول بالذكاة .

المبحث الأول : بيان أنواع الأنجاس وأحكامها .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الكلب هل هو نجس العين ؟

المطلب الثاني : حكم سؤر الحمار والبغل .

المطلب الثالث : مسألة إذا أدخل رأسه في الإناء وهو محدث ونوى المسح ، هل يكون الماء مستعملاً بالملاقاة ؟

المطلب الأول : **حكم الكلب هل هو نجس العين** ؟

اختلف المشايخ في حكم الكلب هل هو نَجِسُ العين أم لا ؟ و لم يذكر حكم ذلك في ظاهر الرواية فحصل الخلاف بين المشايخ :

أولاً : فمن قال أنه نجس العين ، فقد ألحقه بالخنزير ؛ فكان حُكْمُهُ حكم الخنزير [1] ، وذهب إلى ذلك الحسن بن زياد[2] ، وقال شمس الأئمة : "والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس"[3] ، وقال شيخ الإسلام : "وهو ظاهر المذهب"[4] ، واختار قاضيخان في الفتاوى نجاسة عينه ، وفرع عليها فروعاً[5] .

ثانياً : ومن قال أنه ليس بنجس العين ، فقد جعله مثل سائر الحيوانات سوى الخنزير ، وإليه ذهب الإمام أبو جعفر الهندواني[6] ، وشمس الأئمة خلافاً لما قال أولاً[7] ، والجصاص[8] ، ، والسمرقندي[9] ، وصاحب الهداية[10] ، وتبعه شارحوها[11] ، والكمال بن الهمام [12] ، ويقتضيه عموم ما في المتون[13] ، وصححه الإمام الكاساني في مناسبتين[14] .

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٣٠ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٦٣/١ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٢٠٣/١ .

(٣) المبسوط للسرخسي ، ٤٨/١ . وانظر : العناية للبابرتي ، ٦٤/١ .

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام ، ٦٥/١ .

(٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٩/١ ، ٢١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ١٠٧/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٤/١ .

(٧) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٢٠٣/١ .

(٨) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، ١٤٥/١ .

(٩) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٣٠ .

(١٠) انظر : الهداية للمرغيناني ، ٢٠/١ .

(١١) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ١٠٧/١ .

(١٢) انظر : فتح القدير لابن الهمام ، ٦٥/١ .

(١٣) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ١٠٧/١ .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٦٣/١ ، ٧٤ .

وجه من قال بنجاسة عين الكلب :

استدلوا على أنه المذهب بما يلي :

أولاً : بما ذكر في "العيون" عن أبي يوسف أن الكلب إذا وقع في الماء ثم خرج منه فانتفض فأصاب إنساناً منه أكثر من قدر الدِّرهم لا تجوز صلاته(١) .

ثانياً : وبما ذكر في "العيون" أيضاً : أن كلباً لو أصابه المطر فانتفض فأصاب إنساناً منه أكثر من قدر الدرهم إن كان المطر الذي أصابه وصل إلى جلده فعليه أن يغسل الموضع الذي أصابه وإلا فلا(٢) .

ثالثاً : وَنَصَّ محمد في الكتاب قال : "وليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير " ، فدل أنه نجس العين(٣) .

وجه من قال بعدم نجاسة عينه :

وأما وجه من قال إنه ليس نجس العين فاحتج بما يلي :

أولاً : أنه يجوز بيعه ، ونجس العين لا يجوز بيعه كالخنزير(٤) .

ثانياً : أنه يُضْمَنُ مُتْلَفَهُ ، ونجس العين ليس مضموناً بالإتلاف كالخنزير .

ثالثاً : أنه يَطْهُرُ جلده بالدِّباغ ، ونجِس العين لا يَطهُرُ جلده بالدباغ(٥) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٤/١ .

(٢) قيل : أن هذا الجواب لأبي الليث السمرقندي وهو صاحب كتاب "عيون المسائل" .

انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٤/١ ؛ مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من مسائل لمحمد المدرس ، ٢٣٤/١ .

(٣) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٤/١ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ، ٣٠/١ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

رابعاً : وروى ابن المبارك[1] عن أبي حنيفة في الكلب والسِّنَّورِ وقعا في الماء القليل ثم خرجا أنه يُعجنُ بذلك .

خامساً : وقال المشايخ فيمن صلى وفي كمه جرو كلب أنه تجوز صلاته ، وقيد الفقيه أبو جعفر الهندواني الجواز بكونه مسدود الفم ؛ فدل على أنه ليس بنجس العين[2] .

سادساً : أن الكلب ليس في معنى الخنزير لأنه يقسم قسمة المواريث ، ويخلى بينه وبين الموصى له ، ويجوز الاصطياد به[3] .

سابعاً : أن نجاسة الكلب مخففة ، في حكم نجاسة المجاورة ؛ فلذلك يجوز الانتفاع به من وجه دون وجه ، كالثوب النجس ، ولو كان كأعيان النجاسات لم يجز الانتفاع به بحال ، كالدم والخمر[4] .

المناقشة والترجيح :

أما الاستدلال لمن ذهب إلى نجاسة عينه بما ذكر في العيون عن أبي يوسف أ ن الكلب إذا وقع في الماء ثم خرج منه فانتفض فأصاب إنساناً منه أكثر من قدر الدِّرهم لا تجوز صلاته ، فإنه غير صحيح ؛ لأن هذه الرواية مبتورة وغير مكتملة ، فقد قيدت بكون العلة في ذلك ليست لنجاسة عينه وإنما لعلة أن فم الكلب ودبره إذا كان في الماء فسد الماء[5] .

---

(١) هو : عبد الله بن المبارك ، أبو عبد الرحمن المروزي ، الإمام الرباني الزاهد ، ولد سنة ثمان عشرة ومائة ، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه علمه ، وسمع السُفيانين ، وروى عنه محمد بن الحسن وابن مهدي ، روى له الجماعة ، وكان حجة ، قال الإمام أحمد : لم يكن في زمانه أطلب للعلم منه ، جمع أمراً عظيماً ، وكان رجلاً صاحب حديث ، حافظاً ، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة ١٨١ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ٩٤ ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان ، ٣/٣٢-٣٤ ؛ الجواهر المضية للقرشي ، ٢/٣٢٤-٣٢٦ ، ٤/٥١٠ ، ٥١١ ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ، ١/٥٧ ، ٩١١ ، ٢/١٤١٠ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٠٣ ، ١٠٤ ؛ هدية العارفين للبغدادي ، ١/٤٣٨ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/٧٤ .

(٣) انظر : التجريد للقدوري ، ١/٨٠ .

(٤) انظر : نفس المصدر ، ١/٨١ .

(٥) انظر : مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردو به من مسائل للمدرس ، ١/٢٣٣ .

إلا أن الإمام الكاساني وغيره من المشايخ نقلوها استدلالاً لمن ذهب إلى أن المذهب هو نجاسة عين الكلب بناءً على ما وصل إليهم ووقع تحت أيديهم من النسخ ، فلا يظن بأنهم تعمدوا عدم ذكرها كاملة ، كما توهمه البعض[١] .

وقد يستدل لمن قال بنجاسة عين الكلب بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "إذا وَلَغَ[٢] الكلب في إناء أحدكم فلْيُرِقْهُ ثم ليغسله سبع مِرَارٍ"[٣] .

إلا أن الحديث يدل على نجاسة سؤره لا نجاسة عينه ؛ لأن سؤر هذه الحيوانات مُتَحَلِّبٌ من لحومها ، ولُحُومُهَا نجسة ، ويمكن التحرز عن سؤرها وصيانة الأواني عنها ، فيكون نجساً ضرورة[٤] .

وقد صحح الإمام الكاساني عدم نجاسة عين الكلب في موضعين : التصحيح الأول ذكره في فصل : "بيان الطهارة الحقيقية" ، ثم تطرق للمسألة مرة أخرى في فصل : "بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً" ، في مسألة الواقع في البئر[٥] .

وبناء على اختلاف المشايخ فإن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ على القول بنجاسته ، ويَطْهُرُ به على القول بطهارته ، وإذا وقع في بئر واستُخْرِج حياً تَنَجَّسَ الماء كُلُّهُ مطلقاً على القول بنجاسته كما لو وقع الخنزير ، وعلى القول بطهارته لا يتنجس إلا إذا وصل فمه الماء[٦].
الماء[٦].

وإذا ذكي لا يطهر جلده ولا لحمه على القول بالنجاسة كالخنزير ، ويطهر على القول بالطهارة ، وإذا صلى وهو حامل جرواً صغيراً لا تصح صلاته على القول بنجاسته مطلقاً ، وتصح على القول بطهارته ، وإما مطلقاً أو بكونه مشدود الفم ، وتقييده بكونه جرواً صغيراً

---

(١) انظر : مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردو به من مسائل للمدرس ، ٢٣٣/١ .

(٢) ولَغَ : أي شرب بلسانه ، وأكثر ما يكون الولوغ في السباع .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، ٢٢٦/٥ .

(٣) الحديث : أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ٢٣٤/١ ، في كتاب : الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٦٤/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٦٣/١ ، ٧٤ .

(٦) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ١٠٧/١ .

يظهر أن في الكبير لا تصح مطلقاً لما أنه وإن لم يكن نجس العين فهو متنجس ؛ لأن مأواه النجاسات ، وينبغي أن لا تصح صلاة من حمل جرواً صغيراً اتفاقاً ، أما على القول بنجاسة عينه فظاهر ، وأما على القول بطهارة عينه فلأن لحمة نجس بدليل أنهم اتفقوا على أن سؤره نجس لأنه مختلط بلعابه ، ولعابه متولد من لحمه وهو نجس(1) .

ولا يلزم من القول بطهارة عين الكلب طهارة كل جزء منه ، ولذلك علل الإمام الكاساني لنجاسة سؤر الكلب وسائر السباع بأن سؤر هذه الحيوانات متحلب من لحومها ولحومها نجسة ، ولا خلاف في نجاسة لحم الكلب ، وإنما الخلاف في نجاسة عينه ، فظهر بهذا أن الكلب طاهر العين بمعنى طهارة عظمه وشعره وعصبه وما لا يؤكل منه ، لا بمعنى طهارة لحمه(2) .

ونجاسة عين الكلب بنجاسة لحمه ودمه ، ولا يظهر حكمها وهو حي ما دامت في معدنها ، كنجاسة باطن المصلي ، فهو كغيره من الحيوانات(3) .

ومعنى القول بطهارة عينه طهارة ذاته ما دام حياً ، وطهارة جلده بالدباغ والذكاة ، وطهارة ما لا تحله الحياة من أجزائه كغيره من السباع(4) .

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه ، من القائلين بعدم نجاسة عين الكلب ؛ لأنه ليس كالخنزير ، فإنه يحل بيعه وشراءه ، كما أنه ينتفع به ، ويضمن متلفه ، ويحل أكل صيده .

ويستدل للقائلين بعدم نجاسة عين الكلب بما رواه أبو هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "من أَمْسَكَ كَلْبًا فإنه يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ من عَمَلِهِ قِيرَاطٌ ، إلا كَلْبَ حَرْثٍ ، أو مَاشِيَةٍ"(5) .

فلو كانت عين الكلب نجسة إلحاقاً له بالخنزير لما استثنى كلب الحرث والماشية ، فيكون إلحاقه بالخنزير غير صحيح ؛ لأنه لو كان مثله في الحكم لما استثنى منه شيء ، والله تعالى أعلم .

---

(1) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ١/١٠٧ .

(2) تحدث الإمام ابن نجيم بتوسع في مسألة حكم نجاسة عين الكلب وذكر أن ذلك من خواص كتاب البحر .
انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ١/١٠٧-١٠٩ .

(3) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١/٣٦٢ .

(4) انظر : نفس المصدر ، ١/٣٦٣ .

(5) الحديث : أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ٢/٨١٧ ، في كتاب : المزارعة ، باب : اقتناء الكلب للحرث .

المطلب الثاني : **حكم سؤر الحمار والبغل** .

ذكر الإمام الكاساني أن الاسآر[١] أربعة أنواع : نوع طاهر متفق على طهارته من غير كراهة وهو سؤر الآدمي ، ونوع مختلف في طهارته ونجاسته وهو سؤر الخنزير [٢] والكلب وسائر سباع الوحش ، ونوع مكروه وهو سؤر سباع الطير ، ونوع مشكوك فيه وهو سؤر الحمار والبغل[٣] ، ثم إنه حصل الاختلاف في حكم سؤر الحمار والبغل على ما يلي :

أولاً : روى الكرخي عن أصحاب المذهب أن سؤرهما نجس[٤] .

ثانيًا : وروي في ظاهر الرواية أن سؤرهما مشكوك فيه ، ورجحه الإمام الكاساني[٥] .

ثالثًا : وذهب بعض المشايخ إلى جعل هذا الجواب في سؤر الاتا ن[٦] ، وقالوا في سؤر الفحل أنه نجس[٧] .

رابعًا : وقيل : "الصحيح أنه طاهر وإنما الشك في طهوريته" ، هكذا في فتاوى قاضيخان ، وعليه الجمهور كذا في الكافي[٨] ، وهو الصحيح كذا في الهداية[٩] ، وصححه العيني[١٠] .

---

(١) السؤر : والجمع الأسآر ، وقد أسأر ، ويقال : إذا شربت فَأَسْئِر ، أي أبقِ شيئاً من الشراب في قعر الإناء ، والسؤر يعني بقية الماء التي أبقاها الشارب في الإناء ، ثم عم استعماله فيه وفي الطعام .
انظر : الصحاح للجوهري ، ٦٧٥/٣ .

(٢) من المشايخ من جعل الآسار خمسة أقسام ، حيث جعل القسم الخامس : السؤر النجس المتفق على نجاسته وهو سؤر الخنزير ، وذكر الإمام الكاساني أن ذلك ليس بصحيح ؛ لأن في الخنزير خلاف الإمام مالك .
انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٦٦/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٦٣/١ ، ٦٤ ، ٦٥ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٦٥/١ ؛ البناية للعيني ، ٤٢٦/١ ، ٤٦٠ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٣١ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٦٥/١ .

(٦) الأتان : الحمارة ، والجمع آتُنٌ ، وأُتُنٌ .
انظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، ٥١٢/٩ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٦٥/١ ؛ شرح الجامع الصغير لقاضيخان ، ٧٦/١ ؛ البناية للعيني ، ٤٢٨/١ .

(٨) انظر : الفتاوى الهندية ، ٢٧/١ .

(٩) انظر : الهداية للمرغيناني ، ٢٤/١ .

(١٠) انظر : البناية للعيني ، ٤٢٦/١ .

خامساً : وأنكر أبو طاهر الدباس أن يكون مشكوكاً فيه وكان يقول : "لا يجوز أن يكون شئ من حكم الشرع مشكوكاً فيه ، ولكن يحتاط ، فلا يجوز أن يتوضأ به حالة الاختيار ، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم احتياطاً"[١] .

سادساً : وذكر أبو عبد الله البلخي [٢] أن سؤرهما نجس عند الحسن وزفر نجاسة خفيفة ، وقال قاضيخان : "هذه رواية عن زفر"[٣] .

وجه رواية الإمام الكرخي أنه نجس :

١- أن الأصل في سؤره النجاسة ؛ لأن سؤره لا يخلو عن لعابه ، ولعابه متحلب من لحمه ، ولحمه نجس ، فلو سقط اعتبار نجاسته إنما يسقط لضرورة المخالطة ، والضرورة متعارضة ؛ لأنه ليس في المخالطة كالهرة ، ولا في المجانبة كالكلب ، فوقع الشك في سقوط حكم الأصل فلا يسقط بالشك[٤] .

٢- ولأنه لا يخلوا عن قليل دم لما يلحقه من التعب وحمل الأثقال[٥] .

---

(١) المبسوط للسرخسي ، ٥٠/١ ؛ فتح القدير لابن الهمام ، ٧٩/١ .

(٢) اشتهر بهذه الكنية كل من : محمد بن سلمة البلخي ، وقد سبق ترجمته ص ١٢٨ ، ومحمد بن خزيمة أبو عبد الله القلاس ، أحد مشايخ بلخ ، له اختيارات في المذهب ، توفي سنة أربع عشرة وثلاثمائة ٣١٤ هـ .
انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ١٥٢/٣ ؛ الطبقات السنية للتميمي ، رقم ١٩٩٢ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٦٨ ، ٢٤٠ .
و محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري ، أبو عبدالله ، السُّلمي ، يُلقب مَحْمِش ، شيخ أصحاب أبي حنيفة بنيسَابور ، وسمع عصام بن يوسف شيخ الحنفية ، والجارود بن يزيد صاحب أبي حنيفة ، توفي سنة تسع وخمسين ومائتين ٢٥٩ هـ .
انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٣٩٩/٣ ؛ مشايخ بلخ من الحنفية للمدرس ، ٨٨/١.

(٣) البناية للعيني ، ٤٢٨/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٦٥/١ .

(٥) انظر : البناية للعيني ، ٤٢٨/١ .

وجه ظاهر الرواية أنه مشكوك فيه :

١- تعارض الأخبار في حكم أكل لحمه ولبنه .

٢- أن الآثار تعارضت في طهارة سؤره ونجاسته ، وكذلك الصحابة اختلفوا ، فعن ابن عباس (رضى الله عنه ما) أنه كان يقول : "الحمار يتعلف القت والتبن فسؤره طاهر" ، وعن ابن عمر (رضى الله عنهما) أنه كان يقول : "أنه رجس"[١].

٣- أن اعتبار سؤره بعرقه يوجب طهارة سؤره ، واعتباره بلحمه ولبنه يوجب نجاسته [٢] .

٤- أن أصل الضرورة حاصل فيه لدورانه في صحن الدار ، وشربه في الإناء مثل الهرة وذلك يوجب طهارته ، لكن الضرورة فيه دون الضرورة في الهرة باعتبار أنه لا يعلو الغرف ولا يدخل المضايق مثلها وذلك يوجب نجاسته ، والتوقف في الحكم عند تعارض الأدلة واجب فلذلك كان مشكوكاً فيه ، فيجب الجمع بين التيمم وبين التوضؤ به احتياطاً ؛ لأن التوضؤ به لو جاز لا يضره التيمم ، ولو لم يجز التوضؤ به جازت صلاته بالتيمم فلا يحصل الجواز بيقين إلا بالجمع بينهما[٣] .

وجه قول من فرق بين الفحل والأتان :

وذهب بعض المشايخ إلى أن الشك في سؤر الأتان ، وقالوا في سؤر الفحل أنه نجس ؛ لأنه يشم البول فتتنجس شفتاه[٤] .

جواب الإمام الكاساني على قولهم :

أجاب الإمام الكاساني عن ذلك بقوله : " وهذا غير سديد ؛ لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده فلا يؤثر في ازالة الثابت"[٥] ، وقال قاضيخان : "وهو الأصح"[٦].

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٦٥/١ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٥٠/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٦٥/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٣٨٧/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٦٥/١ ؛ البناية للعيني ، ٤٢٨/١ .

(٥) نفس المصدر .

(٦) شرح الجامع الصغير لقاضيخان ، ٧٦/١ .

الرد على من قال بأن الشك في طهارته :

وقال الإمام القاري : "الأصح أن سؤرهما مشكوك في طهوريته لا في طهارته ؛ لأنه لو مسح رأسه منه ثم وجد الماء لا يجب غسل رأسه ، ولو كان الشك في طهارته لوجب غسله احتياطاً لتوهم النجاسة[1] .

المناقشة والترجيح :

سبب الشك هو تعارض الخبرين في إباحته وحرمته ، فقد روي من حديث أنس ﷺ : "ان رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ في خيبر فقال : أُكِلَتْ الحُمُر فسكت ، ثم أتاه الثانية فقال : أكلت الحمر فسكت ، ثم أتاه الثالثة فقال : أُفْنِيَت الحمر ، فأمر منادياً ينادي في الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فأُكفئت القدور وإنها لتفور باللحم"[2].

وأما الخبر المعارض فما رواه غالب بن أَبْجَر ﷺ قال : "أصابتنا سَنَةٌ ، فلم يكن في مالي شيءٌ أُطْعِمُ أهلي إلا شيءٌ مِن حُمُر ، وقد كان رسول الله ﷺ حَرَّمَ لحومَ الحُمُرِ الأهليَّة ، فذكرتُ ذلك لرسولِ الله فقال : "أَطعِمْ أهلَك مِن سَمِينِ حُمُرِك ، فإنما حرمتها من أجل جَوَالِّ القرية" يعني الجلالة[3] .

وبناءً على ذلك فإن الراجح في هذه المسألة هو أن سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه ، لتعارض الأدلة ، ولا فرق بين الحمار والإتان ، والتوقف في الحكم عند تعارض الأدلة واجب فلذلك كان مشكوكاً فيه ، فيجب الجمع بين التيمم وبين الوضوء احتياطاً ؛ لأنه إذا توضأ به

---

(١) انظر : فتح باب العناية للقاري ، ١/١٥٨ .

(٢) الحديث : أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ٤/١٥٣٩ ، كتاب : المغازي ، باب : غزوة خيبر .

(٣) الحديث : أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، ٤/١٠٥ ، كتاب : الأطعمة ، باب : في أكل لحوم الحمر الأهلية .

قال الإمام الزيلعي : قوله : وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمته ، واختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته ، قلت : كلام المصنف في "سؤر البغل والحمار" والذي يظهر عَوْد الضمير إلى السؤر ، فتكون الأحاديث في ذلك غريبة ، وإن كان الضمير راجعاً إلى اللحم ، فحرمة لحم الحمار في الصحيحين عن جابر ، وإباحته في "سنن أبي داود من حديث غالب بن أبجر ، وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب .

انظر : نصب الراية للزيلعي ، ١/١٣٧ .

لا يضره التيمم ، فإذا لم يجز التوضؤ به جازت صلاته بالتيمم ، فلا يحصل الجواز بيقين إلا بالجمع بينهما .

وبما أنه قد روي في ظاهر الرواية أن سؤرهما مشكوك فيه ، فإنه لا يعدل إلى غيرها من الروايات ، كرواية الكرخي عن أبي حنيفة ، أو مثل ما ذكر أبو يوسف في الإملاء عن أبي حنيفة في لعاب الحمار إذا أصاب الثوب تجوز الصلاة فيه ما لم يفحش ، وقال أبو يوسف : أجزأه وإن فحش ، وقال محمد : لو غمس فيه الثوب تجوز الصلاة في ذلك الثوب[1] ، فهذه من روايات النوادر فتكون مرجوحة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١/٥٠ .

المطلب الثالث : إذا أدخل رأسه في الإناء وهو محدث ونوى المسح ، هل يكون الماء مستعملاً بالملاقاة ؟

فسر بعض المشايخ الماء المستعمل بأنه : "ما زايل البدن واستقر في مكان"[1] ، فإذا زال الماء عن البدن لا ينجس ما لم يستقر على الأرض أو في الإناء ، وفسره الإمام الكاساني على المذهب بأنه ما دام على العضو الذي استعمله فيه لا يكون مستعملاً ، وإذا زايله صار مستعملاً و إن لم يستقر على الأرض أو في الإناء ، بناء على ما ذكر في "الأصل"[2] : إذا مسح رأسه بماء أخذه من لحيته لم يجزئ وإن لم يستقر على الأرض أو في الإناء[3] [4] .

ويصير الماء مستعملاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف بأحد أمرين : إما بإزالة الحدث ، وإما بإقامة القربة[5] ، وأما عند محمد فلا يصير مستعملاً إلا بإقامة القربة ، وعند زفر لا يصير مستعملاً إلا بإزالة الحدث[6] .

---

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٦٨/١ .

(٢) قال في الأصل : "فإن نسي أن يمسح رأسه وكان في لحيته ماء فأخذ منه فمسح به رأسه قال : لا يجزيه ؛ لأنه لا بد له أن يأخذ ماء فيمسح به رأسه ؛ لأنه واجب عليه ، وقال سفيان يجزيه ، قلت : فإن كان في كفه بلل فمسح به رأسه ، قال : هذا يجزيه ، وهذا بمنزلة ما لو أخذ من الإناء ماء فمسح به ألا ترى أنه أيضاً يصل إلى الرأس منه البلل فلا أبالي من يديه كان أو من الإناء ، وأما ما كان على اللحية فإنه ماء قد توضأ به مرة فلا يجزيه أن يتوضأ به ثانية" .
انظر : الأصل لمحمد بن الحسن ، ٤٣/١ .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٤٣ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٦٨/١ .

(٤) قال في المجمع : "ويصير مستعملاً إذا انفصل عن البدن ، وقيل : إذا استقر في مكان ، وهو اختيار الطحاوي ومذهب سفيان الثوري ، وإبراهيم النخعي ، وبعض مشايخ بلخ ، وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني ، وفي خلاصة الفتاوى : المختار أنه لا يصير مستعملاً ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحريك ، لكن المصنف أورده بصيغة التمريض ؛ لأن الأول أحوط والإعتماد عليه أولى ؛ لأن المقام مقام العبادات ، وفائدة الخلاف تظهر فيما انفصل و لم يستقر بل هو في الهواء فسقط على عضو إنسان وجرى فيه من غير أن يأخذه بكفه ، فعلى الأول لا يصح وضوءه ، وعلى الثاني يصح" .
انظر : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ، ٣١/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٠/١ ؛ فتح باب العناية للقاري ، ١١٨/١ .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٤٣ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٦٩/١ ؛ البناية للعيني ، ٣٥٢/١ .

وبناء على ذلك إذا أدخل المحدث رأسه ، أو خفه ، أو جبيرته في الإناء وهو محدث ، ونوى المسح ، فهل يصح مسحه أو لا يصح ، ويكون الماء مستعملاً بالملاقاة ؟ حصل الاختلاف بين المشايخ في ذلك بناءً على اختلاف الأئمة في سبب صيرورة الماء مستعملاً :

أولاً : قال أبو يوسف : "يجزئه في المسح ولا يصير الماء مستعملاً ، سواء نوى أو لم ينو ؛ لوجود[١] أحد سببي الاستعمال"[٢] .

ثانياً : وقال محمد بن الحسن : "إن لم ينو المسح يجزئه ولا يصير الماء مستعملاً "[٣] ، وإن نوى المسح اختلف المشايخ على قوله :

(أ) قال بعض المشايخ : "لا يجزئه ويصير الماء مستعملاً"[٤] .

(ب) وقال الإمام الكاساني : "الصحيح أنه يجوز ولا يصير الماء مستعملاً بالملاقاة"[٥] .

وجه قول الإمام أبي يوسف :

أن فرض المسح يتأدى باصابة البلة ، إذ هو اسم للإصابة دون الإسالة ، فلم يزل شئ من الحدث إلى الماء الباقي في الإناء ، وإنما زال إلى البلة ، وكذا إقامة القربة تحصل بها فاقتصر حكم الاستعمال عليها[٦] .

---

(١) قوله : "لوجود" ، لا يستقيم على مذهب الإمام أبي يوسف ؛ لأن سببي الاستعمال عنده : إزالة الحدث ، وإقامة القربة ، فإذا وجد أحدهما ، أو كلاهما ، لا يجزئه المسح ، ويصير الماء مستعملاً ، فقوله هنا : "يجزئه في المسح ولا يصير الماء مستعملاً ، سواء نوى أو لم ينو ؛ لوجود أحد سببي الاستعمال" لا يستقيم مع مذهبه ، وإنما الذي يستقيم هو أن يكون قوله بالنفي هكذا : "لعدم وجود أحد سببي الاستعمال" ، فعدم وجودهما هو سبب الجواز .

ثم اتضح لي بعد البحث في المسألة أن هناك سقط في الكلام في النسخة التي نقلت منها ، ووجدته في النسخة المطبوعة الأخرى لكتاب البدائع ، وهذا السقط هو : "وقياس مذهبه ألا يجزئه لوجود أحد سببي الاستعمال" ، وبذلك يستقيم الكلام .

انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٤٠١/١ . دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٨ .

(٢) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٠/١ .

(٣) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٠/١ . وانظر : فتح باب العناية للقاري ، ١١٨/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧١/١ .

(٥) انظر : نفس المصدر .

(٦) ذهب أبو يوسف إلى أن الأصل أن ملاقاة أول عضو المحدث الماء يوجب صيرورته مستعملاً ، وكذا ملاقاة أول عضو الطاهر الماء على قصد إقامة القربة ، وإذا صار الماء مستعملاً بأول الملاقاة لا تتحقق طهارة بقية الأعضاء بالماء

وجه قول الإمام محمد بن الحسن :

أنه لم توجد إقامة القربة ، فقد مسح بماء غير مستعمل فأجزأه[1] .

وجه من قال بعدم الجواز من المشايخ :

أنه لما لاقى رأسه الماء على قصد إقامة القربة صيره مستعملاً ، ولا يجوز المسح بالماء المستعمل[2] .

وجه قول الإمام الكاساني بجواز المسح :

أن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال بعد الانفصال ، فلم يكن مستعملاً قبله فيجزئه المسح به[3] .

المناقشة والترجيح :

ذكر الإمام الكاساني أن الاختلاف بين ائمة المذهب في سبب كون الماء مستعملاً لم ينقل عنهم نصاً ، لكن مسائلهم تدل عليه ، وصحح قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وهو أن الماء يصير مستعملاً بإزالة الحدث ، وبإقامة القربة ، وبناء على ذلك فإذا توضأ بنية إقامة القربة نحو الصلاة المعهودة ، وصلاة الجنازة ، ودخول المسجد ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن ، ونحوها ، فإن كان محدثاً صار الماء مستعملاً بلا خلاف لوجود السببين : وهو إزالة الحدث ، وإقامة القربة ، جميعاً ، وإن لم يكن محدثاً يصير مستعملاً عند الأئمة الثلاثة ؛ لوجود إقامة القربة ، وأما عند زفر فلا يصير مستعملاً لانعدام إزالة الحدث[4] .

المستعمل ، ويجب العمل بهذا الأصل إلا عند الضرورة كالجنب والمحدث إذا أدخل يده في الاناء لاغتراف الماء لا يصير مستعملاً ولا يزول الحدث إلى الماء لمكان الضرورة ، وكذلك إذا أدخل يده في البئر يعتبر ضرورة لحاجة الناس إلى اخراج الدلاء من الآبار ، فترك أصله لهذه الضرورة .

بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٠/١ .

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٠/١ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٤٤ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٦٩/١ .

ولو توضأ أو اغتسل للتبرد ، فإن كان محدثاً صار الماء مستعملاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ؛ لوجود إزالة الحدث ، وعند محمد لا يصير مستعملاً لعدم إقامة القربة ، وإن لم يكن محدثاً لا يصير مستعملاً بالاتفاق على اختلاف الأصول[1] .

وقال شمس الأئمة السرخسي : "من أصل محمد أن الماء لا يصير مستعملاً إلا بإقامة القربة ، والاغتسال يتحصل بغير نية فكان الرجل طاهراً والماء غير مستعمل لعدم القصد منه إلى إقامة القربة ، وهذا ليس بقوي فإن هذا المذهب غير محفوظ عن محمد نصاً ، ولكن الصحيح أن إزالة الحدث بالماء مفسد للماء إلا عند الضرورة كما في الجنب يدخل يده في الإناء ، وفي البئر معنى الضرورة موجود فإنهم إذا جاؤا بغواص لطلب دلوهم لا يمكنهم إن يكلفوه الاغتسال أولاً ، فلهذا لا يصير الماء مستعملاً ، ولكن الرجل يطهر لأن الماء مطهر من غير قصد"[2] .

وبناء على ما سبق فإن الراجح هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني من أن الماء لا يصير مستعملاً بالملاقاة إذا أدخل المحدث رأسه أو خفه أو جبيرته في الإناء ؛ لأن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال بعد الانفصال فلم يكن مستعملاً قبله ، ويقويه ما روي عن الإمام أبي حنيفة : أن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل انفصال الماء عن العضو ، وهذه الرواية هي أوفق الروايات عنه ، لكونه أكثر مناسبة لأصله ؛ ولكونه أسهل للمسلمين[3] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٦٩/١ .

(٢) المبسوط للسرخسي ، ٥٣/١ .

(٣) انظر : البناية للعيني ، ٣٥٧/١ ، ٣٥٨ .

المبحث الثاني : بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً ، وبيان الحكم إذا وقع النجس في المائعات .

ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول : بيان حد جريان الماء .

المطلب الثاني : حكم البئر إذا تنجست فغار الماء وجف أسفلها ثم عاودها الماء .

المطلب الثالث : إذا كان الماء الراكد له طول بلا عرض ووقعت فيه نجاسة .

المطلب الرابع : حكم النجاسة غير المرئية إذا وقعت الحوض الكبير .

المطلب الخامس : إذا كان الماء في الحوض جامداً وثقب فيه ثقب صغير متصل بالجمد ووقعت فيه نجاسة

المطلب السادس : حد الكثير من النجاسة الصلبة إذا وقعت في الماء .

المطلب السابع : حكم الكثير من البعر اليابس الصحيح إذا وقع في البئر .

المطلب الأول : **بيان حد جريان الماء** .

الماء الذي يتوضأ به ثلاثة : الماء الجاري ، والماء الراكد ، وماء البئر ، وأقواها الماء الجاري إن كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ، ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم ير أثرها فيه من لون ، أو طعم ، أو ريح ، واختلف المشايخ في حد الماء الجاري على عدة أقوال :

أولاً : قال بعض المشايخ : " هو أن يجرى بالتبن والورق "[١] ، وإليه ذهب صدر الشريعة وتبعه ابن الكمال[٢] .

ثانياً : وقال بعض المشايخ : "إن كان بحيث لو وضع رجل يده في الماء عرضاً لم ينقطع جريانه فهو جارٍ وإلا فلا"[٣] .

ثالثاً : وروي عن أبي يوسف إن كان بحال لو اغترف إنسان الماء بكفيه لم ينحسر وجه الأرض بالاغتراف فهو جارٍ وإلا فلا[٤] .

رابعاً : وقيل : "الجاري ما لا يتكرر استعماله"[٥] ، وقال في البناية : "وذلك أن الرجل إذا غسل يده وسال الماء منها إلى النهر ، فإذا أخذه ثانياً لا يكون فيه شيء من الأول"[٦] .

خامساً : وقيل : "ما يعده الناس جارياً فهو جار ، وما لا فلا"[٧] ، وصححه في التحفة[٨] التحفة[٨] ، واختاره الإمام الكاساني بقوله : "وهو أصح الأقاويل"[٩] ، وهو الأصح في التبيين[١] التبيين[١] .

---

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧١/١ .

(٢) انظر : الهداية للمرغيناني ، ١٨/١ ؛ شرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله المحبوبي ، ١٥/١ ؛ تبيين الحقائق للزيلعي ، ٢٣/١ ؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده ، ٢٩/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ١/ ٣٣٤

(٣) العناية للبابرتي ، ٥٤/١ ؛ البناية للعيني ، ٣٢٨/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧١/١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٣/١ ، ٤ ، ٥ .

(٥) الهداية للمرغيناني ، ١٨/١ ؛ فتح باب العناية للقاري ، ١٠٧/١ .

(٦) البناية للعيني ، ٣٢٨/١ .

(٧) البحر الرائق لابن نجيم ، ٨٨/١ .

(٨) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٣١ .

(٩) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧١/١ .

وجه قول صدر الشريعة وابن الكمال بأنه ما يجري بالتبن والورق :

أن هذا هو الحد الذي ليس في دركه حرج[٢] .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه بأنه ما يعده الناس جارياً :

احتجوا لقولهم بما يلي :

أولاً : لتعويله على العرف .

ثانياً : لجريانه على قاعدة الإمام من النظر إلى حال المبتلين[٣] .

المناقشة والترجيح :

اختلف الفقهاء في تعريف الماء الجاري على ما سبق عرضه ، وقد ألحقوا بالماء ا لجار ي حوض الحمام إذا كان الماء ينزل من أعلاه ، حتى لو أدخلت اليد النجسة فيه لا ينجس[٤] .

ومن ذهب إلى التقدير بأنه ما يذهب بالتبن والورق فإن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فقد يكون الماء جارياً مع كون جريه ضعيفاً ، فقد لا يذهب بالأوراق ذات الوزن الثقيل من وقته مع كونه جارياً ، وكذلك من حدده بعدم تكرار اسعمال الماء المستعمل فذلك لا يصلح أن يكون تحديداً للماء الجاري لعدم انضباطه ، فقد يتجمع الماء في مكان مع كونه جارياً من طرف آخر .

وبذلك فإن الراجح من بين الأقوال هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه القول بتحديده بما يعده الناس جارياً لتعويله على العرف ، ولجريانه على قاعدة الإمام من النظر إلى حال المبتلين ، والعرف أنه متى كان الماء داخلاً من جانب وخارجاً من جانب آخر يسمى

---

(١٠) تبيين الحقائق للزيلعي ، ٢٣/١ . وانظر : مجمع الأنهر لشيخي زاده ، ٢٩/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ١٩/١ .

(١) انظر : شرح الوقاية للمحبوبي ، ١٥/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ١/ ٣٣٤ ؛ الفتاوى الهندية ، ١٩/١ .

(٢) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١/ ٣٣٤ ، ٣٤٠ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ، ٥٤/١ .

جارياً وإن قل الداخل ، وبه يظهر الحكم في برك المساجد ومغطس الحمام مع أنه لا يذهب بتبنه[1] .

المطلب الثاني : **حكم طهارة ماء البئر إذا تنجست فغار الماء وجف أسفلها ثم عاودها الماء** .

حصل الاختلاف بين المشايخ في هذه المسألة على قولين :

أولاً : قال نصير بن يحيى : "هو طاهر"[2] ، وقال أبو نصر بن سلام البلخي[3] : "قول نصير أوسع للناس"[4] ، وقال قاضيخان مثل قول نصير بن يحيى[5] ، وقال الإمام الكاساني : "قول نصير أوسع للناس"[6] ، وقال العيني : "وهذا أرفق بالناس"[7] .

ثانياً : وقال محمد بن سلمة : "هو نجس"[8] ، وكذا روي عن أبي يوسف [9] ، وروى هشام عن محمد كقول محمد بن سلمة [10] ، وقال أبو نصر بن سلام : "قول محمد بن سلمة

---

(٤) انظر : المصدر السابق .

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٣/١ .

(٢) هو : محمد بن محمد بن سلام أبو نصر البلخي ، كان فقيهاً مهيباً معظماً ، أخذ عن نصير بن يحيى ، وأخذ عنه أبو بكر الإسكاف ، تارة يذكر في الفتاوى باسمه ، وتارة بكنيته ، وتارة بهما ، وهو صاحب الطبقة العالية حتى أنهم عدوه من أقران أبي حفص الكبير ، وما وقع في بعض الكتب نصر بن سلام فهو غلط ، وقد ذكر أبو الليث في آخر كتابه النوازل أن وفاته كانت سنة خمس وثلاثمائة ٣٠٥ هـ .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ١٧١/٣ ، ١٧٢ ، ٥٤٠ ، ٩٢/٤ ، ٩٣ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٦٨ ؛ مشايخ بلخ للمدرس ، ٦٨/١ ، ٨١ ، ٨٩ ، ١٦٠ .

(٣) انظر : مشايخ بلخ من الحنفية لمحمد المدرس ، ٢٣٦/١ .

(٤) فتاوى قاضيخان ، ٨/١ .

(٥) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٣/١ .

(٦) البناية للعيني ، ٣٣٤/١ .

(٧) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٣/١ .

(٨) نفس المصدر .

(٩) انظر : البناية للعيني ، ٣٣٥/١ .

أحوط للناس"[1] ، وقال الإمام الكاساني : "قول محمد بن سلمة أحوط للناس"[2] ، وقال العيني العيني : "وهو أوثق"[3] .

وجه قول نصير بن يحيى وقاضيخان :

أن تحت الأرض ماء جار ، فيختلط الغائر به ؛ فلا يحكم بكون العائد نجساً بالشك[4] .

وجه قول محمد بن سلمة :

أن ما نبع يحتمل أنه ماء جديد ، ويحتمل أنه الماء النجس ، فلا يحكم بطهارته بالشك[5] .

المناقشة والترجيح :

جعل الإمام الكاساني قول نصير بن يحيى من باب السعة ، وقول محمد بن سلمة من باب الاحتياط ؛ لأن هناك مسائل مشابهة لهذه المسألة وردت فيها روايتان عن أبي حنيفة ، وهذه المسائل هي :

أولاً : مسألة الحوض إذا نضب ماؤه وجف أسفله حتى حكم بطهارته ثم دخل فيه الماء ففيه روايتان عن الإمام .

ثانياً : مسألة الأرض إذا أصابتها النجاسة فجفت وذهب أثرها ثم عاودها الماء .

ثالثاً : مسألة المني إذا أصاب الثوب فجف وفرك ثم أصابه بلل .

رابعاً : مسألة جلد الميتة إذا دبغ دباغة حكمية بالتشميس والتتريب ثم أصابه الماء .

ففي كل هذه المسائل روايتان عن أبي حنيفة[6] ، ومسألة البئر مماثلة لهذه المسائل ، والراجح والراجح فيها هو ما ذهب إليه محمد بن سلمة من القول بنجاستها ، وجعله الإمام الكاساني من

---

(١٠) انظر : مشايخ بلخ من الحنفية لمحمد المدرس ، ٢٣٦/١ .

(١١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٣/١ .

(١٢) البناية للعيني ، ٣٣٤/١ .

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٣/١ .

(٢) انظر : نفس المصدر .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٣/١ ؛ البناية للعيني ، ٣٣٤/١ .

باب الاحتياط ؛ لأن أرض البئر تبقى النجاسة فيها ، فإذا عاد الماء عادت معه النجاسة مرة أخرى ، فكان هو الأحوط للتردد في وجود النجاسة من عدمها ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث : **حكم الماء الراكد إذا كان له طول بلا عرض ووقعت فيه نجاسة** .

هذه المسألة متعلقة بالماء الراكد[١] إذا كان له طول بلا عرض ، كالأنهار التي فيها مياه راكدة ، ووقعت فيه نجاسة ، فلم يذكر حكم ذلك في ظاهر الرواية ، واختلف المشايخ :

أولاً : ذهب أبو نصر محمد بن سلام أنه إن كان طول الماء مما لا يخلص بعضه إلى بعض يجوز التوضؤ به ، وكان يتوضأ في نهر بلخ ويحرك الماء بيده ويقول : لا فرق بين إجرائي إياه ، وبين جريانه بنفسه ، فعلى قوله لو وقعت فيه نجاسة لا ينجس ما لم يتغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، وصرح الإمام السمرقندي بعدم نجاسته[٢] ، وقال الإمام الكاساني : "ما ذهب إليه أبو نصر أقرب إلى الحكم"[٣] ، وذهب الإمام القاري إلى أن الأصح أنه يجوز الوضوءُ منه ، ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه إن كان بحال لو ضُمَّ طوله إلى عرضه يصير عشراً في عشر[٤] .

ثانياً : وذهب أبو سليمان الجوزجاني[٥] ، إلى أنه لا يجوز التوضؤ فيه ، وعلى قوله لو وقعت فيه نجاسة ، أو بال فيه إنسان ، أو توضأ ، إن كان في أحد الطرفين ينجس مقدار عشرة

---

(١) الراكد : رَكَدَ الماء رُكوداً : سَكَنَ ، وكل ثابت في مكان فهو راكد .

انظر : الصحاح للجوهري ، ٢/ ٤٧٧ ؛ المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، ٧٤٨/٦ ، ٧٤٩ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٣٢ .

(٣) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٣/١ .

(٤) انظر : فتح باب العناية للقاري ، ١١١/١ .

(٥) هو : موسى بن سليمان ، أبو سليمان الجوزجاني ، صاحب محمد بن الحسن ، أخذ الفقه عنه وروى كتبه وكتب مسائل الأصول والأمالي ، كان رفيقاً للمعلى بن منصور في أخذ الفقه ، وهو أسن وأشهر منه ، توفي بعد المائتين ، عرض عليه المأمون القضاء فأبى ، من تصانيفه : السير الصغير ، والنوادر ، وكتاب الصلاة ، وكتاب الرهن .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٥١٨/٣ ، ٥١٩ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٧٤ ، ٧٥ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢١٦ .

أذرع ، وإن كان في وسطه ينجس من كل جانب مقدار عشرة أذرع ، وقال الإمام الكاساني : "ما قاله أبو سليمان أقرب إلى الاحتياط"[١] .

وجه قول أبو نصر بالجواز بشرط عدم الخلوص وقول الإمام الكاساني أنه أقرب للحكم :

قال الإمام الكاساني : "ما ذهب إليه أبو نصر أقرب إلى الحكم ؛ لأ ن اعتبار العرض يوجب التنجيس ، واعتبار الطول لا يوجب ؛ فلا ينجس بالشك"[٢] .

وجه قول الإمام القاري بالجواز بشرط ضم الطول إلى العرض وبلوغه عشراً :

أن اعتبار العرض يوجب تنجسه ، واعتبار الطول لا يوجبه ، فوقع الشك في تنجسه ، والأصل فيه هو الطهارة فيبقى طاهراً[٣] ، ويلاحظ أن الإمام القاري تابع الإمام الكاساني في تعليله للمسألة ثم صحح طهارة الماء .

وجه قول أبو سليمان بعدم الجواز وقول الإمام الكاساني أنه أقرب للإحتياط :

قال الإمام الكاساني : "ما قاله أبو سليمان أقرب إلى الإحتياط ؛ لأ ن اعتبار الطول إن كان لا يوجب التنجيس ، فاعتبار العرض يوجب ؛ فيحكم بالنجاسة إحتياطاً"[٤] .

---

(٦) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٣/١ . وانظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٣٢ .

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٣/١ .

(٢) انظر : فتح باب العناية للقاري ، ١١١/١ .

(٣) المصدر السابق .

أصل المسألة :

وأصل المسألة أنه نظراً لعدم صحة الدليل[١] في تقدير الحد الفاصل بين القليل والكثير من الماء الذي لا ينجس ، فلذلك رجع الفقهاء في التقدير إلى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية ، فقدروا القليل بما يخلص بعضه إلى بعض -أي يصل إلى بعض- ، وإن كان لا يخلص فهو كثير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه كالماء الجاري ، لكنهم اختلفوا في تفسير الخلوص : فاتفقت الروايات عن أصحاب المذهب والفقهاء المتقدمين أن الخلوص يعتبر بالتحريك ، وهو أنه إن كان بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص ، وإن كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص ، ولكنهم اختلفوا في جهة التحريك[٢] :

- فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة : أنه يعتبر التحريك بالاغتسال[٣] من غير عنف[٤] .
- وروى محمد عنه : أنه يعتبر التحريك بالوضوء .
- وفي رواية : باليد من غير اغتسال ولا وضوء[٥] .

---

(١) أصحاب الظواهر احتجوا بظاهر قول النبي ﷺ : "الماء طهور لا ينجسه شئ" ، واحتج مالك بقوله ﷺ : "خلق الماء طهوراً لا ينجسه شئ إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه " ، أو بنى العام على الخاص عملاً بالدليلين ، واحتج الشافعي بقول النبي ﷺ : "إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثً" ، واحتج ابو حنيفة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده " ، وكذا الأخبار مستفيضة بالأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب مع أنه لا يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنابة " ، وعن ابن عباس وابن الزبير (رضي الله عنهما) : " أنهما أمرا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح ماء البئر كله " . وقال أبو داود السجستاني : لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي ﷺ في تقدير الماء ، ولهذا رجع الفقهاء الأحناف في التقدير إلى الدلائل الحسية ، دون الدلائل السمعية .
انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧١/١ ، ٧٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٢/١ ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٣٢ ؛ العناية لأكمل الدين البابرتي ، ٥٥/١ .

(٣) يعني إذا اغتسل في طرف منه لا يتحرك الطرف الآخر ، فإن تحرك لا يجوز الوضوء منه ولا الاغتسال عند وقوع النجاسة .
انظر : البناية للعيني ، ٣٣٠/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٢/١ ؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده ، ٢٩/١ .

(٥) هذه رواية أبو يوسف عن أبي حنيفة .
انظر : البناية للعيني ، ٣٣٠/١ .

واختلف المشايخ المتأخرون :

- فالشيخ أبو حفص الكبير البخاري : اعتبر الخلوص بالصبغ .

- وأبو نصر محمد بن محمد بن سلام : اعتبره بالتكدير .

- وأبو سليمان الجوزجاني : اعتبره بالمساحة(١) فقال : إن كان عشراً في عشر (٢) فهو مما لا يخلص ، وإن كان دونه فهو مما يخلص(٣) .

- وقال الإمام أبو عصمة(٤) : "كان محمد يقدر في ذلك عشرة في عشرة ، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة وقال : لا أقدر فيه شيئاً"(٥) .

---

(١) وبه أخذ مشايخ بلخ ، وإليه ذهب عبد الله بن المبارك ، وبه قال أبو الليث ، وهو قول أكثر الفقهاء . أي قالوا بالمساحة مع اختلافهم في قدرها .

انظر : البناية للعيني ، ٣٣١/١ .

(٢) عشرة أذرع بذراع الكرباس — بالكسر- : أي ثياب القطن ، وفي فتاوى الوَلوَالجي : أن ذراع الكِربَاس سبع قبَضَات ليس فوق كل قبضة أصبع قائمة . وفي فتاوى قاضيخان وغيرها : الأصح ذراع المساحة وهو سبع قبضات فوق كل قبضة أصبع قائمة .

انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ٨٠/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٣٤٣/١ ؛ كشف الحقائق للأفغاني ، ١٥/١ .

(٣) وفي المجمع : قال أبو الليث : وهو قول أكثر أصحابنا وعليه الفتوى ؛ لأنهم امتحنوا فوجدوا هذا القدر مما لا تخلص إليه النجاسة ، فقدروه بذلك تيسيراً على الناس .

وفي الفتاوى الهندية : وبه أخذ عامة المشايخ .

وفي شرح النقاية : وبه أخذ عامة المشايخ ، وعليه الفتوى كما قال أبو الليث .

انظر : فتاوى قاضيخان ، ٥/١ ؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ، ٢٩/١ ؛ فتح باب العناية للقاري ، ١٠٧/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢١/١ .

(٤) قد يكون عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة ، أبو عِصْمةَ ، البلخي .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٥٢٧/٢ ، ٥٢٨ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١١٦.

وقد يكون : سعد بن معاذ المَروَزي ، أبو عِصمة ، صرح حافظ الدين النسفي والسِغناقي بأن أبو عصمة هو سعد بن معاذ ، وقيل : هو نوح بن أبي مريم ، صاحب الإمام ، لكن الظاهر أنه سعد بن معاذ .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٦٧/١ ، ٦٨ .

(٥) المبسوط للسرخسي ، ٧١/١ .

– وعبد الله بن المبارك : اعتبره بالعشرة أولاً ، ثم بخمسة عشر ، وإليه ذهب أبو مطيع البلخى[1] وقال : "إن كان خمسة عشر في خمسة عشر أرجو أن يجوز ، وإن كان عشرين في عشرين لا أجد في قلبى شيئا"[2] .

– وروي عن محمد أنه قدره بمسجده فكان مسجده ثمانياً في ثمان وبه أخذ محمد بن سلمة ، وقيل : كان مسجده عشراً في عشر ، وقيل : مسح مسجده فوجد داخله ثمانياً في ثمان وخارجه عشراً في عشر[3] .

– وقال الكرخي : "لا عبرة للتقدير في الباب و إنما المعتبر هو التحري فإن كان أكبر رأيه أن النجاسة خلصت إلى هذا الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز ، وإن كان أكبر رأيه أنها لم تصل إليه يجوز ؛ لأن العمل بغالب الرأي وأكبر الظن في الأحكام واجب ، ألا يرى أن خبر الواحد العدل يقبل في نجاسة الماء وطهارته وإن كان لا يفيد برد اليقين"[4] [5] .

---

(١) هو : الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن ، أبو مطيع البلخي ، صاحب الإمام ، القاضي ، الفقيه ، راوي كتاب الفقه الأكبر عن الإمام ، وروى عن ابن عون ، وعن مالك ، كان علامة كبيراً ، وقاضياً ببلخ ست عشرة سنة ، وكان عبد الله بن المبارك يجله لدينه وعلمه ، رمي بالإرجاء ، قال الإمام أحمد بن حنبل : لا ينبغي أن يروى عنه حكي أنه يقول الجنة والنار خلقتا فتفنيان وهذا كلام جهم ، والصحيح أن هذه تهمة أُلصقت بأهل بلخ وأتباع المذهب الحنفي ، توفي سنة سبع وتسعين ومائة ١٩٧ هـ .
انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٨٧/٤ ، ٨٨ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٨٧ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٦٨ ، ٦٩ ؛ مشايخ بلخ لمحمد المدرس ، ١٣٥/١،١٣٤ ، ١٥٦ .

(٢) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٣/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٣/١ .

(٤) نفس المصدر ، ٧٢/١ .

(٥) قال العيني : "وهو الأصح ، وهو ظاهر الرواية" ، وقال السروجي : "والمذهب الظاهر التحري والتفويض إلى رأي المبتلى به ، من غير تحقيق بالتقدير أصلاً عند الإمام ، وبه أخذ الكرخي" .
وقال ابن عابدين : "المروي عن أئمتنا الثلاثة وأكثر من النقول الصريحة في ذلك : أي في أن ظاهر الرواية عن أئمتنا الثلاثة تفويض الخلوص إلى رأي المبتلى به بلا تقدير بشئ ، قال : وعلى تقدير عدم رجوع محمد عن تقديره بعشر في عشر ، لا يستلزم تقديره إلا في نظره ، وهو لا يلزم غيره ؛ لأنه لما وجب كونه ما استكثره المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم غيره ، بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل ، وليس هذا من الصور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد". وقال في البحر : "واعلم أن أكثر التفاريع المذكورة في الكتب مبنية على اعتبار العشر في العشر ، فأما على المختار من اعتبار غلبة الظن فيوضع مكان لفظ عشرٍ في كل مسألةٍ لفظ كثير أو كبير ثم تجري التفاريع" .
انظر : البناية للعيني ، ٣٣٢/١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ٨٢/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٣٤٠/١ .

وجميع ما سبق من هذه التقسيمات متعلقة بكون الماء الراكد له طول وعرض ، والمسألة المختلف عليها في الماء الراكد إذا كان له طول بلا عرض[1] .

المناقشة والترجيح :

اختلف المشايخ في تقدير الحد الفاصل بين القليل من الماء والكثير على ما سبق بيانه ، وقد تبين أن الراجح من بين التقسيمات المتعددة هو قول الإمام أبي حنيفة وهو أنه يعود إلى تقدير المبتلى به في تحديد كون الماء قليل تؤثر فيه النجاسة أو كثير لا تضره النجاسة ، وعلى ذلك فإن بناء هذه المسألة على قاعدة الإمام وهو ما ذكره الكرخي من أنه لا عبرة للتقدير في الباب وإنما المعتبر هو التحري ، فإن كان أكبر رأيه أن النجاسة خلصت إلى هذا الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز ، وإن كان أكبر رأيه أنها لم تصل إليه يجوز ؛ لأن العمل بغالب الرأي وأكبر الظن في الأحكام واجب ، وبذلك فإن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أبو نصر ، وقال الإمام الكاساني أنه أقرب للحكم ، لأنه مع تحرك الماء لا تبقى النجاسة ، ومع عدم تغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، يبقى طاهراً ، ويكون التقدير فيه راجع لرأي المبتلى به وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة ، وهو ما رجع إليه الإمام محمد بن الحسن ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٣٢ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٣/١ .

المطلب الرابع : **حكم النجاسة غير المرئية إذا وقعت في الحوض الكبير** .

إذا وقعت النجاسة في الحوض الكبير فإما أن تكون : نجاسة مرئية ، أو نجاسة غير مرئية ، فإن كانت مرئية كالجيفة ونحوها ، فقد ذكر في ظاهر الرواية[1] أنه لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة ، ولكن يتوضأ من الجانب الآخر ، ومعناه أنه يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير[2] ، ثم يتوضأ ، كذا فسره في الإملاء عن أبي حنيفة لتيقن النجاسة في ذلك الجانب والشك فيما وراءه ، فمن استنجى في موضع من حوض الحمام لا يجزيه أن يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء ، وروي عن أبي يوسف أنه يجوز التوضؤ من أي جانب كان إلا إذا تغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ؛ لأن حكمه حكم الماء الجاري ، وإن كانت النجاسة غير مرئية بأن بال فيه إنسان ، أو اغتسل جنب ، فقد اختلف المشايخ في ذلك على قولين[3] :

أولاً : قال مشايخ العراق : "أن حكم النجاسة غير المرئية مثل حكم النجاسة المرئية فلا يتوضأ من ذلك الجانب ، وإنما يتوضأ من الجانب الآخر بخلاف الماء الجاري ، وصححه شمس الأئمة في المبسوط[4] .

ثانياً : وأما المشايخ بما وراء النهر -وهم مشايخ بخارى وبلخ- فإنهم فرقوا بينهما ، وقالوا في غير المرئية يتوضأ من أي جانب كان كما قالوا جميعاً في الماء الجاري[5] ، واختاره في التحفة[6] ، وقال الإمام الكاساني : "وهو الأصح"[7] .

---

(١) في شرح المنية للحلبي عن الخلاصة أنه في النجاسة المرئية ينجس موضع الوقوع بالإجماع ، وكذلك في البدائع إلا أنه عبر بظاهر الرواية بدل الإجماع .
انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١/٣٣٩ .

(٢) قدره بعضهم بأربعة أذرع في أربع .
انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ١/٨٨ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/٧٣ .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١/٧١ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/٧٣ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١/٦ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ١/٣٣٩ .

(٥) انظر : العناية للبابرتي ، ١/ ٥٦ ؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ١/٢٢ .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٣٢ ، ٣٣ .

(٧) بدائع الصنائع للكاساني ، ١/٧٣ .

وجه قول مشايخ العراق :

أنّا تيقنا بوجود النجاسة في ذلك الجانب وشككنا فيما وراءه ، فلا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة وإنما يتوضأ من الجانب الآخر[١] .

وجه قول مشايخ بخارى وبلخ :

أن غير المرئية لا يستقر في مكان واحد ، بل ينتقل لكونه مائعاً سيالاً بطبعه ، فلم نستيقن بالنجاسة في الجانب الذي يتوضأ منه ؛ فلا نحكم بنجاسته بالشك على الأصل المعهود : أن اليقين لا يزول بالشك ، بخلاف المرئية[٢] .

المناقشة والترجيح :

اختلف المشايخ في النجاسة الغير مرئية كالخمر والبول ونحوهما إذا وقعت في الحوض الكبير لأن ما ورد عن الأئمة كان في النجاسة الغير مرئية إذا وقعت في الماء الجاري ، وقالوا بأنه لا ينجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ، ويتوضأ من أي موضع كان ، من الجانب الذي وقع فيه النجس أو من جانب آخر ، وقد ذكر محمد بن الحسن أن رجلاً لو صب خابية من الخمر في الفرات ؛ ورجل آخر أسفل منه يتوضأ به ، فإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه لا يجوز ، وإن لم يتغير يجوز ، وعن أبي حنيفة في الجاهل إذا بال في الماء الجاري ورجل أسفل منه أنه يتوضأ به ، وقال : لا بأس به ؛ لأن الماء الجاري مما لا يخلص بعضه إلى بعض ، فالماء الذي يتوضأ به يحتمل أنه نجس ويحتمل أنه طاهر ، والماء طاهر في الأصل فلا نحكم بنجاسته بالشك[٣] .

وبناء على ذلك فقد ذهب مشايخ العراق إلى أن حكم غير المرئي من النجاسة هو حكم المرئي لتيقن وجود النجاسة في الجانب الذي وقعت فيه فلا يتوضأ منه وإنما يتوضأ من الجانب الآخر وذلك بخلاف الماء الجاري ، وأما مشايخ ما وراء النهر فقالوا بالتفريق بين النجاسة المرئية والنجاسة الغير مرئية لأنها لا تستقر في مكان واحد .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٣/١ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر .

وبعض المشايخ ذهب إلى أن الماء النجس إذا دخل الحوض الكبير لا ينجس الحوض وإن كان الماء النجس غالباً على ماء الحوض ؛ لأنه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض غالباً عليه[١] .

وتبع الإمام ابن عابدين الحصكفي[٢] في أنه يجوز الوضوء بالماء الراكد إذا وقع فيه نجس و لم ير أثره من طعم ، أو لون ، أو ريح ، وقال : "هذا القيد لابد منه وإن لم يذكر في كثير من المسائل"[٣] .

وأشار الكمال بن الهمام إلى أنه ينبغي تصحيح عدم الفرق بين المرئية وغيرها ، لأنه عند الكثرة يقتضي عدم التنجس إلا بالتغير ، من غير فصل ؛ ولأن ماء الحوض الكبير في حكم الماء الجاري[٤] .

إلا أن ما ذكره الكمال من عدم التفريق بين المرئي وغير المرئي مخالف لظاهر الرواية رغم اعتماده على ما روي عن أبي يوسف إلا أنه لا يقدم على ظاهر الرواية .

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه مشايخ ما وراء النهر من علماء بلخ وبخارى ، وهو الذي اختاره الإمام الكاساني وشيخه علاء الدين السمرقندي ؛ لأن النجاسة الغير مرئية تختلف عن النجاسة المرئية في أنها غير مستقرة في مكان واحد ، بل تنتشر أجزاؤها في جميع الجهات ، فلا نحكم بنجاسة ذات المكان الذي وقعت فيه ؛ لأنها لم تعد باقية فيه ؛ فيجوز الوضوء من ذلك المكان ، كما أن المسألة متعلقة بكون الحوض كبيراً ، فتكون أجزاء الماء الطهور هي الغالبة على الأجزاء النجسة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ٣٣٩/١ .

(٢) هو : محمد بن علي بن محمد بن علي ، زين العابدين الأثري ، الحصني الأصل ، الدمشقي ، الحنفي ، المعروف بالحصكفي ، نسبة إلى حصن كيفا على نهر دجلة ، والقياس أن ينسبوا إليه الحصني ، فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسر ، نحوي ، ولي إفتاء دمشق ، صاحب التصانيف في الفقه وغيره ، منها : الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، والدر المنتقى في شرح الملتقى ، والجمع بين فتاوى ابن نجيم والتمرتاشي ، وشرح المنار في الأصول ، ولد سنة ١٠٢١ هـ ، توفي سنة ثمان وثمانين وألف ١٠٨٨ هـ .

انظر : هدية العارفين للباباني ، ٢٩٥/٢ ؛ معجم المؤلفين لكحالة ، ٥٤٣/٣ ، ٥٤٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : فتح القدير لابن الهمام ، ٥٦/١ .

المطلب الخامس : **إذا كان الماء في الحوض جامداً وثقب فيه ثقب صغير وكان متصلاً بالجمد ووقعت فيه نجاسة** .

تتعلق هذه المسألة بالحوض الكبير إذا كان سطح مائه جامداً[1] ، وذلك ما يحصل في أشهر الشتاء غالباً ، ومشايخ ما وراء النهر تعرض لهم مثل هذه المسائل لوجود الأنهار في بلادهم ، ولبرودة مناخ مناطقهم ، فإذا ثُقِبَ سطح الماء ووقع في هذا الثقب نجاسة و لم ير أثرها ، فإ ن كان الماء تحت الجمد منفصلاً وغير متصل وملتزق بالجمد فإنه يجوز التوضؤ منه بلا خلاف ، وإن كان متصلاً به وكان الثقب واسعاً بحيث لا يخلص بعضه إلى بعض فيجوز كذلك ؛ لأنه بمنزلة الحوض الكبير ، وإن كان متصلاً به وكان الثقب صغيراً ووقعت فيه نجاسة[2] فقد اختلف المشايخ على ما يلي :

أولاً : قال نصير بن يحيى ، وأبو بكر الاسكاف : "لا خير فيه"[3] ، وإليه ذهب قاضيخان[4] ، واختاره في الدر المختار وتبعه في رد المحتار وقال : "وهو الأشبه" ، ونقل أن الفتوى عليه[5] ، وقال الإمام الكاساني : "هذا أحوط"[6] .

ثانياً : وسئل ابن المبارك فقال : "لا بأس به" ، وقال : "أليس الماء يضطرب تحته" ، وهو قول الشيخ أبي حفص الكبير ، وقال الإمام الكاساني : "وهذا أوسع"[7] .

ثالثاً : وقال المشايخ بأنه إذا حرك موضع الثقب تحريكاً بليغاً يعلم عنده أن ما كان راكداً ذهب عن هذا المكان وهذا ماء جديد يجوز بلا خلا ف ، وقال آخرون : إذا حرك الماء عند

---

(١) أي وجه الماء منه .

انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١/٣٤٤ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/٧٣ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١/٥ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، ١/٧٤ .

(٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٥ .

(٥) رد المحتار لابن عابدين ، ١/٣٤٤ ؛ مشايخ بلخ للمدرس ، ١/٢٢٤ .

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ، ١/٧٣ ، ٧٤ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/٧٤ .

إدخال كل عضو جاز[1] .

وجه من قال بعدم الجواز :

أنه ثقب صغير ، فتكون أجزاء النجاسة غالبة على أجزاء الماء ، فيحكم بنجاسته احتياطاً .

وجه من قال بالجواز :

أن الماء يتحرك تحته ، وهذه الحركة تذهب بالأجزاء النجسة ، وتاتي بماء جديد يحل في مكانه[2] .

المناقشة والترجيح :

هذه المسألة تتعلق بالحوض الجامد المتصل بالجمد إذا ثُقِبَ فيه ثقباً صغيراً ووقعت فيه نجاسة فهل ينجس أم يجوز التوضؤ منه ؟

وهذه المسألة مقيدة بكون الثقب صغيراً ، أما لو كان الثقب كبيراً مقدار عشراً في عشر ، أو لا يخلص بعضه إلى بعض على ماسبق فيه الخلاف بين المشايخ فإنه يجوز ؛ لأنه مثل الحوض الكبير[3] .

والراجح في هذه المسألة هو ما قاله نصير بن يحيى ، وأبو بكر الاسكاف ، وهو ما قال عنه الإمام الكاساني : بأنه الأحوط ، لأن الثقب صغير ، فيكون ما فيه من الماء في حكم القليل ، فيكون وجود النجاسة أقرب إلى اليقين من عدم وجودها .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٤/١ ؛ مشايخ بلخ للمدرس ، ٢٢٤/١ .

(٢) انظر : مشايخ بلخ للمدرس ، ٢٢٤/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٣/١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٥/١ .

المطلب السادس : حد الكثير من النجاسة الصلبة إذا وقعت في الماء .

هذه المسألة متعلقة بكون الواقع في البئر [1] لا يخلو : إما أن يكون حيواناً ، أو غيره ، فإن كان الواقع في البئر غير الحيوان من الأنجاس فلا يخلو :

(أ) إما أن يكون مستجسداً .

(بـ) أو غير مستجسد .

فإن كان غير مستجسد ، كالبول ، والدم ، والخمر ، ينزح ماء البئر كله ؛ لأن النجاسة خلصت إلى جميع الماء ، وإن كان مستجسداً ، فإن كان رخواً متخلخل الأجزاء كالعذرة [2] ، وخرء[3] الدجاج ونحوهما[4] ، ينزح ماء البئر كله قليلاً كان أو كثيراً ، رطباً كان أو يابساً ؛ لأنه لرخاوته يتفتت عند ملاقاة الماء فتختلط أجزاؤه بأجزاء الماء فيفسده .

وإن كان صلباً نحو : بعر[5] الإبل والغنم ، فقد ذكر في الأصل : أن القياس أن ينجس الماء قل الواقع فيه أو كثر ، وفي الاستحسان : إن كان قليلاً لا ينجس ، وإن كان كثيراً ينجس ، ولم يفصل بين الرطب واليابس ، والصحيح والمنكسر ، واختلف المشايخ : قال بعضهم : إن

---

(١) المراد بالبئر هنا : البئر الصغيرة التي لم تكن عشراً في عشر ، أما إذا كانت عشراً في عشر فلا تنجس بوقوع نجس إلا بالتغير .

انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ١/١١٦ .

(٢) العَذِرَة : فناء الدار ، وقيل : هذا الأصل ثم سمي الغائط عَذِرَة لأنه كان يلقى بالأفنية .

انظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، ٢/٧٥ ؛ مختار الصحاح للرازي ، ص ٢٠٣.

(٣) الخُرْءُ : بالضم العَذِرَة والجمع خروء .

انظر : مختار الصحاح للرازي ، ص ٨٩ .

(٤) الروث : للفرس ، والبغل ، والحمار ، والخِثْيُ : بكسر فسكون للبقر ، والفيل ، والبعر : للإبل ، والغنم ، والخرء : للطيور ، والنجو : للكلب ، والعذرة : للإنسان .

انظر : طلبة الطلبة للنسفي ، ص٨ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ١/٣٨٠ .

(٥) البَعَرُ والبَعْرُ : رجيعُ الخُفِّ والظِّلْف إلا البقر الأهلية فإنها تخثي ، واحدته بعره ، والجمع أبعار ، وقد بعر البعير والشاة من باب قطع .

انظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، ٢/١٣٤ ؛ مختار الصحاح للرازي ، ص ٣٧.

كان رطباً ينجس ، قليلاً كان أو كثيراً ، وإن كان يابساً فإن كان منكسراً ينجس قل أو كثر ، وإن لم يكن منكسراً لا ينجس ما لم يكن كثيراً ، واختلفوا في تحديد الكثير على ما يلي[1] :

أولاً : قال بعضهم : أن يغطي جميع وجه الماء[2] .

ثانياً : وقال بعضهم ، وهو رواية عن محمد : ربع وجه الماء[3] .

ثالثاً : وقال بعضهم : الثلاث كثير ؛ لأنه ذكر في الجامع الصغير في بعرة أو بعرتين وقعتا في الماء لا يفسد الماء ، و لم يذكر الثلاث ، فدل على أن الثلاث كثير[4] .

رابعاً : وعن محمد بن سلمة : إن كان لا يسلم كل دلو عن بعرة أو بعرتين فهو كثير ،وهو اختيار الإمام الطحاوي ، وأبو جعفر ، وصححه السرخسي[5] .

خامساً : وروي عن محمد أن الكثير ما يغير لون الماء[6] .

سادساً : وقال بعضهم : الكثير ما يستكثره الناظر ، وهو اختيار الإمام الكاساني [7] ، وصاحب الهداية[8] ، وقاضيخان[9] ، والحصكفي[10] ، والميداني[11] ، والقاري[12] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٦/١ ؛ فتح القدير لابن الهمام ، ٦٩/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٦/١ .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٨٧/١ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٦/١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٠/١ ؛ فتح القدير لابن الهمام ، ٦٩/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٦/١ .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٨٧/١ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٦/١ ؛ شرح الجامع الصغير لقاضيخان ، ١٢٨/١ ؛ العناية للبابرتي ، ٦٩/١ .

(٦) انظر : مجمع الأنهر لشيخي زاده ، ٣٣/١ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٦/١ .

(٨) انظر : الهداية للمرغيناني ، ٢١/١ .

(٩) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١٠/١ .

(١٠) انظر : الدر المنتقى في شرح الملتقى للحصكفي ، ٣٣/١ .

(١١) انظر : اللباب للميداني ، ٢٥/١ .

(١٢) انظر : فتح باب العناية للقاري ، ١٣٩/١ .

المناقشة والترجيح :

اختلف المشايخ في تحديد الكثير من النجاسة الصلبة التي تنجس البئر ، والعلة في ذلك أن الكثير منها ينجس لأنها إذا كثرت تقع المماسة بينهما فيصطك البعض بالبعض فتتفتت أجزاؤها فتنجس[1] .

فإذا وقع بعر الغنم أو الابل في البئر لم يضر الماء ما لم يكن كثيراً فاحشاً ، وفي القياس يتنجس البئر لأنه بمنزلة الإناء يخلص بعضه إلى بعض فيتنجس بوقوع النجاسة فيه ، إلا أن الاستحسان أنه لا ينجس للبلوى فيه ؛ فإن عامة الآبار في الفيافي والمواشي تبعر حولها ثم الريح تسفي به فتلقيه في البئر ، فلو حكمنا بنجاسته كان فيه انقطاع السبل والرسل ، ولكن هذه الرخصة في القليل دون الكثير ، وإذا كان كثيراً فاحشاً فيعمل فيه بالقياس فيجب أن ينزح ماء البئر كله[2] .

وقد فهم بعض المشايخ من تقييد محمد بالبعرة أو البعرتين أنه احتراز عن الثلاث ، بناء على أن مفهوم العدد في الرواية معتبر ، قال في البحر : وهذا الفهم إنما يتم لو اقتصر محمد على ذلك ، مع أنه قال : لا يفسد ما لم يكن كثيراً فاحشاً ، والثلاث ليس بكثير فاحش[3] .

ولا فصل في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس ، والصحيح والمنكسر ؛ لشمول الضرورة للكل ، إلا أن يستكثره الناظر ، وهو المروي عن أبي حنيفة[4] .

وبذلك فإن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه ؛ لأن عادة الإمام أن ما كان محتاجاً إلى التقدير بعددٍ ، أو مقدارٍ مخصوصٍ ولم يرد فيه نص ، لا يقدره بالرأي وإنما يفوضه إلى رأي المبتلى ، فلذا كان هذا القول أرجح[5] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٦/١ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٨٧/١ ، ٨٨ .

(٣) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ٣٨٠/١ .

(٤) انظر : فتح باب العناية للقاري ، ١٣٩/١ .

(٥) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ٣٨٠/١ ، ٣٨١ .

المطلب السابع : حكم الكثير من البعر اليابس الصحيح إذا وقع في البئر .

الواقع في البئر إما أ ن يكون رخواً متخلخل الأجزاء كالعذرة ، وخرء الدجاج ونحوهما ، فإذا وقع في البئر ينزح ماء البئر كله ، قليلاً كان أو كثيراً ، رطباً كان أو يابساً ؛ لأنه لرخاوته يتفتت عند ملاقاة الماء فتختلط أجزاؤه بأجزاء الماء فيفسده ، وإن كان صلباً نحو : بعر الإبل والغنم ، فالقياس أن ينجس الماء ، قل الواقع فيه أو كثر ، والاستحسان : إن كان قليلاً لا ينجس ، وإن كان كثيراً ينجس ، ولم يفصل في الأصل بين الرطب واليابس ، والصحيح والمنكسر ، واختلف المشايخ في الكثير من البعر اليابس الصحيح إذا وقع في البئر[١] :

أولاً : روي عن الحسن بن زياد أنه قال : إن كان يابساً لا ينجس صحيحاً كان أو منكسراً ، قليلاً كان أو كثيراً ، وعن أبي يوسف : في الروث اليابس إذا وقع في البئر ثم أخرج من ساعته لا ينجس[٢] .

ثانياً : وذهب محمد بن الفضل ، وقاضيخان ، وبعض المشايخ إلى أنه لا ينجس ولم يفرقوا بين الرطب واليابس ، والصحيح والمنكسر ، في المصر[٣] كان ذلك أو في المفازة[٤] ، وكذلك لم يفرقو بين الكثير والقليل[٥] .

ثالثاً : وذهب بعض المشايخ إلى أنه إن كان يابساً ولم يكن منكسراً لا ينجس ما لم يكن كثيراً ، وقال الإمام الكاساني : "والصحيح أن الكثير من البعر اليابس الصحيح ينجس"[٦] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٦/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٦/١ ؛ الهداية للمرغيناني ، ٢١/١ .

(٣) المِصْر : واحد الأمصار ، ومصَّروا الموضع : جعلوه مصراً ، وتمصَّر المكان : صار مصراً ، ومِصْرُ : مدينة بعينها .
انظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، ٣٤٢/٨ ؛ مختار الصحاح للرازي ، ص ٢٩٥ .

(٤) المفازة : واحدة المفاوز ، سميت بذلك لأنها مهلكة ، من فَوَّزَ تَفْويزاً : أي هلك ، وقيل : سميت بذلك تفاؤلاً بالسلامة والفوز .
انظر : مختار الصحاح للرازي ، ص ٢٤٤ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٦/١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٠/١ ؛ فتح القدير لابن الهمام ، ٦٨/١ .

(٦) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٦/١ .

وجه أصحاب القول الأول :

أن البعر صلب وما عليه من الرطوبة رطوبة الأمعاء ، فلا ينتشر من سقوطه في الماء نجاسة[١].

وجه أصحاب القول الثاني :

أن الأبعار إذا يبست ألقتها الريح في البئر فلو حكم بفساد المياه لضاق الأمر على الناس وخاصة أصحاب البوادي ، وما ضاق أمره اتسع حكمه ، فيحكم بعد التنجيس للضرورة وعموم البلوى[٢] .

وجه قول الإمام الكاساني :

أن الكثير ينجس لأنها إذا كثرت تقع المماسة بينهما فيصطك البعض بالبعض فتتفتت أجزاؤها فتنجس الماء[٣] .

المناقشة والترجيح :

اختلف المشايخ في حكم الكثير من البعر اليابس الصحيح إذا وقع في البئر ، فذهب الحسن بن زياد إلى أنه نظراً لكونه يابساً فلا يختلط بشيء من أجزاء الماء فلا ينجسه ، وذهب بعض المشايخ إلى عدم التفريق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر لتحقق الضرورة .

إلا أن الراجح هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ؛ لأن الكثير من البعر الصلب مع بقائه في الماء فإنه يتحول من حالة كونه يابساً صلباً إلى كونه رطباً ، فيتتحلل ويذوب في الماء ، ونظراً لكثرته فإنه ينجسه ، وهذا هو الصحيح ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٦/١ ؛ فتح القدير لابن الهمام ، ٦٨/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٦/١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٠/١ ؛ فتح القدير لابن الهمام ، ٦٨/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٦/١ .

المبحث الثالث : النجاسة إذا أصابت الثوب أو البدن أو مكان الصلاة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تفسير الربع من النجاسة الذي ينجس الثوب والبدن .

المطلب الثاني : الثوب إذا أصابته نجاسة كثيرة وجفت وخفي مكانها .

المطلب الثالث : إذا كان يصلي على بساط في طرفه نجاسة .

المطلب الأول : **تفسير الربع من النجاسة الذي ينجس الثوب والبدن** .

ذكر الإمام الكاساني أن حد الكثير من النجاسة الخفيفة هو الكثير الفاحش في ظاهر الرواية ، وروي عن أبي يوسف : أنه قال : سألت أبا حنيفة عن الكثير الفاحش ؟ فكره أن يحد له حداً ، وقال : الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه ، وروي عنه أنه شبر في شبر ، وروي عنه غير ذلك[1] ، وذكر الحاكم عن أبي حنيفة ومحمد : الربع ، وهو ما صححه الإمام الكاساني ؛ لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع في موضع الاحتياط ، ولا عبرة بالكثرة والقلة حقيقة[2] ، إلا أن المشايخ اختلفوا في تفسير الربع الذي ينجس الثوب والبدن على عدة أقوال هي :

أولاً : قيل في تفسيره : "أنه ربع جميع الثوب والبدن"[3] ، وذهب إلى ذلك القدوري [4] ، وصححه شمس الأئمة[5] ، وقاضيخان[6] ، وهو ظاهر ما مشى عليه أصحاب المتون[7] .

ثانياً : وقيل : "رُبعُ أدنى ثوب تجوز الصلاة فيه كالإزار"[8] ، وقال الأقطع[9] : "هذا أصح

أصح

---

(١) وروى الحسن عنه أنه قال : شبر في شبر ، وهو المروي عن أبي يوسف أيضاً ، وروي عنه : ذراع في ذراع ، وروي : أكثر من نصف الثوب ، وروي : نصف الثوب ، وفي رواية : نصف كل الثوب ، وفي رواية : نصف طرف منه .
انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٨٠/١ ؛ فتح باب العناية ، ٢٤٨/١-٢٥٠ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٨٠/١ .

(٣) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٨٠/١ ؛ وانظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٣٦ .

(٤) انظر : مختصر القدوري ، ص ٢١ .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٥٥/١ .

(٦) انظر : شرح الجامع الصغير لقاضيخان ، ١٤٠/١ .

(٧) انظر : البناية للعيني ، ٧٣٩/١ ؛ اللباب في شرح الكتاب للميداني ، ٥٢/١ .

(٨) انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ١٥٧ ؛ فتح باب العناية ، ٢٤٩/١ ؛ اللباب للميداني ، ٥٢/١ .

(٩) هو : أحمد بن محمد بن محمد ، أبو نصر البغدادي ، وقيل : بن نصر ، المعروف بالأقطع ، قيل : قطعت يده في حرب بين المسلمين والتتار ، وقيل غير ذلك ، وهو أحد شراح مختصر القدوري ، سكن بغداد ، درس الفقه على أبي الحسين القدوري حتى برع فيه ، توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة ٤٧٤ هـ .
انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٣١١/١ ، ٣١٢ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٩ ، ١٠ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٤٠ .

ما روي فيه"[١] ، وقال العيني : "وفيه الإحتياط"[٢] .

ثالثاً : وقيل : "ربع كل عضو وطرف أصابته النجاسة من اليد ، والرجل ، والذيل[٣] ، والكم[٤] ، والدخريص"[٥] ، وصححه في التحفة [٦] ، والمحيط [٧] ، وقال الإمام الكاساني : "وهو الأصح"[٨] ، وقيل : "بأن عليه الفتوى"[٩] .

وجه من قال أنه ربع جميع الثوب :

١- أن الربع ينزل منزلة الكمال ، بدليل أن المسح بربع الرأس كالمسح بجميعه ، ولقيام الربع مقام الكل في وجوب الصلاة في ثوب ربعه طاهر ، وفي لزوم الجزاء بحلق ربعه وهو محرم ، وفي انكشاف ربع العورة[١٠] .

٢- ولأن أبا حنيفة ويعقوب قدراه بربع الثوب ، والثوب اسم للكل[١١] .

وجه من قال أنه ربع كل عضو وطرف أصابته النجاسة :

أن كل قطعة منها قبل الخياطة كان ثوباً على حدة فكذا بعد الخياطة[١٢] .

---

(١) انظر : فتح باب العناية للقاري ، ٢٤٩/١ ؛ اللباب للميداني ، ٥٢/١ .

(٢) البناية للعيني ، ٧٣٩/١ .

(٣) الذيل : آخر الطرف من كل شيء ، وذيل الثوب والإزار : ما جُر منه إذا أُسبل .
انظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، ١٠٥/١٠ .

(٤) الكُمّ من الثوب : مدخل اليد ومخرجه ، والجمع أكمام ، وأكم القميص : جعل له كُمَّين .
انظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، ٦٧١/٦ .

(٥) الدِّخْرِيص : بالكسر واحد دخاريص القميص وهو : ما يوسع به القميص .
انظر : المحكم لابن سيده ، ٣٣٠/٥ ؛ لسان العرب لابن منظور ، ٣٥/٧ ؛ مختار الصحاح للرازي ، ص ١٠٢ .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٣٦ .

(٧) انظر : الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، ٤٣/١ ؛ البناية للعيني ، ٧٣٩/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٥٢٦/١ .

(٨) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٨٠/١ .

(٩) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ٥٢٧/١ ؛ اللباب في شرح الكتاب للميداني ، ٥٢/١ ، ٥٣

(١٠) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٥٥/١ ؛ فتح باب العناية ، ٢٤٨/١-٢٥٠ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٨٠/١ .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٨٠/١ .

المناقشة والترجيح :

النجاسة لا تخلو : إما إن تكون غليظة ، أو خفيفة ، قليلة أو كثيرة ، أما النجاسة القليلة فإنها لا تمنع جواز الصلاة ، سواء كانت خفيفة أو غليظة استحساناً ، والقياس أن تمنع .

وجه القياس : أن الطهارة عن النجاسة الحقيقية شرط جواز الصلاة ، كما أن الطهارة عن النجاسة الحكمية وهي الحدث شرط ، وهذا الشرط ينعدم بالقليل من الحدث بأن بقي على جسده لمعة ، فكذا بالقليل من النجاسة الحقيقية .

والقليل من النجاسة مما لا يمكن الاحتراز عنه ، كالذباب يقع على النجاسة ، ثم يقع على ثياب المصلي ، ويكون على أجنحته وأرجله نجاسة قليلة ، فلو لم يجعل عفواً لوقع الناس في الحرج ، ومثل هذه البلوى في الحدث منعدمة ، ولأن الإجماع على جواز الصلاة بدون الاستنجاء بالماء ، ومعلوم أن الاستنجاء بالأحجار لا يستأصل النجاسة حتى لو جلس في الماء القليل أفسده ، فهو دليل ظاهر على أن القليل من النجاسة عفو[1] .

واختلف المشايخ في تفسير الربع على ما سبق من أقوال ، وذكر في رد المحتار اختلاف التصحيح ، ثم قال : "ولكن ترجح القول بربع العضو المصاب بأن الفتوى عليه ، وذكر توفيق صاحب الفتح بين القولين الآخرين بأن المراد اعتبار ربع الثوب الذي هو عليه ، سواء كان ساتراً لجميع البدن أو أدنى ما يجوز فيه الصلاة ، ثم قال : "وهو حسن جداً""[2] .

ثم ذكر : أنه رجحه في النهر بأنه ظاهر كلام الكنز ، وبتصحيح المبسوط له ، وبأن المانع هو الكثير الفاحش ، ولا شك أن ربع المصاب ليس كثيراً فضلاً عن أن يكون فاحشاً[3] .

وذكر أن تصحيح المبسوط معارض بتصحيح غيره ، والمراد بالكثير الفاحش : ما كثر بالنسبة إلى المصاب ، فربع الثوب كثير بالنسبة إلى الثوب ، وربع الذيل أو الكم مثلاً كثير

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٧٩/١ ، ٨٠ .

(٢) رد المحتار لابن عابدين ، ٥٢٧/١ .

(٣) نفس المصدر .

بالنسبة إلى الذيل أو الكم ، وكذا ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كثير بالنسبة إليه كما صرح بذلك في الفتح[1] .

وذكر ابن عابدين اعتراض الرملي[2] على القول بربع بعض المصاب ، بأن هذا القول يؤدي إلى التشديد لا إلى التخفيف ، فإنه قد لا يبلغ ربع المصاب الدرهم فيلزم جعله مانعاً في المخففة مع أنه معفو عنه في المغلظة ، إذ لو كان المصاب الأنملة من البدن يلزم القول بمنع ربعها على القول بمنع ربع المصاب . قال ابن عابدين : وفيه نظر لأن مقتضى قولهم كاليد والرجل اعتبار كل من اليد والرجل بتمامه عضواً واحداً فلا يلزم ما قال[3] .

ويتبين مما سبق أن الإختلاف في تفسير الربع مبني على عدم وجود نص عن أئمة المذهب في تفسير الربع ، فعلى قول من فسر الربع بأنه ربع جميع الثوب فإن النجاسة الخفيفة إذا أصابت ربع الكم فإنه تجوز الصلاة بالثوب لأن النجاسة أقل من ربع جميع الثوب ، وعلى قول من ذهب إلى أن تفسير الربع هو ربع كل موضع على حده ، فإن الثوب يكون نجساً بنجاسة ربع الكم ، وإن كان أقل من ربع جميع الثوب فلا تجوز الصلاة به ، والقول الأول أوسع ، والقول الثاني أحوط ، والأخذ بالإحتياط هو الراجح في هذه المسألة ، ويقوي ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه بما ذكره في شرح الجامع الصغير عن محمد أنه إن كان كماً فكم ، وإن كان ذيلاً فذيل ، لا ربع جميع الثوب[4] ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ٥٢٧/١ .

(٢) هو : خير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين ، الأيوبي ، العليمي ، أحد أعلام الحنفية ، ولد في الرملة بفلسطين سنة ثلاث وتسعين وتسعمائة ٩٩٣ هـ ، تصدى للفتوى والافتاء والتدريس ، اشتهر وشاعت فتاواه ، وصار معظماً عند الدولة والناس ، صنف كتباً كثيرة منها : مظهر الحقائق وهو حاشية على البحر الرائق ، والفتاوى الخيرية لنفع البرية ، توفي بالرملة سنة إحدى وثمانين وألف ١٠٨١ هـ .

انظر : هدية العارفين للباباني ، ٣٥٨/١ ؛ الأعلام للزركلي ، ٣٢٧/٢ .

(٣) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ٥٢٧/١ .

(٤) انظر : شرح الجامع الصغير لقاضيخان ، ١٤٠/١ .

المطلب الثاني : **الثوب إذا أصابته نجاسة كثيرة وجفت وخفي مكانها**.

إذا أصابت الثوب نجاسة وهي كثيرة فجفت وذهب أثرها وخفي مكانها ، أو أصابت أحد الكمين ولا يدري أيهما هو ، فقد أُختلف في حكم غسله على قولين هما :

أولاً : قيل : " إذا غسل موضعاً من الثوب كالدخريص ونحوه و أحد الكمين جاز"[١] على المختار كما في الدر المنتقى[٢] ، وعليه الفتوى في الفتاوى الهندية[٣] .

ثانياً : وذهب بعض المشايخ إلى أنه يغسل جميع الثوب احتياطاً ، كذا في محيط السرخسي ، وهو قول الإمام الكاساني[٤] .

وجه قول الإمام الكاساني :

أن موضع النجاسة غير معلوم ، وليس البعض أولى من البعض[٥] .

الترجيح :

والراجح هو ما قاله الإمام الكاساني ؛ لأن اليقين هو وجود النجاسة الكثيرة في الثوب ، ومع الجفاف لا يعلم المكان الذي بقيت فيه النجاسة ، ومع غسل بعض الثوب وترك البعض يحصل الشك في زوال النجاسة ، واليقين لا يزول بالشك ، فيغسل الجميع احتياطاً ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٨١/١ .

(٢) انظر : الدر المنتقى في شرح الملتقى للحصكفي ، ٦٤/١ .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ، ٤٨/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٨١/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٤٨/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٨١/١ .

المطلب الثالث : **إذا كان يصلي على بساط في طرفه نجاسة** .

المصلي لا يخلو : إما أن كان يصلي على الأرض ، أو على غيرها من البساط ونحوه ، فإن كان يصلي على الأرض والنجاسة بقرب من مكان الصلاة جازت صلاته قليلة كانت أو كثيرة ؛ لأن شرط الجواز طهارة مكان الصلاة وقد وجد ، لكن المستحب أن يبعد عن موضع النجاسة تعظيماً لأمر الصلاة ، وإن كانت النجاسة في مكان الصلاة فإن كانت قليلة تجوز على أي موضع كانت ؛ لأن قليل النجاسة عفو في حق جواز الصلاة ، وإن كانت كثيرة فإن كانت في موضع اليدين والركبتين تجوز عند الأئمة الثلاثة ، وعند زفر لا تجوز ، وإن كانت النجاسة في موضع القدمين ، فإن قام عليها وافتتح الصلاة لم تجز ؛ لأن القيام ركن فلا يصح بدون الطهارة كما لو افتتحها مع الثوب النجس ، أو البدن النجس ، وإن كانت النجاسة في موضع السجود لم يجز في قول أبي يوسف ومحمد ، وعن أبي حنيفة روايتان : روى عنه محمد أنه لا يجوز وهو الظاهر من مذهبه ، وروى أبو يوسف عنه أنه يجوز[1] .

وإن كان المصلي يصلي على بساط فإن كانت النجاسة في مكان الصلاة وهي كثيرة فحكمه حكم الأرض ، وإن كانت على طرف من أطرافه اختلف المشايخ فيه :

أولاً : ذهب أبو القاسم الصفار[2] ، وبعض المشايخ إلى أنه إذا كان البساط كبيراً بحيث لو رفع طرف منه لا يتحرك الطرف الآخر يجوز ، وإذا تحرك الطرف الذي فيه نجاسة بتحرك الطرف الآخر فصلاته فاسدة[3] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٨٢/١ .

(٢) هو : أحمد بن عِصْمة أبو القاسم الصفار ، الملقب حَمْ ، قال في الألقاب : حم ؛ لقب أحمد بن عصمة الصفار البلخي ، الفقيه ، المحدث ، تفقه على أبي جعفر الهندواني وسمع منه الحديث – كما ذكر في الجواهر ، والصحيح أن الهندواني أخذ عنه لأنه توفي بعده سنة ٣٦٢ هـ – روى عنه أبو علي الحسن ابن صديق الوزْ غَجْنِي ، شيخ ، ثقة ، توفي سنة ست وعشرين وثلاثمائة ٣٢٦ هـ ، وهو ابن سبع وثمانين سنة .
انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٢٠٠/١ ، ٢٠١ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٦ ؛ مشايخ بلخ وما انفردوا به من مسائل للمدرس ، ١٦١/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٨٢/١ ؛ فتح باب العناية للقاري ، ٢٦٢/١ ؛ مشايخ بلخ وما انفردوا به من مسائل للمدرس ، ٢٩٥/١ .

ثانياً : وذهب أبو جعفر الهندواني[1] إلى أن صلاته جائزة ، وقال الإمام الكاساني : "والصحيح أنه يجوز صغيراً كان أو كبيراً"[2] ، وصححه البزازي[3] ، وابن نجيم[4] ، والقاري[5] ، وفي الفتاوى الهندية[6] .

وجه أصحاب القول الأول :

قياساً على من تعمم بثوب وأحد طرفيه ملقى على الأرض وهو نجس أنه إن كان بحال لا يتحرك بتحركه جاز ، وإن كان يتحرك بحركته لا يجوز[7] .

وهذا القياس مأخوذ من قول أبي يوسف ، وقد رواه في "النوازل" عن محمد بن سلمة البلخي بسنده[8] .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه القول بالجواز :

١- قال الإمام الكاساني : " والصحيح أنه يجوز صغيراً كان أو كبيراً بخلاف العمامة ، والفرق أن الطرف النجس من العمامة إذا كان يتحرك بتحركه صار حاملاً للنجاسة مستعملاً لها ، وهذا لا يتحقق في البساط ، ألا ترى أنه لو وضع يديه أو ركبتيه على الموضع النجس منه يجوز ، ولو صار حاملاً لما جاز"[9] .

٢- أنه بمنزلة الأرض فلا يصير مستعملاً للنجاسة ، وهو بالطريق الأولى ؛ لأن النجاسة إذا كانت لا تمنع في موضع الركبتين واليدين فههنا أولى"[10] .

---

(١) انظر : مشايخ بلخ للمدرس ، ١/٢٩٥ .

(٢) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/٨٣ .

(٣) انظر : الفتاوى البزازية ، ٤/٣٤ .

(٤) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ١/٢٨٢ .

(٥) انظر : فتح باب العناية للقاري ، ١/٢٦٢ .

(٦) انظر : الفتاوى الهندية ، ١/٦٨ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/٨٢ ، ٨٣ .

(٨) انظر : مشايخ بلخ وما انفردوا به من مسائل للمدرس ، ١/٢٩٥ .

(٩) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/٨٣ .

(١٠) انظر : الفتاوى البزازية ، ٤/٣٤ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ١/٢٨٢ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/٦٨ .

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو القول بجواز الصلاة قياساً على الأرض ؛ لأن النجاسة ليست موجودة في مكان الصلاة وإنما هي في الطرف الآخر من البساط ، فصار كمن يصلي على الأرض والنجاسة ليست في موضع الصلاة وإنما هي في موضع آخر ، والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع : **طهارة الشحم واللحم من الحيوان غير المأكول بالذكاة** .

إذا ذبح الحيوان وكان مأكول اللحم فإنه يطهر بجميع أجزائه إلا الدم المسفوح ، وإن لم يكن مأكول اللحم فما كان طاهراً من الميتة من الأجزاء التي لا دم فيها كالشعر وأمثاله فإنه يطهر منه بالذكاة[1] ، وأما الأجزاء التي فيها الدم كاللحم والشحم والجلد فقد اتفق الفقهاء على أن جلده يطهر بالذكاة ، واختلفوا في طهارة اللحم والشحم على قولين[2] :

أولاً : قال بعض مشايخ بخارى وبلخ : "كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده بالذكاة ، فأما اللحم والشحم ونحوهما فلا يطهر"[3] ، وهو قول المحققين وكثير من المشايخ[4] ، ، وهو أصح ما يفتى به [5] .

ثانياً : وقال الكرخي : "كل حيوان يطهر بالدباغ يطهر جلده بالذكاة"[6] ، وهذا يدل على أنه يطهر لحمه وشحمه وسائر أجزائه ؛ لأن الحيوان اسم لجملة الأجزاء ، وصححه في التحفة[7] ، وقال الإمام الكاساني : "وهو الأقرب إلى الصواب "[8] ، وفي المحيط : "وهو الصحيح من المذهب"[9] .

وجه أصحاب القول الأول :

أن لحمه لا يطهر لأنه لا يطهر بالدباغ بخلاف جلده[10] .

---

(١) الذكاة في **اللغة** : الذبح والنحر .

وفي **الاصطلاح** : تسييل الدم النجس مطلقاً .

انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ٢٨٨/١٤ ؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ١٦٩ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٤٠ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٨٦/١ .

(٣) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٨٦/١ .

(٤) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ١١٢/١ ؛ فتح باب العناية للقاري ، ١٢٨/١ .

(٥) انظر : نور الإيضاح للشرنبلالي ، ص ١٦٩ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٣٥٨/١ .

(٦) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٨٦/١ .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٤٠ .

(٨) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٨٦/١ .

(٩) انظر : فتح باب العناية للقاري ، ١٢٨/١ .

(١٠) نفس المصدر .

وجه قول الإمام الكرخي والسمرقندي والإمام الكاساني :

أن نجاسة الحيوان لأجل الدم والرطوبات التي لا تخلو أجزاؤه عنها ، ولوجود الدم المسفوح وقد زال بالذكاة ؛ لأنها أقيمت مقام زوال الدم المسفوح كله[1] .

الترجيح :

والراجح هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه ؛ لأن الحكم بطهارة جلده بالذكاة يتضمن الحكم بطهارة اللحم والشحم لاتصالهما بالجلد ، ولأن نجاسة الدم تزول بالذكاة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٤٠ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٨٦/١ .

الباب الثاني : اختيارات الإمام الكاساني في كتاب الصلاة .

التمهيد : وفيه تعريف الصلاة وأقسامها وبيان الترتيب الذي سار عليه الإمام الكاساني .

الفصل الأول : مسائل متعلقة بصلاة المسافر ، وأركان الصلاة .

الفصل الثاني : شرائط أركان الصلاة .

الفصل الثالث : واجبات الصلاة .

الفصل الرابع : سنن الصلاة .

الفصل الخامس : مكروهات الصلاة ومفسداتها ، وحكمها إذا فسدت وفاتت عن وقتها .

الفصل السادس : صلاة الجمعة ، وصلاة التراويح .

الفصل السابع : صلاة التطوع ، وصلاة الجنازة .

التمهيد :

أولاً : تعريف الصلاة ، وأقسامها :

الصلاة في **اللغة** : تأتي بمعنى الدعاء ، قال تعالى : **(ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ)**[1] ، أي ادع لهم ، وسميت الصلاة بذلك لاشتمالها على الدعاء ، وقيل : الركوع والسجود ، وقيل : أصلها في اللغة : التعظيم[2] .

وفي **الاصطلاح** : عبارة عن الأركان المعهودة ، والأفعال المخصوصة ، المفتتحة بالتكبير ، والمختتمة بالتسليم[3] .

أقسامها :

القسم الأول : الصلاة الفرض .

القسم الثاني : الصلاة الواجب.

القسم الثالث : الصلاة المسنونة .

القسم الرابع : الصلاة النافلة[4] .

ثانياً : كيفية الترتيب الذي سار عليه الإمام الكاساني .

جاء ترتيب الإمام الكاساني لكتاب الصلاة كما يلي :

القسم الأول : صلاة الفرض وهي نوعان :

- فرض عين وهو نوعان : الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة ، وصلاة الجمعة .
- وفرض كفاية وهي صلاة الجنازة ، وجعلها الإمام الكاساني في آخر كتاب الصلاة[5].

---

(١) سورة : التوبة ، الآية رقم (١٠٣) .

(٢) انظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، ٣٧٢/٨ ؛ لسان العرب لابن منظور ، ٤٦٤/١٤ .

(٣) انظر : أنيس الفقهاء للقونوي ، ص ٦٧ ؛ البناية للعيني ، ٥/٢ ؛ اللباب للميداني ، ٥٥/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٨٩/١ .

(٥) انظر : المصدر نفسه ، ٢٧٠/١ .

القسم الثاني : الصلاة الواجبة وهي نوعان :

صلاة الوتر .

صلاة العيدين[1] .

القسم الثالث : الصلاة المسنونة : وهي السنن المعهودة للصلوات المكتوبة[2] .

القسم الرابع : صلاة النافلة[3] .

وبعد أن تحدث الإمام الكاساني عن أقسام الصلاة الواجبة والمسنونة والنافلة عاد للحديث عن القسم الأول وهو : الصلاة التي هي فرض ، وهي إما فرض عين ، وإما فرض كفاية وهو صلاة الجنازه ، وجعله في آخر كتاب الصلاة[4] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/٢٧٠ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ١/٢٨٤ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ١/٢٩٠ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، ١/٢٩٩ .

الفصل الأول : مسائل متعلقة بصلاة المسافر ، وأركان الصلاة .

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : الأعراب والأكراد والتركمان الذين يسكنون في بيوت الشعر هل يكونون مقيمين ؟

المبحث الثاني : مسألة لو صلى التبع صلاة المسافرين قبل العلم بنية إقامة الأصل .

المبحث الثالث : إذا برأ المريض وصح وكان الذي ترك أكثر من يوم وليلة .

المبحث الرابع : بيان هل القعدة من الأركان الأصلية ؟

المبحث الأول : **مسألة الأعراب والأكراد والتركمان الذين يسكنون في بيوت الشعر والصوف هل يكونون مقيمين** .

ذكر الإمام الكاساني أن المسافر يصير مقيماً بوجود الإقامة ، وهي تثبت بأربعة أشياء :

الأول : صريح نية الإقامة :

وهو أمر لا بد منه حتى لو دخل مصراً ، أو مكث فيه شهراً أو أكثر لا ينتظر القافلة ، أو لحاجة أخرى يقول أخرج اليوم أو غداً و لم ينو الإقامة فإنه لا يصير مقيماً .

الثاني : أن ينوي الإقامة وأقل مدتها خمسة عشر يوماً .

الثالث : اتحاد مكان الإقامة :

والشرط فيه هو نية مدة الإقامة في مكان واحد ؛ لأن الإقامه قرار ، والانتقال يضاده .

الرابع : أن يكون المكان صالحاً للإقامة :

والمكان الصالح للإقامة هو موضع اللبث والقرار في العادة نحو الأمصار والقرى ، وأما المفازة والجزيرة والسفينة فليست موضع الإقامة ، حتى لو نوى الإقامة في هذه المواضع خمسة عشر يوماً لا يصير مقيماً ، كما روي عن أبي حنيفة[1] .

وروي عن أبي يوسف في الأعراب والأكراد والتركمان إذا نزلوا بخيامهم في موضع ونووا الإقامة خمسة عشر يوماً صاروا مقيمين ، فعلى هذا إذا نوى المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يوماً يصير مقيماً كما في القرية .

وروي عنه أيضاً أنهم لم يصيروا مقيمين ، فعلى هذا إذا نوى المسافر الإقامة فيه لا يصح ، وقد ذكر الروايتين عن أبي يوسف في العيون[2] .

فصار الحاصل أن عند أبي حنيفة لا يصير مقيماً[3] في المفازة ، وإن كان ثمة قوم وطنوا ذلك المكان بالخيام والفساطيط ، وعن أبي يوسف روايتان ، والصحيح قول أبي حنيفة ؛ لأن موضع

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٩٧/١ ، ٩٨ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٩٨/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ١٥٤/١ .

(٣) المراد به المسافر النازل بذلك المكان وليس من هو من أهل المفازة .

الإقامة موضع القرار ، والمفازة ليست موضع القرار في الأصل ، فكانت النية لغواً[1] .

وبناءً على ما سبق فقد اختلف المشايخ في حكم الأعراب والأكراد والتركمان ، وهم أهل الكلأ والأخبية[2] الذين يسكنون في بيوت الشعر والصوف ، على قولين :

أولاً : قال بعض المشايخ : "لا يكونون مقيمين أبداً ، وإن نووا الإقامة مدة الإقامة"[3] .

ثانياً : وقال الإمام الكاساني : "الأصح أنهم مقيمون"[4] ، وصححه السرخسي [5] ، وصاحب الهداية[6] ، وإبراهيم الحلبي[7] ، وتبعه شيخي زاده[8] في مجمع الأنهر [9] ، وقال في

---

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٩٨/١ .

(٢) الخِباء : من الأبنية ، وهو من وبر أو صوف أو شعر .

انظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، ٢٧٠/٥ .

(٣) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٩٩/١ . و انظر : المبسوط للسرخسي ، ٢٤٩/١ ؛ الهداية للمرغيناني ، ٨١/١ .

(٤) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٩٩/١ .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٢٤٩/١ .

(٦) انظر : الهداية للمرغيناني ، ٨١/١ .

(٧) هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ، الحنفي ، نزيل القسطنطينية ، من تصانيفه : "شرح ألفية العراقي" في الحديث ، و "غنية المتملي شرح منية المصلي" ، و "ملتقى الأبحر" في الفروع بلغ صيته في الآفاق ، ووقع على قبوله بين الحنفية الإتفاق ، اشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية ، وأضاف إليه مسائل من الهداية والمجمع ، وعليه شروح كثيرة ، توفي سنة ست وخمسين وتسعمائة ٩٥٦ هـ .

انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ، ٢٦٨/١ ، ٦١٧ ، ١٨١٤/٢ – ١٨١٦ ؛ هدية العارفين للباباني ، ٢٧/١ ؛ معجم المؤلفين لكحالة ، ٥٥/١ .

(٨) هو : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي – من قرى تركيا – ، المدعو بشيخي زاده الحنفي ، القاضي بعسكر الروم ، يعرف بالدَّاماد شيخ الإسلام ، من تصانيفه : "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" في الفروع ، و "نظم الفرائد" في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية ، توفي سنة ثمان وسبعين وألف ١٠٧٨ هـ .

انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ، ١٨١٥/٢ ؛ هدية العارفين للباباني ، ٥٤٩/١ ؛ الأعلام للزركلي ، ٣٣٢/٣.

(٩) انظر : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأنهر لشيخي زاده ، ١٦٣/١ .

البحر : "تصح منهم نية الإقامة في الأصح"[1] ، وفي الدر المنتقى : "وبه يفتى"[2] ، وفي الفتاوى الفتاوى الهندية : "وعليه الفتوى"[3] .

وجه أصحاب القول الأول بأنهم لا يكونون مقيمين أبداً :

أن المفازة ليست موضع للإقامة ، وهذا موافق لإحدى الروايتين عن أبي يوسف[4] .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه :

١- أن عادتهم الإقامة في المفاوز دون الأمصار والقرى ، فكانت المفاوز لهم كالأمصار والقرى لأهلها[5] .

٢- أن الإقامة للرجل أصل والسفر عارض ، وهم لا ينوون السفر ، بل ينتقلون من ماءٍ إلى ماءٍ ، ومن مرعى إلى مرعى ، حتى لو ارتحلوا عن أماكنهم وقصدوا موضعاً آخر بينهما مدة سفر ، صاروا مسافرين في الطريق ، فكانو من أهل الإقامة باعتبار الأصل ، وهذا موافق للرواية الأخرى عن أبي يوسف[6] .

المناقشة والترجيح :

ذهب أصحاب القول الثاني إلى أن أهل الأخبية من الأعراب والأتراك يتمون الصلاة لو نووا الإقامة في موضع خمسة عشر يوماً ، وتصح منهم نية الإقامة ويتمون الصلاة إلا إذا ارتحلوا عن موضع إقامتهم في الصيف وقصدوا موضع إقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلاثة أيام ، فإنهم يصيرون مسافرين في الطريق ، والقيد بأهل الأخبية ؛ لأن غير أهلها من المسافرين لو نوى الإقامة لا تصح عند الإمام ؛ لأن الصحراء ليست بمحل الإقامة في حق غير أهلها[7] .

---

(١) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ١٤٤/٢ .

(٢) الدر المنتقى في شرح الملتقى للحصكفي ، ١٦٣/١ .

(٣) الفتاوى الهندية ، ١٥٤/١ . وانظر : فتاوى قاضيخان ، ١٦٥/١ .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٢٤٩/١ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٩٩/١ ؛ الهداية للمرغيناني ، ٨١/١ .

(٥) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٩٩/١ .

(٦) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٩٩/١ . وانظر : المبسوط للسرخسي ، ٢٤٩/١ ؛ البناية للعيني ، ٢٧/٣ .

(٧) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ١٤٤/٢ ؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده ، ١٦٣/١ .

وحجتهم أن هذه المواضع هي مكان إقامتهم ، فهي لهم كالقرى لأهل القرى ، وكالأمصار لأهلها .

وأما من قال بأنهم لا يكونون مقيمين فحجتهم أن تلك المواضع لا تصلح أن تكون موضعاً صالحاً للإقامة .

وقال الطحطاوي(١) في حاشيته على مراقي الفلاح للشرنبلالي (٢) : "إذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم تلك المدة فتصح نية إقامتهم"(٣) .

وهذا الإشتراط غير صحيح ؛ لأن ثبوت الإقامة لا يتعلق بمقدار ما معهم من الماء والكلأ ، فقد يزيد عن مدة إقامتهم وقد ينقص .

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه القول بأنهم في حكم المقيمين ؛ لأن الأصل في حالهم هذا من التنقل من مكان إلى مكان طلباً للماء والكلأ ، واستقرارهم في بعض المواضع مدة الإقامة يجعلهم من أهل الإقامة ، فلا تنطبق عليهم أحكام السفر ، والله تعالى أعلم .

---

(١) هو : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ، المصري ، الحنفي ، مفتي الحنفية بالقاهرة ، ولد بطهطا وقد يقال طحطا بالقرب من أسيوط بمصر ، من تصانيفه : "حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" ، و "حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح" ، و "رسالة في المسح على الخفين" ، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين وألف ١٢٣١ هـ .

انظر : هدية العارفين للباباني ، ١/١٨٤ ؛ الأعلام للزركلي ، ١/٢٤٥ ؛ معجم المؤلفين لكحالة ، ١/٢٥١ .

(٢) هو : حسن بن عمار بن علي الشُرُنْبُلالي ، المصري ، أبو الإخلاص ، نسبته إلى شبرى بلولة بالمنوفية بمصر ، جاء منها إلى القاهرة مع والده وعمره ست سنوات فنشأ بها ودرس في الأزهر ، وأصبح المعول عليه في الفتوى ، من تصانيفه : "نور الإيضاح" وشرحه "مراقي الفلاح" ، و "شرح منظومة ابن وهبان" ، و "غنية ذوي الأحكام حاشية على درر الحكام لملا خسرو" ، وغير ذلك كثير ، توفي بالقاهرة سنة تسع وستين وألف ١٠٦٩ هـ .

انظر : هدية العارفين للباباني ، ١/٢٩٢-٢٩٤ ؛ التعليقات السنية للكنوي ، ص ٥٨ ؛ الأعلام للزركلي ، ٢/٢٠٨ ؛ معجم المؤلفين لكحالة ، ١/٥٧٥ .

(٣) انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص ٤٢٦ .

المبحث الثاني : **إذا صلى التبع صلاة المسافرين قبل العلم بنية إقامة الأصل**.

يصير المسافر مقيماً بشروط أربعة :

الأول : وجود الإقامة .

الثاني : وجود الإقامة بطريق التبعية .

الثالث : الدخول في الوطن .

الرابع : العزم على العود للوطن .

أما وجود الإقامة بطريق التبعية فهو أن يصير الأصل مقيماً فيصير التبع أيضاً مقيماً بإقامة الأصل ، كالعبد يصير مقيماً بإقامة مولاه ، والمرأة بإقامة زوجها ، والجيش بإقامة الأمير ، ونحو ذلك ؛ لأن الحكم في التبع ثبت بعلة الأصل ، ولا تراعى له علة على حدة ، لما فيه من جعل التبع أصلاً ، وفيه قلب الحقيقة ، وفي هذه المسائل إنما يصير التبع مقيماً بإقامة الأصل إذا علم التبع بنية إقامة الأصل ، وأما إذا لم يعلم وصلى التبع صلاة المسافرين قبل العلم بنية إقامة الأصل فقد حصل الخلاف في هذه المسألة على قولين[1] :

أولاً : قال بعض المشايخ : "إن صلاته لا تجوز وعليه الأعادة"[2] ، وقيل عن ذلك : "أنه هو الأحوط"[3] ، وهو ظاهر الرواية كما في الخلاصة[4] .

ثانياً : وذهب بعض المشايخ إلى أنه إذا صلى التبع صلاة المسافرين قبل العلم بنية إقامة الأصل ، فإن صلاته جائزة ، ولا يجب عليه إعادتها ، وهو ما ذهب إليه الإمام الكاساني [5] ، والسمرقندي[6] ، وابن نجيم[7] ، والشرنبلالي[8] ، والحصكفي[9] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ٩٧/١ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٢) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٠١/١ ؛ الدر المنتقى للحصكفي ، ١٦٤/١ .

(٣) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ١٤٩/٢ .

(٤) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ١٤٩/٢ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٠١/١ .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء ، ص ٧٦ .

(٧) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ١٤٩/٢ .

(٨) مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص ٤٢٤ .

(٩) انظر : الدر المنتقى للحصكفي ، ١٦٤/١ .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه القول بعدم وجوب الإعادة :

١- أن في لزوم الحكم قبل العلم به ضرراً في حقه وحرجاً[١] .

٢- أنه لا يلزمه الإتمام قياساً على عدم صحة عزل الوكيل بدون العلم بعزله[٢] .

٣- أنه لا يلزمه الإتمام بنية الأصل الإقامة حتى يعلم ، كما في توجه الخطاب الشرعي[٣] .

المناقشة والترجيح :

تعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون التبع ؛ وذلك لأن الأصل هو المتمكن من الإقامة والسفر دون التبع ، واختلف المشايخ في حكم صلاة التبع كالزوجة ، والعبد ، وكل من كان تابعاً لإنسانٍ يلزمه طاعته ، إذا صلى بدون العلم بإقامة المتبوع ، فذهب بعض المشايخ إلى القول بلزوم الإعادة والإتمام ، وذهب أكثر المشايخ إلى أن التبع لا يلزمه الإتمام إلا بعد علمه بنية المتبوع ، كما في توجه الخطاب الشرعي ، وعزل الوكيل ؛ ولأن في لزوم الحكم قبل العلم حرجاً وضرراً ، وهو مدفوع شرعاً ، والتبع مأمور بقصر صلاته منهي عن إتمامها ، فكان مضطراً ، فلو صار فرضه أربعاً بإقامة الأصل ، وهو لا يشعر به لحقه ضرر عظيم من جهة غيره بكل وجه[٤] .

والراجح هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه من القول بعدم وجوب الإتمام ؛ لأن في إلزامه بالإعادة بدون علمه بإقامة من هو تابع له ضرراً في حقه وحرجاً ، والشرع جاء برفع الحرج والمشقة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٧٦ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٠١/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٠١/١ .

(٣) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ١٤٩/٢ ؛ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي ، ص ٤٢٤ .

(٤) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ١٤٩/٢ .

المبحث الثالث : **إذا برأ المريض وصح وقد ترك الصلاة أكثر من يوم وليلة** .

ذكر الإمام الكاساني أن المريض إنما يفارق الصحيح فيما يعجز عنه ، فأما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح ؛ لأن المفارقة للعذر فتتقدر بقدر العذر ، حتى لو صلى قبل وقتها أو بغير وضوء وقراءة عمداً أو خطأً وهو يقدر عليها لم يجزه ، وإن عجز عنها أومأ بغير قراءة لأن القراءة ركن فتسقط بالعجز كالقيام ، وأما حكم إعادة المريض للصلاة إذا برأ فروي عن محمد ابن مقاتل الرازي أنه يعيدها ، وأما في ظاهر الجواب فلا إعادة عليه ؛ لأن العجز عن تحصيل الشرائط لا يكون فوق العجز عن تحصيل الأركان ، وهناك لا تجب الإعادة فهنا أولى ، وذلك فيما لو عجز عن أداء أحد الأركان أو الشروط ، أما إذا سقطت عنه الصلاة بحكم العجز ، فإن مات من ذلك المرض فلا شيء عليه لأنه لم يدرك وقت القضاء ، وأما إذا برأ وصح وكان المتروك صلاة يوم وليلة أو أقل فعليه القضاء بالإجماع ، وإن كان المتروك من الصلاة أكثر من ذلك فقد اختلف المشايخ في حكم وجوب القضاء عليه على قولين[1] :

أولاً : ذهب بعض المشايخ إلى أنه يلزمه القضاء ، وهو اختيار صاحب الهداية[2] ، وصاحب ملتقى الأبحر ، وتبعه في مجمع الأنهر[3] ، والدر المنتقى[4] ، وأومأ إلى ذلك القدوري[5] .

ثانياً : وقال الإمام الكاساني : "الصحيح أنه لا يلزمه القضاء" [6] ، وجزم به صاحب الهداية في التجنيس والمزيد[7] مخالفاً لما قاله أولاً ، وصححه قاضيخان [8] ، وصاحب المحيط[9] .

.

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٠٨/١ .

(٢) انظر : الهداية للمرغيناني ، ٧٧/١ .

(٣) انظر : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ، ١٥٤/١ .

(٤) انظر : الدر المنتقى للحصكفي ، ١٥٤/١ .

(٥) انظر : مختصر القدوري ، ص ٣٦ ؛ اللباب للميداني ، ١٠٠/١ .

(٦) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٠٨/١ .

(٧) قال الطحطاوي : المعتبر ما صححه فيه لأنه متأخر .

انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٤٣٤ .

(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١٧٢/١ .

(٩) انظر : البناية شرح الهداية للعيني ، ٧٧٣/٢ ؛ مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص ٤٣٤ ؛ اللباب للميداني ، ١٠٠/١ .

وجه قول من أوجب القضاء كصاحب الهداية ومن وافقه :

أنه لا يعجز عن فهم الخطاب فتجب عليه الصلاة ويؤاخذ بقضائها ، بخلاف الإغماء لأنه يعجزه عن فهم الخطاب فيمنع الوجوب عليه[1] .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه من عدم وجوب القضاء :

استدل الإمام الكاساني ومن وافقه بالخبر ، والنظر ، ورواية النوادر :

أولاً : الخبر :

احتج بما روي عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال في المريض : "إن لم يستطع قاعداً فعلى القفا يومئ إيماء ، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر "[2] ، فأخبر أنه معذور عند الله تعالى في هذه الحالة .

ثانياً : النظر :

١- أن الفوائت دخلت في حد التكرار .

٢- أنها فاتت لا بتضييعه القدرة بقصده .

٣- أنها لو وجب عليه قضاؤها لوقع في الحرج .

٤- أن الحال لا يختلف بين العلم والجهل ؛ لأن معنى الحرج لا يختلف .

٥- أنها سقطت عن الحائض وإن لم يكن الحيض يعجزها عن فهم الخطاب[3] .

ثالثاً : رواية النوادر :

روي في النوادر عن محمد : من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه إلى الساقين لا صلاة عليه ، فعلم أن بمجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب[4] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٠٨/١ ؛ الهداية للمرغيناني ، ٧٧/١ .

(٢) قال العيني : هذا حديث غريب رواه أصحابنا في كتبهم عن النبي ﷺ ، ولم يبينوا رواته ولا حاله .
انظر : البناية للعيني ، ٧٦٩/٢ .

(٣) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٠٨/١ ؛ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، ص ٤٣٤ .

(٤) انظر : البناية شرح الهداية للعيني ، ٧٧٣/٢ ، ٧٧٤ .

المناقشة والترجيح :

حجة المشايخ القائلين بوجوب القضاء أنه ما دام يفهم الخطاب يقضيها ، أما الإمام الكاساني وأكثر المشايخ فلم يوجبو القضاء وإن كان يفهم مضمون الخطاب كالمغمي عليه ؛ لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجيه الخطاب[(١)] .

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه القول بعدم وجوب القضاء على المريض العاجز إذا صحَّ من مرضه وكان ما ترك إكثر من صلاة يوم وليلة ، وإن كان يفهم مضمون الخطاب ، وهذا ما ذهب إليه الأكثر من المشايخ ، ومعلوم في قواعد الترجيح أنه عند اختلاف المشايخ يؤخذ بقول الأكثر[(٢)] .

ويستدل لهم بالدراية ، والرواية :

أولاً : الدراية :

ما رواه محمد في موطأه : "عن ابن عمر أنه أُغمي عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة" . قال محمد : وبهذا نأخذ إذا أُغمي عليه أكثر من يوم وليلة ؛ فأما إذا أغمي عليه يوماً وليلة أو أقل قضى صلاته"[(٣)] .

ثانياً : الرواية :

سئل محمد بن الحسن : أرأيت رجلاً مريضاً أغمي عليه يوماً وليلة ثم أفاق ؟ قال : عليه أن يقضي ما فاته من الصلاة . قلت : فإن أغمي عليه أياماً ؟ قال : لايقضي شيئاً مما ترك . قلت : من أين اختلفا ؟ قال : للأثر الذي جاء عن ابن عمر[(٤)] .

---

(١) انظر : مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، ص ٤٣٤ .

(٢) انظر : وسيلةُ الظَّفَر في المسائل التي يفتى فيها بقول زفر للشيخ عبد اللطيف الملا ، ص ٧٥ .

(٣) الموطأ لمحمد بن الحسن ، ص ١٠٠ . والحديث صحيح رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٤) الأصل لمحمد بن الحسن ، باب صلاة المريض ٢٢١/١ .

المبحث الرابع : **هل القعدة الأخيرة مقدار التشهد من الأركان الأصلية** ؟

أركان[1] الصلاة ستة وهي : القيام ، والركوع ، والسجود ، والقراءة ، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد ، والانتقال من ركن إلى ركن [2] ، واختلف المشايخ في حكم القعدة من حيث كونها من أركان الصلاة الأصلية على قولين[3] :

أولاً : ذهب عصام بن يوسف[4] ، وبعض المشايخ ، إلى أن القعدة من الأركان الأصلية[5] .

ثانياً : وذهب بعض المشايخ إلى أنها ليست من الأركان الأصلية ، وقال الإمام الكاساني : "والصحيح أ نها ليست بركن أصل ي"[6] ، واختاره السمرقندي [7] ، وصاحب المحيط [8] .

---

(١) الركن في اللغة : جانب الشيء القوي .

وفي الاصطلاح : الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ، أو ما يتم الشيء به وهو داخل فيه .

انظر : المحكم لابن سيده، ٨٠٢/٦ ؛ مراقي الفلاح للشرنبلالي، ص ٢٠٧ ؛ القواعد الفقهية للباحسين، ص١٦٦.

(٢) الإمام الكاساني جعل الإنتقال من ركن إلى ركن من الأركان الستة بدلاً عن التحريمة ، وذهب بعض المشايخ إلى أن التحريمة من الأركان الستة دون ذكر الانتقال . وقال الشرنبلالي : "ليست التحريمة ركناً وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح" . وقال الطحطاوي : "وقوله ليست ركناً أشار به إلى خلاف محمد فإنه يقول بركنيتها" .

انظر : مختصر القدوري ، ص ٢٧ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ١٠٥/١ ، ١١٠ ، ١١٣ ؛ البناية للعيني ، ١٧٧/٢ ، ١٧٨ ؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٢١٦ ؛ الفتاوى الهندية ، ٧٥/١-٧٨ .

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٥٠ ، ٥١ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ١٠٥/١ ، ١١٠ ، ١١٣ .

(٤) هو : عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة ، أبو عِصْمَةَ ، البلخي ، يروي عن ابن المبارك ، كان صاحب حديث وهو ثبت فيه ، قال : كنت في مأتم وقد اجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة ؛ زُفَر ، وأبو يوسف ، وعافية ، وآخر ، فأجمعوا على أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا ، ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة عشر ومائتين ٢١٠ هـ ، وذكر الذهبي أنه مات ببلخ سنة خمس عشرة ومائتين ٢١٥ هـ .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٥٢٧/٢ ، ٥٢٨ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١١٦.

(٥) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١١٣/١ ؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٢٣٥ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١١٣/١.

(٧) انظر : تحفة الفقهاء ، ص ٥٠ .

(٨) انظر : البناية للعيني ، ١٧٩/٢ ؛ النهر الفائق بشرح كنز الدقائق لعمر بن نجيم ، ١٣٠/١ .

وجه أصحاب القول الأول :

أنها فرض[1] تنعدم الصلاة بانعدامها كسائر الأركان ، فكانت من الأركان الأصلية[2] .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه :

استدل الإمام الكاساني لما ذهب إليه بالخبر والنظر :

أولاً : الخبر :

ما روي عن رسول الله ﷺ : أنه قال للأعرابي الذي علمه الصلاة : "إذا رفعت رأسك من آخر السجدة وقعدت قدر التشهد ، فقد تمت صلاتك"[3] . علق تمام الصلاة بالقعدة الأخيرة وأراد به تمام الفرائض[4] .

ثانياً : النظر :

١- أن اسم الصلاة ينطلق على المتركب من الأركان الأربعة بدون القعود[5] .

٢- أنه لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث و إن لم توجد القعدة ، ولو أتى بما دون الركعة لا يحنث[6] .

---

(١) الفرض لغة : القطع والتقدير .

وفي الاصطلاح : ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويستحق تاركه بلا عذر العقاب وجاحده الكفر .

وقال العيني : أن المراد بالفرائض هو : ما اتفق عليها أصحابنا الثلاثة ، وقال : الفرض أعم من الأركان لأنه يطلق على الركن والشرط أيضاً .

انظر : المغني في أصول الفقه للخبازي، ص٨٣ ؛ أنيس الفقهاء للقونوي، ص ٤٨ ؛ البناية للعيني ، ١٧٥/٢ ، ١٧٦.

(٢) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١١٣/١ .

(٣) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه ، ٢٣٠٧/٥ ، كتاب : الاستئذان ، باب : من رد فقال عليك السلام .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١١٣/١ .

(٥) نفس المصدر .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٥٠ ، ٥١ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١١٣/١ ، ١١٤ ؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٢٣٥ .

٣- أن القعدة بنفسها غير صالحة للخدمة لأنها من باب الاستراحة ، بخلاف سائر الأركان ، فتمكن الخلل في كونها ركناً أصلياً ، فلم تكن هي من الأركان الأصلية للصلاة و إن كانت من فروضها ، حتى لا تجوز الصلاة بدونها ويشترط لها ما يشترط لسائر الأركان[١] .

المناقشة والترجيح :

ذهب الإمام الكاساني ومن وافقه إلى أن حد الركن موجود في القعدة ، وإنما لم يتوقف عليها اسم الصلاة لأنها ليست من الأركان الأصلية التي تتركب منها الصلاة ، لا لأنها ليست من فرائض الصلاة ، وذكر الإمام الكاساني أن الأصل أن كل متركب من معانٍ متغايرةٍ ينطلق اسم المركب عليها عند اجتماعها يكون كل معنى منها ركناً للمركب ، كأركان البيت في المحسوسات ، والإيجاب والقبول في باب البيع في المشروعات ، وهذا تعريف الركن بالتحديد ، وأما تعريفه بالعلامة فهو : أن كل ما يدوم من ابتداء الصلاة إلى انتهائها كان شرطاً ، وما ينقضي ثم يوجد غيره فهو ركن ، وقد وجد حد الركن ، كالقيام ؛ لأنه إذا وجد مع المعاني الأخر من القراءة ، والركوع ، والسجود ، يطلق عليها اسم الصلاة ، وكذا لا يدوم من أول الصلاة إلى آخرها ، بل ينقضي ثم يوجد غيره ، فكان ركناً[٢] .

وبالرغم من كون القعدة ليست من الأركان الأصلية إلا أنها من فروض الصلاة ، ولا تجوز الصلاة بدونها ، ويشترط لها ما يشترط للأركان ، وهي فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين و لم يقعد في آخرهما وقام وذهب تفسد صلاته[٣] .

والفرض أعم من الأركان ؛ لأن الفرض يطلق على الركن والشرط أيضاً ، والشرط ما يتوقف عليه المشروط وهو خارج عن ماهيته ، والركن ما يتوقف عليه وهو داخل في ماهيته ، والفرض أعم منهما[٤] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/١١٣ ، ١١٤ .

(٢) انظر : نفس المصدر ، ١/١٠٥ ، ١١٣ .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٥٠ ، ٥١ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/٧٨ .

(٤) انظر : البناية للعيني ، ٢/١٧٦ .

وبذلك فإن الراجح هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني وعليه عامة المشايخ المحققين من كون القعدة ليست من الأركان الأصلية ؛ لأنها ليست من الأركان التي تتركب منها الصلا ة ، وإنما هي من الفروض ، والفرض يعم الركن والشرط كما ذكر الإمام العيني ، والله تعالى أعلم .

الفصل الثاني : شرائط أركان الصلاة .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معرفة زوال الشمس .

المبحث الثاني : شرط النية .

المبحث الثالث : الشك في ثلاث صلوات فوائت هل يسقط الترتيب ؟ .

المبحث الأول : معرفة زوال الشمس .

ذكر الإمام الكاساني أن أول وقت الظهر حين تزول[1] الشمس بلا خلاف ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "أول وقت الظهر حين تزول الشمس "[2] ، ولذلك كان لابد من معرفة وقت زوالها حتى يعرف وقت الظهر والعصر وقد اختلف المشايخ في ذلك :

أولاً : روي عن محمد أنه قال : "حد الزوال أن يقوم الرجل مستقبل القبلة ، فإذا مالت الشمس عن يساره فهو الزوال"[3] ، واختاره العيني[4] .

ثانياً : وقال محمد بن شجاع البلخي[5] : "أنه يغرز عوداً مستوياً في أرض مستوية ، ويجعل على مبلغ الظل منه علامة ، فما دام الظل ينتقص من الخط فهو قبل الزوال ، فإذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة الزوال ، و إذا أخذ الظل في الزيادة فالشمس قد زالت "[6] ،

---

(١) الزوال : الذهاب والاستحالة والاضمحلال ، وزالت الشمس : أي زلت عن كبد السماء ، وزال النهار : ارتفع . انظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، ١٠٤/٩ ، ١٠٥ .

(٢) الحديث : اخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ٤٢٧/١ ، كتاب : المساجد ، باب : أوقات الصلوات الخمس .

(٣) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٢٢/١ . وانظر : شرح الجامع الصغير لقاضيخان ، ٢٨١/١ ؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ١٧٦ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ١٥/٢ ، ١٦ .

(٤) انظر : البناية للعيني ، ١٧/٢ .

(٥) هو : محمد بن شجاع الثلجي ، البغدادي ، من أصحاب الحسن بن زياد ، وفقيه أهل العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن ، مع ورع وعبادة ، روى عنه يحيي بن آدم ، وقرأ على اليزيدي ، وروى عن ابن عُلَية ، ووكيع ، وله مصنفات عدة منها : " كتاب المناسك" ، وكتاب "تصحيح الآثار" ، وكتاب "النوادر" ، وكتاب "المضاربة" ، وكتاب "الرد على المشبهة" ، توفي ساجداً في صلاة العصر سنة ست وستين ومائتين ٢٦٦ هـ .
انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ١٧٣/٣-١٧٥ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٥٥ ، ٥٦ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ١٧١ ، ١٧٢ ؛ هدية العارفين للباباني ، ١٧/٢.

(٦) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٢٢/١ .

واختاره في المبسوط[١] ، والتحفة[٢] ، وقال الإمام الكاساني : "أ صح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن شجاع"[٣] .

المناقشة والترجيح :

حصل الخلاف في هذه المسألة بين ما روي عن محمد بن الحسن ، وبين ما ذكره محمد بن شجاع البلخي ، وما روي عن محمد بن الحسن أيسر وأسهل ، ويؤيد ذلك ما قاله شيخي زاده رغم تصحيحه لقول محمد بن شجاع : " والأيسر ما روي عن محمد : أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل ، وإذا صارت على حاجبه الأيمن علم أنها قد زالت"[٤] .

وقال ابن عابدين : "قيل إنه أيسر من غرز الخشبة"[٥] .

وأما محمد بن شجاع البلخ ي فذهب إلى أ نه يغرز عوداً مستوياً في أرض مستوية ، ويجعل على مبلغ الظل منه علامة ، فما دام الظل ينتقص من الخط فهو قبل الزوال ، فإذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة الزوال ، وإذا أخذ الظل في الزيادة فالشمس قد زالت .

وينبني على ذلك م عرفة فيئ[٦] الزوال فإنه يخط على رأس موضع الزيادة خطاً فيكون من رأس الخط إلى العود فيء الزوال ، فإذا صار ظل العود مثليه ، من رأس الخط لا من العود خرج

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٤٢/١ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٥٢ .

(٣) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٢٢/١ . و انظر : البناية للعيني ، ٢١/٢ ؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده ، ٦٩/١ ؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ١٧٥ .

(٤) مجمع الأنهر لشيخي زاده ، ٦٩/١ .

(٥) رد المحتار لابن عابدين ، ١٥/٢ ، ١٦ .

(٦) الفيء : فاء ، يفيء ، فيئاً : رجع ، والفيء : ما بعد الزوال من الظل ، وسمي الظل فيئاً ؛ لرجوعه من جانبٍ إلى جانبٍ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ﴾ [سورة : الحجرات ، آية رقم : ٩]
انظر : الصحاح للجوهري ، ٦٣/١ ، ٦٤ ؛ المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، ٥٤٧/١٠ ، ٥٤٨ .

وقت الظهر ودخل وقت العصر عند أبي حنيفة ، وإذا صار ظل العود مثله من رأس الخط خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عندهم[1] .

وهذا إذا لم تكن الشمس في سمت الرأس كما في خط الاستواء ، ثم إن الفيء يختلف باختلاف الأمكنة بحسب العروض والأزمنة ، وبحسب الفصول[2] .

حتى قيل أنه في أطول أيام السنة لا يبقى بمكة في ذلك الوقت ظل على الأرض ، وكذا بالمدينة تأخذ الشمس الحيطان الأربعة ، وذلك الفيء غير معتبر في التقدير بالظل ، بل المعتبر ما سواه[3] .

وذكر بعض المشايخ أنه إذا لم يجد ما يغرزه يعتبر بقامته[4] .

هذا ما ذكره الفقهاء في هذه المسألة ، والراجح هو قول محمد بن شجاع ومن وافقه ، وهو اختيار الإمام الكاساني ؛ لأنه أضبط في تحديد وتفسير وقت الزوال مقارنة بما روي عن محمد بن الحسن ، كما أنه قول الأكثر من المشايخ فيؤخذ به ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/١٢٢ .

(٢) انظر : مجمع الأنهر لشيخي زاده ، ١/٦٩ .

(٣) انظر : العناية للبابرتي ، ١/١٥٢ .

(٤) انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ١٧٥ .

المبحث الثاني : شرط النية .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرط نية إمامة النساء في الجمعة والعيدين .

المطلب الثاني : حكم إذا نوى صلاة الإمام ولم ينو الاقتداء به .

المطلب الثالث : مسألة شرط نية التوجه إلى الكعبة .

المطلب الأول : شرط نية إمامة النساء في الجمعة والعيدين .

ذكر الإمام الكاساني أن النية شرط[1] صحة الشروع في الصلاة ؛ لأن الصلاة عبادة والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى ، قال تعالى : ﴿ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ﴾[2] ، والإخلاص لا يحصل بدون النية ، قال ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[3] .

وأما كيفية النية : فالمصلي لا يخلو إما أن يكون : منفرداً ، أو إماماً ، أو مقتدياً .

فإن كان منفرداً وكان يصلي التطوع فتكفيه نية الصلاة ؛ لأنه ليس لصلاة التطوع صفة زائدة على أصل الصلاة ليحتاج إلى أن ينو يها ، فكان شرط النية فيها لتصير لله تعالى مطلق الصلاة ؛ ولهذا يتأدى صوم النفل خارج رمضان بمطلق النية ، وإن كان يصلي الفرض لا يكفيه نية مطلق الصلاة ؛ لأن الفرضية صفة زائدة على أصل الصلاة فلا بد وأن ينويها ، وكذ لك ينبغي أن ينوي صلاة الجمعة ، وصلاة العيدين ، وصلاة الجنازة ، وصلاة الوتر ؛ لأن التعيين يحصل بهذا .

وإن كان إماماً فكذلك الجواب لأنه منفرد ، فينوي ما ينوي المنفرد ، وهل يحتاج إلى نية الإمامة ؟ أما نية إمامة الرجال فلا يحتاج إليها ، ويصح اقتداؤهم به بدون نية إمامتهم ، وأما نية إمامة النساء ففيها خلاف بين الأئمة الثلاثة وزفر :

(أ) فعند الأئمة الثلاثة شرط لصحة اقتدائهن به .

(ب) وعند الإمام زفر ليست بشرط[4] .

---

(١) الشرط لغة : العلامة .

وفي الاصطلاح : ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون مؤثرا في وجوده .

انظر : تقويم الأدلة للدبوسي ، ص ٣٧١ ؛ التعريفات للجرجاني ، ص ١٦٦ ؛ أنيس الفقهاء للقونوي ، ص ٨٤ .

(٢) سورة : البينة ، الآية رقم ﴿٥﴾ .

(٣) الحديث : أخرجه الإمام البخاري ، ٣/١ ، كتاب : الإيمان ، باب : كيف كان بدء الوحي .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٢٨/١ ؛ البناية للعيني ، ٤١٥/٢ .

لذلك لو صلى بهن و لم ينو إمامتهن لم يصح اقتداؤهن به عند الأئمة الثلاثة ، وعند زفر يصح[1] .

وأما في صلاة الجمعة والعيدين فقد اختلف المشايخ في حكم اشتراط نية إمامة النساء على قولين :

أولاً : ذهب كثير من المشايخ إلى اشتراط نية إمامتهن في صلاة الجمعة ، والعيدين[2] .

ثانياً : وذهب بعض المشايخ إلى أنها ليست بشرط ، وهو ما رجحه الإمام الكاساني [3] ، وشمس الأئمة السرخسي[4] ، وابن نجيم[5] وابن عابدين[6] ، وقيل أنه قول الأكثر[7] .

وجه أصحاب القول الأول :

لأنها ربما تحاذيه فتفسد صلاته ، فيلحقه الضرر من غير اختياره[8] .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه :

١- أن الظاهر أنها لا تتمكن من الوقوف بجنب الإمام في هاتين الصلاتين لازدحام الناس ، فصح اقتداؤها لدفع الضرر عنها بخلاف سائر الصلوات[9] .

٢- لأنها لو شرطت للحقها الضرر ؛ لأنها لا تقدر على أداء الجمعة والعيدين وحدها ، ولا تجد إماماً آخر تقتدي به[10] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٢٨/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٢٨/١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ٢٩٩/١ ؛ فتح المعين على شرح منلا مسكين لأبي السعود ، ٢١٢/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٢٨/١ .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٨٥/١ .

(٥) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ٢٩٩/١ .

(٦) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ٣١٩/٢ ، ٣٢٠ .

(٧) انظر : البناية للعيني ، ٤١٥/٢ ؛ فتح المعين شرح على منلا مسكين لأبي السعود ، ٢١٢/١ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٢٨/١ .

(٩) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٨٥/١ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٢٨/١ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٢٨/١ .

المناقشة والترجيح :

هذه المسألة مبنية على الخلاف بين الأئمة الثلاثة وزفر في حكم اشتراط نية إمامة النساء ، فعلى قولهم فإن نية إمامتهن شرط ، وأما على قول زفر فلا تشترط نية إمامتهن ؛ لأنه قاس إمامة النساء بإمامة الرجال .

وأجاب الإمام الكاساني عن قياس زفر بقوله : "وهذا القياس غير سديد ؛ لأن المعنى يوجب الفرق بينهما ، وهو أنه لو صح اقتداء المرأة بالرجل فربما تحاذيه فتفسد صلاته ، فيلحقه الضرر من غير اختياره ، فشرط نية اقتدائها به حتى لا يلزمه الضرر من غير التزامه ورضاه ، وهذا المعنى منعدم في جانب الرجال ؛ ولأنه مأمور بأداء الصلاة فلا بد من أن يكون متمكناً من صيانتها عن النواقض ، ولو صح اقتداؤها به من غير نية لم يتمكن من الصيانة ؛ لأن المرأة تأتي فتقتدي به ثم تحاذيه فتفسد صلاته"[1] .

وذلك لأن المرأة إذا حاذت الإمام وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته إن نوى الإمام إمامتها ، وإن لم ينو إمامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها ؛ لأن الاشتراك لا يثبت دونها عند الأئمة الثلاثة خلافاً لزفر ، ألا ترى أنه يلزمه الترتيب في المقام فيتوقف على التزامه كالاقتداء ، وإنما يشترط نية الإمامة إذا أئتمت محاذية ، ومن شرائط المحاذاة : أن تكون الصلاة مشتركة ، وأن تكون مطلقة ، وأن تكون المرأة من أهل الشهوة ، وأن لا يكون بينهما حائل [2] ؛ لأنها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس ، فيراعى جميع ما ورد به النص[3][4] .

---

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٢٨/١ .

(٢) **مشتركة** : أي مشتركة تحريماً وأداءً ، بأن ينيا تحريمتهما على تحريمة الإمام ، ويشتركان معه في الأداء .

مُطْلَقَة : أي ذات ركوع وسجود ، فخرجت صلاة الجنازة .

من أهل الشهوة : أي دخلت في حد الشهوة ، وهي من تصلح للجماع .

الحائل : قدر مؤخرة الرحل .

انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ، ١٣٧/١ ؛ فتح القدير لابن الهمام ، ٢٥٧/١ ، ٢٥٨ ؛ البناية للعيني ، ٤١٧/٢ .

(٣) انظر : الهداية للمرغيناني ، ٥٧/١ .

(٤) قال الإمام إبن أبي العز : "ليس في مسألة المحاذاة حديث غير حديث "أخروهن من حيث أخرهن الله" ، وفي ثبوته نظر ؛ فأين ورد النص بأن تكون الصلاة مشتركة ، وأن تكون مطلقة ، وأن تكون المرأة من أهل الشهوة ، وأن لا يكون بينهما حائل" . انظر : التنبيه على مشكلات الهداية لعلي بن أبي العز الحنفي ، ٦١١/٢ .

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه من القول بعدم اشتراط نية إمامة النساء في الجمعة والعيدين ، وذلك لدفع الضرر عنها ؛ لأنها لا تستطيع الصلاة في هاتين الصلاتين لوحدها ، كما أنه لا يتصور محاذاتها للإمام في مثل هذه الصلوات ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : **حكم إذا نوى صلاة الإمام ولم ينو الاقتداء به** .

إذا كان المصلي مقتدياً فإنه يحتاج إلى ما يحتاج إليه المنفرد ، ويحتاج لزيادة نية الاقتداء بالإمام ؛ لأنه ربما يلحقه الضرر بالاقتداء فتفسد صلاته بفساد صلاة الإمام ، فشرط نية الاقتداء حتى يكون لزوم الضرر مضافاً إلى التزامه ، وتفسير نية الاقتداء بالإمام أن ينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام فيه ، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام ، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته ، ولو نوى الاقتداء بالإمام و لم يعين صلاة الإمام ، ولا نوى فرض الوقت ، فقد اختلف المشايخ في أنه يجزيه عن الفرض :

فقال بعضهم لا يجزيه ؛ لأن اقتداءه به يصح في الفرض والنفل جميعاً فلا بد من التعيين مع أن النفل أدناهما ، فعند الإطلاق ينصرف إلى الأدنى ما لم يعين الأعلى .

وقال بعضهم يجزيه ؛ لأن الاقتداء عبارة عن المتابعة والشركة فيقتضي المساواة ، ولا مساواة إلا إذا كانت صلاته مثل صلاة الإمام فعند الاطلاق ينصرف إلى الفرض الا إذا نوى الاقتداء به في النفل[1] .

وأما إذا نوى صلاة الإمام و لم ينو الاقتداء به ، فقد اختلف المشايخ في حكم ذلك على قولين :

أولاً : ذهب بعض المشايخ إلى أنه إذا انتظر تكبير الإمام ثم كبر كفاه عن نية الاقتداء[2] .

ثانياً : وذهب أئمة بخارى[3] ، وبعض المشايخ ، إلى أنه لا يصح الاقتداء به ، وهو اختيار الإمام الكاساني[4] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٢٨/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٢٨/١ ؛ البناية شرح الهداية للعيني ، ١٦١/٢ ، ١٦٢ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ٢٩٨/١ .

(٣) انظر : البناية شرح الهداية للعيني ، ١٦٢/٢ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٢٨/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٢٨٥/٢ .

وجه أصحاب القول الأول :

أنه إذا انتظر تكبيرة الإمام فإن ذلك قصد منه للإقتداء به ، وهو تفسير النية[1] .

وجه قول الإمام الكاساني :

أجاب الإمام الكاساني على حجتهم بقوله : " وهذا غير سديد ؛ لأن الانتظار متردد فقد يكون لقصد الاقتداء ، وقد يكون بحكم العادة فلا يصير مقتدياً بالشك والاحتمال ، و لأن ذلك قد يكون بطريق الانفراد ، وقد يكون بطريق التبعية للإمام ، فلا تتعين جهة التبعية بدون النية"[2] .

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه ، لأنه لا بد من المقتدي أن ينوي الاقتداء بالإمام .

ويستدل لهم بقوله ﷺ : "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه"[3] ، فلا يصح أن يصلي خلف الإمام وهو مخالف له من حيث نية عدم الاقتداء به ، لأن مخالفة المقتدي للإمام قد تكون بمخالفته في الأفعال ، وقد تكون بمخالفته من حيث نية الاقتداء ، وكل ذلك لا يجوز ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/١٢٨ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الحديث : أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ١/٢٥٣ ، كتاب : الجماعة والإمامة ، باب : إقامة الصف من تمام الصلاة ؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ١/٣٠٩ ، كتاب : الصلاة ، باب : إئتمام المأموم بالإمام .

المطلب الثالث : **مسألة شرط نية التوجه إلى الكعبة لمن خارج مكة** .

الأصل أن استقبال القبلة للصلاة شرط زائد لا يعقل معناه ، بدليل أنه لا يجب الاستقبال فيما هو رأس العبادات وهو الايمان ، وكذا في عامة العبادات من الزكاة ، والصوم ، والحج ، وإنما عرف شرطاً في باب الصلاة شرعاً ، فيجب اعتباره بقدر ما ورد الشرع به ، وفيما وراءه يرد إلى أصل القياس ، والمصلي لا يخلو : إما إن كان قادراً على الاستقبال ، أو كان عاجزاً عنه ، فإن كان قادراً يجب عليه التوجه إلى القبلة ، إن كان في حال مشاهدة الكعبة فإلى عينها أي جهة كانت من جهات الكعبة ، فلو كان منحرفاً عنها غير متوجه إلى شئ منها لم يجز ، لقوله تعالى : (ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ)[1] ، وفي وسعة تولية الوجه إلى عينها فيجب ذلك[2] ، وإن كان نائياً عن الكعبة ، غائباً عنها كمن هو خارج مكة ، فقد اختلف المشايخ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

أولاً : ذهب أبو عبد الله الجرجاني [3] ، وبعض المشايخ إلى أن المفروض هو إصابة عين الكعبة بالاجتهاد والتحري حتى إن نية الكعبة شرط ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة[4] .

ثانياً : وذهب بعض المشايخ إلى أنه إن أتى به فحسن ، وإن تركه فلا يضره[5] .

ثالثاً : وقال الإمام الكاساني : "إ ن كان نائياً عن الكعبة غائباً عنها يجب عليه التوجه إلى جهتها ، وهي المحاريب المنصوبة بالأمارات الدالة عليها لا إلى عينها ، وتعتبر الجهة دون

---

(١) سورة : البقرة ، الآية رقم ﴿١٤٤﴾ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/١١٨ .

(٣) هو : محمد بن يحيى بن مهدي ، أبو عبد الله الجرجاني ، الفقيه ، أحد الأعلام ، ذكره صاحب الهداية في باب : صفة الصلاة ، وعده من أصحاب التخريج ، تفقه على أبي بكر الرازي ، وتفقه عليه القدوري ، مات سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة ٣٩٨ هـ .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٣/٣٩٧ ، ٣٩٨ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٢٠٢.

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي ١/١٠ ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٦٠ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٩ ؛ البناية للعيني ، ٢/١٦٤ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ١/٣٠١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/١٢٩ ؛ الفتاوى البزازية ، ٤/٣٦ .

العين"[1] وقال أيضاً : "الصحيح أن نية الكعبة ليس بشرط"[2] ،وكذا ذكر الكرخي ، والرازي ، وهو قول عامة مشايخ ما وراء النهر [3] ، وهذا ما صححه السرخسي [4] ، والسمرقندي[5] ، وإليه ذهب العامة[6] .

وجه قول الإمام الجرجاني ومن وافقه ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة :

استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول :

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى : (ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ) ، من غير فصل بين حال المشاهدة والغيبة[7] .

ثانياً : المعقول :

١- أن التوجه إلى الكعبة هو الواجب في الأصل للقريب والبعيد ، وقد عجز عنه بالبعد إلا من حيث النية ، فينتقل ذلك إليها وينويها بقلبه[8] .

٢- أن لزوم الاستقبال لحرمة البقعة ، وهذا المعنى في العين لا في الجهة[9] .

---

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/١١٨ .

(٢) نفس المصدر ، ١/١٢٩ .

(٣) نفس المصدر ، ١/١١٨ .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي ١/١٠ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٦٠ .

(٦) انظر : النتف في الفتاوى للسُغدي ، ص ٤٣ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ١/٣٠١ ؛ الفتاوى الخيرية للرملي ، ١/٧ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/٧٠.

(٧) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/١٢٩ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/١٢٩ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ١/٣٠١ ؛ مشايخ بلخ للمدرس ، ١/٢٩٧ .

(٩) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/١١٨ .

٣- أن قبلته لو كانت الجهة لكان ينبغ ي له إذا اجتهد فأخطأ الجهة يلزمه الإعادة لظهور خطئه في اجتهاده بيقين ، ومع ذلك لا تلزمه الإعادة بلا خلاف بين الفقهاء الأحناف ، فدل أن قبلته في هذه الحالة عين الكعبة بالاجتهاد والتحري[١] .

وجه قول الإمام الكاساني :

استدل الإمام الكاساني لما ذهب إليه بالكتاب ، والمعقول :

أولاً : الكتاب :

أن لله تعالى أن يجعل أي جهة شاء قبلة لعباده على اختلاف الأحوال ، وإليه وقعت الأشارة في قوله تعالى : (ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ) [٢] [٣] .

ثانياً : المعقول :

١- أن قبلته حالة البعد جهة الكعبة وه ي المحاريب لا عين الكعبة ، وإصابة العين غير مقدور عليها فلا تكون مفروضة ، لعدم الحاجة إلى ذلك لأن إصابة الجهة تحصل من غير نية العين[٤] .

.

٢- أن قبلته لو كانت عين الكعبة في هذه الحالة بالتحر ي والاجتهاد لترددت صلاته بين الجواز والفساد ، لأنه إن أصاب عين الكعبة بتحريه جازت صلاته ، وإن لم يصب عين الكعبة لا تجوز صلاته لأنه ظهر خطأه بيقين ، إلا أن يجعل كل مجتهد مصيباً ، وهو خلاف المذهب وقد عرف بطلانه في أصول الفقه ، و أما إذا جعلت قبلته الجهة وه ي المحاريب المنصوبة لا يتصور ظهور الخطأ ، فنزلت الجهة في هذه الحالة منزلة عين الكعبة في حال المشاهدة[٥] .

---

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١١٨/١ . وانظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ﴿١٤٢﴾ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١١٨/١ .

(٤) نفس المصدر ، ١١٨/١ ، ١٢٩ .

(٥) نفس المصدر ، ١١٨/١ .

٣- أنهم جعلوا عين الكعبة قبلة في هذه الحالة بالتحر ي وإنه مبني على تجرد شهادة القلب من غير أمارة ، والجهة صارت قبلة باجتهادهم المبني على الأمارات الدالة عليها من النجوم ، والشمس ، والقمر ، وغير ذلك ، فكان فوق الاجتهاد بالتحر ي ، ولهذا فإن من دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة فيها يجب عليه التوجه إليها ولا يجوز له التحر ي ، وكذا إذا دخل مسجداً لا محراب له وبحضرته أهل المسجد لا يجوز له التحر ي ، بل يجب عليه سؤال أهل المسجد ؛ لأن لهم علماً بالجهة المبنية على الأمارات فكان فوق الثابت بالتحري ، وكذا لو كان في المفازة والسماء مصحية وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحر ي ؛ لأن ذلك فوق التحر ي ، وبه تبين أن نية الكعبة ليست بشرط ، بل الأفضل أن لا ينو ي الكعبة ، لاحتمال أن لا تحاذي هذه الجهة الكعبة فلا تجوز صلاته[١] .

جواب الإمام الكاساني على استدلال أصحاب القول الأول :

أنه لا حجة لهم في الآية لأنها تناولت حالة القدرة ، والقدرة حال مشاهدة الكعبة لا حال البعد عنها ، وهو الجواب أيضاً عن قولهم إن الاستقبال لحرمة البقعة ، أن ذلك حال القدرة على الاستقبال إليها دون حال العجز عنه[٢] .

المناقشة والترجيح :

الحاصل في هذه المسألة أن نية استقبال القبلة ليست بشرط على الصحيح من المذهب ، سواء كان الفرض إصابة العين في حق المكي ، أو إصابة الجهة في حق غيره ، ولذلك ذهب الإمام الكاساني إلى أن الأفضل أن لا ينوي الكعبة لاحتمال أن لا تحاذي هذه الجهة الكعبة فلا تجوز صلاته ، وإنما كان هذا هو الصحيح ؛ لأن استقبالها شرط من الشرائط فلا يشترط فيه النية كالوضوء وغيره .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١١٨/١ .

(٢) انظر : نفس المصدر .

وعلى هذا فمن قال لو نوى بناء الكعبة لا يجوز ، فذلك لأن المراد بالكعبة العرصة لا البناء إلا أن يريد بالبناء جهة الكعبة فيجوز ، ذكره في المحيط وغيره . وقولهم لو نوى أن قبلته محراب مسجده لا يجوز ؛ لأنه علامة وليس بقبلة كما في الخانية .

وثمرة الخلاف عند الفقهاء تظهر أيضاً في الانحراف قليلاً ، فمن قال الفرض التوجه إلى العين لم تصح صلاته ، ومن قال الجهة صححها[1] .

فيكون الراجح هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه ، وهو قول عامة المشايخ من عدم اشتراط نية التوجه إلى عين الكعبة لمن كان بعيداً عنها ، بل يكفي التوجه إلى جهتها ، والآية تشير إلى ذلك في قوله تعالى : (ۀ ۂ ۂ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ) ، حيث جعل التوجه إلى المسجد الحرام وليس إلى عين الكعبة ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث : الشك في ثلاث صلوات فوائت هل يسقط الترتيب؟

---

(١) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ١/٣٠١ .

إذا شك المصلي في ثلاث صلوات : الظهر من يوم ، والعصر من يوم ، والمغرب من يوم ، ولا يدري أيتها الأولى ، فهل يسقط الترتيب ؟ اختلف المشايخ في حكم ذلك على قولين[1] :

أولاً : ذهب بعض المشايخ إلى أنه يسقط الترتيب ، فيصلي ثلاثاً فقط ، واختاره في الهداية[2] ، وصححه في المحيط[3] ، والبحر[4] .

ثانياً : وذهب الإمام الكاساني إلى وجوب اعتبار الترتيب فيها ، فيصلي سبع صلوات[5] ، وذهب إلى مثله في الفتح[6] .

وجه أصحاب القول الأول :

أن ما بين الفوائت يزيد على ست صلوات ، فصارت الفوائت في حد الكثرة ، فلا يجب اعتبار الترتيب في قضائها ، فيصلي أية صلاة شاء[7] .

وجه قول الإمام الكاساني :

أن موضع هذه المسائل في حالة النسيان ، والترتيب عند النسيان ساقط ، فكانت المؤديات بعد الفائتة في أنفسها جائزة لسقوط الترتيب ، فبقيت الفوائت في أنفسها في حد القلة ، فوجب اعتبار الترتيب فيها ، فينبغي أن يصلي في هذه الصورة سبع صلوات : يصلي الظهر أولاً ثم العصر ، ثم الظهر ثم المغرب ، ثم الظهر ثم العصر ، ثم الظهر ، مراعاة للترتيب بيقين ، والأصل في ذلك أن يعتبر الفائتتين إذا انفرد بتفيعيدهما على الوجه الذ ي بينا ، ثم يأتي بالثالثة ، ثم يأتي بعد الثالثة ما كان يفعله في الصلاتين[8] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٣٣/١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ٩٢/٢ .

(٢) انظر : الهداية للمرغيناني ، ٧٣/١ .

(٣) انظر : البناية للعيني ، ٧١٧/٢ .

(٤) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ٩٢/٢ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٣٣/١ .

(٦) انظر : فتح القدير لابن الهمام ، ٣٥١/١ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٣٣/١ .

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٣٣/١ .

المناقشة والترجيح :

في هذه المسألة يجب النظر إلى الفوائت ، فما دامت في حد القلة وجب مراعاة الترتيب فيها ، وإذا كثرت سقط الترتيب فيها ؛ لأن كثرة الفوائت تسقط الترتيب في الأداء ، فلإن يسقط في القضاء أولى(١) .

والترتيب يسقط بصيرورة الفوائت ست صلوات لدخولها في حد الكثرة المفضية للحرج لو حكم بوجوبه ، والكثرة تحصل بالدخول في حد التكرار ، وهو أن تكون الفوائت ستاً ، واختلف الفقهاء في هل المعتبر صيرورة الفوائت ستاً في نفسها ولو كانت متفرقة ، أو كون الأوقات المتخللة ستاً ، وثمرة الخلاف تظهر في المسألة السابقة وهي ترك ثلاث صلوات ، فعلى اعتبار الأوقات يسقط الترتيب ، وعلى اعتبار الفوائت في نفسها لا يسقط الترتيب ، وقيل بأن اختلاف المشايخ في لزوم السبع أو الثلاث ليس مبنياً على ما ذكر ، وإنما هو مبني على أن العبرة في سقوط الترتيب لتحقيق فوت الست حقيقةً ، أو معنىً ، فمن أوجب السبع نظر إلى الأول ؛ لأنه لم يفته إلا ثلاث فلم يسقط الترتيب فيعيد ما صلى أولاً ، ومن اقتصر على الثلاث نظر إلى الثاني ؛ لأن بإيجاب السبع بإيجاب الترتيب تصير الفوائت كسبع معنى ، فإذا كان الترتيب يسقط بست فأولى أن يسقط بسبع(٢) .

فالحاصل أنه لا يلزمه إلا قضاء ما تركه من غير إعادة شيء على المذهب الصحيح ، إذا كانت الفوائت ثلاثاً أو أكثر ، فيلزمه قضاء ثلاث في الفرع المذكور ، ولو ترك مع ذلك عشاء من يوم آخر لزمه أربع ، ولو ترك صبحاً آخر لزمه خمس ، ولا يعيد شيئاً مما صلاه ، وعلى القول الضعيف ففي المسألة الأولى يصلي سبعاً ؛ لأنه إما أن يصلي ظهراً بين عصرين ، أو عصراً بين ظهرين ؛ لاحتمال أن يكون ما صلاه أولاً هو الآخر ، فيعيده ، ثم يصلي المغرب ، ثم يعيد ما صلاه أولاً ؛ لاحتمال كون المغرب أولاً ، وفي المسألة الثانية يقضي خمس عشرة صلاة ، السبعة الأولى كما ذكرنا ، ثم يصلي بعدها العشاء ، ثم يعيد السبعة الأولى ؛ لاحتمال

---

(٢) نفس المصدر .

(٣) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ٢/٩٢ .

أن تكون العشاء هي الأولى ، وفي المسألة الثالثة يقضي إحدى وثلاثين صلاة ، الخمسة عشر الأولى ، ثم يصلي الفجر ، ثم يعيد الخمسة عشر ؛ لاحتمال أن يكون الفجر هي الأولى[1] .

إلا أن الإمام الكاساني أجاب على ذلك بقوله : " فإن قيل في الاحتياط ههنا حرج عظيم ، فإنه إذا فاته خمس صلوات من أيام مختلفة لا يدري أي ذلك أول ، يحتاج إلى أن يؤدي احدى وثلاثين صلاة ، وفيه من الحرج ما لا يخفى ، فالجواب أن بعض مشايخنا قالوا : إن ما قالاه هو الحكم المراد ؛ لأنه لا يمكن ايجاب القضاء مع الاحتمال ، إلا أن ما قاله أبو حنيفة احتياطٌ لا حتم ، ومنهم من قال : لا بل الاختلاف بينهم في الحكم المراد و إعادة الأولى واجبة عند أبي حنيفة ؛ لأن الترتيب في القضاء واجب ، فإذا لم يعلم به حقيقة وله طريق في الجملة يجب المصير إليه ، وهذا وإن كان فيه نوع مشقة ، لكنه مما لا يغلب وجوده ، فلا يؤدي إلى الحرج[2] .

وبذلك فإن الراجح هو ما ذهب إليه من قال بسقوط الترتيب ، وأنه لا يصلي إلا الثلاث فقط ، ويستدل لهم بحديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال : "من نسي صلاة ، فليُصَلِّ إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك"[3] ، فلم يوجب عليهم كفارة غير الصلاة التي تركت ، والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث : واجبات الصلاة .

---

(١) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ٩٢/٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٣٣/١ .

(٣) الحديث : أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ٢١٥/١ ، كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة . قال الإمام البخاري : وقال إبراهيم : من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ٤٧٧/١ ، كتاب : المساجد ، باب : قضاء الصلاة الفاتة واستحباب تعجيل قضائها .

ويشتمل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : بيان هل يختتم المؤذن الإقامة في مكانه أو ماشياً .

المبحث الثاني : مسائل متعلقة بالإمامة .

المبحث الثالث : حكم صلاة المنفرد إذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع أذنيه .

المبحث الرابع : سجود السهو وبيان المتروك ساهياً هل يقضى أم لا إن أمكن التدارك بالقضاء .

المبحث الخامس : إذا صلى خامسة في الظهر فأضاف إليها أخرى فهل تجزء هاتان الركعتان عن السنة التي بعد الظهر ؟ .

المبحث السادس : ما يقوم مقام سجدة التلاوة .

المبحث السابع : وجوب التكبير .

تمهيد :

قسم الإمام الكاساني واجبات الصلاة ورتبها إلى أنواع هي :

أولاً : **واجبات قبل الصلاة** ، **وهي قسمان** :

القسم الأول : الأذان والإقامة .

القسم الثاني : الجماعة(١) .

ثانياً : **واجبات في الصلاة** ، **وهي نوعان** :

١- الأصلية وهي ستة : قراءة الفاتحة والسورة ، والجهر بالقراءة فيما يجهر ، والطمأنينة في الركوع والسجود ، والقعدة الأولى ، والتشهد في القعدة الأخيرة ، ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً .

٢- ما ثبت وجوبه بعارض وهو نوعان : سجود السهو ، وسجود التلاوة(٢) .

ثالثاً : **واجب عند الخروج من الصلاة** : لفظ السلام(٣) .

رابعاً : **واجب في حرمة الصلاة بعد الخروج منها** : التكبير في أيام التشريق(٤) .

المبحث الأول : بيان هل يختم المؤذن الإقامة في مكانه أو ماشياً ؟

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/١٤٦ ، ١٥٥ .

(٢) انظر : نفس المصدر ، ١/١٤٦ ، ١٦١ .

(٣) انظر : نفس المصدر ، ١/١٤٦ ، ١٩٤ .

(٤) انظر : نفس المصدر ، ١/١٤٦ ، ١٩٥ .

سنن الأذان في الأصل نوعان : نوع يرجع إلى نفس الأذان ، ونوع يرجع إلى صفات المؤذن ، ومن السنن المتعلقة بصفات المؤذن أن يؤدي الأذان قائماً إذا أذن للجماعة ، ويكره قاعداً ، لأن الناس توارثوا ذلك فعلاً ، فكان تاركه مسيئاً لمخالفته للإجماع ؛ ولأن تمام الإعلام بالقيام ، ويجزئه لحصول أصل المقصود ، وإن أذن لنفسه قاعداً فلا بأس به ؛ لأن المقصود مراعاة سنة الصلاة لا الإعلام ، واختلف المشايخ في مسألة كيف يختم المؤذن الإقامة ، هل يختمها قائماً ، أو ماشياً على ثلاثة أقوال[1] :

أولاً : ذهب أبو جعفر الهندواني أنه إذا بلغ قوله : "قد قامت الصلاة" ، فهو بالخيار إن شاء مشى ، وإن شاء وقف ، إماماً كان أو غيره ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث ، وقاضيخان [2] ، وصاحب المحيط البرهاني[3] ، والبزازي[4] ، والفتاوى الهندية[5] .

ثانياً : وذهب بعض المشايخ إلى أنه يتمها ماشياً[6] .

ثالثاً : وذهب بعض المشايخ إلى أنه يختمها على مكانه ، سواء كان المؤذن إماماً أو غيره ، وهو رواية عن أبي يوسف ، وهو اختيار الإمام الكاساني[7] ، ونقله العيني وارتضاه[8] .

الترجيح :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٥١/١ .

(٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٧٨/١ .

(٣) انظر : البناية للعيني ، ١٠٧/٢ .

(٤) انظر : الفتاوى البزازية ، ٢٥/٤ .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ، ٦٢/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٥١/١ ؛ البناية للعيني ، ١٠٧/٢ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٥١/١ .

(٨) انظر : البناية للعيني ، ١٠٧/٢ .

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه ، لعدم وجود الدليل على أنه يتم الإقامة ماشياً ، فيبقى الحال على ما ثبت وهو إتمامها قائماً في مكانه ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني : مسائل الإمامة .

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم إمامة صاحب الهوى والبدعة .

المطلب الثاني : بيان الأحق بالإمامة .

المطلب الثالث : حكم لو وقف خلف الإمام أو عن يساره .

المطلب الرابع : بيان كيفية انحراف الإمام بعد الانتهاء من الصلاة .

المطلب الأول : حكم إمامة صاحب الهوى والبدعة والصلاة خلفه.

ذكر الإمام الكاساني أنه يصلح للإمامة في الجملة كل عاقل ، مسلم ، حتى تجوز إمامة العبد ، والأعرابي ، والأعمى ، وولد الزنا ، والفاسق ، وهو قول العامة ، واختلف المشايخ في حكم إمامة صاحب الهوى والبدعة[1] على ثلاثة أقوال هي :

أولاً : ذهب بعض المشايخ إلى أن الصلاة خلف المبتدع لا تجوز ، وذكر الحاكم في المنتقى رواية عن أبي حنيفة أنه كان لا يرى الصلاة خلف المبتدع[2] .

ثانياً : وقيل : بأن إمامته مكروهة[3] ، ونص عليه أبو يوسف في الأمالي[4] .

ثالثاً : وقال الإمام الكاساني : "والصحيح أنه إن كان هوى يكفره لا تجوز ، وإن كان لا يكفره تجوز مع الكراهة"[5] ، وهو قول صاحب التحفة[6] ، والبزازي[7] ، وبعض المشايخ[8] .

المشايخ[8] .

---

(١) البدعة : هي كل ما أحد ث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ ، من علم ، أو عمل ، أو حال ، بنوع شبهة واستحسان ، وجعل ديناً قويماً ، وسراطاً مستقيماً .

انظر : فتح المعين لأبي السعود ، ٢٠٨/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٢٩٩/٢ .

وعرفها الشاطبي بأنها : "طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية" .

انظر : الاعتصام للشاطبي ، ٢٧/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٥٧/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٩٣/١ .

(٣) الكراهة تنزيهية ، لقوله في الأصل : إمامة غيرهم أحب إلي . لذلك إن أمكن الصلاة خلف غيرهم فهو أفضل ، وإلا فالاقتداء أولى من الانفراد .

انظر : البناية للعيني ، ٣٩٤/٢ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٢٩٨/٢ .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٤١/١ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٥٧/١ .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ، ١٥٧/١ .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ١٠٨ .

(٧) انظر : الفتاوى البزازية ، ٥٤/٤ .

(٨) انظر : فتح المعين على شرح منلا مسكين لأبي السعود ، ٢٠٨/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٩٣/١ .

وجه من قال بالكراهة وهي رواية الأمالي عن أبي يوسف :

نص أبو يوسف في الأمالي على الكراهة بقوله : "أكره أن يكون الإمام صاحب هوى وبدعة ؛ لأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلفه"[١] .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه وأدلتهم :

١- لما روي عن النبي ﷺ : أنه قال : "صلوا خلف من قال لا إله إلا الله"[٢] .

٢- وقوله ﷺ : "صلوا خلف كل بر وفاجر"[٣] .

والحديث و إن ورد في الجمع والأعياد لتعلقهما بالأمراء وأكثرهم فساق ، لكنه بظاهره حجة في المسألة ، إذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .

٣- وكذا الصحابة (رضي الله عنهم) كابن عمر ، وغيره ، والتابعون اقتدوا بالحجاج[٤] في صلاة الجمعة ، وغيرها ، مع أنه كان أفسق أهل زمانه ، حتى كان عمر بن عبد العزيز يقول[٥]:

يقول[٥]:

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٤١/١ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٥٧/١ .

(٢) الحديث : أخرجه الدارقطني في سننه ، ٥٦/٢ ، كتاب : العيدين ، باب : صفة من تجوز الصلاة معه .

والحديث ضعيف ، أعله ابن الجوزي بمحمد بن الفضل ، وقال : قال النسائي : متروك.

انظر : نصب الراية للزيلعي ، ٢٨/٢ .

(٣) الحديث : أخرجه أبو داود في سننه ، ٣٠/٣ ، كتاب : الجهاد ، باب : في الغزو مع أئمة الجور ؛ وأخرجه الدارقطني في سننه ، ٥٦/٢ ، كتاب : العيدين ، باب : صفة من تجوز الصلاة معه .

والحديث ضعيف ، لأن مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، وضعفه الألباني .

انظر : نصب الراية للزيلعي ، ٢٧/٢ ؛ ضعيف سنن أبي داود للألباني ، ص ١٩٥ .

(٤) هو : الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ، أبو محمد ، قائد ، داهية ، سفاك ، خطيب ، ولد في الطائف ، ولاه عبد الملك بن مروان على مكة ، والمدينة ، والطائف ، والعراق ، كان سفاحاً باتفاق المؤرخين ، ولد سنة ٤٠ هـ ، وتوفي سنة ٩٥ هـ .

انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ، ٢٩/٢-٥٣ ؛ الأعلام للزركلي ، ١٦٨/٢ .

(٥) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، القرشي ، أبو حفص ، الخليفة الصالح ، والملك العادل ، قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم ، ولي الخلافة سنة ٩٩ هـ ، مدة خلافته سنتان ونصف ، قيل : دس له السم ، ولد سنة ٦١ هـ ، وتوفي سنة ١٠١ هـ .

انظر : العبر في خبر من غبر للذهبي ، ٩١/١ ؛ الأعلام للزركلي ، ٥٠/٥ .

لو جاءت كل أمة بخبيثها وجئنا بأبي محمد لغلبناهم ، وأبو محمد كنية الحجاج[1] .

الترجيح :

بالنظر في المسألة نجد أن الإمام صاحب البدعة يشمل كل مبتدع من أهل القبلة ، غير أن من تجوز الصلاة خلفه مقيد بأن لا تكون بدعته تكفره ، أما إن كانت تكفره فالصلاة خلفه لا تجوز ، فمن كان من أهل القبلة و لم يغل في هواه حتى يحكم بكفره ؛ فلعل الراجح أن الصلاة خلفه تجوز مع الكراهة ، وهو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه من جواز الصلاة خلف المبتدع مع الكراهة ، إذا كانت بدعته غير مكفرة[2] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٥٦/١ ، ١٥٧ .

(٢) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ٣٧٠/١ .

المطلب الثاني : **بيان الأحق بالإمامة** .

تحدث الإمام الكاساني عن بيان من هو أحق بالإمامة وأولى بها وذكر أن الحر أولى بالإمامة من العبد ، والتقي أولى من الفاسق ، والبصير أولى من الأعمى ، وغير الأعرابي من هؤلاء أولى من الأعرابي .

ثم أفضل هؤلاء : أعلمهم بالسنة ، وأفضلهم ورعاً ، وأقرؤهم لكتاب الله تعالى ، وأكبرهم سناً ، ولا شك أن هذه الخصال إذا اجتمعت في إنسان كان هو أولى ؛ لأن بناء أمر الإمامة على الفضيلة والكمال ، والمستجمع فيه هذه الخصال من أكمل الناس ، وأما العلم والورع وقراءة القرآن فظاهر ، وأما كبر السن فلأن من امتد عمره في الإسلام كان أكثر طاعة ومداومة على الإسلام[1] .

فأما إذا تفرقت هذه الخصال في أشخاص فقد اختلف المشايخ في بيان الأحق بالإمامة والأولى بها على قولين :

أولاً : ذهب بعض المشايخ إلى أن الأولى بالإمامة هو الأقرأ ، وهو رواية عن أبي يوسف[2].

ثانياً : وذهب الإمام الكاساني [3] ، والقدوري [4] ، والسرخسي [5] ، والميرغيناني [6] ، وبعض المشايخ[7] : إلى أن الأولى بالإمامة هو الأعلم بالسنة ، وقال الإمام الكاساني : "والأصح

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/١٥٧ ، ١٥٨ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٣٢ ؛ المبسوط للسرخسي ، ١/٤١ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/١٥٧ ؛ العناية للبابرتي ، ١/٢٤٥ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/١٥٧ .

(٤) انظر : مختصر القدوري ، ص ٢٨ .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١/٤١ .

(٦) انظر : الهداية للمرغيناني ، ١/٥٥ .

(٧) انظر : فتح القدير لابن الهمام ، ١/٢٤٦ ؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ، ١/١٠٧ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٢/٢٩٤ .

أن الأعلم بالسنة إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة فهو أولى ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد"[1] .

دليل أصحاب القول الأول :

استدلوا لما ذهبو إليه بالدراية ، والرواية :

أولاً : الدراية :

ما روي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أنه قال : "ليؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا سواء فأكبرهم سناً"[2] .

قالوا : فيقدم الأقرأ لأن النبي ﷺ بدأ به .

ثانياً : الرواية :

١- أنه ذكر في "الأصل" في كتاب الصلاة أنه يقدم الأقرأ حيث قال : "ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، وأعلمهم بالسنة ، وأفضلهم ورعاً ، وأكبرهم سناً"[3].

٢- أن هذا الرأي رواية عن أبي يوسف[4] .

دليل أصحاب القول الثاني :

استدلوا لما ذهبوا إليه بالرواية ، والمعقول :

أولاً : الرواية :

جاء في كتاب "الآثار" لمحمد بن الحسن : في باب : الرجل يؤم القوم أو يؤم الرجلين : قال محمد : "أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : "يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فإن كانو في القرآءة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانو في الهجرة سواء فأقدمهم سناً" . قال محمد :

---

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٥٧/١ .

(٢) الحديث : أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ٤٦٥/١ ، كتاب : المساجد ، باب : من أحق بالإمامة .

(٣) انظر : الأصل لمحمد بن الحسن ، ٢٠/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٥٧/١ ؛ فتح القدير لابن الهمام ، ٢٤٦/١ .

وبه نأخذ ، وإنما قيل أقرأهم لكتاب الله ؛ لأن الناس كانوا في ذلك الزمان أقرأهم للقرآن أفقههم في الدين ، فإذا كانوا في هذا الزمان على ذلك فليؤمهم أقرأهم ، فإن كان غيره أفقه منه وأعلم بسنة الصلاة وهو يقرأ نحواً من قراءته ، فأفقههما وأعلمهما بسنة الصلاة أولاهما بالإمامة ، وهو قول أبي حنيفة[1] .

ثانياً : المعقول :

١- أن النبي ﷺ قدم الأقرأ في الحديث ؛ لأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلم لتلقيهم القرآن بمعانية وأحكامه ، فأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهراً في القرآن ولا حظ له من العلم ، فكان الأعلم بالسنة أولى[2] .

٢- ولأن القراءة يحتاج إليها في ركن واحد ، والعلم يحتاج إليه في جميع الصلاة ، والخطأ المفسد للصلاة في القراءة لايعرف إلا بالعلم[3] .

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه من تقديم الأعلم بالسنة ، إذا كان القاريء لا حظ له من العلم بسنن الصلاة ، وقد ثبت أن هذا هو قول الإمام أبي حنيفة ومحمد ، ولذلك يرجح على ما روي عن أبي يوسف ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ، ١/١٩٧ -٢٠٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/١٥٧ .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١/٤١ ، ٤٢ .

المطلب الثالث : **حكم لو وقف المقتدي خلف الإمام أو عن يساره** .

تحدث الإمام الكاساني عن بيان مقام الإمام والمأموم ، فإذا كان سوى الإمام ثلاثة يتقدمهم الإمام لفعل رسول الله ﷺ ، وعمل الأمة بذلك ، وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : "إن جدتي مُلَيكَة دعت رسول الله ﷺ إلى طعام ، فقال ﷺ : "قوموا لأُصَلِّيَ بِكُمْ" ، فأقامني واليتيم من ورائه ، وأمي أم سليم من ورائنا "[1] ؛ ولأن الإمام ينبغي أن يكون بحال يمتاز بها عن غيره ولا يشتبه على الداخل ليمكنه الاقتداء به ، ولا يتحقق ذلك إلا بالتقدم .

وإذا كان سواه اثنان يتقدمهما في ظاهر الرواية ، وروي عن أبي يوسف أنه يتوسطهما ؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أنه صلى بعلقمة والأسود وقام وسطهما وقال : "هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ"[2] . ولو وقف المقتدي عن يسار الإمام جاز ؛ لأن الجواز متعلق بالأركان ، ألا ترى أن ابن عباس ، وحذيفة وقفا في الابتداء عن يسار رسول الله ﷺ ، ثم جوز اقتداءهما به [3] . ولم يذكر الإمام محمد بن الحسن الكراهة نصاً إذا صلى المقتدي خلف الإمام أو عن يساره ؛ ولذلك اختلف المشايخ في هذه المسألة على قولين :

أولاً : ذهب بعض المشايخ إلى أنه لا يكره إذا صلى خلفه ، أما إذا صلى على يساره فيكره[4] .

ثانياً : وذهب بعض المشايخ إلى أنه يكره في الحالين معاً ، وهو اختيار الإمام الكاساني[5] ، وشمس الأئمة[6] ، وصاحب الهداية[7] ، والحصكفي[8] .

---

(١) الحديث : أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ٢٩٤/١ ، كتاب : صفة الصلاة ، باب : وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل ؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ٤٥٧/١ ، كتاب : المساجد ، باب : جواز الجماعة في النافلة .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ٣٧٩/١ ، كتاب : المساجد ، باب : الندب إلى وضع الأيدي على الركب .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٥٨/١ ، ١٥٩ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٥٩/١ ؛ فتح القدير لابن الهمام ، ٢٥١/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٩٨/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٥٩/١ .

(٦) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٤٤/١ .

(٧) انظر : الهداية للمرغيناني ، ٥٦/١ .

(٨) انظر : الدر المنتقى للحصكفي ، ١٠٩/١ .

وجه أصحاب القول الأول :

١- لا يكره ؛ لأنه إذا وقف خلفه فإن أحد الجانبين منه على يمينه ، فلا يتم إعراضه عن السنة ، بخلاف الواقف على يساره فيكره[١] .

٢- أن مراد محمد بن الحسن من الإساءة في قوله : " وإن صلى خلفه جازت صلاته ، وكذلك إن وقف عن يسار الإمام وهو مس يء"[٢] ، يرصرف جواب الإساءة فيه إلى آخر الفعلين ذكراً ، وهو الوقوف عن يساره[٣] .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه :

استدلوا على القول بالكراهة بالدراية ، والرواية :

أولاً : الدراية :

ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال : "بت عند خالتي ميمونة لأراقب صلاة رسول الله ﷺ فانتبه ثم قام إلى شن معلق في الهواء فتوضأ وافتتح الصلاة ، فتوضأت ووقفت عن يساره ، فأخذ بأذني ، وأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه ، فعدت إلى مكاني فأعادني ثانياً وثالثاً ، فلما فرغ قال : "ما منعك يا غلام أن تثبت في الموضع الذ ي أوقفتك فيه ؟ فقلت : أنت رسول الله ، ولا ينبغي لأحد أن يساويك في الموقف : فقال ﷺ : "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"[٤] . وقالوا : "إن إعادة رسول الله ﷺ إياه إلى الجانب الأيمن دليل على أن المختار هو الوقوف على يمين الإمام إذا كان معه رجل واحد ؛ أما صلاته خلف الإمام فتكره ؛ لأنه يصير في معنى المنفرد خلف الصف ، ويكون مخالفاً للسنة ، وأدنى درجات النه ي ه ي الكراهة"[٥] .

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٤٣/١ ، ٤٤ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٥٩/١ .

(٢) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٥٩/١ .

(٣) نفس المصدر . .

(٤) الحديث : أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ٢٤٧/١ ، كتاب : الجماعة والإمامة ، باب : إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله عن يمينه لم تفسد صلاتهما ؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ٥٢٥/١ ، ٥٣١ ، كتاب : صلاة المسافر وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٥) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٥٩/١ .

ثانياً : الرواية :

أن في قول محمد بن الحسن : "وإن صلى خلفه جازت صلاته ، وكذلك إن وقف عن يسار الإمام وهو مسيء"[1] ، فيه دليل على الكراهة ؛ لأنه عطف أحدهما على الآخر بقوله : "وكذلك" ، ثم أثبت الإساءة ؛ فينصرف إلى من صلى خلف الإمام ، وإلى من صلى على يساره أيضاً[2] .

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه ، وهو القول بالكراهة في الحالين معاً ، سواء إذا صلى خلف الإمام منفرداً ، أو صلى على يسار الإمام لما يلي :

١- لأن كلاهما مخالف للسنة[3] .

٢- ولأن الراجح أن مراد الإمام محمد بن الحسن من الإساءة عائداً على الحالين معاً ، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٥٩/١ ؛ فتح المعين لأبي السعود ، ٢٠٩/١ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٤٣/١ ، ٤٤ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٥٩/١ .

(٣) انظر : البناية للعيني ، ٤٠٢/٢ .

المطلب الرابع : بيان كيفية انحراف الإمام بعد الانتهاء من الصلاة .

اختلف المشايخ في كيفية انحراف الإمام بعد الإنتهاء من الصلاة على ثلاثة أقوال :

أولاً : قال بعضهم : "ينحرف إلى يمين القبلة"[١] .

ثانياً : وقال بعضهم : "ينحرف إلى اليسار"[٢] .

ثالثاً : وقال بعض المشايخ والإمام الكاساني : "هو مخير إن شاء انحرف يمنة ، وإن شاء يسرة"[٣] .

وجه أصحاب القول الأول :

أن في انحرافه إلى يمين القبلة تبركاً بالتيامن[٤] .

وجه أصحاب القول الثاني :

حتى يكون يساره إلى اليمين[٥] .

وجه قول الإمام الكاساني :

أن المقصود من الانحراف زوال الاشتباه ، وذلك يحصل بالأمرين جميعاً[٦] .

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ؛ لأن الإنحراف بعد الصلاة من السنن وليس من الواجبات ، وقد روي عن النبي ﷺ فعل الأمرين ؛ فلذلك يجوز له الإنحراف

---

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٦٠/١ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر .

(٤) نفس المصدر .

(٥) نفس المصدر .

(٦) نفس المصدر .

يميناً ، أو يساراً ، ويستدل لهذا القول بما رواه قَبِيصَةَ بن هُلْبٍ عن أبيه قال : "كان رسول اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَنْصَرِفُ على جَانِبَيْهِ جميعاً ، على يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ"(١) . والله تعالى أعلم .

---

(١) الحديث : أخرجه أبو داود في سننه ، ١/٤٤٠ ، كتاب : الصلاة ، باب : كيف الانصراف من الصلاة ؟ الحديث (١٠٤١) ؛ وأخرجه الترمذي في سننه ، ٢/٩٩ ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله . وقال الترمذي : حديث هلب حديث حسن ، وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاء ، إن شاء عن يمينه ، وإن شاء عن يساره ، وقد صح الأمران عن النبي ﷺ .

المبحث الثالث : حكم صلاة المنفرد إذا صحح الحروف بلسانه ولم يُسمِع أذنيه

ذكر الإمام الكاساني أن من الواجبات الأصلية في الصلاة : قراءة الفاتحة والسورة في صلاة ذات ركعتين ، وفي الأوليين من ذوات الأربع والثلاث ، ومن الواجبات أيضاً : الجهر بالقراءة فيما يجهر ، والمخافتة فيما يخافت .

والمصلي لا يخلو : إما أن يكون إماماً ، أو منفرداً ، فإن كان إماماً يجب عليه مراعاة الجهر فيما يجهر ، ويجب عليه المخافتة فيما يخافت ، فإذا جهر الإمام فيما يخافت ، أو خافت فيما يجهر ، فإن كان عامداً يكون مسيئاً ، وإن كان ساهياً فعليه سجود السهو .

وإن كان منفرداً ، فإن كانت صلاة يخافت فيها بالقراءة خافت لا محالة ، وهو رواية "الأصل" ، وذكر أبو يوسف في "الإملاء" : "إن زاد على ما يسمع أذنيه فقد أساء "[(١)] ، والصحيح رواية "الأصل" ؛ لقوله ﷺ : "صلاة النهار عجماء"[(٢)] ، من غير فصل ، ولو جهر فيها بالقراءة فإن كان عامداً يكون مسيئاً ، وإن كان ساهياً لا سهو عليه ، وإن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة فهو بالخيار ، إن شاء جهر ، وإن شاء خافت ، وذكر الكرخي إن شاء جهر بقدر ما يُسمِع أذنيه ، ولا يزيد على ذلك ، وذكر في عامة الروايات مفسراً أنه بين خيارات ثلاث : إن شاء جهر وأسمع غيره ، وإن شاء جهر وأسمع نفسه ، وإن شاء أسر القراءة ، وله أن يجهر لأن المنفرد إمام في نفسه ، وللإمام أن يجهر وله أن يخافت[(٣)] .

---

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٦٠/١ .

(٢) الحديث : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ٤٩٣/٢ ، من قول مجاهد وأبي عبيدة ، كتاب : الصلاة ، باب : ترديد الآية في الصلاة ، وباب قراءة النهار .

قال الإمام الزيلعي : غريب ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، من قول مجاهد ، وأبي عبيدة ، وقال النووي في الخلاصة : باطل لا أصل له ، وقال العيني : هذا ليس بحديث مرفوع عن النبي ﷺ .

وقال الحافظ ابن حجر : حديث صلاة النهار عجماء لم أجده ، وهو عند عبدالرزاق من قول مجاهد ومن قول أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود موقوفاً عليهما ، وفي الصحيحين ما يدل على الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر ، حديث أبي قتادة وحديث خباب عند البخاري ، وحديث أبي سعيد عند مسلم .

انظر : نصب الراية للزيلعي ، ٢/٢ ؛ البناية للعيني ، ٣٤٣/٢ ؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ، ١٦٠/١ ، ١٦١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٦٠/١ ، ١٦١ .

ثم المنفرد إذا خافت وأسمع أذنيه يجوز بلا خلاف ؛ لوجود القراءة بيقين ؛ لأن السماع بدون القراءة لا يتصور ، وأما إذا صحح الحروف بلسانه وأداها على وجهها ولم يسمع أذنيه ولكن وقع له العلم بتحريك اللسان وخروج الحروف من مخارجها فهل تجوز صلاته ؟ اختلف المشايخ في ذلك على ثلاثة أقوال :

أولاً : ذهب أبو جعفر الهندواني ، و أبو القاسم الصفار ، وأبو بكر محمد بن الفضل البخاري ، وشمس الأئمة ، إلى أنه لا يجوز ما لم يسمع نفسه ، وصححه في المحيط ، واختاره شيخ الإسلام ، وقاضيخان ، وعليه أكثر المشايخ[1] .

ثانياً : وعن بشر بن غياث المريسي[2] أنه قال : "إن كان بحال لو أدنى رجل صماخ أذنيه إلى فيه سمع كفى ، وإلا فلا"[3] ، واختاره شمس الأئمة السرخسي أيضاً[4] .

ثالثاً : وذهب الإمام الكرخي إلى أنه يجوز ، وهو قول أبي بكر الأعمش البلخي ، واختيار الإمام الكاساني[5] .

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٧/١ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ١٦١/١ ، ١٦٢ ؛ الهداية للمرغيناني ، ٥٤/١ ؛ البناية للعيني ، ٣٥٣/٢ ؛ فتح القدير لابن الهمام ، ٢٣٣/١ ؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده ، ١٠٤/١ ؛ الدر المنتقى للحصكفي ، ١٠٤/١ ؛ الفتاوى الخيرية للرملي ، ١٢/١ ، ١٣ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٢٥٢/٢ ؛ مشايخ بلخ للمدرس ، ٣١٣/١ .

(٢) هو : بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن الْمَرِيسي ، العدوي ، المعتزلي ، المتكلم ، أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي ، وبرع فيه ، ونظر في الكلام والفلسفة ، وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف ، وكان أبو يوسف يذمه ، حكي عنه أقوال شنيعة ، ومذاهب مُستنكرة ، أساء أهل العلم قولهم فيه بسببها ، وكفره أكثرهم لأجلها ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين ٢٢٨ هـ ، وقيل : سنة تسع عشرة ومائتين ٢١٩ هـ .
انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٤٤٧/١-٤٥٠ ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان ، ٢٧٧/١ ، ٢٧٨ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٥٤ .

(٣) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٦٢/١ .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٧/١ ؛ فتح القدير للكمال بن الهمام ، ٢٣٣/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٢٥٢/٢ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٦١/١ ، ١٦٢ ؛ الهداية للمرغيناني ، ٥٤/١ ؛ العناية للبابرتي ، ٢٣٣/١ ؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده ، ١٠٤/١ ؛ الفتاوى الخيرية للرملي ، ١٢/١ ، ١٣ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٢٥٢/٢ ؛ اللباب للميداني ، ٧٥/١ .

وجه أصحاب القول الأول :

أن مطلق الأمر بالقراءة ينصرف إلى المتعارف ، وقدر ما لا يُسمع ، هو ما لو كان سميعاً لم يعرف القراءة[(١)] .

وجه قول بشر وشمس الأئمة السرخسي :

أن الكلام في العرف اسم لحروف منظومة دالة على ما في ضمير المتكلم ، وذلك لا يكون إلا بصوت مسموع على وجه يسمع منه من قرب أذنه من فيه ، فأما ما دون ذلك فيكون تفكراً ومجمجة لا قراءة[(٢)] .

وجه قول الإمام الكرخي والإمام الكاساني :

١- أن القراءة فعل اللسان ، وذلك بتحصيل الحروف ونظمها على وجه مخصوص ، وقد وجد ، فأما إسماعه نفسه فلا عبرة به ؛ لأن السماع فعل الأذنين دون اللسان ، ألا ترى أن القراءة نجدها تتحقق من الأصم وإن كان لا يسمع نفسه[(٣)] .

٢- أنه ذكر في "الأصل" في كتاب الصلاة إشارة إليه ، فإنه قال : "إن شاء قرأ ، وإن شاء جهر وأسمع نفسه" ، ولو لم يحمل قوله قرأ في نفسه على إقامة الحروف لأدى إلى التكرار والإعادة الخالية عن الإفادة[(٤)] .

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن معه ، ويستدل لهم بحديث أبي معمر قال : قلنا لخباب : "هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم ،

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٦٢/١ ؛ مشايخ بلخ للمدرس ، ٣١٣/١ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٧/١ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٦٢/١ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٦٢/١ .

قلنا : بم كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : "باضطِرَاب لِحْيَتِهِ"[1] .

فلم يعلموا بقراءته صلى ﷺ عن طريق سماع صوته ، وإنما عن طريق تحريك لحيته ، فدل على أن أدنى المخافتة تصحيح الحروف بلسانه .

(١) الحديث : أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ٢٦٤/١ ، كتاب : صفة الصلاة ، باب : القراءة في العصر .

المبحث الرابع : فيما يتعلق بسجود السهو وبيان المتروك ساهياً هل يقضى إن أمكن التدارك بالقضاء أم لا ؟

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم سجود السهو .

المطلب الثاني : مسألة إذا كان الإمام في الصحراء وسلم وذكر أن عليه سجدة صلبية ، وكان قد مشى أمامه ، فهل يعود ؟ .

المطلب الثالث : مسألة إذا قضى الفاتحة والسورة ، فهل يجهر بالقراءة ؟ .

المطلب الرابع : مسألة محل الدعاء عند السجود للسهو .

المطلب الأول : **حكم سجود السهو** .

ذكر الإمام الكاساني أن الواجبات في الصلاة نوعان : نوع أصلي ، ونوع عارض ثبت وجوبه بسبب عارض ، والذي ثبت وجوبه في الصلاة بعارض فنوعان أيضاً :

أحدهما : سجود السهو .

والثاني : سجود التلاوة .

أما سجود السهو فقد اختلف المشايخ في حكمه على قولين :

أولاً : ذكر بعض المشايخ : أنه سنة ، ونقل ذلك في التحفة ، والمحيط عن القدوري[1] .

ثانياً : وذكر الإمام الكرخي أن سجود السهو واجب[2] ، وصححه الإمام الكاساني[3] ، والقدوري[4] ، وصاحب التحفة [5] ، والهداية [6] ، والمحيط [7] ، وفي البناية "هو الصحيح من المذهب"[8] .

وجه أصحاب القول الأول :

١- استدلوا بما قال محمد : "إن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد " ، حتى لو تكلم بعدما سجد للسهو قبل أن يقعد لا تفسد صلاته ، ولو كان واجباً لكان رافعاً للتشهد كسجدة التلاوة[9] .

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٢١٨/١ ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٩٩ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ١٦٣/١ ؛ البناية للعيني ، ٧٣٠/٢ ؛ فتح القدير لابن الهمام ، ٣٥٨/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٥٤٠/٢ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٢١٨/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٦٣/١ .

(٤) قال القدوري خلافاً لما نقل عنه : "سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان" .
انظر : مختصر القدوري ، ص ٣٤ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٩٩ .

(٦) انظر : الهداية للمرغيناني ، ٧٤/١ .

(٧) انظر : البناية للعيني ، ٧٣٠/٢ ؛ الدر المنتقى للحصكفي ، ١٤٧/١.

(٨) البناية للعيني ، ٧٣٠/٢ .

(٩) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٢١٨/١ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٦٣/١ .

٢- ولأنه مشروع في صلاة التطوع ، كما هو مشروع في صلاة الفرض ، والفائت من التطوع كيف يجبر بالواجب ، والخلف لا يكون أقوى فوق الأصل[١] .

وجه قول الإمام الكاساني ودليله :

استدل الإمام الكاساني بالدراية ، والرواية ، والمعقول :

أولاً : الدراية :

١- استدل بما روي عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ أنه قال : "من شك في صلاته ، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ، فليتحر أقربه إلى الصواب ، وليبن عليه ، وليسجد للسهو بعد السلام"[٢] . ومطلق الأمر لوجوب العمل[٣] .

٢- واستدل بحديث ثوبان ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : "لكل سهو سجدتان بعد السلام"[٤] ، فيجب تحصيلهما تصديقاً للنبي ﷺ في خبره[٥] .

٣- وكذا النبي ﷺ ، والصحابة (رضي الله عنهم) واظبوا عليه ، والمواظبة دليل الوجوب[٦].

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٢١٨/١ ، ٢١٩ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٦٣/١ .

(٢) الحديث : أخرجه أبو داود في سننه ، ٤٣٦/١ ، كتاب : الصلاة ، باب : من قال يسجد للسهو بعد التسليم ، الحديث (١٠٣٣) ، والنسائي في سننه ، ٣٠/٣ ، كتاب : السهو ، باب : التحري ؛ والبيهقي في سننه ، ٢٣٦/٢ ، كتاب : الصلاة ، باب : سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم .

وقال البيهقي : هذا الإسناد لا بأس به .

وضعفه الشيخ الألباني .

انظر : ضعيف سنن أبي داود للألباني ، ص ٨٣ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٦٣/١ .

(٤) الحديث : أخرجه أبو داود في سننه ، ٤٤٠/١ ، كتاب : الصلاة ، باب : من نسي أن يتشهد وهو جالس ، رقم (١٠٣٨) .

والحديث صححه الشيخ الألباني .

انظر : صحيح سنن أبي داود للألباني ، ٢٨٧/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٦٣/١ .

(٦) انظر : نفس المصدر .

ثانياً : الرواية :

نص محمد في "الأصل" فقال : "إذا سها الإمام وجب على المؤتم أن يسجد"[1] .

ثالثاً : المعقول :

وذلك لأنه شرع جبراً لنقصان العبادة ، فكان واجباً ، كدماء الجبر في باب الحج ، وهذا لأن أداء العبادة بصفة الكمال واجب ، ولا تحصل صفة الكمال إلا بجبر النقصان ، فكان واجباً ضرورة ، إذ لا حصول للواجب إلا به[2] .

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ، وذلك لقوة دليله ، كما أنه هو المذكور في ظاهر الرواية ، وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فقد ناقشه الإمام الكاساني من وجهين :

الأول : أن استدلالهم بقول محمد : "أن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد" ، لا لأن السجود ليس بواجب ؛ بل لمعنىً آخر ، وهو أن السجود وقع في محله ؛ لأن محله بعد القعدة ، فالعود إليه لا يكون رافعاً للقعدة الواقعة في محلها[3] .

الثاني : أن قولهم أن له مدخلاً في صلاة التطوع ، فإن أصل الصلاة وإن كانت تطوعاً لكن لها أركان لا تقوم بدونها ، وواجبات تنتقص بفواتها وتغييرها عن محلها ، فيحتاج إلى الجابر ، مع أن النفل يصير واجباً بالشروع ، ويلتحق بالواجبات الأصلية في حق الأحكام[4] .

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٢١٨/١ ؛ بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٦٣/١ .

(٢) انظر : نفس المصدر .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٦٣/١ ، ١٦٤ .

(٤) انظر : نفس المصدر ، ١٦٤/١ .

المطلب الثاني : **مسألة إذا كان الإمام في الصحراء ولم يكن له سترة وسلم وذكر أن عليه سجدة صلبية وكان قد مشى أمامه فهل يعود** ؟

إذا نسي الإمام السجدة ، ولم يسجدها حتى سلم ، فإذا سلم وهو ذاكر أن عليه سجدة صلبية فسدت صلاته وعليه الإعادة ؛ لأن سلام العمد قاطع للصلاة ، وقد بقي عليه ركن من أركانها ، ولا وجود للشيء بدون ركنه ، وإن كان ساهياً لا تفسد ؛ لأنه ملحق بالعدم لضرورة دفع الحرج ، ثم إن سلم وهو في مكانه لم يصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم يعود إلى قضاء ما عليه ، وأما إذا صرف وجهه عن القبلة ، فإن كان في المسجد ولم يتكلم فكذلك الجواب استحساناً ، والقياس أن لا يعود ، وهو رواية محمد ، وجه القياس : أن صرف الوجه عن القبلة مفسد للصلاة ، بمنزلة الكلام ، فكان مانعاً من البناء ، وجه الاستحسان : أن المسجد كله في حكم مكان واحد ؛ لأنه مكان الصلاة ، ألا يرى أنه صح اقتداء من هو في المسجد بالإمام وإن كان بينهما فرجة ، واختلاف المكان يمنع صحة الاقتداء ، فكان بقاؤه فيه كبقائه في مكان صلاته ، وصرف الوجه عن القبلة مفسد في غير حالة العذر والضرورة ، فأما في حال العذر والضرورة فلا ، بخلاف الكلام لأنه مضاد للصلاة ، فيستوي فيه الحالان .

وإن كان خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود ، وتفسد صلاته ؛ لأن الخروج من مكان الصلاة مانع من البناء ، وقد بقي عليه ركن من أركان الصلاة ، فيلزمه الاستقبال ، وأما إذا كان في الصحراء ، فإن تذكر قبل أن يجاوز الصفوف من خلفه ، أو من قبل اليمين ، أو من قبل اليسار عاد إلى قضاء ما عليه ، وإلا فلا ؛ لأن ذلك الموضع بحكم اتصال الصفوف التحق بالمسجد ، ولهذا صح الاقتداء[1] .

وإن مشى أمامه وليس بين يديه بناء ولا سترة ، فلم يذكر حكم ذلك في "الكتاب" ، واختلف المشايخ على قولين :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٢٣ .

أولاً : قيل إن مشى قدر الصفوف التي خلفه عاد وبنى وإلا فلا ، وهو مروي عن أبي يوسف[1] ، واختاره في التحفة[2] ، والهداية[3] ، والتبيين[4] ، والطحطاوي[5] .

ثانياً : وقيل إذا جاوز موضع سجوده لا يعود ، وقال الإمام الكاساني : "وهو الأصح"[6] ، وصححه في المبسوط[7] ، والفتح[8] ، والبحر[9] ، ورد المحتار[10] ، ومراقي الفلاح[11] .

وجه أصحاب القول الأول :

١- اعتباراً لأحد الجانبين بالآخ ر ، فإذا مشى أكثر من قدر الصفوف التي خلفه امتنع البناء[12] .

٢- ولأن هذا القدر من المشي ليس بمناف للصلاة إذا وجد في أحد الجانبين[13] .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه :

أن ذلك القدر في حكم خروجه من المسجد ، فكان مانعاً من البناء والاقتداء[14] .

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٢٢٧/١ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ١٦٩/١ ؛ فتح القدير لابن الهمام ، ٣٦٩/١ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ١٠٦ .

(٣) انظر : الهداية للمرغيناني ، ٥٩/١ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ، ١٤٨/١ .

(٥) انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٣٣٢ .

(٦) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٦٩/١ ، ٢٢٣ .

(٧) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٢٢٧/١ .

(٨) انظر : فتح القدير لابن الهمام ، ٣٦٩/١ .

(٩) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ٣٩٥/١ .

(١٠) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ٣٥٣/٢ ، ٥٥٩ .

(١١) انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٣٣٢ .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١٦٩/١ ؛ فتح القدير لابن الهمام ، ٣٦٩/١ .

(١٣) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ١٠٦ .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١٦٩/١ ؛ فتح القدير لابن الهمام ، ٣٦٩/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٥٥٩/٢.

المناقشة والترجيح :

قال في الهداية : " ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ، ولو تقدم قدامه فالحد هو السترة ، وإن لم تكن فمقدار الصفوف خلفه ، وإن كان منفرداً فموضع سجوده من كل جانب"[1] .

وذهب في البحر إلى تضعيف ما جاء في الهداية حيث قال : "وإن مشى أمامه وليس بين يديه سترة فالصحيح هو التقدير بموضع السجود" ، ثم قال : "وهذا البحث هو ما صححه في البدائع ، فعُلِمَ أن ما في الهداية من أن الإمام إذا لم يكن بين يديه سُترة فمقدار الصفوف خلفه ضعيف"[2] .

إلا أن الخير الرملي قال : "إن أغلب الكتب على اعتماد ما في الهداية ، فكيف يكون ضعيفاً"[3] .

والراجح هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه ؛ لأنه إذا كان خارج المسجد فإن موضع سجوده هو الحد المعتبر لبقاء جواز البناء ، وذلك إذا لم يكن أمامه سترة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) الهداية للمرغيناني ، ٥٩/١ .

(٢) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ٣٩٥/١ .

(٣) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ٣٥٣/٢ .

المطلب الثالث : **مسألة إذا قضى الفاتحة والسورة ، فهل يجهر بالقراءة؟**

إذا ترك الإمام القراءة في الأولبين فإنه يقضيها في الأخريين ، وذكر القدوري أن هذا عنده أداء وليس بقضاء ؛ لأن الفرض هو القراءة في ركعتين غير عين ، فإذا قرأ في الأخريين كان مؤدياً لا قاضياً ، وقال غيره من الأصحاب أنه يكون قاضياً ومسائل الأصل تدل عليه ، فعلم أن الأولبين محل أداء فرض القراءة عيناً ، والقراءة في الأخريين قضاءً عن الأولبين ، فإذا قرأ الإمام في الأخريين فقد قضى ما فاته من القراءة في الأولبين[(١)] .

ولو ترك الفاتحة في الأولبين وقرأ السورة لم يقضها في الأخريين في "ظاهر الرواية" ؛ لأن الأخريين محل الفاتحة أداء فلا تكونا محلاً لها قضاءً بخلاف السورة ؛ ولأنه لو قضاها في الأخريين يؤدي إلى تكرار الفاتحة في ركعة واحدة ، وأنه غير مشروع .

وعن الحسن بن زياد أنه يقضي الفاتحة في الأخريين ؛ لأن الفاتحة أوجب من السورة ، ثم السورة تقضى فلإن تقضى الفاتحة أولى .

وهذا كله إذا تذكر بعدما قيد الركعة بالسجدة ، فإن تذكر قراءة الفاتحة أو السورة في الركوع ، أو بعد ما رفع رأسه منه يعود إلى القراءة وينتقض ركوعه"[(٢)] .

ولو جهر الإمام فيما يخافت ، أو خافت فيما يجهر تلزمه سجدتا السهو ؛ لأن الجهر في موضعه ، والمخافتة في موضعها من الواجبات[(٣)] .

وهذا في حق الإمام فأما المنفرد فلا سهو عليه في شيء من ذلك ؛ لأنه مخير بين الجهر والمخافتة[(٤)] .

ولو قرأ الفاتحة في الأولبين و لم يقرأ السورة قضاها في الأخريين في "ظاهر الرواية" ، وعن أبي يوسف أنه لا يقضيها كما لا يقضي الفاتحة ؛ لأنها سنة فاتت عن موضعها[(٥)] . ثم قال في

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/١٧١ ، ١٧٢ .

(٢) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/١٧٢ .

(٣) الهداية للمرغيناني ، ١/٧٤ .

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام ، ١/٣٦١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/١٧٢ .

الكتاب : "وجهر" ، ولم يذكر أنه يجهر بهما ، أو بالسورة خاصة ، واختلف في حكم ذلك على ثلاثة أقوال :

أولاً : قال البلخي : "يجهر بالسورة خاصة"[1] .

ثانياً : وعن أبي يوسف : "أنه يخافت بهما"[2] .

ثالثاً : وقال الإمام الكاساني : "والأصح أنه يجهر بهما"[3] ، وصححه السرخسي[4] .

وجه قول الإمام البلخي :

أنه يجهر بالسورة خاصة ؛ لأن القضاء بصفة الأداء ، والسورة تؤدى جهراً فكذا قضاءً ، فأما الفاتحة فهي في محلها ومن سننها الإخفاء ، فيخفي بها[5] .

وجه قول الإمام أبي يوسف :

لأنه يفتتح القراءة بالفاتحة ، والسورة تبنى عليها ، ثم السنة في الفاتحة المخافتة ، فكذا فيما يبنى عليها[6] .

وجه قول الإمام الكاساني والسرخسي :

لأن الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة غير مشروع ، وقد وجب عليه الجهر بالسورة فيجهر بالفاتحة أيضاً[7] .

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام أبي يوسف ؛ لأن السورة تبنى على الفاتحة والسنة فيها المخافتة ، وهي تبنى عليها فيخافت بها ، أما الجهر بالسورة دون الفاتحة فغير مشروع ، لما فيه من اللبس على المأمومين ، والله تعالى أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ١٧٢/١ . وانظر : المبسوط للسرخسي ، ٢٢١/١ .

(٢) انظر : نفس المصدر .

(٣) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٧٢/١ .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٢٢١/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٧٢/١ ؛ المبسوط للسرخسي ، ٢٢١/١ .

(٦) انظر : نفس المصدر .

(٧) انظر :نفس المصدر .

المطلب الرابع : مسألة محل الدعاء عند السجود للسهو .

ذهب علماء المذهب الحنفي إلى أن المحل المسنون لسجود السهو يأتي بعد السلام ، سواء كان السهو بإدخال زيادة في الصلاة ، أو نقصان فيها ؛ لحديث ثوبان ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : "لكل سهو سجدتان بعد السلام "(1) ، من غير فصل بين الزيادة والنقصان ؛ ولأن سجود السهو أخر عن محل النقصان بالإجماع ، وإنما كان ذلك لمعنى ، وذلك المعنى يقتضي التأخير عن السلام ؛ لأنه لو أداه هناك ثم سها مرة ثانية وثالثة ورابعة يحتاج إلى أدائه في كل محل ، وتكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع ؛ فأخر إلى وقت السلام احترازاً عن التكرار ، فينبغي أن يؤخر أيضاً عن السلام ؛ حتى أنه لو سها عن السهو لا يلزمه أخرى فيؤدي إلى التكرار ؛ ولأن إدخال الزيادة في الصلاة يوجب نقصاناً فيها ، فلو أتى بالسجود قبل السلام يؤدي إلى أن يصير الجابر للنقصان موجباً زيادة نقص .

وأما محل جوازه فلا يختص بما بعد السلام حتى لو سجد قبل السلام يجوز ولا يعيد ؛ لأنه أداء بعد الفراغ من أركان الصلاة إلا أنه ترك سنته وهو الأداء بعد السلام ، وترك السنة لا يوجب سجود السهو ؛ ولأن الأداء بعد السلام سنة ، ولو أُمِرَ بالإعادة كان تكراراً ، وهو بدعة ، وترك السنة أولى من فعل البدعة(2) .

ثم إذا عرف أن محله المسنون بعد السلام ؛ فإذا فرغ من التشهد الثاني يسلم ، ثم يكبر ويعود إلى سجود السهو ، ثم يرفع رأسه مكبراً ، ثم يتشهد ويصلى على النبي ﷺ ، واختلف المشايخ في مكان الدعاء ومتى يأتي به ، هل في قعدة الصلاة ، أو في قعدة السهو :

أولاً : ذكر الإمام الطحاوي أنه يأتي بالدعاء قبل السلام وبعده ، وهو الأحوط كما في فتاوى قاضيخان ، وهو اختيار بعض المشايخ(3) .

---

(1) سبق تخريجه ، ص ٣١٠ .

(2) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١/١٧٣ ، ١٧٤ .

(3) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/١٧٣ ؛ فتح القدير للكمال بن الهمام ، ١/٣٥٨ ؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده ، ١/١٤٨ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/١٣٩ .

ثانياً : وقيل : "يأتي بالدعاء في القعود الأول"(١) .

ثالثاً : وقال بعض المشايخ في المسألة اختلاف بين العلماء : عند أبي حنيفة وأبي يوسف في القعدة الأولى ، وعند محمد في الأخيرة(٢) .

رابعاً : وذهب الإمام الكرخي ، وهو اختيار عامة المشايخ بما وراء النهر ، إلى أنه "إذا فرغ من التشهد الثاني يسلم ، ثم يكبر ويعود إلى سجود السهو ، ثم يرفع رأسه مكبراً ، ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ويأتي بالدعوات"(٣) ، واختاره الإمام الكاساني(٤) ، وصاحب الهداية(٥) ، والفتاوى الهندية(٦) .

وجه قول الإمام الطحاوي :

أنه يأتي بالدعاء في القعدتين ؛ لأن كلاً منهما آخر(٧) .

وجه من قال في المسألة اختلاف الأئمة الثلاثة :

بناء على أصل : "أن سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما ، فكانت القعدة الأولى قعدة الختم ، وعند محمد على خلافه"(٨) .

وجه قول الإمام الكاساني والكرخي ومن وافقهم :

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، ١/٣١٠ .

(٢) انظر : العناية للبابرتي ، ١/٣٥٨ ؛ فتح القدير للكمال بن الهمام ، ١/٣٥٨ ؛ اللباب للميداني ، ١/٩٥ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١/١٧٣ ؛ الاختيار للموصلي ، ١/٩٨ ؛ العناية للبابرتي ، ١/٣٥٨ ؛ الدر المنتقى للحصكفي ، ١/ ١٤٨ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١/١٧٣ .

(٥) انظر : الهداية للمرغيناني ، ١/٧٤ .

(٦) انظر : الفتاوى الهندية ، ١/١٣٩ .

(٧) فتح القدير للكمال بن الهمام ، ١/٣٥٨ .

(٨) انظر : العناية للبابرتي ، ١/٣٥٨ .

لأن الدعاء إنما شرع بعد الفراغ من الأفعال والأذكار الموضوعة في الصلاة ، ومن عليه السهو قد بقي عليه بعد التشهد الأول من الأفعال والأذكار سجود السهو ، والصلاة على النبي ﷺ ، فلم يتحقق الفراغ ؛ فلذلك يأتي بالدعاء بعد السلام[(١)] .

المناقشة والترجيح :

أما قول الطحاوي أن كلاً منهما آخر ؛ فيأتي بالدعاء فيهما ، ففيه تكرار ، كما أن القعود الثاني هو الأخير ، فلا يعتبر ما قبله أخيراً .

وأما من قال بوجود اختلاف في المسألة بين الأئمة الثلاثة ففي ذلك نظر ؛ لأن الأصل المذكور متقرر ، فلو كانت هذه المسألة مبنية على ذلك لكان الصحيح مذهبهما[(٢)] .

والراجح هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه ؛ لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة ، فيكون في قعدة سجود السهو ؛ لأنها الأخيرة ، كما أنه مذهب العامة ، فيقدم على غيره ، عملاً بقواعد الترجيح ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١/١٧٣ ، ١٧٤ ؛ الهداية للمرغيناني ، ١/٧٤ .

(٢) انظر : العناية للبابرتي ، ١/٣٥٨ .

المبحث الخامس : **مسألة إذا صلى خامسة في الظهر ، فأضاف إليها أخرى ، هل تجزء هاتان الركعتان عن السنة التي بعد الظهر** ؟

إذا صلى الظهر خمساً ، ثم تذكر ؛ فإن قعد في الرابعة قدر التشهد وقام إلى الخامسة ، فإن لم يقيدها بالسجدة حتى تذكر يعود إلى القعدة ويتمها ويسلم ، وإن قيدها بالسجدة لا يعود ، وإذا كان ذلك في الظهر أو في العشاء فالأولى أن يضيف إليها ركعة أخرى ليصيرا له نفلاً ، إذ التنفل بعدهما جائز ، وما دون الركعتين لا يكون صلاة تامة .

وإن لم يضف إليها ركعة أخرى في الظهر بل قطعها ، فلا قضاء عليه ، وهى مسألة الشروع في الصلاة المظنونة والصوم المظنون ؛ لأن الشروع ههنا في الخامسة على ظن أنها عليه[1] .

وإن أضاف إليها أخرى في الظهر ، فهل تجزئ هاتان الركعتان عن السنة التي بعد الظه ر ؟ فقد اختلف المشايخ في ذلك على قولين :

أولاً : قال بعض المشايخ : "يجوز"[2] .

ثانياً : وقال الإمام الكاساني : "والصحيح أنهما لا تجزيان عنها"[3] ، وبه كان يفتي الشيخ أبو عبد الله الجرجاني[4] ، وصححه في المبسوط[5] ، وقال في الهداية : "هو الصحيح"[6] ، وتبعه في العناية[7] ، والفتح[8] ، والفتاوى الهندية[9] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١/١٧٨ ، ١٧٩ .

(٢) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١/١٧٨ . وانظر : رد المحتار لابن عابدين ، ٢/٥٥٤ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، ١/١٧٨ .

(٤) في إحدى النسخ المطبوعة "الجراجري" ، وفي نسخة أخرى "الجرجرائي" .

انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١/١٧٨ .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١/٢٢٨ .

(٦) الهداية للمرغيناني ، ١/٧٦ .

(٧) انظر : العناية للبابرتي ، ١/٣٦٥ .

(٨) انظر : فتح القدير لابن الهمام ، ١/٣٦٥ .

(٩) الفتاوى الهندية ، ١/١٤٢ . وانظر : اللباب للميداني ، ١/٩٨ .

وجه أصحاب القول الأول :

قالوا : "لأن السنة التي بعد الظهر ليست إلا ركعتين يؤديان نفلاً وقد وجد"[(١)] .

وجه أصحاب القول الثاني :

١- أن السنة أن يتنفل بركعتين بتحريمة على حدة ، لا بناء على تحريمة غيرها ، فلم توجد هيئة السنة ، فلا تنوب عنها[(٢)] .

٢- ولأن شروعه كان لا عن قصد ، ولهذا لم يلزمه ، والسنة ما شرع فيه عن قصد الاقتداء برسول الله ﷺ فيما واظب عليه[(٣)] .

الترجيح :

والراجح هو اختيار الإمام الكاساني ومن وافقه ؛ لأن السنة التي بعد الظهر لا تصح إلا أن تكون بتحريمة مستقلة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٧٨/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١٧٨/١ ، ١٧٩ ؛ الهداية للمرغيناني ، ٧٥/١ ، ٧٦ .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٢٢٨/١ ؛ العناية للبابرتي ، ٣٦٥/١ .

المبحث السادس : ما يقوم مقام سجدة التلاوة .

من الواجبات في الصلاة ما ثبت وجوبه بسبب عارض ، كسجود السهو ، وسجدة التلاوة ، وسجدة التلاوة واجبة في خارج الصلاة على سبيل التراخي دون الفور عند عامة أهل الأصول ، وأما في الصلاة فإنها تجب على سبيل التضييق لقيام دليل التضييق ، وهو أنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة ، فالتحقت بأفعال الصلاة وصارت جزءاً من أجزائها ، ولهذا يجب أداؤها في الصلاة ، ولا يوجب حصولها في الصلاة نقصاناً فيها ، وتحصيل ما ليس من الصلاة في الصلاة إن لم يوجب فسادها يوجب نقصاناً ، وإذا التحقت بأفعال الصلاة وجب أداؤها مضيقاً كسائر أفعال الصلاة بخلاف خارج الصلاة ؛ لأن هناك لا دليل على التضييق ، ولهذا إذا تلا آية السجدة فلم يسجد ولم يركع حتى طالت القراءة ، ثم ركع ونوى السجود لم يجزه ، وكذا إذا نواها في السجدة الصلبية ؛ لأنها صارت ديناً ، والدين يقضى بماله ، لا بما عليه ، والركوع والسجود عليه ، فلا يتأدى به الدين[1] .

وإذا لم يأت بسجدة التلاوة على هيئة السجدة ، ولكنه ركع بها ، فقد ذكر في "الأصل" : أن القياس أن الركوع والسجود سواء ، وفي الاستحسان ينبغي أن يسجد ، قال : "وبالقياس نأخذ"[2] .

وإنما أخذ الأصحاب بالقياس ؛ لأن التفاوت ما بين القياس والاستحسان : أن ما ظهر من المعاني فهو قياس ، وما خفي منها فهو استحسان ، ولا يرجح الخفي لخفائه ، ولا الظاهر لظهوره ، فيرجع في طلب الرجحان إلى ما اقترن بهما من المعاني ، فمتى قوي الخفي أخذوا به ، ومتى قوي الظاهر أخذوا به ، وههنا قوي دليل القياس فأخذوا به ، ثم إن المشايخ اختلفوا في محل القياس والاستحسان ؛ لاختلافهم فيما يقوم مقام سجدة التلاوة[3] :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١٨٠/١ .

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن ، ٣١٦/١ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ١٨٠/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١٨٠/١ .

أولاً : في فتاوى أهل بلخ عن محمد بن سلمة أنه قال : "السجدة الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع"(١) .

ثانياً : وذهب بعض المشايخ إلى أن الركوع يقوم مقام سجدة التلاوة إذا كان خارج الصلاة(٢) .

ثالثاً : وذكر أبو يوسف في "الأمالي" ، عن أبي حنيفة : "إذا قرأ آية السجدة في الصلاة ، فإن شاء ركع لها ، وإن شاء سجد لها"(٣) .

رابعاً : وقال عامة المشايخ : "أن الركوع أثناء الصلاة هو القائم مقام سجدة التلاوة ، ومحل القياس والاستحسان ، أن القياس أن يقوم الركوع مقامها ، وفي الاستحسان لا يقوم"(٤) ، وهو اختيار الإمام الكاساني(٥) ، والطحاوي(٦) ، وفي الفتاوى الهندية : "وبه نأخذ"(٧) .

وجه قول محمد بن سلمة :

١- في القياس أن السجدة الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع ؛ لأن الواجب السجدة وقد وجدت ، وسقوط ما وجب من السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان قياساً.

٢- وفي الاستحسان لا يجوز ؛ لأن السجدة قائمة مقام نفسها ، فلا تقوم مقام غيرها ، كصوم يوم من رمضان ، لا يقع عن نفسه وعن قضاء يوم آخر عليه فكذا هذا(٨) .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ١/١٨٩ . وانظر : فتح القدير للكمال بن الهمام ، ١/٣٨٧ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١/١٨٩ .

(٣) انظر : نفس المصدر .

(٤) نفس المصدر .

(٥) انظر : نفس المصدر .

(٦) انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، ١/٢٤٢ .

(٧) الفتاوى الهندية ، ١/١٤٧ . وانظر : فتح القدير للكمال بن الهمام ، ١/٣٨٧ ، ٣٨٨ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٢/٥٨٠ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١/١٨٩ .

وجه أصحاب القول الثاني :

أن محل القياس والاستحسان خارج الصلاة ، بأن تلاها في غير الصلاة وركع ، في القياس يجزئه ، وفي الاستحسان لا يجزئه[1] .

وجه قول الإمام الكاساني :

استدل على ما ذهب إليه بالرواية ، والدراية ، والمعنى :

أولاً : الرواية :

١- أن القول بقيام الركوع مقام سجدة التلاوة مذكور في ظاهر الرواية عن محمد ، فإنه قال في "الكتاب" : "قلت فإن أراد أن يركع بالسجدة بعينها هل يجزئه ذلك ؟ قال : أما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لأن كل ذلك صلاة ، ألا ترى إلى قوله تعالى : (ﭿ ﮀ) [2] ، وتفسيرها : خر ساجداً ، فالركعة والسجدة سواء في القياس ، وأما في الاستحسان ينبغي له أن يسجد ، وبالقياس نأخذ"[3] .

٢- ووجه القياس على ما ذكره محمد : أ ن معنى التعظيم فيهما ظاهر ، فكانا في حق حصول التعظيم بهما جنساً واحداً ، والحاجة إلى تعظيم الله تعالى ، إما اقتداء بمن عظم الله تعالى ، وإما مخالفة لمن استكبر عن تعظيم الله تعالى ، فكان الظاهر هو الجواز .

٣- ووجه الاستحسان : أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وه ي السجود ، بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز ، وكذا خارج الصلاة لو تلا آية السجدة وركع و لم يسجد لا يخرج عن الواجب فكذا ههنا[4] .

.

ثانياً : الدراية :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١/١٨٩ .

(٢) سورة : ص ، الآية رقم (٢٤) .

(٣) الأصل لمحمد بن الحسن ، ١/٣١٦ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١/١٨٩ .

أن الأخذ بالقياس لقوة دليله ، وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة ، ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك ، فكان ذلك بمنزلة الإجماع(1) .

ثالثاً : المعنى :

أن الواجب هو التعظيم لله تعالى عند قراءة آية السجدة وقد وجد التعظيم ، لأن الخضوع لله والتعظيم له بالركوع ليسا بأدون من الخضوع والتعظيم له بالسجود ، ولا حاجة إلى السجود لعينه ، بل الحاجة إلى تعظيم الله تعالى مخالفة لمن استكبر عن تعظيمه ، أو اقتداء بمن خضع له و أذعن لربوبيته واعترف على نفسه بالعبودية ، وقد حصلت هذه المعاني بالركوع حسب حصولها بالسجود(2) .

المناقشة والترجيح :

إذا ركع خارج الصلاة مكان السجود ؛ فإن ذلك لا يجزئ قياساً ولا استحساناً ؛ لأن الركوع خارج الصلاة لم يجعل قربة ، فلا ينوب مناب القربة، لا لمكان أن الركوع أدون من السجود ، ولكن لأن الركوع لم يجعل عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى إذا انفرد عن تحريمة الصلاة ، والسجود جعل عبادة بدون تحريمة الصلاة ثبت ذلك شرعاً غير معقول المعنى ، فإذا لم توجد تحريمة الصلاة لم يكن الركوع مما يتقرب به إلى الله تعالى ، فلا يتأدى به التعظيم والخضوع لله اللذان وجبا بالتلاوة ، بخلاف السجدة ، وبخلاف ما إذا ركع مكان السجدة الصلبية ؛ لأن الواجب هناك عين السجدة مقصودة بنفسها ، فلا يقوم غيرها من حيث الصورة مقامها(3) .

والراجح في المسألة هو القول بأن الركوع يقوم مقام سجدة التلاوة أثناء الصلاة إذا لم تطل القراءة ، لأن ذلك هو ظاهر الرواية كما ثبت في "الأصل" ، وأما خارج الصلاة فلا يقوم

---

(1) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١/١٩٠ ؛ حاشية الطحطاوي على المراقي ، ص ٤٩٠ .

(2) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١/١٩٠ .

(3) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١/١٩٠ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٢/٥٨٠ .

الركوع مقام سجدة التلاوة لا قياساً ولا استحساناً ، وأما قول محمد بن سلمة فهو خلاف ظاهر الرواية فلا يؤخذ به ، والله تعالى أعلم[1] .

---

(١) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ٢/٥٨٠ .

المبحث السابع : حكم وجوب التكبير أيام التشريق .

قد سبق بيان تقسيم الواجبات [(١)] ، وأن منها الواجب الذي هو في حرمة الصلاة بعد الخروج منها ، والتكبير في أيام التشريق من هذه الواجبات ، واختلف المشايخ في حكم وجوبه على قولين :

أولاً : ذهب الإمام الكرخي إلى تسميته بالسنة[(٢)] .

ثانياً : وذهب الإمام الكاساني [(٣)] ، والسمرقندي [(٤)] ، إلى أنه واجب ، وصححه في البحر[(٥)] ، وفي اللباب[(٦)] ، وهو اختيار أكثر المشايخ[(٧)] .

وجه قول الإمام الكاساني :

استدل الإمام الكاساني على وجوب التكبير بنص الكتاب :

١- قوله تعالى : (ٻ ٻ ڀ ڀ پ پ) [(٨)] ، أمر في الأيام المعدودات بالذكر مطلقاً ، ومطلق الأمر للوجوب[(٩)] .

٢- وقوله تعالى : (ڎ ڎ ڈ ژ) [(١٠)] ، إلى قوله تعالى : (ڱ ڱ ڳ ڳ ڱ) [(١١)] .

المناقشة والترجيح :

---

(١) في صفحة ٢٨٩ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١/١٩٥ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ٢/١٧٧ ؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده ، ١/١٧٥.

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١/١٩٥ .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٨٥ .

(٥) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ٢/١٧٧ .

(٦) انظر : اللباب للميداني ، ١/١١٩ .

(٧) انظر : مجمع الأنهر لشيخي زاده ، ١/١٧٥ ؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٥٣٨ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/١٦٧ .

(٨) سورة : البقرة ، الآية رقم (٢٠٣) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١/١٩٥ .

(١٠) سورة : الحج ، الآية رقم (٢٧) .

(١١) سورة : الحج ، الآية رقم (٢٨) .

ذهب الإمام الكرخي إلى تسمية التكبير بالسنة ، ثم فسره بالواجب فقال : "تكبير التشريق سنة ماضية ، نقلها أهل العلم وأجمعوا على العمل بها"[1] .

وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز ؛ لأن السنة عبارة عن الطريقة المرضية أو السيرة الحسنة ، وكل واجب هذه صفته[2] .

وبذلك فإن الراجح هو ما اختاره الإمام الكاساني ، وعليه أكثر المشايخ ؛ لورود النص الدال على ذلك ، والله تعالى أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ١٩٥/١ .

(٢) انظر : نفس المصدر .

الفصل الرابع : سنن الصلاة .

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : فيما يتعلق بوضع اليمين على الشمال .

المبحث الثاني : مسألة القدر المستحب من القراءة في الصلاة .

المبحث الثالث : حكم صلاة من نقص من الثلاث تسبيحات في الركوع والسجود .

المبحث الرابع : فيما يتعلق بالتشهد والقعدة الأخيرة .

المبحث الخامس : مسألة أن ينوي من يخاطبه بالتسليم .

المبحث الأول : ما يتعلق بوضع اليمين على الشمال .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تفسير الإرسال في الصلاة حال القنوت .

المطلب الثاني : الوضع في صلاة الجنازة .

المطلب الأول : **تفسير الإرسال في الصلاة حال القنوت** .

إذا فرغ المصلي من تكبيرة الافتتاح فإنه يضع يمينه على شماله ؛ لأن السنة هي وضع اليمين على الشمال ، وأما وقت الوضع ففيه خلاف :

أولاً : في ظاهر الرواية فكما[١] فرغ من التكبير .

ثانياً : وروي عن محمد في النوادر : أنه يرسلهما حالة الثناء[٢] ؛ فإذا فرغ منه يضع .

وسبب الخلاف أن الوضع سنة القيام الذ ي له قرار في ظاهر المذهب ؛ فإذا كبر فإنه يضع اليمين على الشمال ولا يرسلهما وهذا عندهما .

وعند محمد الوضع سنة القراءة ، فإذا كبر فإنه لا يضع حتى يفرغ من الثناء ، ثم إذا بدأ في القراءة وضع[٣] .

وأما في حال القنوت : فذكر في "الأصل" : "إذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ناشراً أصابعه ثم يكفهما "[٤] . قال أبو بكر الاسكاف معناه يضع يمينه على شماله ، وكذلك روي عن أبي حنيفة ومحمد في النوادر : "أنه يضعهما كما يضع يمينه على يساره في الصلاة"[٥].

وذكر الكرخي والطحاوي : أنه يرسلهما في حالة القنوت ، وكذا روي عن أبي يوسف ، واختلفوا في تفسير الإرسال حال القنوت على قولين :

أولاً : ذهب بعض المشايخ إلى أن تفسير الإرسال هو : "أن لا يضع يمينه على شماله "[٦] ،

---

(١) هذه كاف المبادرة تتصل بما نحو : سلم كما تدخل .
انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١٨٨/٢ .

(٢) أي حالة قراءة سبحانك اللهم وبحمدك .
انظر : البناية للعيني ، ٢١٠/٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٠١/١ ؛ العناية لأكمل الدين البابرتي ، ٢٠١/١ .

(٤) انظر : الأصل لمحمد بن الحسن ، ١٦٤/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٠١/١ .

(٦) نفس المصدر .

وذهب إلى ذلك أبو جعفر الهندواني ، والطحاوي ، والقدوري ، والكرخي[1] .

ثانياً : وذهب بعض المشايخ ، وأبو بكر الاسكاف : إلى أنه يضع يمينه على شماله ، ومعنى الأرسال : "أن لا يبسطهما" ؛ خلافاً لما روي عن أبي يوسف : "أنه يبسط يديه بسطاً في حالة القنوت" ، وقال الإمام الكاساني "وهو الصحيح"[2] ، واختاره قاضيخان [3] ، وصححه في الهداية[4] ، والموصلي[5] ، والطحطاوي[6] ، والميداني[7] .

وجه من قال بالإرسال :

١- أن في الوضع زيادة فعل ، فلا يثبت من غير دليل[8] .

٢- ولأن الوضع إنما شرع حالة القراءة ، والسنة تطويلها ، فيخاف من ذلك اجتماع الدم في رؤس الأصابع[9] .

٣- ولأنه قومة لا قراءة فيها كما بين الركوع والسجود[10] .

وجه ما ذهب إليه الإمام الكاساني :

استدل الإمام الكاساني لما ذهب إليه بالأثر ، والنظر ، وظاهر المذهب :

أولاً : الأثر :

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٨ ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٩٧ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٠١/١ ؛ البناية للعيني ، ٢١١/٢ ؛ مشايخ بلخ من الحنفية للمدرس ، ٣٤٦/١ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٠١/١ .

(٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٨٧/١ .

(٤) انظر : الهداية للمرغيناني ، ٤٨/١ .

(٥) انظر : الاختيار للموصلي ، ٦٧/١ .

(٦) انظر : حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، ٢٨٠/١ .

(٧) انظر : اللباب للميداني ، ٦٧/١ .

(٨) انظر : تحفة الفقهاء ، ص ٩٧ .

(٩) انظر : مجمع الأنهر لشيخي زاده ، ٩٤/١ .

(١٠) انظر : الاختيار للموصلي ، ٦٧/١ .

لقوله ﷺ : "إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة"[1] ، من غير فصل فصل بين حال وحال ، فهو على العموم إلا ما خص بدليل .

ثانياً : النظر :

لأن القيام من أركان الصلاة ، والصلاة خدمة الرب تعالى وتعظيم له ، والوضع في التعظيم أبلغ من الإرسال فكان أولى[2] .

ثالثاً : ظاهر المذهب :

أنه قيام له قرار يحتوي على ذكر مسنون ؛ فعلى ظاهر المذهب من السنة أن يضع اليمين على الشمال[3] .

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو أن المقصود بالإرسال حال القنوت هو الوضع وذلك لما يلي :

أولاً : لأن هذا قيام له قرار ؛ فعلى ظاهر المذهب يضع اليمين على الشمال .

ثانياً : يستدل لهذا القول بالحديث الصحيح الذي رواه وائل بن حجر رضي الله عنه : "أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، كبر ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى"[4] ، وهذا على عمومه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) الحديث : أخرجه الدارقطني ، ٢٨٤/١ ، كتاب : الصلاة ، باب : أخذ الشمال باليمين في الصلاة .
والحديث رواه طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وطلحة ضعيف ، قال فيه أحمد بن حنبل : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف ليس بشيء .
انظر : نصب الراية للزيلعي ، ٣١٨/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٠١/١ .

(٣) انظر : نفس المصدر .

(٤) الحديث : أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ٣٠١/١ ، كتاب : الصلاة ، باب : وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته .

المطلب الثاني : **وضع اليد اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة** .

هذه المسألة مبنية على الخلاف الذي سبق في مسألة الوضع عند القنوت ، وقد تكلم المتأخرون واختلفوا في كل قيام لا قراءة فيه ، كالقيام في حال تكبيرات العيدين ، والقيام بعد الافتتاح إلى وقت القراءة ، والقيام بين الركوع والسجود إذا كان فيه طول كما في الجمعة والعيدين ، والوضع عندهما كما سبق بيانه سنة قيام فيه ذكر مشروع ، وعند محمد سنة للقراءة[1] .

ولذلك فقد اختلفوا أيضاً في الوضع في صلاة الجنازة على قولين :

أولاً : ذهب بعض المشايخ إلى أنه لا يضع يمينه على شماله في صلاة الجنازة ، وهو قول الإمام الفضلي وأصحابه : أن السنة في صلاة الجنازة الأرسال[2] .

ثانياً : وقال الإمام الكاساني : "وأما في صلاة الجنازة فالصحيح أنه يضع"[3] ، وهو اختيار مشايخ سمرقند[4] ، وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي[5] ، واختاره قاضيخان[6] ، وصححه وصححه الميرغيناني في الهداية[7] ، وأكمل الدين في العناية [8] ؛ والعيني في البناية [9] ، والحصكفي في الدر المنتقى[10] ، والميداني في اللباب[11] .

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ، ص ٩٧ ؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٢٥٨ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ، ص ٩٧ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٠١/١ ؛ العناية للبابرتي ، ٢٠٢/١ ؛ فتح القدير لابن الهمام ، ٢٠٢/١ ؛ البناية للعيني ، ٢١١/٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٠١/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٠١/١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٨٧/١ ٤٨ ؛ العناية للبابرتي ، ٢٠٢/١ ؛ البناية للعيني ، ٢١١/٢ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٠١/١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٨٧/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٨١/١ .

(٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٨٧/١ .

(٧) انظر : الهداية للمرغيناني ، ٤٨/١ .

(٨) انظر : العناية للبابرتي ، ٢٠٢/١ .

(٩) انظر : البناية للعيني ، ٢١١/٢ .

(١٠) انظر : الدر المنتقى للحصكفي ، ٩٤/١ .

(١١) انظر : اللباب للميداني ، ٦٧/١ .

وجه من قال بعدم الوضع :

١- أن في الوضع زيادة فعل ، فلا يثبت من غير دليل[1] .

٢- أن التكبير في الجنازة متكرر ؛ لأنه كلما وضع يديه فإنه يحتاج إلى الرفع ، فلا يكون مفيداً فيكون الإرسال أولى ؛ لأنه أيسر[2] .

٣- ولأنه قيام لا قراءة فيه كما بين الركوع والسجود[3] .

وجه قول الإمام الكاساني :

استدل الإمام الكاساني على الوضع في صلاة الجنازة بالخبر ، والنظر ، وظاهر المذهب :

أولاً : الخبر :

ما روي عن النبي ﷺ : "أنه صلى على جنازة ، ووضع يمينه على شماله ، تحت السرة"[4] .

ثانياً : النظر :

لأن الوضع أقرب إلى التعظيم ، في قيام له قرار ؛ فكان الوضع أولى[5].

ثالثاً : ظاهر المذهب :

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ، ص ٩٧ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٠١/١ ؛ الاختيار للموصلي ، ٦٧/١ .

(٣) انظر : الاختيار للموصلي ، ٦٧/١ .

(٤) الحديث : أخرجه الترمذي في سننه ، ٣٨٨/٣ ، كتاب : الجنائز ، باب : ما جاء في رفع اليدين على الجنازة ؛ والدارقطني في سننه ، ٧٤/٢ ، كتاب : الجنائز ، باب : وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير ؛ والبيهقي في السسن الكبرى ، ٣٨/٤ ، كتاب : الجنائز ، باب : وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة .
وقال الترمذي : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قال : وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة : لا يقبض يمينه على شماله ، ورأى بعض أهل العلم أن يقبض بيمينه على شماله ؛ كما يفعل في الصلاة . قال أبو عيسى : يقبض أحب إلي .
والحديث حسنه الشيخ الألباني .
انظر : صحيح سنن الترمذي للألباني ، ٥٤٦/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٠١/١ .

أنه قيام له قرار يحتوي على ذكر مسنون ؛ فعلى ظاهر المذهب من السنة أن يضع اليمين على الشمال[1] .

الترجيح :

والراجح هو ما صححه الإمام الكاساني من القول بالوضع ، وذلك لسببين هما :

الأول : لورود النص الدال على ذلك .

الثاني : أنه قيام له قرار ، فيكون هو الراجح على المذهب ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١/٢٠١ .

المبحث الثاني : القدر المستحب من القراءة في الصلاة .

ذكر الإمام الكاساني أن مقدار القراءة الذي يخرج به عن حد الكراهة هو فاتحة الكتاب وسورة قصيرة قدر ثلاث آيات ، أما القدر المستحب من القراءة فقد اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة :

أولاً : ذكر في "الأصل" : "يقرأ الإمام في الفجر في الركعتين جميعاً بأربعين آية مع فاتحة الكتاب ، أي سواها ، ويقرأ في الظهر بنحو من ذلك أو دونه ، وفي العصر يقرأ بعشرين آية مع فاتحة الكتاب ، أي سواها ، وفي المغرب بسورة قصيرة ، خمس آيات أو ست آيات مع فاتحة الكتاب ، أي سواها وفي العشاء بعشرين آية مع فاتحة الكتاب"[1] .

ثانياً : وذكر في "الجامع الصغير" : "ويقرأ في الفجر بأربعين ، أو خمسين ، أو ستين ، سوى فاتحة الكتاب ، وكذلك في الظهر والعصر والعشاء سواء ، والمغرب دون ذلك"[2] .

ثالثاً : وروى الحسن في "المجرد" عن أبي حنيفة : "أنه يقرأ في الفجر ما بين ستين إلى مائة ، وفي الظهر ﴿بعبس﴾ ، أو ﴿إذا الشمس كورت﴾ في الأولى ، وفي الثانية ﴿بلا أقسم﴾ ، أو ﴿والشمس وضحاها﴾ ، وفي العصر يقرأ في الأولى ﴿والضحى" ، أو ﴿والعاديات﴾ ، وفي الثانية ﴿بألهاكم﴾ ، أو ﴿ويل لكل همزة﴾ ، وفي المغرب في الأولى مثل ما في ال عصر ، وفي العشاء في الأوليين مثل ما في الظهر ، فقد جعلها في "الأصل" كالعصر ، وفي "المجرد" كالظهر[3].

وبناءً على هذا الاختلاف فقد اختلف المشايخ في القدر المستحب من القراءة :

أولاً : وفق بعض المشايخ بين الروايات فقال : "المساجد ثلاثة : مسجد له قوم زهاد وعباد يرغبون في العبادة ، ومسجد له قوم كسالى غير راغبين في العبادة ، ومسجد له قوم أوساط ، فينبغي للإمام أن يعمل بأكثر الروايات قراءة في الأول ، وبأدناها قراءة في الثاني ، وبأوسطها

---

(١) الأصل لمحمد بن الحسن ، ١٦٢/١ . وانظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٠٦/١ .

(٢) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ، ص ٩٦ . وانظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٠٦/١ .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٦٥ ، ٦٦ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٠٦/١ .

قراءة في الثالث ، عملاً بالروايات كلها بقدر الإمكان ، ويجوز أن يكون اختلاف الروايات محمولاً على هذا"[1] .

ثانياً : وذكر الإمام الكرخي : "أن القراءة في الفجر للمقيم قدر ثلاثين آية إلى ستين آية سوى الفاتحة في الركعة الأولى ، وفي الثانية ما بين عشرين إلى ثلاثين ، وفي الظهر في الركعتين جميعاً سوى فاتحة الكتاب مثل القراءة في الركعة الأولى من الفجر ، وفي العصر والعشاء يقرأ في كل ركعة قدر عشرين آية سوى فاتحة الكتاب ، وفي المغرب في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصل ، قال : "وهذه الرواية أحب الروايات التي رواها المعلى عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة"[2] .

ثالثاً : وقال الإمام الكاساني : " وهذا كله ليس بتقدير لازم ، بل يختلف باختلاف الوقت والزمان ، وحال الإمام والقوم ، والجملة فيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم ، ولا يثقل عليهم"[3] .

سبب اختلاف الروايات عن أبي حنيفة :

اختلفت الروايات عن أبي حنيفة نظراً لاختلاف الأخبار الواردة في ذلك عن الرسول ﷺ :

١- فقد روي عن النبي ﷺ : "أنه كان يقرأ في صلاة الفجر سورة ﴿ق﴾"[4] .

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ "كان يقرأ في الركعة الأولى من الفجر ، ﴿الم تنزيل السجدة﴾، وفي الأخرى ﴿هل أتى على الأنسان﴾"[5] .

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٦٥ ، ٦٦ . وانظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٠٥/١ ؛ الاختيار للموصلي ، ٧٩/١ ؛ فتح القدير للكمال بن الهمام ، ٢٣٦/١ ؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٢٦٣ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٠٦/١ . وانظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٦٥ ، ٦٦ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ٣٦١/١ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٠٦/١ .

(٤) الحديث : أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ٣٣٧/١ ، كتاب : الصلاة ، باب : القراءة في الصبح .

(٥) الحديث : أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ٣٠٣/١ ، كتاب : الجمعة ، باب : ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ؛ وأخرجه الإمام مسلم ، ٥٩٩/٢ ، كتاب : الجمعة ، باب : ما يقرأ في يوم الجمعة .

٣- وعن أبي برزة الأسلمي ﷺ : "أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر ما بين ستين آية إلى مائة"[(١)] [(٢)] .

٤- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال : "حزرنا قراءة رسول الله ﷺ في صلاة الظهر في الركعتين بثلاثين آية"[(٣)] .

٥- وعن جابر بن سمرة ﷺ قال : "كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر ﴿بالليل إذا يغشى﴾ ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك"[(٤)][(٥)].

وجه من قال بالتوفيق بين الروايات :

أن اختلاف الروايات محمولاً على اختلاف أحوال المصلين ؛ فمن كان يرغب في العبادة فينبغي للإمام أن يعمل بأكثر الروايات قراءة ، وبأدناها قراءة في حال كان المصلون ممن لا يرغبون في الإطالة ، أو لا يستطيعون تحملها ؛ لكبر سن أو مرض .

وجه ما ذكره الكرخي :

أن اختلاف مقادير القراءة في الصلوات ؛ لاختلاف أحوال الناس ، فوقت الفجر وقت نوم وغفلة فتطول فيه القراءة كيلا تفوتهم الجماعة ، وكذا وقت الظهر في الصيف ؛ لأنهم يقيلون ، ووقت العصر وقت رجوع الناس إلى منازلهم فينقص عما في الظهر والفجر ، وكذا وقت العشاء وقت عزمهم على النوم فكان مثل وقت العصر ، ووقت المغرب وقت عزمهم على الأكل فقصر فيها القراءة لقلة صبرهم عن الأكل ، خصوصاً للصائمين[(٦)] .

---

(١) الحديث : أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ٢٠٠/١ ، كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : وقت الظهر عند الزوال ؛ وأخرجه الإمام مسلم ، ٤٤٧/١ ، كتاب : المساجد ، باب : استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، وبيان قدر القراءة فيها .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٠٥/١ .

(٣) الحديث : أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ٣٣٤/١ ، كتاب : الصلاة ، باب : القراءة في الظهر والعصر .

(٤) الحديث : أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ٣٣٦/١ ، كتاب : الصلاة ، باب : القراءة في الصبح .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٠٥/١ .

(٦) انظر : نفس المصدر ، ٢٠٦/١ .

وجه قول الإمام الكاساني :

استدل الإمام الكاساني لما ذهب إليه بالسنة ، والمعقول :

أولاً : السنة :

١- روي عنه ﷺ أنه قال : "إذا صلى أحدكم لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فإن في الناس الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ"[١] .

٢- وروي أن قوم معاذ لما شكوا إلى رسول الله ﷺ تطويل القراءة دعاه فقال : "أفتان أنت يا معاذ ، قالها ثلاثاً ، أين أنت من ﴿والسماء والطارق﴾ ، ﴿والشمس وضحاها﴾ ، قال الراوي : فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد منه في تلك الموعظة"[٢] .

٣- وعن أنس ﷺ عنه أنه قال : "ما صليت خلف أحد أتم ، وأخف مما صليت خلف رسول الله ﷺ[٣] .

ثانياً : المعقول :

١- أن التقدير غير لازم ، بل يختلف باختلاف الوقت والزمان ، وحال الإمام والقوم ، والجملة فيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم ، ولا يثقل عليهم بعد أن يكون على التمام[٤] .

٢- ولأن مراعاة حال القوم سبب لتكثير الجماعة ؛ فكان مندوباً إليه[٥].

الترجيح :

والراجح هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ؛ وذلك للأدلة الصحيحة الدالة على أ نه ينبغي على الإمام أن يقرأ مقدار ما يخفف على القوم ، ولا يثقل عليهم ، حتى لا يفتنهم عن صلاتهم

---

(١) الحديث : أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ٣٤١/١ ، كتاب : الصلاة ، باب : الأمر بتخفيف الصلاة في تمام .

(٢) الحديث : أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ٣٤٠/١ ، كتاب : الصلاة ، باب : القراءة في العشاء .

(٣) الحديث : أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ٣٤٢/١ ، كتاب : الصلاة ، باب : الأمر بتخفيف الصلاة .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٠٦/١ .

(٥) انظر : نفس المصدر .

كما أخبر بذلك النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما صلى بقومه وأطال في صلاته ، وأما إذا كان منفرداً فيطيل كيفما شاء ، والله تعالى أعلم[١] .

(١) انظر : الاختيار للموصلي ، ٧٩/١ .

المبحث الثالث : **حكم صلاة من نقص من الثلاث تسبيحات في الركوع والسجود**.

يشرع في الصلاة أن يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثاً ، واختلف في حكم صلاة من نقص عن الثلاث تسبيحات :

أولاً : روي عن محمد : أنه إذا سبح مرة واحدة يكره[1] ، ورجحه الحصكفي وقال : "فإن تركه أو نقصه كره تنزيهاً"[2] .

ثانياً : وروي عن أبي مطيع البلخي أنه قال : "من نقص من الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود لم تجزه صلاته" ، وتابعه أبو نصر محمد بن سلام[3] .

ثالثاً : وذهب ابن عابدين إلى القول بوجوب التسبيح ثلاث مرات[4] .

رابعاً : وذهب الإمام الكاساني إلى جواز صلاته سواء نقص عن الثلاث ، أو ركع بلا ذكر ، وقال : "ما ذهب إليه البلخي فاسد"[5] ، ورجحه في المبسوط[6] ، والمجمع[7] .

وجه ما روي عن محمد :

لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : "إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل : سبحان ربي الأعلى ، ثلاثاً، وذلك

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٠٨/١ .

(٢) الدر المنتقى للحصكفي ، ٩٦/١ .

(٣) المبسوط للسرخسي ، ٢١/١ . وانظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٠٨/١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ٣٣٣/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ١٩٧/٢ ؛ مشايخ بلخ من الحنفية للمدرس ، ٣١٦/١ .

(٤) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ١٩٧/٢ .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٠٨/١ .

(٦) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٢١/١ .

(٧) انظر : مجمع الأنهر لشيخي زاده ، ٩٦/١ .

أدناه"[1] . فالحديث جعل الثلاث أدنى التمام ، فما دونه يكون ناقصاً فيكره[2] .

وجه قول الإمام البلخي :

أن كل فعل هو ركن يستدعي ذكراً فيه ؛ فإنه يكون ركناً ، كالقيام[3].

وجه قول الإمام ابن عابدين :

قال : "في تثليث التسبيح في الركوع والسجود أقوال ، أرجحها من حيث الدليل الوجوب ؛ تخريجاً على القواعد المذهبية ، فينبغي اعتماده ، كما اعتمد ابن الهمام ومن تبعه رواية وجوب القومة ، والجلسة ، والطمأنينة فيهما كما مر ، وأما من حيث الرواية فالأرجح السنية ؛ لأنها المصرح بها في مشاهير الكتب"[4] .

وجه قول الإمام الكاساني :

استدل الإمام الكاساني لما ذهب إليه بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أولاً : الكتاب :

أن الأمر تعلق بفعل الركوع والسجود مطلقاً عن شرط التسبيح في قوله تعالى : (ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ)[5] [6] .

---

(١) الحديث : أخرجه أبو داود في سننه ، ٣٨٥/١ ، كتاب : الصلاة ، باب : مقدار الركوع والسجود ، الحديث (٨٨٦) ؛ والإمام الترمذي في سننه ، ٤٧/٢ ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ، الحديث رقم (٢٦١) .

وقال أبو داود : "هذا مرسل" .

وقال الترمذي : "ليس إسناده بمتصل" .

والحديث ضعفه الشيخ الألباني (رحمه الله) .

انظر : ضعيف سنن أبي داود له ، ص ٧١ ؛ وضعيف سنن الترمذي له ، ص ٤٥ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٠٨/١ .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٢١/١ .

(٤) رد المحتار لابن عابدين ، ١٩٧/٢ ، ١٩٨ .

(٥) سورة : الحج ، الآية رقم ﴿٧٧﴾ .

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ، ١٠٥/١ ، ٢٠٨ .

ثانياً : السنة :

دليل كونه سنة ما روي عن عقبة بن عامر ﷺ أنه قال : "لما نزل قوله تعالى : (**ئى ئې ئې ئى**)[(١)] ، قال النبي ﷺ : "اجعلوها في ركوعكم" ، ولما نزل قوله تعالى : (ں ڻ ڻ ڻ) [(٢)] ، قال : اجعلوها في سجودكم"[(٣)] .

ثالثاً : المعقول :

أنه لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد ، فقلنا بالجواز مع كون التسبيح سنة ، عملاً بالدليلين بقدر الإمكان[(٤)] .

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام الكاساني من القول بجواز صلاة من نقص عن ثلاث تسبيحات في الركوع ؛ لأن الرسول ﷺ لما علم الأعرابي الصلاة لم يذكره ، ولو كان واجباً لذكره ، وظاهر الآية يتناول الركوع والسجود دون تسبيحاهما ، فلا يزاد عليه بخبر الواحد ، والأمر قد يكون للاستحباب فيحمل عليه ، والله تعالى أعلم[(٥)] .

---

(١) سورة : الواقعة ، الآية رقم ﴿٧٤﴾ والآية رقم ﴿٩٦﴾ ، وسورة الحاقة ، الآية رقم ﴿٥٢﴾ .

(٢) سورة : الأعلى ، الآية رقم ﴿١﴾ .

(٣) الحديث : أخرجه أبو داود في سننه ، ٣٨٠/١ ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، الحديث (٨٦٩) .

والحديث ضعفه الشيخ الألباني .

انظر : ضعيف سنن أبي داود له ، ص ٧٠ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٠٨/١ .

(٥) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ، ١١٥/١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ٣٣٣/١ .

المبحث الرابع : فيما يتعلق بالتشهد والقعدة الأخيرة .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم تقديم الصلاة على النبي ﷺ على الدعاء بعد التشهد في القعدة الأخيرة .

المطلب الثاني : حكم الدعاء بالرحمة للرسول ﷺ .

المطلب الثالث : حكم التشهد في القعدة الأولى .

المطلب الأول : **حكم تقديم الصلاة على النبي ﷺ على الدعاء بعد التشهد في القعدة الأخيرة** .

إذا انتهى المصلي من التشهد في القعدة الأولى ، فإنه لا يأتي بالدعاء بعد التشهد ، وأما في القعدة الأخيرة فإنه يدعو بعد التشهد ، ويسأل الله حاجته ، لقوله تعالى : (ۉ ۋ ۋ)[1] ، والمراد منه الدعاء في آخر الصلاة ، أي فانصب للدعاء .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو"[2] .

ولكن متى يأتي بالدعاء ؟ هل يأتي به بعد التشهد قبل الصلاة على النبي ﷺ ، أم يأتي به بعد ذلك ؟ :

أولاً : لم يذكر في "الأصل" أنه يقدم الصلاة على النبي ﷺ ، حيث ذكر : "إذا قعد في الصلاة في الثانية والرابعة يقول : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" . ولا يزيد على هذا إذا قعد في الركعة الثانية شيئاً ، وأما في الركعة الرابعة ، فإذا فرغ من هذا دعا الله عز وجل ، وسأله حاجته[3] .

ثانياً : وذكر الإمام الطحاوي في مختصره : أنه بعد التشهد يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بحاجته ، ويستغفر لنفسه ، ولوالديه ، إن كانا مؤمنين ، وللمؤمنين والمؤمنات[4] ، وقال الإمام

---

(١) سورة : الشرح ، الآية رقم (٧) .

(٢) الحديث : أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ٢٨٧/١ ، كتاب : صفة الصلاة ، باب : ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ؛ والإمام مسلم في صحيحه ، ٣٠١/١ ، كتاب : الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة .

(٣) الأصل لمحمد بن الحسن ، ٩/١ ، ١٠ . وانظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٣/١ .

(٤) مختصر الطحاوي ، ص ٢٧ .

الكاساني : "وهذا هو الصحيح"[1] .

وجه قول الإمام الكاساني ودليله :

استدل الإمام الكاساني على تقديمه للصلاة على النبي ﷺ على الدعاء بالسنة ، والمعقول :

أولاً : السنة :

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "إذا صلى أحدكم فليبدأ بالحمد والثناء على الله ، ثم بالصلاة علي ، ثم بالدعاء"[2] .

ثانياً : لمعقول :

أنه يقدم الصلاة على النبي ﷺ على الدعاء ؛ ليكون أقرب إلى الإجابة.

الترجيح :

ما ذكره الإمام الطحاوي في مختصره ، وصححه الإمام الكاساني هو الراجح ، وذلك لورود الحديث الصحيح الدال على ذلك ، والله تعالى أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٣/١ .

(٢) الحديث : أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ١٨/٦ ؛ وأبو داود في سننه ، ١١٠/٢ ، كتاب : الصلاة ، باب : الدعاء ؛ والترمذي في سننه ، ٥١٧/٥ ، كتاب : الدعوات ، رقم الحديث (٣٤٧٧) . وقال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح" .

وصححه الشيخ الألباني .

انظر : صحيح سنن الترمذي للألباني ، ٤٣٣/٣ .

المطلب الثاني : **حكم الدعاء بالرحمة للرسول ﷺ** .

اختلف المشايخ في حكم الدعاء بالرحمة للرسول ﷺ على قولين :

أولاً : ذهب بعض المشايخ إلى أنه يكره[1] .

ثانياً : وذهب الإمام الكاساني وعامة المشايخ إلى أنه لا يكره[2] .

وجه أصحاب القول الأول :

استدلوا على ذلك بالمعقول : وهو أن ذلك يوهم التقصير منه ﷺ في الطاعة ؛ ولهذا لا يقال عند ذكره : رحمه الله[3] .

وجه قول الإمام الكاساني ودليله :

استدل الإمام الكاساني لما ذهب إليه بالخبر ، والنظر :

أولاً : الخبر :

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "لا يَدْخُلُ الجنة أحدٌ بعملِهِ إلا برحمة الله ، قيل : ولا أنت يا رسول الله ؟ فقال : ولا أنا ، إلا أن يَتَغَمَّدَني الله برحمته"[4] .

ثانياً : النظر :

١- أنه لا يكره الدعاء له ﷺ بالرحمة ؛ لأن أحداً و إن جل قدره من العباد لا يستغني عن رحمة الله تعالى .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٣/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٣/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٢٢٣/٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) الحديث : أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ٢٣٧٣/٥ ، كتاب : الرقاق ، باب : القصد والمداومة على العمل ؛ والإمام مسلم في صحيحه ، ٢١٦٩/٤ ، كتاب : صفة القيامة والجنة والنار ، باب : لن يدخل الجنة أحد بعمله ، بل برحمة الله تعالى .

٢- كما أنه جاز قول : "اللهم صل على محمد" ، والصلاة من الله رحمة[1] .

الترجيح :

بالنظر إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه لا يقال عند ذكره ﷺ "رحمه الله" ، فإن ذلك لا يدل على عدم جواز قول ذلك ؛ لأن المعتاد هو الصلاة عليه ﷺ ، وطلب الصلاة من الله تعالى للرسول ﷺ ، هو طلب للرحمة من الله تعالى ، لرسوله ﷺ .

والحديث الصحيح صريح في أنه ﷺ لا يستغني عن رحمة الله تعالى ، فجاز الدعاء له بالرحمة ؛ فيكون الراجح هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه ، والله تعالى أعلم .

وذكر ابن عابدين : "أن من ذهب إلى امتناع الدعاء مطلقاً فالأحاديث الصحيحة صريحة في رده ، فقد صح في سائر روايات التشهد "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" ، وصح أنه ﷺ أقر من قال "ارحمني وارحم محمداً" ، ولم ينكر عليه سوى قوله : "ولا ترحم معنا احداً" ، وحصولها لا يمنع طلبها له ، كالصلاة والوسيلة ، والمقام المحمود ؛ لما فيه من عود الفائدة له ﷺ بزيادة ترقيه التي لا نهاية لها ، والداعي بزيادة ثوابه على ذلك[2] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٣/١ .

(٢) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ٢٢٣/٢ .

المطلب الثالث : حكم التشهد في القعدة الأولى.

اختلف المشايخ في حكم التشهد في القعدة الأولى على قولين :

أولاً : ذهب القاضي أبو جعفر الأُسْترُوشَني[1] ، وعامة المشايخ إلى أنه سنة[2] .

ثانياً : وذهب الإمام الكاساني[3] ، والموصلي[4] ، وبعض المشايخ ، إلى أنه واجب .

وجه قول القاضي الأُسْترُوشَني :

أنه أقرب إلى القياس ؛ لأن ذكر التشهد أدنى رتبة من القعدة ، كما أن القعدة الأخيرة لما كانت فرضاً ، كانت القراءة فيها واجبة ، فالقعدة الأولى لما كانت واجبة فإنه يجب أن تكون القراءة فيها سنة ؛ ليظهر انحطاط رتبته[5] .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه :

أنه واجب استحساناً ؛ لأن محمداً أوجب سجود السهو بتركه ساهياً ، وسجود السهو لا يجب إلا بترك الواجب[6] [7] .

---

(١) هو : أبو جعفر بن عبد الله الأُسْترُوشَني ، ويقال : الأُسْرُوشَنِي ، نسبة إلى اسروشنه بلدة كبيرة بسمرقند ، القاضي ، الإمام ، أستاذ أبي زيد الدبوسي ، تفقه على أبي بكر بن الفضل ، وأخذ عن أبي بكر الجصاص أيضاً .
انظر : الجواهر المضية للقرشي ، ٣٢/٤ ؛ الفوائد البهية للكنوي ، ص ٥٧ ، ٥٨ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٦٩ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٣/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٣/١ .

(٤) انظر : الاختيار للموصلي ، ٧٤/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٣/١ .

(٦) انظر : نفس المصدر ، ٢١٣/١ ، ٢١٤ .

(٧) قال في التحفة : "سجود السهو إنما يجب بترك الواجب الأصلي في الصلاة" . وقال في الاختيار : "ولا يجب إلا بترك الواجب دون السنة" .
انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٩٩ ؛ الاختيار للموصلي ، ٩٧/١ .

الترجيح :

والراجح هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ؛ لأنه يجب بتركه سجود السهو ، وفي ذلك دليل على وجوبه .

ويستدل له بحديث ابن عباس "رضي الله عنهما" قال : "كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التشَهُدَ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ من القُرْآنِ"[(١)] .

فشدة حرص النبي ﷺ على تعليم الصحابة للتشهد تدل على وجوبه ، والله تعالى أعلم .

ويستدل له أيضاً بما رواه عبد الله بن بُحَيْنَة رضي الله عنه : "أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأولَيَيْن لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كَبَّرَ وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم ثم سلَّمَ"[(٢)] .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التشهد في القعدة الأولى ؛ لأن النبي ﷺ لم يرجع ، والصحيح أنه دال على الوجوب ؛ لأنه سجد له سجود السهو فدل على وجوبه .

---

(١) الحديث : أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ٣٠٢/١ ، كتاب : الصلاة ، باب :التشهد في الصلاة .

(٢) الحديث : أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ٢٨٥/١ ، كتاب : صفة الصلاة ، باب : من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين و لم يرجع .

المبحث الخامس : مسألة أن ينوي من يخاطبه بالتسليم .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : كيفية نية مخاطبة الحفظة من الملائكة عند التسليم .

المطلب الثاني : كيفية نية مخاطبة الرجال والنساء عند التسليم .

المطلب الأول : كيفية نية مخاطبة الحفظة من الملائكة عند التسليم .

من سنن الصلاة أن ينوي من يخاطبه بالتسليم ؛ لأن خطاب من لا ينوي خطابه لغو ، وسفه ، ثم لا يخلو : إما إن كان إماماً ، أو منفرداً ، أو مقتدياً ، فإن كان إماماً ينوي بالتسليمة الأولى من على يمينه من الحفظة[1] ، والرجال ، والنساء ، وبالتسليمة الثانية من على يساره منهم ، كذا ذكر في "الأصل" ، ثم اختلف المشايخ في كيفية نية الحفظة[2] :

أولاً : ذهب بعض المشايخ إلى : أنه ينوي الكرام الكاتبين ، واحداً عن يمينه ، وواحداً عن يساره[3] .

ثانياً : وذهب الإمام الكاساني إلى : أنه ينوي الحفظة عن يمنيه ، وعن يساره ، ولا ينوي عدداً[4] ، ورجحه في الهداية[5] ، والزيلعي[6] ، وابن عابدين[7] .

وجه أصحاب القول الأول :

أن الحفظة إثنان : واحد عن يمينه يكتب الحسنات ، وآخر عن يساره يكتب السيئات[8] .

وجه ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه :

١- أن ذلك لا يعرف بطريق الإحاطة ؛ فلذلك ينوي الكل ولا ينوي عدداً معيناً[9] .

---

(١) الحفظة : جمع حافظ وسموا بذلك لحفظهم أعماله ، وذكر المشايخ الحفظة بدلاً عن الكتبة ؛ ليشمل من يحفظ أعمال المكلف وهم الكرام الكاتبون ، ومن يحفظه من الجن وهم المعقبات .

انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ٢٤٢/٢ ؛ حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، ٢٣١/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٤/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٤/١ ؛ العناية للبابرتي ، ٢٢٦/١ ؛ البناية للعيني ، ٣٣٦/٢ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٢٤٢/٢ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٤/١ .

(٥) انظر : الهداية للمرغيناني ، ٥٣/١ .

(٦) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ، ١٢٦/١ .

(٧) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ٢٤٢/٢ .

(٨) انظر : العناية للبابرتي ، ٢٢٦/١ .

(٩) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٤/١ .

٢- ولأن الأخبار في عددهم قد اختلفت ، وذلك أشبه ما يكون بالإيمان بالأنبياء عليهم السلام ، نؤمن بهم كلهم ولا نحصرهم في عدد ؛ لئلا يخرج منهم من هو منهم ، ولا يدخل فيهم من ليس منهم[١] .

المناقشة والترجيح :

ذهب الإمام الكاساني إلى عدم تحديد النية بعدد معين ؛ لأن العدد غير معلوم ، فينوي بالسلام كل من كان على يمينه وشماله من الحفظة الذين حضروا الصلاة ، وذهب أصحاب القول الأول إلى أنه ينوي الكرام الكاتبين بناء على أنهم ملازمين له فتأكد حضورهم الصلاة معه فينويهم بالسلام .

وقال الإمام ابن عابدين : "ولا ينوي عدداً معيناً للاختلاف فيه ، فقيل : مع كل مؤمن إثنان ، وقيل : أربعة ، وقيل خمسة ، وقيل : عشرة ، وقيل غير ذلك[٢] .

ويستدل لمن قال بعدم التحديد بعدد معين بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : "الملائكة يتعاقبون ، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر ، ثم يَعْرُجُ عليه الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم فيقول : كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون ، وأتيناهم يصلون"[٣] .

فدل الحديث على أن عددهم لا يقتصر على ملكين أحدهم عن اليمين والآخر عن الشمال كما ذهب إلى ذلك أصحاب القول الأول ، بل هم كثير لا يعلم عددهم إلا الله ، وهم يحضرون الصلاة مع المؤمنين ، فترجح ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه من عدم تحديد النية بعدد معين ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : الهداية للمرغيناني ، ٥٣/١ ؛ تبيين الحقائق للزيلعي ، ١٢٦/١ ؛ العناية للبابرتي ، ٢٢٦/١ .

(٢) رد المحتار لابن عابدين ، ٢٤٢/٢ .

(٣) الحديث : أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ١١٧٨/٣ ، كتاب : بدء الخلق ، باب : ذكر الملائكة .

المطلب الثاني : **كيفية نية مخاطبة الرجال والنساء عند التسليم** .

اختلف المشايخ في كيفية نية مخاطبة الرجال والنساء عند التسليم على قولين :

أولاً : ذهب الحاكم الشهيد إلى أنه ينوي جميع رجال العالم ، ونسائهم ، من المؤمنين والمؤمنات ، سواء من يشاركه الصلاة ومن لم يشاركه[1] .

ثانياً : وذهب الإمام الكاساني ، والسرخسي ، وأكثر المشايخ إلى أنه ينوي من كان معه في الصلاة من المؤمنين والمؤمنات لا غير[2] .

وجه ما ذهب إليه الإمام الحاكم الشهيد :

١- أنه بالتحريمة حرم عليه الكلام مع جميع الناس ، فصار كالغائب عن جميعهم ؛ فإذا سلم نوى بالتسليم الجميع[3] .

٢- وليكون على وفق سلام التشهد في قوله : "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" ، فيكون شاملاً للجميع[4] .

وجه ما ذهب إليه الإمام الكاساني :

١- أن التسليم خطاب ، والخطاب حظ الحاضر ، وخطاب الحاضر أولى من خطاب الغائب[5] .

٢- ولأنه لما اشتغل بمناجاة ربه صار بمنزلة الغائب عن الحاضرين معه في الصلاة ؛ فيسلم عليهم عند التحلل لأنه صار حاضراً[6] .

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٣١/١ ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٧٠ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٤/١ ؛ تبيين الحقائق للزيلعي ، ١٢٦/١ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٣١/١ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٤/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٢٤٢/٢ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ، ١٢٦/١ ؛ البناية للعيني ، ٣٣٣/٢ .

(٤) انظر : العناية للبابرتي ، ٢٢٥/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٤/١ ؛ العناية للبابرتي ، ٢٢٥/١ .

(٦) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ، ١٢٦/١ .

المناقشة والترجيح :

ذهب أكثر المشايخ إلى أنه يخص بالنية من يشاركه في الصلاة من الرجال والنساء ، وأما الحاكم الشهيد فذهب إلى أنه ينوي جميع الرجال والنساء من يشاركه في الصلاة ومن لا يشاركه ، ورد على ذلك شمس الأئمة السرخسي بأن ذلك في سلام التشهد لقوله ﷺ : "إذا قال العبد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصاب كل عبد صالح من أهل السماء والأرض"(١) ، فأما في سلام التحليل فيخاطب من بحضرته فيخصه بالنية(٢) .

والراجح هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني من أن النية تكون لمن كان معه في الصلاة ؛ لأن التسليم في الصلاة مقصود به من حضرها من المؤمنين رجالاً ونساءً ، وأما من كان غائباً فغير مقصود بالتسليم ، والله تعالى أعلم .

---

(١) الحديث : أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ٢٨٦/١ ، كتاب : صفة الصلاة ، باب : التشهد في الآخرة .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٣١/١ .

الفصل الخامس : مكروهات الصلاة ، ومفسداتها ، وحكمها إذا فسدت وفاتت عن وقتها .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : قدر المرور المكروه بين يدي المصلي بدون سترة .

المبحث الثاني : مسائل الاستخلاف التي يطرأ عليها الفساد .

المبحث الثالث : الحد الفاصل بين القليل والكثير من العمل المفسد للصلاة .

المبحث الأول : **قدر المرور المكروه بين يدي المصلي بدون سترة** .

ذكر الإمام الكاساني أن المرور بين يدي المصلي لا يفسد الصلاة ، ولكن يكره للمار أن يمر بين يديه ويأثم بفعله ؛ لقول النبي ﷺ : "لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه من الوزر ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه "[١] ، ولم يوقت يوماً أو شهراً أو سنةً ، واختلف المشايخ في قدر المرور المكروه بين يدي المصلي على عدد من الأقوال :

أولاً : ذهب بعض المشايخ إلى أنه قدر موضع السجود ، وهو من موضع قدمه إلى موضع سجوده ، واختاره شمس الأئمة [٢] ، وقاضيخان [٣] ، واستحسنه في المحيط [٤] ، وصححه الزيلعي[٥] ، ورجحه في البحر[٦] .

ثانياً : وذهب بعض المشايخ إلى أنه مقدار صفين أو ثلاثة[٧] .

ثالثاً : وذهب بعض المشايخ إلى أنه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع ، وفيما وراء ذلك لا يكره ، وقال الإمام الكاساني : " وهو الأصح"[٨] ، واختاره فخر الإسلام [٩] ، والبزازي[١٠] ، ورجحه في الفتح[١١] .

---

(١) الحديث : أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ١٩١/١ ، كتاب : أبواب سترة المصلي ، باب : إثم المار بين يدي المصلي ؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ٣٦٣/١ ، كتاب : الصلاة ، باب : منع المار بين يدي المصلي .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٩٨/١ .

(٣) انظر : فتح القدير لابن الهمام ، ٢٨٨/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ٣٩٨/٢ ؛ الفتاوى الهندية ، ١١٥/١ .

(٤) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ١٦/٢ ؛ البناية للعيني ، ٥١٠/٢ .

(٥) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ، ١٦٠/١ .

(٦) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ١٦/٢ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٧/١ ؛ البناية للعيني ، ٥١٠/٢ ؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده ، ١٢١/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ٣٩٨/٢ ؛ الفتاوى الهندية ، ١١٥/١ .

(٨) بدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٧/١ .

(٩) انظر : العناية لأكمل الدين البابرتي ، ٢٨٨/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ١١٥/١ .

(١٠) انظر : الفتاوى البزازية ، ٢٧/٤ .

(١١) انظر : فتح القدير لابن الهمام ، ٢٨٨/١ .

منشأ الاختلاف بين المشايخ :

حصل الاختلاف بين المشايخ في هذه المسألة لسببين :

١- لأن الإمام محمد بن الحسن لم يبين حكم ذلك في "الكتاب" ؛ فلذلك اختلفوا[١] .

٢- وكذلك ما يفهم من لفظ الحديث في قوله : "بين يدي المصلي" ؛ فمن فهم أن بين يديه يخص ما بينه وبين محل سجوده قال به ، ومن فهم أنه يصدق مع أكثر من ذلك نفاه وعين ما وقع عنده[٢] .

وجه قول من قدر المرور بمقدار موضع السجود :

أن هذا القدر من المكان من حقه ؛ لأنه موضع صلاته دون ما وراءه ، وفي تحريم ما وراءه تضييق على المارة[٣] .

وجه ما قاله الإمام الكاساني ومن معه :

١- أنه إن كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار ؛ فلا يكره المرور من أمامه؛ لأنه لا يؤثر على خشوعه[٤] .

٢- ولأن المصلي إذا صلى على الدكان [٥] وحاذى أعضاء المار أعضاءه فإن المرور أسفل منه مكروه أيضاً ، وهو ليس بموضع سجود المصلي[٦] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٧/١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ١٦/٢ .

(٢) انظر : فتح القدير لابن الهمام ، ٢٨٨/١ .

(٣) انظر : فتح القدير لابن الهمام ، ٢٨٨/١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ١٦/٢ .

(٤) انظر : البناية للعيني ، ٥١٠/٢ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ١٦/٢ .

(٥) الدُّكَّان : من البناء مشتق من الدكة ، وهي بناء يسطح أعلاه للجلوس عليه .

انظر : المحكم والمحيط لابن سيده ، ٦٤٧/٦ ؛ لسان العرب لابن منظور ، ١٥٧/١٣ .

(٦) انظر : فتح القدير لابن الهمام ، ٢٨٨/١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ١٦/٢ .

المناقشة والترجيح :

ذهب الإمام الكاساني ومن وافقه في هذه المسألة إلى أنه إن كان المصلي بحال لو صلى صلاة الخاشعين نحو أن يكون بصره في قيامه في موضع سجوده ، وفي موضع قدميه في ركوعه ، وإلى أرنبة أنفه في سجوده ، وفي حجره في قعوده ، وإلى منكبه في سلامه ، وكان لا يقع بصره على المار فإنه لا يكره .

واعترضوا على أصحاب القول الأول بأن المصلي إذا صلى على الدكان وحاذى أعضاء المار أعضاءه يكره المرور وإن كان المار أسفل ، وهو ليس موضع سجوده يعني أنه لو كان على الأرض لم يكن سجوده فيه ؛ لأن الفرض أنه يسجد على الدكان فكان موضع سجوده البتة دون محل المرور لو كان على الأرض ، ومع ذلك ثبتت الكراهة اتفاقاً ؛ فكان ذلك نقضاً لما اختاره شمس الأئمة ومن معه من أصحاب القول الأول والذين قدروا المرور بموضع السجود .

وأما ما ذهب إليه الإمام الكاساني وهو مختار فخر الإسلام ؛ فإنه يمشي في كل الصور من غير نقض[1] .

وضعَّفَ في "البحر" ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه ؛ لأن تصحيحهم يقتضي أن الموضع الذي يكره المرور فيه مُختلِف ؛ فإنه في حالة القيام مخالفاً لحالة الركوع ، وفي حالة الجلوس مخالفاً للكل ، فيقتضي انه لو مر إنسان بين يديه في موضع سجوده وهو جالس لا يكره ؛ لأن بصره لا يقع عليه حالة كونه خاشعاً ولو مر في ذلك الموضع بعينه ، وهو قائم يكره ؛ لأن بصره يقع عليه حالة خشوعه ، وأنه لو مر داخل موضع سجوده وهو راكع لا يكره ؛ لأن بصره لا يقع عليه حالة خشوعه ، وأنه لو مر عن يمينه وهو يسلم بحيث يقع بصره عليه خاشعاً يكره ، وهذا كله بعيد عن المذهب لعدم انضباطه ، وحيث لم ينص صاحب المذهب على شيء ؛ فالترجيح لما في الهداية لانضباطه[2] .

وقال الإمام أكمل الدين البابرتي معلقاً على كلام صاحب الهداية وموفقاً بين القولين :
"ولعل معنى قوله : "في موضع سجوده" أي في موضع قريب من موضع سجوده ؛ فيئول إلى ما

---

(١) انظر : فتح القدير لابن الهمام ، ٢٨٨/١ .

(٢) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ١٦/٢ .

اختاره فخر الإسلام ، أنه إذا صلى رامياً ببصره إلى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لا يكره ، وهذا لا منافاة فيه ، فلهذا قال فخر الإسلام أنه حسن ؛ لكونه مطرداً ؛ فإنه ما اختار شيئاً إلا وهو مطرد في الصور كلها ، وهو الإمام الذي حاز قصبات السبق في ميدان التحقيق[1] .

والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه ؛ لأن المرور المكروه هو الذي يؤثر على خشوع المصلي في صلاته ، وذلك مطرد مع من يصلي على الأرض ومع من يصلي فوق الدكان ، وأما التقدير بموضع السجود فيرد عليه مسألة من يصلي على الدكان ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر : العناية للبابرتي ، ٢٨٨/١ .

المبحث الثاني : مسائل الاستخلاف التي يطرأ عليها الفساد .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم فساد صلاة الإمام إذا سبقه الحدث وخرج من الصلاة في المسجد ولم يستخلف .

المطلب الثاني : مسألة الإمام المستخلف إذا اقتدى بمن استخلفه وقد استقل بصلاته ولم يقتد به .

المطلب الأول : **حكم فساد صلاة الإمام إذا سبقه الحدث وخرج من الصلاة في المسجد ولم يستخلف .**

من شرائط جواز الاستخلاف أن يكون الاستخلاف قبل خروج الإمام من المسجد ، حتى أنه لو خرج من المسجد قبل أن يقدم هو ، أو يقدم القوم إنساناً ، أو يتقدم أحد بنفسه ، فصلاة القوم فاسدة ؛ لأنه اختلف مكان الإمام والقوم ، فبطل الاقتداء لفوت شرطه ، وهو اتحاد المكان ؛ ولأن غيره إذا لم يتقدم بقي هو إماماً في نفسه كما كان ؛ لأنه إنما يخرج عن الإمامة لقيام غيره مقامه ، وانتقال الإمامة إليه ، ولم يوجد ، والمكان قد اختلف حقيقة وحكماً ، أما الحقيقة فلا تشكل ، وأما الحكم فلأن من كان خارج المسجد إذا اقتدى بمن يصلي في المسجد ، وليست الصفوف متصلة لا يجوز ، بخلاف ما إذا كان بعد في المسجد ؛ لأن المسجد كله بمنزلة بقعة واحدة حكماً .

وإذا كان الإمام هو الذي سبقه الحدث ، فإن صيانة صلاة القوم تكون ممكنة بأن : يستخلف الإمام ، أو يقدم القوم رجلاً ، أو يتقدم واحد منهم ، فإذا لم يفعلوا فقد فرطوا وما سعوا في صيانة صلاتهم فتفسد عليهم .

وأما المقتدي فليس في وسعه شيء منها ، فبقيت صلاته صحيحة ليتمكن من الإتمام [(١)] ، وأما حال صلاة الإمام فلم يذكر حكمها في "الأصل" ، واختلف المشايخ في حكم صلاته على قولين :

أولاً : ذهب الإمام الطحاوي إلى أن صلاته تفسد أيضاً [(٢)] ، واختاره قاضيخان [(٣)] ، وصاحب البناية[(٤)] ، والفتاوى الهندية[(٥)] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٢٦/١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ٣٩٢/١ .

(٢) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ٣٩٢/١ .

(٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١١٦/١ .

(٤) انظر : البناية للعيني ، ٤٤٩/٢ .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ، ١٠٦/١ .

ثانياً : وذهب أبو عصمة إلى أن صلاته لا تفسد ، وهو اختيار الإمام الكاساني [1] ، وصححه شيخه في التحفة[2] ، وشمس الأئمة في المبسوط[3] ، وابن نجيم في البحر[4] .

وجه قول الإمام الطحاوي :

لأنه بعد سبق الحدث كان الاستخلاف ليصير هو في حكم المقتدي به كغيره ؛ ف ترك ه الاستخلاف لما أثر في فساد صلاة القوم ؛ فلأن يؤثر في فساد صلاته أولى[5] .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه :

أن صلاته لا تفسد ؛ لأنه بمنزلة المنفرد في حق نفسه ، والمنفرد الذي سبقه الحدث فذهب ليتوضأ بقيت صلاته صحيحة ، فكذا الإمام في هذه الحال[6] .

المناقشة والترجيح :

قال شمس الأئمة السرخسي : " فعلى ما ذكره الطحاوي يكون فساد صلاة القوم بطريق القياس على فساد صلاة إمامهم ، وعلى ما ذكره أبو عصمة وهو الأصح فساد صلاة القوم استحسان ؛ فكان ينبغي في القياس أن لا تفسد ؛ فإن بعد حدث الإمام بقوا مقتدين به حتى لو وجد الماء في المسجد فتوضأ وعاد إلى مكانه وأتم بهم الصلاة أجزأهم ؛ فكذلك بعد خروجه ، ولكنه استحسن وأراه قبيحاً أن يكون القوم في الصلاة في مسجد و إمامهم في أهله ، فأما مادام في المسجد فكأنه في المحراب ؛ لأن المسجد في كونه مكان الصلاة كبقعة واحدة فليس بينه وبينهم ما ينافي الاقتداء ، فأما بعد خروجه فقد صار بينه وبينهم ما ينافي الاقتداء ؛ فلهذا فسدت صلاتهم"[7] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٢٦/١ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ؛ ص ١٠٦ .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٧٦/١ .

(٤) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ٣٩٢/١ .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٧٦/١ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٢٦/١ .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ؛ ص ١٠٦ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٢٦/١ .

(٧) المبسوط للسرخسي ، ١٧٦/١ ، ١٧٧ .

وذكر في البحر أن شرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن يصل الخليفة إلى المحراب قبل أن يخرج الإمام عن المسجد[1] .

وبالنظر إلى المسألة نجد أن الإمام الطحاوي ومن معه ذهبوا إلى القول بفساد صلاة الإمام لأنه أثر في فساد صلاة القوم ، فمن باب أولى أن يحكم بفساد صلاته ، ولكن يرد عليهم أن القوم كان بإمكانهم أن يقدموا أحدهم ليصلي بهم ، وحيث لم يفعلوا فإنهم فرطوا في القيام بما يصون صلاتهم عن الفساد ؛ فلا يتحمل الإمام عنهم ذلك التفريط .

وأما الإمام فيصبح في حكم المنفرد إذا أحدث ثم عاد وبنى على صلاته ، فلا يحكم على صلاته بالفساد ؛ فيكون الراجح في المسألة ما ذهب إليه الإمام أبو عصمة واختاره الإمام الكاساني وصححه بعض المشايخ ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ٣٩٢/١ .

المطلب الثاني : **مسألة الإمام المُستخلِف إذا اقتدى بمن استخلفه وقد استقل بصلاته ولم يقتد به** .

يحصل الاستخلاف بصيرورة الإمام الثاني إماماً ، وخروج الأول عن الإمامة وصيرورته في حكم المقتدي بالثاني ، ويصير الثاني إماماً ويخرج الأول عن الإمامة بأحد أمرين :

الأول : بقيام الثاني مقام الأول وينوي صلاته .

الثاني : بخروج الأول عن المسجد ، وينوي الثاني صلاة الإمام الأول ، وينوي الاقتداء به ، وأن يصلي بصلاته ، فيصح استخلافه ، وتصح صلاة من خلفه[(١)] .

فإذا كبر ونوى الدخول في صلاة الأول ، والأول بعد في المسجد ، وحرمة صلاته باقية ، صح الاقتداء ، وبقي الإمام الأول بعد صحة الاقتداء على الاستخلاف ، أي صار الثاني بعد اقتدائه به خليفة الأول بالاستخلاف السابق ، فصار مُستخلِفاً من كان مقتدياً به فيجوز ، وإن كان مسبوقاً .

وإن كبر الثاني ونوى أن يصلي بهم صلاة مستقلة لم يصر مقتدياً بالإمام الأول ، فتبين أن الإمام استخلف من ليس بمقتد به ، فلم يصح الاستخلاف ، وصلاة هذا الثاني صحيحة ؛ لأنه افتتحها منفرداً بها ، وصلاة المنفرد جائزة ، وصلاة القوم فاسدة ؛ لأنه لما لم يصح استخلاف الثاني بقي الأول إماماً لهم ، وقد خرج من المسجد فتفسد صلاتهم ؛ ولأنهم لما صلوا خلف الإمام الثاني صلوا خلف من ليس بإمام لهم ، وتركوا الصلاة خلف من هو إمامهم ، وكلا الأمرين مفسد للصلاة ؛ ولأنهم كانوا مقتدين بالأول فلا يمكنهم إتمامها مقتدين بالثاني ؛ لأن الصلاة الواحدة لا تؤدى بإمامين ، بخلاف خليفة الإمام الأول ؛ لأنه قام مقام الأول فكأنه هو بعينه ، فكان الإمام واحداً معنىً ، وإن كان مثنىً صورة ، وههنا الثاني ليس بخليفة للأول ؛ لأنه لم يقتد به قط ، فكان هذا أداء صلاة واحدة خلف إمامين صورة ومعنى ؛ وهذا لا يجوز [(٢)] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١/٢٣٢ .

(٢) انظر : نفس المصدر .

وأما صلاة الإمام الأول فقد اختلف المشايخ فيها على قولين :

أولاً : ذهب بعض المشايخ إلى أنها لا تفسد[1] .

ثانياً : وذهب بعضهم إلى أنها تفسد ، وهو اختيار الإمام الكاساني[2] .

وجه أصحاب القول الأول :

قالوا : لا تفسد ؛ لأنه خرج من المسجد من غير استخلاف[3] .

وجه أصحاب القول الثاني :

١- قالوا : تفسد ؛ لأنه لما استخلفه اقتدى به ، والاقتداء بمن ليس معه في الصلاة يوجب فساد الصلاة[4] .

٢- ولأن الاستخلاف أمر جوز شرعاً بخلاف القياس ، فيراعى عين ما ورد فيه النص ، والنص ورد في استخلاف من هو مقتدٍ به ، فبقي غير ذلك على أصل القياس[5] .

الترجيح :

والراجح هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه من المشايخ ؛ لأن الثاني لما نوى أن يصلي صلاة مستقلة ؛ فإنه لم يعد ناوياً لصلاة الأول فلم يصح الاستخلاف ؛ فيؤدي إلى عدم صحة الاقتداء .

وأما من قال بعدم الفساد لأنه خرج من غير استخلاف فلا يصح ؛ لأنه نوى استخلافه ، وإنما الثاني هو الذي نوى أن يصلي صلاة مستقلة .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٣٢/١ .

(٢) انظر : نفس المصدر .

(٣) انظر : نفس المصدر .

(٤) انظر : نفس المصدر .

(٥) انظر : نفس المصدر .

المبحث الثالث : **الحد الفاصل بين القليل والكثير من العمل المفسد للصلاة** .

من مفسدات الصلاة العمل الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة من غير ضرورة ، فأما القليل فغير مفسد ، واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير على خمسة أقوال :

أولاً : ذهب الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ، وبعض المشايخ ، إلى أن الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين وإن استعمل فيه يداً واحدة ، والقليل ما يقام بيد واحدة وإن فعله بيدين ، حتى إذا زر قميصه في الصلاة فسدت صلاته ، وإذا حل أزراره لا تفسد ؛ لأن زره يتم باليدين ، وحله يتم بيد واحده[1] .

ثانياً : وذهب البعض إلى أن الحركات الثلاث المتوالية كثير ، وما دونها قليل ، حتى لو رَوَّحَ على نفسه بمروحة ثلاث مرات ، أو حك موضعاً من جسده ، أو رمى ثلاثة أحجار وكانت على الوَلاء تفسد صلاته ، وإن فصل لا تفسد وإن كثر[2] .

ثالثاً : وذهب البعض إلى التفويض إلى رأي المُبْتلى وهو المصلي ، فإن استكثره فكثير ، وإلا فقليل ، ورجحه شمس الأئمة الحلواني وقال : "وهذا أقرب الأقوال إلى مذهب أبي حنيفة ؛ فإن من دأبه أن لا يقدر في جنس مثل هذا بشيء ، بل يفوضه إلى رأي المبتلى به"[3] .

رابعاً : وذهب البعض إلى أن الكثير ما يكون مقصوداً للفاعل ، والقليل بخلافه[4] .

خامساً : وذهب بعض المشايخ إلى أن كل عمل لو نظر الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة فهو كثير ، وكل عمل لو نظر إليه ناظر ربما يشتبه عليه أنه في الصلاة فهو قليل

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٤١/١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٢٨/١ ؛ البناية للعيني ، ٥٣٧/٢ ؛ فتح القدير لابن الهمام ، ٢٨٦/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ١١٣/١ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ، ١٦٥/١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ١٣/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٣٨٥/٢ ؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده ، ١٢٠/١ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ، ١٦٥/١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٣٠/١ ؛ البناية للعيني ، ٥٣٧/٢ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٣٨٥/٢ ؛ الفتاوى الهندية ، ١١٣/١ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ، ١٦٥/١ ؛ البناية للعيني ، ٥٣٧/٢ ؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده ، ١٢٠/١ .

، واختاره الإمام الكاساني وقال : "وهو الأصح"[1] ، وصححه شمس الأئمة[2] ، والزيلعي[3] ، والولوالجي[4] ، وقال في المحيط : إنه الأحسن[5] ، وقال الصدر الشهيد : إنه الصواب[6] ، وقال وقال الحصكفي : وهو المختار[7] ، وهو اختيار عامة المشايخ[8] .

المناقشة والترجيح :

اقتصر الإمام الكاساني على ذكر قولين من الأقوال الخمسة السابقة ، حيث ذكر قول من ذهب إلى التحديد بعمل اليدين ، وقول من جعل التحديد بحسب ما يراه الناظر ، وأما الأقسام الأخرى فقد ذكرها المشايخ الأخرون في كتبهم ، وكل هذه التقسيمات هي من اختلاف المشايخ فيما بينهم .

والفروع في هذا الباب قد اختلفت و لم تتفرع كلها على قول واحد ، وأكثرها تفريعات المشايخ ، و لم تكن منقولة عن أبي حنيفة ؛ ولذلك اضطربت الأقوال وتعددت[9] .

وذكر الإمام الكاساني أنه يخرج على القولين بعض المسائل منها[10] :

١- لو قاتل في صلاته في غير حالة الخوف أنه تفسد صلاته ؛ لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ١/٢٤١ .
(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١/١٩٥ .
(٣) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ، ١/١٦٥ .
(٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/١٣٠ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٢/٣٨٥ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/١١٣ .
(٥) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ١/١٢ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٢/٣٨٥ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/١١٣ .
(٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/١٣٠ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٢/٣٨٥ .
(٧) انظر : الدر المنتقى للحصكفي ، ١/١٢٠ .
(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/١٣٠ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ١/١٢ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٢/٣٨٥ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/١١٣ .
(٩) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ٢/١٤ .
(١٠) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١/٢٤٢ .

٢- إذا أخذ قوساً ورمى بها فسدت صلاته ؛ لأن أخذ القوس ووضع السهم عليه ومده حتى يرمى عمل كثير ، ألا ترى أنه يحتاج فيه إلى استعمال اليدين ، وكذا الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة .

٣- إذا حملت امرأة صبيها وأرضعته تفسد صلاتها ؛ لوجود حد العمل الكثير على العبارتين.

واستثنى الإمام الكاساني مسألة حمل الصبي من دون إرضاع ، وذهب إلى أن ذلك لا يوجب فساد الصلاة ، واستدل على ذلك بما روى عن النبي ﷺ : "أنه كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه ؛ فكان إذا سجد وضعها ، وإذا قام رفعها"(١) ، وهذا الصنيع لم يكره منه ﷺ لأنه كان محتاجاً إلى ذلك لعدم من يحفظها ، أو لبيانه الشرع بالفعل أن هذا غير موجب فساد الصلاة ، ومثل هذا في زماننا أيضاً لا يكره لو فعل ذلك عند الحاجة ، أما بدون الحاجة فمكروه(٢) .

٤- إذا رمى طائراً بحجر لا تفسد صلاته ؛ لأنه عمل قليل ، ويكره لأنه ليس من أعمال الصلاة .

٥- لو أكل أو شرب في الصلاة فسدت صلاته ؛ لوجود العمل الكثير ، وسواء كان عامداً ، أو ساهياً ؛ لأن الأكل والشرب في الصلاة ساهياً نادر غاية الندرة وهو عمل كثير ليس من أعمال الصلاة ، ألا ترى أنه لو نظر الناظر إليه لا يشك أنه في غير الصلاه .

٦- لو مضغ العلك في الصلاة فسدت صلاته كذا ذكره محمد ؛ لأن الناظر إليه من بعد لا يشك أنه في غير الصلاة .

ثم ذكر الإمام الكاساني أن الصحيح من التحديد هو القول بما يراه الناظر من بعد ، حيث حكم بفساد الصلاة من غير الحاجة إلى استعمال اليد رأساً ، فضلاً عن استعمال اليدين ، وهذا

---

(١) الحديث : أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ١٩٣/١ ، كتاب : الصلاة ، باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ٣٨٥/١ ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز حمل الصبيان في الصلاة .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٤١/١ ، ٢٤٢ .

الذي ذكر من العمل الكثير الذ ي ليس من أعمال الصلاة إذا عملها المصلي في الصلاة من غير ضرورة ، فأما في حالة الضرورة فإنه لا يفسد الصلاة كما في حالة الخوف(1) .

ومما يصلح تفريعه على الأقوال كلها مسألة لو قتل القملة قتلاً متداركاً فإنها تفسد صلاته ، وإن كان بين القتلات فُرْجَةٌ فإنها لا تفسد(2) .

وذكر في "البحر" أنه مما يضعف القول باعتبار ما يفعل باليدين ، أو القول بما تكرر ثلاثاً مسألة لو قبل المصلي امرأته بشهوة أو بغير شهوة ، أو مسها بشهوة فسدت صلاته ، فينبغي تفريعه على القول الخامس وهو ما صححه الإمام الكاساني(3) .

والراجح من الأقوال ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه ؛ لأن ذلك ينطبق على أغلب المسائل المتفرعة ، وأما الأقوال الأخرى فلا تشمل جميع المسائل ، ومثل ذلك : مسألة المصلي إذا ضرب دابته بيد واحدة مرة أو مرتين (4) ؛ فإن صلاته لاتفسد على قول من جعل التحديد باستعمال اليدين ، ولا يتفرع أيضاً على من جعل التحديد بتكرار الفعل ثلاث مرات ، كما أن ما اختاره الإمام الكاساني هو قول العامة ؛ فيرجح بناءً على قواعد الترجيح في المذهب .

وقد ذكر الإمام العيني : "أن مذهب أبي حنيفة في هذه المسائل ما ذكره صاحب البدائع"(5). والله تعالى أعلم .

---

(1) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، 242/1 .

(2) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، 13/2 .

(3) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، 13/2 .

(4) انظر : فتاوى قاضيخان ، 128/1 .

(5) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ، 301/4 .

الفصل السادس : صلاة الجمعة وصلاة التراويح .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : تفسير توابع المصر التي يجب على أهلها صلاة الجمعة .

المبحث الثاني : صلاة التراويح ، وفيه سبعة مطالب .

المبحث الأول : **تفسير توابع المصر التي يجب على أهلها صلاة الجمعة** .

لصلاة الجمعة شروط ، منها ما يعود إلى المصلي وهي ستة : العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والذكورة ، والإقامة ، وصحة البدن ، ومنها شروط ترجع إلى غير المصلي ، وهي خمسة : المصر الجامع ، والسلطان ، والخطبة ، والجماعة ، والوقت ، ولقد اختلفت الأقاويل في تحديد المصر الجامع ، فقد ذكر الكرخي أن المصر الجامع : "ما أقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الأحكام"(١) ، وعن أبي يوسف ثلاث روايات :

الرواية الأولى : "ما ذكره في الإملاء أن كل مصر فيه منبر وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود ، فهو مصر جامع ، تجب على أهله الجمعة" ، واختارها الكرخي ، وقال شمس الأئمة السرخسي : "إن هذا هو ظاهر المذهب"(٢) .

والرواية الثانية : أنه قال : "إذا اجتمع في قرية من لا يسعهم مسجد واحد ، بنى لهم الإمام جامعاً ، ونصب لهم من يصلي بهم الجمعة" .

والرواية الثالثة : "إذا كان في القرية عشرة آلاف ، أو أكثر ، أمرهم بإقامة الجمعة فيها"(٣).

وروي عن أبي حنيفة أن المصر الجامع : "بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ، وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم ، بحشمه ، وعلمه ، أو علم غيره ، والناس يرجعون إليه في الحوادث"(٤) ، وهو ما صححه الإمام الكاساني(٥) .

ومن كان يسكن قريباً من المصر وتابعاً له لزمته صلاة الجمعة ، إلا أن المشايخ اختلفوا في تفسير توابع المصر(٦) على عدة أقوال هي :

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٥٩/١ .

(٢) المبسوط للسرخسي ، ٢٣/٢ ؛ تبيين الحقائق للزيلعي ، ٢١٧/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٥٩/١ ، ٢٦٠ .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٨١ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٥٩/١ ، ٢٦٠ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ١٥٢/٢ ؛ حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، ٣٣٩/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٥٩/١ ، ٢٦٠ .

(٦) توابع المصر : وتسمى فِناء المصر ، وهي المواضع المعدة لمصالح المصر المتصلة به .
انظر : فتح القدير للكمال بن الهمام ، ٤٠٩/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ١٥٩/١ .

أولاً : روي عن أبي يوسف : "أن المعتبر فيه سماع النداء"[1] .

ثانياً : وروى ابن سماعة عن أبي يوسف : "أن كل قرية متصلة بربض[2] المصر فهي من توابعه ، وإن لم تكن متصلة بالربض فليست من توابع المصر"[3] .

ثالثاً : وقال بعضهم : "ما كان خارجاً عن عمران المصر فليس من توابعه"[4] .

رابعاً : وقال بعضهم : "المعتبر قدر ميل"[5] .

خامساً : وقال بعضهم : "إن كان قدر ميل ، أو ميلين ، فهو من توابع المصر ، وإلا فلا ، وقال أبو الليث : وبه نأخذ ، وفي المحيط : وعليه الفتوى ، وذكر أنه رواية عن أبي يوسف[6].

سادساً : وقال بعضهم : يقدر بثلاثة أميال ، وهو قدر الفرسخ ، وقال الولوالجي : وهو المختار للفتوى[7] .

سابعاً : وروي عن أبي يوسف : "أنها تجب في ثلاثة فراسخ"[8] .

ثامناً : وقدره بعضهم بفرسخين ، وهو اختيار رضي الدين السرخسي[9] .

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٢٣/٢ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٦٠/١ ؛ فتح القدير لابن الهمام ، ٤١١/١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ١٥٢/٢ .

(٢) الرَّبْضُ : ما حول المدينة ، وقيل : هو الفضاء حول المدينة .
انظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، ١٩٦/٨ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٦٠/١ ؛ فتح القدير لابن الهمام ، ٤١١/١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ١٥٢/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٦٠/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٦٠/١ ؛ تبيين الحقائق للزيلعي ، ٢١٨/١ ؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ، ١٦٩/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٦٠/١ ؛ تبيين الحقائق للزيلعي ، ٢١٨/١ ؛ البناية للعيني ، ٤٨/٣ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ١٥٢/١ ؛ الدر المنتقى للحصكفي ، ١٦٧/١ .

(٧) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ، ٢١٨/١ ؛ الدر المنتقى للحصكفي ، ١٦٧/١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ١٥٢/١ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٦٠/١ ؛ البناية للعيني ، ٤٨/٣ ؛ فتح القدير لابن الهمام ، ٤١١/١ .

(٩) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ، ٢١٨/١ ؛ البناية للعيني ، ٤٨/٣ .

تاسعاً : وروي عن محمد بن الحسن في النوادر أنه قدره بغلوة ، واختاره الشرنبلالي ، وذكر في العناية أنه اختيار شيخ الإسلام ، وشمس الأئمة[(١)] .

عاشراً : وذهب قاضيخان في الفتاوى إلى أنه "إن كان مقيماً بموضع بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة على أهل ذلك الموضع ، وإن كان النداء يبلغهم ، والغلوة ، والميل ، والأميال ليس بشيء ، هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني" ، ونقله في الفتاوى الهندية وارتضاه[(٢)] .

الحادي عشر : وقال شمس الأئمة في المبسوط : "والصحيح أن كل موضع يسكنه من إذا خرج من المصر مسافراً فوصل إلى ذلك الموضع كان له أن يصلي صلاة السفر ؛ فليس عليه أن يشهدها ؛ لأن مسكنه ليس من المصر ، ألا ترى أن المقيم في المصر لا يكون مقيماً في هذا الموضع"[(٣)] .

الثاني عشر : وذهب الإمام الكاساني وبعض المشايخ إلى "أنه إن أمكنه أن يحضر الجمعة ، ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة ، وإلا فلا" ، وقال الإمام الكاساني : "وهذا أحسن" ، وقال في البحر : الأحوط ما في البدائع فكان أولى ، وفي البناية واختاره كثير من مشايخنا[(٤)] .

وجه رواية سماع النداء :

لظاهر قوله تعالى : (ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ)[(٥)] .

فدل على أن كل من سمع النداء من أهل القرى القريبة من المصر فعليه أن يشهدها[(١)] .

---

(١) انظر : العناية للبابرتي ، ٤١٠/١ ؛ فتح القدير لابن الهمام ، ٤٠٩/١ ؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٥٠٥ .

(٢) فتاوى قاضيخان ، ١٧٤/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ١٦٠/١ .

(٣) المبسوط للسرخسي ، ٢٤/٢ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٦٠/١ ؛ البناية للعيني ، ٤٨/٣ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ١٥٢/١ ؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٥٠٥ .

(٥) سورة : الجمعة ، الآية رقم ﴿٩﴾ .

وجه من قدر بالميل والميلين :

لأن فناء المصر بمنزلته فيما هو من حوائج أهله ، وأداء الجمعة منها[٢] .

وجه تقدير الولوالجي بالفرسخ :

وجه تقديره بالفرسخ وهو ثلاثة أميال ؛ لأنه أسهل على العامة[٣] .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه :

١- حتى لا يكلف بما يؤدي به إلى الوقوع في الحرج[٤] .

٢- ولأن من جاوز هذا الحد بنية السفر كان مسافراً ؛ فلو وجبت ثمة لوجبت على المسافر وهو خلاف النص[٥] .

المناقشة والترجيح :

اختلف المشايخ في هذه المسألة وتعددت أقوالهم ، ويعود ذلك إلى عدم وجود النص الدال على ذلك ؛ كما أنه لم يرد عن أئمة المذهب رواية من روايات الأصول تبين الحد المعتبر لتوابع المصر التي يجب على أهلها صلاة الجمعة باعتبارهم تبع لأهل المصر .

وذكر بعض المشايخ : أن التقدير بغلوة أو ميل لا يصح في مثل مصر ؛ لأن القرافة والترب التي تلي باب النصر يزيد كل منهما على فرسخ من كل جانب ، فالقول بالتحديد بمسافة يخالف التعريف المتفق على ما صدق عليه ، بأنه المعد لمصالح المصر ، فقد نص الأئمة على أن الفناء ما أعد لدفن الموتى وحوائج المصر ، كركض الخيل والدواب وجمع العساكر والخروج للرمي وغير ذلك ، وأي موضع يحد بمسافة يسع عساكر مصر ويصلح ميداناً للخيل والفرسان

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٢٣/٢ .

(٢) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ١٥٢/١ .

(٣) انظر : الدر المنتقى للحصكفي ، ١٦٧/١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، ١٥٢/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٦٠/١ .

(٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٥٠٥ .

ورمي النبل والبندق البارود واختبار المدافع ، وهذا يزيد على فراسخ فظهر أن التحديد بحسب الأمصار[1] .

وذكر الشرنبلالي أن التحديد بغلوة ، أو ميل ، أو ميلين ، أو ثلاثة أميال ، أو فرسخين ، أو ثلاثة فراسخ ، أو سماع الصوت إذا صاح في المصر ، أو سماع الأذان من المصر ؛ فمحمول كل منها على بلد يناسبه ؛ إذ الفناء يختلف بكبر المصر وصغره ، ثم ذكر اختيار الإمام الكاساني ، ونقل تصحيح صاحب البحر له ؛ لأنه الأحوط[2] .

وعليه فالراجح هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن معه من القول بعدم التحديد بمسافة معينة ؛ لأن توابع المصر الواحد تختلف باختلاف الأمكنة ، ولكن إن أمكنه الحضور والمبيت بأهله من غير تكلف وجبت عليه .

قال في البحر : "فقد اختلف التصحيح والفتوى كما رأيت ، ولعل الأحوط ما في البدائع ؛ فكان أولى"[3] .

---

(١) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ٧/٣ .

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، ٣٣٩/١ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ، ١٥٢/١ .

المبحث الثاني : صلاة التراويح .

ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول : تأخير صلاة التراويح إلى نصف الليل .

المطلب الثاني : حكم لو اقتدى من يصلي التراويح بمن يصلي المكتوبة أو النافلة .

المطلب الثالث : حكم لو اقتدى من يصلي التسليمة الأولى في التراويح بمن يصلي التسليمة الثانية .

المطلب الرابع : حكم إذا صلى ترويحة بتسليمة واحدة وقعد في الثانية قدر التشهد فهل يجوز عن تسليمتين .

المطلب الخامس : لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ولم يقعد إلا في آخرها .

المطلب السادس : حكم الاستراحة بعد خمس تسليمات .

المطلب السابع : مسألة قضاء التراويح إذا فاتت عن وقتها .

المطلب الأول : **حكم تأخير صلاة التراويح إلى نصف الليل** .

اختلف المشايخ في وقت صلاة التراويح :

١- فقال بعضهم : "وقتها ما بين العشاء والوتر" ، وهو قول مشايخ بخارى ، فلا تجوز قبل العشاء ولا بعد الوتر[١] .

٢- وقال عامتهم : "وقتها ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر " ، فلا تجوز قبل العشاء ؛ لأنها تبع للعشاء فلا تجوز قبلها كسنة العشاء[٢] .

٣- وذهب متأخروا مشايخ بلخ ، وجماعة من العلماء إلى أن الليل كله إلى طلوع الفجر وقتها ، قبل العشاء وبعده ؛ لأنها قيام الليل [٣] . ثم اختلفوا في حكم تأخير صلاة التراويح إلى نصف الليل على قولين :

أولاً : ذهب بعض المشايخ إلى أنه يكره تأخيرها إلى نصف الليل[٤] .

ثانياً : وذهب بعض المشايخ إلى القول بعدم الكراهة ، وهو اختيار الإمام الكاساني [٥] ، ومشايخ بلخ[٦] ، وشمس الأئمة [٧] ، وصاحب الهداية [٨] ، والزيلعي [٩] ، والبزازي [١٠] ، والكمال بن الهمام[١١] ، والشرنبلالي[١٢] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٨٨/١ ؛ البناية للعيني ، ٦٦٥/٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٨٨/١ ؛ تبيين الحقائق للزيلعي ، ١٧٨/١ ؛ الفتاوى البزازية ، ٢٩/٤ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٨٨/١ ؛ تبيين الحقائق للزيلعي ، ١٧٨/١ ؛ العناية للبابرتي ، ٣٣٤/١ ؛ الفتاوى البزازية ، ٢٩/٤ ؛ مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص ٤١٣ ؛ غمز عيون البصائر للحموي ، ١٢٠/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٨٨/١ ؛ حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، ٢٩٦/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٨٨/١ .

(٦) انظر : العناية للبابرتي ، ٣٣٤/١ ؛ الفتاوى البزازية ، ٢٩/٤ .

(٧) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٤٨/٢ .

(٨) انظر : الهداية للمرغيناني ، ٧٠/١ .

(٩) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ، ١٧٨/١ .

(١٠) انظر : الفتاوى البزازية ، ٢٩/٤ .

(١١) انظر : فتح القدير للكمال بن الهمام ، ٣٣٥/١ .

(١٢) انظر : مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص ٤١٣ .

وجه أصحاب القول الأول :

لأنها تبع للعشاء كسنتها ، ويكره تأخير العشاء إلى نصف الليل ، فكذا تأخير صلاة التراويح[1] .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه :

لا يكره تأخيرها إلى نصف الليل ؛ لأنها قيام الليل ، والقيام آخر الليل أفضل[2] .

الترجيح :

ذهب الإمام الكاساني ، وأكثر المشايخ إلى تصحيح عدم كراهة تأخير صلاة التراويح إلى نصف الليل ، وعللوا لذلك بأنها قيام الليل ، وقيام الليل له أفضلية في آخره ، وفي ذلك يقول الكمال بن الهمام : "والمستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه ، واختلف في آدائها بعد النصف ، قيل : يكره لأنها تبع للعشاء كسنتها ، والصحيح أنه لا يكره ؛ لأنها صلاة الليل والأفضل فيها آخره"[3] .

وذكر الطحطاوي : "أنه لا يكره تأخير ما هو من صلاة الليل ، ولكن الأحسن أن لا يؤخر إليه خشية الفوات[4] .

وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه يكره تأخيرها إلى نصف الليل ؛ لأنها تبع لصلاة العشاء ، ويكره تأخير العشاء ؛ فكذلك صلاة التراويح ؛ فضعيف ؛ لأن صلاة التراويح نافلة ، ولا يكره تأخير النافلة إلى نصف الليل ولا إلى آخره ، ألا ترى أنه يمتد وقت صلاة الوتر إلى ما قبل دخول وقت صلاة الفجر .

وبذلك يكون الراجح هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه وهو القول بعدم الكراهة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٨٨/١ ؛ فتح القدير للكمال بن الهمام ، ٣٣٥/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٨٨/١ .

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ، ٣٣٥/١ .

(٤) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، ٢٩٦/١ .

المطلب الثاني : **إذا اقتدى من يصلي التراويح بمن يصلي المكتوبة أو النافلة** .

من سنن صلاة التراويح نية التراويح ، أو نية قيام رمضان ، أو نية سنة الوقت ولو نوى الصلاة مطلقاً ، أو نوى التطوع قال بعض المشايخ : لا يجوز ؛ لأنها سنة ، والسنة لا تتأدى بنية مطلق الصلاة ، أو نية التطوع ، واستدلوا : بما روى الحسن عن أبي حنيفة أن ركعتي الفجر لا تتأدى إلا بنية السنة ، وقال عامة المشايخ : إن التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية ؛ لأنها وإن كانت سنة لا تخرج عن كونها نافلة ، والنوافل تتأدى بمطلق النية ، إلا أن الاحتياط أن ينوي التراويح ، أو سنة الوقت ، أو قيام الليل في شهر رمضان ، احترازاً عن موضع الخلاف ، وفي سائر السنن ينوي السنة أو الصلاة[1] . وبناء على ذلك ، إذا اقتدى من يصلي التراويح بمن يصلي المكتوبة أو النافلة ، فقد اختلف المشايخ في ذلك على قولين :

أولاً : ذهب بعض المشايخ إلى أنه يصح اقتداؤه به ويكون مؤدياً للتراويح[2] .

ثانياً : وذهب بعض المشايخ إلى أنه لا يصح اقتداؤه به ، وهو اختيار الإمام الكاساني[3] ، والبزازي[4] ، وصححه في الفتاوى الهندية[5] .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه :

قال الإمام الكاساني : "لا يصح اقتداؤه به هو الصحيح ؛ لأ نه مكروه لكونه مخالفاً لعمل السلف"[6] .

وقال الإمام البزازي : "لو اقتدى بنيته بمن يصلي المكتوبة ، أو الوتر ، أو التطوع الآخر لا ، في المختار ، وعلى هذا إذا بنى التراويح على العشاء ، أو سنته المتأخره ، لا يجوز في المختار"[1].

المختار"[1].

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٨٨/١ ؛ البناية للعيني ، ٦٦٩/٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٨٨/١ ؛ البناية للعيني ، ٦٧١/٢ ؛ الفتاوى الهندية ، ١٣٠/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٨٨/١ .

(٤) انظر : الفتاوى البزازية ، ٢٩/٤ .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ، ١٣٠/١ .

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٨٨/١ .

المناقشة والترجيح :

الأصل في هذه المسألة هو حكم جواز اقتداء المُتَنَفِّلِ بالمُفْتَرِضِ ، وهو جائز عند عامة العلماء ؛ لأن بناء النفل على تحريمة الفرض جائز في حق الاقتداء ؛ ولأن النَّفْلِيَّةَ ليست من باب الصِّفَةِ بل هي عدم ، إذ النفل عبارة عن أصل لا وصف له ؛ فكانت تحريمة الإمام منعقدة لما يَبْنِي عليه المقتدي وزيادة ، فصح البناء[٢] .

ودليل ذلك ما روي عن أبي ذر ﷺ أنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : "كَيْفَ أنت إذا كانت عليك أُمَراءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عن وقتها ، أو يُميتون الصلاة عن وقتها ، قال : قلت : فما تَأْمُرُنِي ؟ قال : صَلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فَصَلِّ فإنها لك نافلة"[٣] .

ولأن المقتدي بنى صلاته على صلاة إمامه ، كما أن المنفرد يبني آخر صلاته على أول صلاته ، وبناء النفل على تحريمة انعقدت للفرض يجو ز[٤]. إلا أن الإمام الكاساني ومن وافقه ذهبوا إلى عدم جواز اقتداء من يصلي التراويح بمن يصلي الفرض ، ولا بمن يصلي النفل ، ووجه قولهم أن ذلك مخالفٌ لما ورد عن صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة التراويح بأصحابه ، وكذلك مخالفاً لما فعله الصحابة (رضي الله عنهم) ، فيكون الفاعل لذلك مخالفاً للسنة فلا يجوز.

وأما من قال بالجواز فوجه قوله أن صلاة التراويح من صلاة النفل وهي تجوز خلف من يصلي الفرض ، والحديث صريح في الدلالة على ذلك ، فيكون الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من صحة اقتداء من يصلي التراويح بمن يصلي الفريضة أو النافلة ، لأن صلاة التراويح من النوافل ، وقد صح الحديث الدال على جواز اقتداء من يصلي النافلة بمن يصلي الفريضة ، فيكون الراجح هو ما ذهبوا إليه ، والله تعالى أعلم .

---

(٧) الفتاوى البزازية ، ٢٩/٤ .

(١) انظر : بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، ١٤٣/١ ، ١٧٩ .

(٢) الحديث : أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ٤٤٨/١ ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٣٦/١ .

المطلب الثالث : **حكم لو اقتدى من يصلي التسليمة الأولى في التراويح بمن يصلي التسليمة الثانية** .

إذا اقتدى من يصلي التسليمة الأولى في صلاة التراويح بمن يصلي التسليمة الثانية ، فإن المشايخ اختلفوا في حكم ذلك على قولين :

أولاً : ذهب بعض المشايخ إلى أنه لا يجوز اقتداؤه[١] .

ثانياً : وذهب الإمام الكاساني إلى القول بالجواز [٢] ، وصحح ذلك شمس الأئمة السرخسي[٣] ، ورجحه العيني[٤] ، وصححه في الفتاوى الهندية[٥] .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه :

١- لأن الصلاة متحدة ، فكانت نية الأولى والثانية لغواً[٦] . وقال شمس الأئمة السرخسي : : "الأصح أنها تجوز عن التراويح ، والنية في مثلها لغو ؛ لأن الصلاة هذه وإن كثرت أعداد ركعاتها ولكنها من جنس واحد فلا تعتبر فيها النية من المقتدي كما لا تعتبر من الإمام ، فإنه لو نوى عند تسليم الأولى الثانية ، أو على القلب من هذا كان لغواً وجازت صلاته ؛ فكذلك في حق المقتدي يكون لغواً"[٧] .

٢- ولأنه صح اقتداء مصلي الركعتين بعد الظهر بمصلي الأربع قبله ، فكذا هنا[٨] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٨٨/١ .

(٢) انظر : نفس المصدر .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٤٦/٢ .

(٤) انظر : البناية للعيني ، ٦٧١/٢ .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ، ١٣٠/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٨٨/١ .

(٧) المبسوط للسرخسي ، ١٤٦/٢.

(٨) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٨٨/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ١٣٠/١ .

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه ؛ لأن الإمام يصلي التراويح ، وكذلك المقتدي ، فاتحدت صلاة الإمام والمقتدي فصح الاقتداء ، والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع : لو صلى ترويحة بتسليمة واحدة وقعد في الثانية قدر التشهد فهل يجوز عن تسليمتين ؟

قال الإمام الكاساني : "أصل المسألة إذا صلى التطوع أربع ركعات و لم يقعد في الثانية قدر التشهد ، وقام وأتم صلاته ، أنه يجوز استحساناً عندهما ، ولا يجوز عند محمد قياساً . ثم إذا جاز عندهما ، فهل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة ؟ الأصح أنه لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة ؛ لأن السنة أن يكون الشفع الأول كاملاً ، وكماله بالقعدة ، ولم توجد ، والكامل لا يتأدى بالناقص "[1] . وبناء على ما سبق فإن من سنن التراويح أ ن يصلي كل ركعتين بتسليمة على حدة .

ولو صلى ترويحة[2] بتسليمة واحدة ، وقعد في الثانية قدر التشهد ، فإنه يجوز على أصل الأصحاب أن الصلوات الكثيرة تتأدى بتحريمة واحدة ، بناءً على أن التحريمة شرط وليست ركناً ، ولكن اختلف المشايخ في أنه يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة[3] :

أولاً : ذهب بعض المشايخ إلى أنه لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة[4] .

ثانياً : وذهب عامتهم[5] إلى أنه يجوز عن تسليمتين ، واختاره الإمام الكاساني بقوله : "وهو الصحيح"[6] ، وصححه في المبسوط[7] ، واختاره الإمام العيني[8] ، وصححه في الفتاوى الفتاوى الهندية[9] .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٨٩/١ .

(٢) الترويحة : في الأصل الجلسة ، ثم سميت بها الأربع ركعات من صلاة التراويح ؛ لأنه بعد كل أربع ركعات استراحة . انظر : أنيس الفقهاء للقونوي ، ص ١٠٧ ؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده ، ١٣٥/١ ؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٤١٠ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٤٩٣/٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٨٩/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٨٩/١ ؛ البناية للعيني ، ٦٦٩/٢ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للإمام للكاساني ، ٢٨٩/١ ؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٤١٤ .

(٦) بدائع الصنائع للإمام للكاساني ، ٢٨٩/١ .

(٧) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٤٧/٢ .

(٨) انظر : البناية للعيني ، ٦٦٩/٢ .

(٩) انظر : الفتاوى الهندية ، ١٣١/١ .

وجه أصحاب القول الأول :

أنه لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة ؛ لأنه خالف السنة المتوارثةبترك التسليمة ، والتحريمة ، والثناء ، والتعوذ ، والتسمية ؛ فلا يجوز إلا عن تسليمة واحدة[1] .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه :

ذهب الإمام الكاساني إلى أنه يجوز عن تسليمتين لما يلي :

١- لأنه قد أتى بجميع أركان الصلاة وشرائطها[2] .

٢- ولأن تجديد التحريمة لكل ركعتين ليس بشرط[3] .

٣- ولأن السنة أن يكون الشفع الأول كاملاً ، وكماله بالقعدة وقد وجدت[4].

٤- ولأن كل شفع صلاة على حدة ، ولهذا لو فسد الشفع الثاني فسد هو لا غير[5] .

٥- ولأنه لم يحل بينهما بالسلام الذي هو بمعنى الكلام فكان أحق بالجواز[6].

الترجيح :

والراجح هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني من أنه إذا صلى ترويحه بتسليمة واحدة فإنها تقوم عن تسليمتين ، وذلك بشرط وجود القعدة ؛ لأن كمال الشفع يكون بوجود القعود بعد الركعتين ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٨٩/١ .

(٢) انظر : نفس المصدر .

(٣) انظر : نفس المصدر .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٨٩/١ .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٤٧/٢ .

(٦) انظر : نفس المصدر .

المطلب الخامس : **حكم لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ولم يقعد إلا في آخرها** .

إذا صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين قدر التشهد فالصحيح أنه يجوز عن التراويح كلها في أصح الروايتين ؛ لأنه قد أتى بجميع أركان الصلاة وشرائطها ؛ ولأن تجديد التحريمة لكل ركعتين ليس بشرط[1] .

أما إذا صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ، ولم يقعد إلا في آخرها ، فهل يجزئه ذلك عن التراويح كلها ؟ اختلف المشايخ في حكم ذلك على قولين :

أولاً : ذهب بعض المشايخ إلى أنه يجزئه عن التراويح كلها ، وصححه في البناية[2] .

ثانياً : وذهب بعض المشايخ إلى أنه لا يجزئه إلا عن تسليمة واحدة[3] ، وهو اختيار الإمام الكاساني[4] ، والسرخسي[5] ، والطحطاوي[6] .

وجه أصحاب القول الأول :

أنه يجوز استحساناً على قول أبي حنيفة وأبي يوسف[7] .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه :

١ - لا يجزئه إلا عن تسليمة واحدة ؛ لأنه أخل بكل شفع بترك القعدة[8] .

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٤٨/٢ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٨٩/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٨٩/١ ؛ البناية للعيني ، ٦٧١/٢ .

(٣) تسليمة واحدة : أي ركعتين .

انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٨٩/١ ؛ حاشية الطحطاوي على المراقي ، ص ٤١٤ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٨٩/١ .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٤٨/٢ .

(٦) انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٤١٤ .

(٧) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٤٨/٢ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٨٩/١ .

٢ - ولأن التراويح شرعت على هيئة مخصوصة بالسلام على رأس الركعتين[(١)] .

المناقشة والترجيح :

إذا صلى التطوع ست ركعات بتسليمة ، أو ثمان ركعات أو أكثر وقعد على رأس كل شفع فقد اختلف فيه المتقدمون والمتأخرون ، فالمتقدمون قال بعضهم : المسألة على الخلاف : عند أبي يوسف ومحمد يقع عن العدد المستحب وهو أربع ركعات ؛ لأن الزيادة على الأربع غير مستحب في التطوع ، وعلى قول أبي حنيفة تعددت الروايات :

١- في رواية الجامع الصغير يقع عن العدد الجائز وهو ست ركعات .

٢- وفي رواية كتاب الصلاة ثمان ركعات[(٢)] .

ولو لم يقعد على رأس الشفع الأول فالقياس أنه لا يجوز وبه أخذ محمد وزفر ، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، وفي الاستحسان يجوز ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

وعلى هذا لو صلى التراويح كلها بتسليمة واح دة وقعد في كل ركعتين فإنه يجزئه عن الترويحات أجمع ، ولو لم يقعد اختلفت فيه الأقاويل على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف[(٣)] .

فمن قال بجواز صلاة من صلى التراويح كلها و لم يقعد إلا في آخرها فقد ذهب إلى ذلك بالقياس على قول أبي حنيفة وأبي يوسف في المسألة السابقة .

إلا أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه من القول بأنه لا يجزئه إلا عن تسليمة واحدة ؛ لأنه خالف فعل الرسول ﷺ في صلاة التراويح ، كما أنه أخل بكل شفع بتركه للقعود على رأس الركعتين ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٤١٤ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٤٨/٢ .

(٣) نفس المصدر .

المطلب السادس : **حكم استحباب الاستراحة بعد خمس تسليمات** .

من سنن التراويح أن الإمام كلما صلى ترويحة ، قعد بين الترويحتين قدر ترويحة ، يسبح ، ويهلل ، ويكبر ، ويصلى على النبي ﷺ ، و يدعو ، وينتظر بعد الخامسة قدر ترويحة ؛ لأنه متوراث من السلف ، وأما حكم الاستراحة بعد خمس تسليمات فهل يستحب ؟ اختلف المشايخ في حكم ذلك على قولين :

أولاً : ذهب بعض المشايخ إلى أن الاستراحة بعد خمس تسليمات مستحب[١] .

ثانياً : وذهب بعض المشايخ إلى عدم الاستحباب ، وهو اختيار الإمام الكاساني [٢] ، والسرخسي[٣] ، والإسبيجابي[٤] ، وهو قول الجمهور كما في الفتاوى الهندية[٥] .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه :

١- لا يستحب ذلك لأنه خلاف عمل السلف ، وعمل أهل الحرمين الشريفين[٦] .

الترجيح :

والراجح هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه ؛ لأن ذلك لم يثبت عن السلف ، وعن أهل الحرمين ، والخلاف هنا ليس في الجواز وإنما في الاستحباب ، ولا يثبت الاستحباب إلا بالدليل ، وليس لدى القائلين به دليل فلا يثبت ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٨٩/١ ؛ البناية للعيني ، ٦٦٥/٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٨٩/١ .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٤٥/٢ .

(٤) انظر : البناية للعيني ، ٦٦٥/٢ .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ، ١٢٨/١ .

(٦) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٤٥/٢ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٨٩/١ .

المطلب السابع : **مسألة قضاء التراويح إذا فاتت عن وقتها** .

اختلف المشايخ في حكم قضاء صلاة التراويح إذا فاتت عن وقتها على قولين :

أولاً : ذهب بعض المشايخ إلى أنها تقضى ما دام الليل باقياً ، وقيل : ما لم يأت وقتها في الليلة المستقبلة ، وقيل : تقضى ما دام الشهر باقياً[١] .

ثانياً : وذهب بعض المشايخ إلى أنها لا تقضى ، وهو اختيار الإمام الكاساني [٢] ، والحصكفي[٣] ، والطحطاوي[٤] ، وابن عابدين[٥] .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه :

١- لأنها ليست بآكد من سنة المغرب ، والعشاء ، وتلك لا تقضى ، فكذلك هذه[٦] .

٢- ولأنها من الرواتب ، والقضاء من خواص الفرض[٧] .

الترجيح :

والراجح هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه من القول بعدم قضاء صلاة التراويح ؛ لأن ذلك لم يرد عن الرسول ﷺ ، ولا عن السلف ، كما أن سنة المغرب والعشاء لا تقضى وهي آكد ، فكذلك التراويح لا تقضى ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ، ١٤٩/٢ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٩٠/١ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٩٠/١ .

(٣) رد المحتار لابن عابدين ، ٤٩٥/٢ .

(٤) انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٤١٦ .

(٥) رد المحتار لابن عابدين ، ٤٩٥/٢ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٩٠/١ .

(٧) رد المحتار لابن عابدين ، ٤٩٥/٢ .

الفصل السابع : صلاة التطوع وصلاة الجنازة .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : بيان ما يلزم من التطوع بالشروع فيه .

المبحث الثاني : لو زاد تطوعاً على الثمان ركعات بتسليمة واحدة .

المبحث الثالث : صلاة الجنازة وغسل الميت .

المبحث الأول : بيان ما يلزم من التطوع بالشروع .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : إذا صلى التطوع ثلاث ركعات بقعدة واحدة .

المطلب الثاني : إذا تطوع بست ركعات بقعدة واحدة .

المطلب الأول : **إذا صلى التطوع ثلاث ركعات بقعدة واحدة .**

إذا شرع المصلي في التطوع فإن مقدار ما يلزمه بالشروع فيه لا يزيد عن ركعتين وإن نوى أكثر من ذلك في ظاهر الروايات ، إلا بعارض الاقتداء .

وروي عن أبي يوسف ثلاث روايات : روي عنه فيمن افتتح التطوع ينوي أربع ركعات ، ثم أفسدها قضى أربعاً ، ثم رجع وقال : يقضي ركعتين . وروي عنه فيمن افتتح النافلة ينوي عدداً ، فإنه يلزمه بالافتتاح ذلك العدد وإن كان مائة ركعة . وروي عنه أنه إن نوى أربع ركعات لزمه ، وإن نوى أكثر من ذلك لم يلزمه .

وكذلك في السنن الراتبة لا يجب بالشروع فيها إلا ركعتين ، حتى لو قطعها قضى ركعتين في ظاهر الرواية ؛ لأنه نفل . ومن المتأخرين من المشايخ من اختار قول أبي يوسف فيما يؤدى من الأربع منها بتسليمة واحدة ، وهو الأربع قبل الظهر ، بحيث لو قطعها يقضي أربعاً ، وهذا قول الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري . فإذا عرف هذا الأصل ، فإن من وجب عليه ركعتان بالشروع ، ففرغ منهما وقعد على رأس الركعتين ، وقام إلى الثالثة على قصد الأداء ، يلزمه إتمام ركعتين أخراوين ، ويبنيهما على التحريمة الأولى ؛ لأن قدر المؤدى صار عبادة ، فيجب عليه إتمام الركعتين صيانة له عن البطلان .

والقيام إلى الثالثة على قصد الأداء ، بناء منه الشفع الثاني على التحريمة الأولى ، وأمكن البناء عليها ؛ لأن التحريمة شرط الصلاة ، والشرط الواحد يكفي لأفعال كثيرة ، كالطهارة الواحدة أنها تكفي لصلوات كثيرة ؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة ؛ ولهذا فإن المتنفل إذا قام إلى الثالثة لقصد الأداء ينبغي أن يستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك ، كما يستفتح في الابتداء ؛ لأن هذا بناء الافتتاح .

وكل ركعتين من النفل صلاة على حدة ، لكن بناء على التحريمة الأولى ، فيأتي بالثناء المسنون فيه . وكان القياس في المتنفل بالأربع إذا ترك القعدة الأولى أن تفسد صلاته ، وهو قول محمد ؛ لأن كل شفع لما كان صلاة على حدة ، كانت القعدة عقيبه فرضاً ، كالقعدة الأخيرة في ذوات الأربع من الفرائض . إلا أن في الاستحسان لا تفسد ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ؛ لأنه لما قام إلى الثالثة قبل القعدة فقد جعلها صلاة واحدة شبيهة بالفرض ،

واعتبار النفل بالفرض مشروع في الجملة ؛ لأنه تبع للفرض ، فصارت القعدة الأولى فاصلة بين الشفعين ، والخاتمة هي الفريضة ، فأما الفاصلة فواجبة[1] .

وعلى هذا إذا صلى التطوع ثلاث ركعات بقعدة واحدة ، اختلف المشايخ في حكم ذلك على قولين :

أولاً : ذهب بعض المشايخ إلى القول بالجواز[2] .

ثانياً : وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز ، وهو اختيار الإمام الكاساني[3] .

وجه أصحاب القول الأول :

اعتباراً للتطوع بالفرض ، وهو صلاة المغرب إذا صلاها بقعدة واحدة[4] .

وجه قول الإمام الكاساني :

١- أن ما اتصلت به القعدة وه ي الركعة الأخيرة فسدت ؛ لأن التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع ، فيفسد ما قبلها[5] .

٢- ولأن النوافل غير مشروعة بثلاث ركعات بقعدة واحدة[6] .

الترجيح :

والراجح هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه ؛ لأن كل ركعتين من النفل صلاة على حدة فتكون القعدة فيها واجبة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١/٢٩١ ، ٢٩٢ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٢/١٤٧ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ١/٢٩٣ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١/٢٩٣ .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٢/١٤٧ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ١/٢٩٣ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١/٢٩٣ .

(٦) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٢/١٤٧ .

المطلب الثاني : **إذا تطوع بست ركعات بقعدة واحدة** .

هذه المسألة تتعلق بحكم المصلي إذا تطوع بست ركعات في قعدة واحدة ، فقد اختلف المشايخ على قولين :

أولاً : ذهب بعض المشايخ إلى أنه يجوز أن يتطوع بست ركعات بقعدة واحدة(١) .

ثانياً : وذهب بعض المشايخ إلى القول بعدم الجواز ، واختاره الإمام الكاساني وقال : "الأصح أنه لا يجوز"(٢) ، وصححه ابن عابدين تبعاً للكاساني(٣) .

وجه أصحاب القول الأول :

أنها لما جازت بتحريمة واحدة ، وتسليمة واحدة ، فإنها تجوز بقعدة واحدة أيضاً(٤).

وجه قول الإمام الكاساني :

أن استحسان جواز الأربع بقعدة واحدة اعتباراً بالفريضة ، وليس في الفرائض ست ركعات يجوز أداؤها بقعدة واحدة ، فيعود الأمر فيه إلى أصل القياس(٥) .

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من الحكم بجواز التطوع بست ركعات بقعدة واحدة .

ورغم استدلالهم على ما ذهبوا إليه بالقياس ، إلا أنه يستدل لهم بالسنة الصحيحة التي دلت على الجواز ، وهو ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : "كنا نعد لرسول الله ﷺ سِواكَهُ وطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ الله ما شاء أن يَبْعَثَهُ من الليل فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ويصلي تسع ركعات لا

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٩٣/١ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٩٣/١ .

(٣) انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ٤٧٩/٢ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٩٣/١ .

(٥) انظر : نفس المصدر .

يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذْكُرُ الله وَيَحْمَدُهُ ويدعوه ، ثم ينهض ولا يُسَلِّم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يُسَلِّمَ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يُسَلِّمُ وهو قاعدٌ ، فتلك إحدى عشرة ركعة"[1] .

فدل الحديث على أنه ﷺ صلى أكثر من ست ركعات بقعدة واحدة ؛ فيكون الراجح في المسألة هو القول بجواز التطوع بست ركعات بقعدة واحدة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) الحديث : أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ٥١٣/١ ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض .

المبحث الثاني : **لو زاد تطوعاً على الثماني ركعات بتسليمة واحدة** .

المكروه من التطوع نوعان : نوع يرجع إلى القدر ، ونوع يرجع إلى الوقت .

أما الذي يرجع إلى القدر ففي النهار تكره الزيادة على الأربع بتسليمة واحدة ، وفي الليل لا تكره ، وله أن يصلي ستاً وثمانياً ، ذكره محمد في الأصل[1] ، وذكر في الجامع الصغير في صلاة الليل إن شئت فصل بتكبيرة ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت ستاً ، ولم يزد عليه .

والأصل في ذلك أن النوافل شرعت تبعاً للفرائض ، والتبع لا يخالف الأصل ، فلو زيدت على الأربع في النهار لخالفت الفرائض ، وهذا هو القياس في الليل ، إلا أن الزيادة على الأربع إلى الثمان أو إلى الست عرفناه بالنص ، وهو ما روي عن النبي ﷺ : أنه كان يصلي بالليل إلى تسع ركعات[2] ، وإحدى عشرة ركعة[3] ، ثلاث عشرة ركعة[4] ، والثلاث من كل واحد من هذه الأعداد الوتر ، وركعتان من ثلاثة عشر سنة الفجر ، فيبقى أربع ، وست ، وثمان ، فيجوز إلى هذا القدر بتسليمة واحدة من غير كراهة[5] .

واختلف المشايخ في الزيادة على الثمان ركعات بتسليمة واحدة على قولين :

أولاً : ذهب بعض المشايخ إلى أنه لا يكره ، وإليه ذهب الإمام السرخسى[6] .

ثانياً : وذهب بعضهم إلى أنه يكره ، وعليه عامة المشايخ ، وهو اختيار القدوري ، وفخر الإسلام ، وإليه ذهب الإمام الكاساني[7] .

---

(١) انظر : الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ، ٢٧١/١ – ٢٧٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩٦ .

(٣) الحديث : أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ٥٠٨/١ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٩٥/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٩٥/١ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٤٥٥/٢ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٩٥/١ ؛ البناية للعيني ، ٦١٣/٢ ؛ رد المحتار لابن عابدين ، ٤٥٥/٢ .

وجه أصحاب القول الأول ومن وافقه :

أن فيه وصل العبادة بالعبادة وذلك أفضل فلا يكره[1] .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه :

١- لأن الزيادة على هذا لم ترد عن رسول الله ﷺ[2] .

٢- ولأن القول الأول يشكل بالزيادة على الأربع في النهار[3] .

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه من قال بعدم الكراهة ، ويستدل لهم بما روته عائشة (رضي الله عنها) : "أنه ﷺ كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذْكُرُ الله وَيَحْمَدُهُ ويدعوه ، ثم ينهض ولا يُسَلِّم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يُسَلِّمَ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يُسَلِّمُ وهو قاعدٌ ، فتلك إحدى عشرة ركعة"[4] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٩٥/١ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٩٦ .

المبحث الثالث : صلاة الجنازة وغسل الميت .

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : هل يتنجس الآدمي بالموت ؟

المطلب الثاني : كيفية وضع التخت عند غسل الميت .

المطلب الثالث : لو اجتمع موتى المسلمين والكفار ولم يكن هناك علامة وكانوا على السواء .

المطلب الرابع : هل يصلى على الميت بعد ثلاثة أيام ؟

المطلب الأول : **هل يتنجس الآدمي بالموت** ؟

إذا مات الآدمي فإنه يجب غسله ، وأما سبب وجوب الغسل فهل هو لتنجسه بالموت ؟ اختلف المشايخ في ذلك على قولين :

أولاً : ذكر محمد بن شجاع البلخي أن الآدمي لا يتنجس بالموت بتشرب الدم المسفوح ، وإنما وجب غسله للحدث[1] .

ثانياً : وذهب عامة المشايخ ، ومشايخ العراق ، وأبو عبد الله الجرجاني ، إلى أن الآدمى يتنجس بالموت ؛ لما فيه من الدم المسفوح ، وإليه ذهب الإمام الكاساني[2] ، والكمال بن الهمام[3] .

وجه قول محمد بن شجاع البلخي :

١- أن الآدمي لا يتنجس بالموت كرامة له ؛ لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل ، كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت ، ولا تطهر بالغسل ، والآدمي يطهر بالغسل[4] .

٢- كما أنه روي عن محمد : أن الميت لو وقع في البئر بعد الغسل لا يوجب تنجسه[5] .

٣- أنه لم يتنجس بالموت ، ولكن وجب غسله للحدث ؛ لأن الموت لا يخلو عن سابقة حدث ؛ لوجود استرخاء المفاصل ، وزوال العقل ، والبدن في حق التطهير لا يتجزأ فكان الواجب أن يغسل البدن كله ، إلا أنا اكتفينا بغسل هذه الأعضاء الظاهرة حالة الحياة ، دفعاً للحرج ؛ لغلبة وجود الحدث وتكرره في كل وقت ، حتى إن خروج المني عن شهوه لما كان لا يكثر وجوده لم يكتف فيه إلا بالغسل ، وأما بعد الموت فلا حرج ؛ لأن الحدث لا يتكرر ، فوجب غسل البدن كله للحدث لا للنجاسة[6] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٩٩/١ ؛ عمدة القاري للعيني ، ٢٤٠/٣ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٩٩/١ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ، ٤٤٨/١ . وانظر : انظر : العناية للبابرتي ، ٤٤٧/١ ؛ البناية للعيني ، ٢١١/٣ ؛

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٩٩/١ .

(٥) انظر : نفس المصدر ، ٢٩٩/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٩٩/١ .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه :

١- أن الميت يتنجس بالموت لما فيه من الدم المسفوح ، كما يتنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت ؛ ولهذا لو وقع في البئر يوجب تنجس الماء ، ولو وقع فيها بعد غسله لا ينجس ، لأنه إذا غسل يحكم بطهارته كرامة له[١] .

٢- ولأنه لو حمل ميتاً وصلى به قبل غسله لا تصح صلاته ، بخلاف ما لو حمل محدثاً[٢] .

٣- ولأن فيه عمل بالدليلين : إثبات النجاسة عند وجود سبب النجاسة ، والحكم بالطهارة عند وجود ماله أثر في التطهير في الجملة[٣] .

٤- ولأن هذا في الجملة أقرب إلى القياس من منع ثبوت الحكم أصلاً مع وجود السبب[٤] .

.

الترجيح :

بالنظر إلى أقوال المشايخ نجد أن الإمام محمد بن شجاع البلخي اعتبر أن وجه التكريم للآدمي الميت هو في امتناع حلول النجاسة وحكمها .

وأما وجه الكرامة عند الإمام الكاساني والعامة فكانت في الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر في الجملة وهو الغسل ، لا في المنع من حلول النجاسة[٥] .

وذهب البلخي ومن وافقه إلى أنه كان من الواجب الاقتصار في الغسل على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة لعدم تنجسه بالموت ، لكن ذلك إنما كان نفياً للحرج فيما يتكرر كل يوم ، والحدث بسبب الموت لا يتكرر ؛ فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الأعضاء الأربعة ، بل يبقى على الأصل وهو غسل جميع البدن لعدم الحرج ، فكذا هذا[٦] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٩٩/١ ، ٣٠٠ ؛ البناية للعيني ، ٢١١/٣ .

(٢) انظر : البناية للعيني ، ٢١١/٣ ؛ العناية شرح الهداية للبابرتي ، ٤٤٧/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٣٠٠/١ .

(٤) انظر : نفس المصدر .

(٥) انظر : نفس المصدر .

(٦) انظر : العناية شرح الهداية للبابرتي ، ٤٤٧/١ ؛ عمدة القاري للعيني ، ٢٤٠/٣ .

ويستدل للقائلين بعدم النجاسة بما رواه أبو هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال : "إن المؤمن لا ينْجُسُ"(١) . والحديث على عمومه .

ويستدل لهم أيضاً بما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) : "أنه حَنَّطَ ابناً لسعيد بن زيد وحَمَلَهُ وصلَّى و لم يتوضأ" وقال ابن عباس (رضي الله عنهما) : "المسلم لا ينجس حيَّاً ولا ميِّتاً" وقال سعيد : "لو كان نجِساً ما مَسِستُهُ"(٢) .

فيكون الراجح هو قول الإمام محمد بن شجاع الثلجي ومن وافقه للحديث والآثار الصحيحة الواردة في هذه المسألة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) الحديث : أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ١٠٩/١ ، كتاب : الغُسل ، باب : عرق الجُنُبِ وأن المسلم لا يَنْجُسُ ؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ٢٨٢/١ ، كتاب : الحيض ، باب : الدليل على أن المسلم لا يَنْجُسُ .

(٢) الآثار أخرجها الإمام البخاري في صحيحه ، ٤٢٢/١ ، كتاب : الجنائز ، باب : غُسْلِ الميِّتِ ووضوئه بالماء والسدر.

المطلب الثاني : **كيفية وضع التخت عند غسل الميت** .

إذا أريد غسل الميت فإنه يوضع على التخت[1] ؛ لأنه لا يمكن الغسل إلا بالوضع عليه ؛ وحتى ينصب الماء عنه وينسال ؛ ولأنه لو غسل على الأرض لتلطخ بالطين ، وبالماء الذي قد غسل به ، ولم يذكر في ظاهر الرواية كيفية وضع التخت ، واختلف المشايخ في كيفية وضعه على ثلاثة أقوال :

أولاً : ذهب بعض المشايخ ، والإمام الإسبيجابي ، إلى أن الوضع يكون طولاً باتجاه القبلة ، وذكر في المحيط أنه السنة[2] .

ثانياً : ومن المشايخ من اختار الوضع عرضاً[3] .

ثالثاً : وذهب بعض المشايخ إلى أنه يوضع كيفما تيسر ، وهو اختيار الإمام الكاساني[4] ، وشمس الأئمة السرخسي[5] ، والشرنبلالي[6] ، والفتاوى الهندية[7] .

وجه أصحاب القول الأول :

١- كما يفعل به في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء ؛ فإنه يوضع باتجاه القبلة[8] .

٢- وقال الإسبيجابي : "العرف أن يوضع على التخت على قفاه طولاً نحو القبلة"[9] .

---

(١) التِّخْت : وِعاءٌ تُصَانُ فيه الثياب ، فارسي وقد تكلمت به العرب . والمقصود هنا ما يوضع عليه الميت كالسرير .
انظر : المحكم لابن سيده ، ٥٠٧/٤ ؛ لسان العرب لابن منظور ، ١٨/٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٣٠٠/١ ؛ البناية للعيني ، ٢١٢/٣ ؛ مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص ٥٦٧ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٣٠٠/١ ؛ العناية شرح الهداية للبابرتي ، ٤٤٨/١ ؛ مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص ٥٦٧ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٣٠٠/١ .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي ، ٥٩/٢ .

(٦) انظر : مراقي الفلاح للشرنبلالي ، ص ٥٦٧ .

(٧) انظر : الفتاوى الهندية ، ١٧٣/١ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٣٠٠/١ .

(٩) البناية للعيني ، ٢١٢/٣ .

وجه أصحاب القول الثاني :

أنه يوضع عرضاً كما يوضع في قبره[1] .

وجه قول الإمام الكاساني ومن وافقه :

قال الإمام الكاساني : " الأصح أنه يوضع كما تيسر ؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأماكن والمواضع"[2] .

الترجيح :

والراجح هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني من عدم التحديد بوضع معين ؛ لأنه لا دليل على ذلك ، كما أن الأيسر هو الوضع على حسب المستطاع ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٣٠٠/١ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ٣٠٠/١ . وانظر : انظر : المبسوط للسرخسي ، ٥٩/٢ .

المطلب الثالث : لو اجتمع موتى المسلمين والكفار ولم يكن هناك علامة وكانوا على السواء فهل يدفنون في مقابر المسلمين ؟

لو اجتمع موتى المسلمين والكفار ، فإنه ينظر إن كان بالمسلمين علامة يعرفون بها كالختان ، والخضاب ، ولبس السواد [1] ، وحلق العانة ، فإنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ، ويدفنون في مقابر المسلمين ، وإن لم يكن بهم علامة يفصل بها ، فإ ن كان المسلمون أكثر ، غسلوا ، وكفنوا ، ودفنوا في مقابر المسلمين ، ويصلى عليهم ، وينوي بالدعاء المسلمين .

وأما إذا كانوا على السواء فهل يصلى عليهم ، ويدفنون في مقابر المسلمين ؟ قال بعضهم : لا يصلى عليهم ؛ لأن ترك الصلاة على المسلم أولى من الصلاة على الكافر ، وقال بعضهم : يصلى عليهم وينوي بالصلاة والدعاء المسلمين ؛ لأنهم إن عجزوا عن تعيين العمل للمسلمين ، لم يعجزوا عن تمييز القصد في الدعاء لهم[2] .

وأما الدفن في المقابر فلم يذكر في المبسوط رواية عن ذلك ، واختلف المشايخ فيه على ثلاثة أقوال :

أولاً : ذهب بعض المشايخ ، والحاكم الجليل في مختصره ، إلى أنهم يدفنون في مقابر المشركين[3] .

ثانياً : وذهب بعضهم إلى أنهم يدفنون في مقابر المسلمين[4] .

ثالثاً : وقال بعضهم : "تتخذ لهم مقبرة على حدة ، وتسوى قبورهم ولا تسنم" ، وهو قول الفقيه أبي جعفر الهندواني ، وقال الإمام الكاساني : "وهو أحوط"[5] .

---

(١) قال ابن عابدين : "في زماننا لبس السواد لم يبق علامة للمسلمين" .

انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ٢٠١/٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٣٠٣/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ١٧٥/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٣٠٣/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٣٠٣/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ١٧٥/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٣٠٣/١ ؛ حاشية الحطحاوي على مراقي الفلاح ، ص ٦٣٠.

وجه أصحاب القول الأول والثاني :

من ذهب إلى القول بالدفن في مقابر المشركين فقد رجح جانب الكفر ، وأما من قال بالدفن في مقابر المسلمين فقد رجح جانب الإسلام .

وجه قول الإمام الكاساني :

قال الإمام الكاساني : "وأصل الاختلاف[1] في كتابية تحت مسلم حبلت ثم ماتت ، وفي بطنها ولد مسلم ، فإنه لا يصلى عليها بالإجماع ؛ لأن الصلاة على الكافرة غير مشروعة ، وما في بطنها لا يستحق الصلاة عليه ، ولكنها تغسل وتكفن .

واختلف الصحابة في الدفن : قال بعضهم : تدفن في مقابر المسلمين ترجيحاً لجانب الولد ، وقال بعضهم : تدفن في مقابر المشركين ؛ لأن الولد في حكم جزء منها مادام في البطن .

وقال واثلة بن الأسقع : "يتخذ لها مقبرة على حدة ، وهذا أحوط"[2] .

الترجيح :

والراجح هو ما ذهب الإمام الكاساني ومن معه ؛ لأنه لا وجود لعلامة مبينة لموتى المسلمين تميزهم عن موتى المشركين ، فلا يترجح جانب على آخر ، فيتخذ لهم مقبرة على حدة من باب الاحتياط ، والله تعالى أعلم .

---

(١) قال ابن عابدين : لأنه لا رواية في المسألة عن الإمام ، بل فيه اختلاف المشايخ قياساً على هذه المسألة ، فإنه اختلف فيها الصحابة على ثلاثة أقوال .

انظر : رد المحتار لابن عابدين ، ٢/٢٠٣ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ١/٣٠٣ .

المطلب الرابع : حكم الصلاة على الميت بعد ثلاثة أيام .

إذا دفن الميت بعد غسله قبل الصلاة عليه فإنه يصلى على قبره ما لم يعلم أنه تفرق وتفسخ ، واختلف في مقدار الوقت الممتد للصلاة عليه قبل تفسخه على قولين :

أولاً : ذهب بعض المشايخ إلى أنه يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام(١) .

ثانياً : وذهب الإمام الكاساني(٢) إلى أنه يحكم فيه غالب الرأي وأكبر الظن ، وصححه في الهداية(٣) ، والاختيار(٤) ، والفتاوى الهندية(٥) .

وجه أصحاب القول الأول :

اعتمدوا فيما ذهبو إليه على رواية النوادر ، والمعقول :

أولاً : رواية النوادر :

فما روي في الأمالي عن أبي يوسف أنه قال : "يصلى عليه إلى ثلاثة أيام"(٦) .

وكذلك روى ابن رستم عن محمد(٧) .

ثانياً : المعقول :

١- لأن الصلاة مشروعة على البدن ، وبعد مضي الثلاث ينشق ويتفرق ، فلا يبقى البدن(٨).

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٣١٥/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، ١٢٣/١ ؛ البناية للعيني ، ٢٥٠/٣ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٣١٥/١ .

(٣) انظر : الهداية للمرغيناني ، ٩٢/١ .

(٤) انظر : الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، ١٢٣/١ .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ، ١٨١/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٣١٥/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، ١٢٣/١ ؛ البناية للعيني ، ٢٥٠/٣ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٣١٥/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، ١٢٣/١ .

(٨) انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٥٩٢ .

٢- ولأنه في المدة القليلة لا يتفرق ، وفي الكثيرة يتفرق ، فجعلت الثلاث في حد الكثرة ؛ لأنها جمع ، والجمع ثبت بالكثرة[١] .

٣- ولأن العبرة للمعتاد والغالب ، وفي العادة أن بمضي الثلاث يتفسخ وتتفرق أعضاؤه[٢].

وجه قول الإمام الكاساني :

١- أن هذا ليس بتقدير لازم ؛ لأنه يختلف باختلاف الأوقات ، في الحر والبرد[٣] .

٢- وأنه يختلف باختلاف حال الميت من حيث السمن ، والهزال ، فإنه إذا كان سميناً يتفسخ عن قريب ، وإذا كان هزيلاً يبطيء في التفسخ[٤] .

٣- وأنه يختلف باختلاف الأمكنة ، والتربة ، فإنه يبقى في الأرض الصلبة أكثر من بقائه في الأرض الرخوة[٥] .

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الكاساني ومن وافقه ويستدل لهم بالدليل ، والتعليل :

أولاً : الدليل :

ما رواه أبو هريرة ﷺ في قصة المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد ، فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا : ماتت ، فقال ﷺ : "أفلا كنتم آذنتموني" ؟ فكأنهم صغَّرُوا أمرها ، فقال : "دلوني على قَبْرِهَا" فدلوه ، فصلى عليها[٦] . والحديث على إطلاقه ، ولا دليل على التحديد بالثلاثة أيام .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٣١٥/١ .

(٢) انظر : نفس المصدر .

(٣) انظر : نفس المصدر .

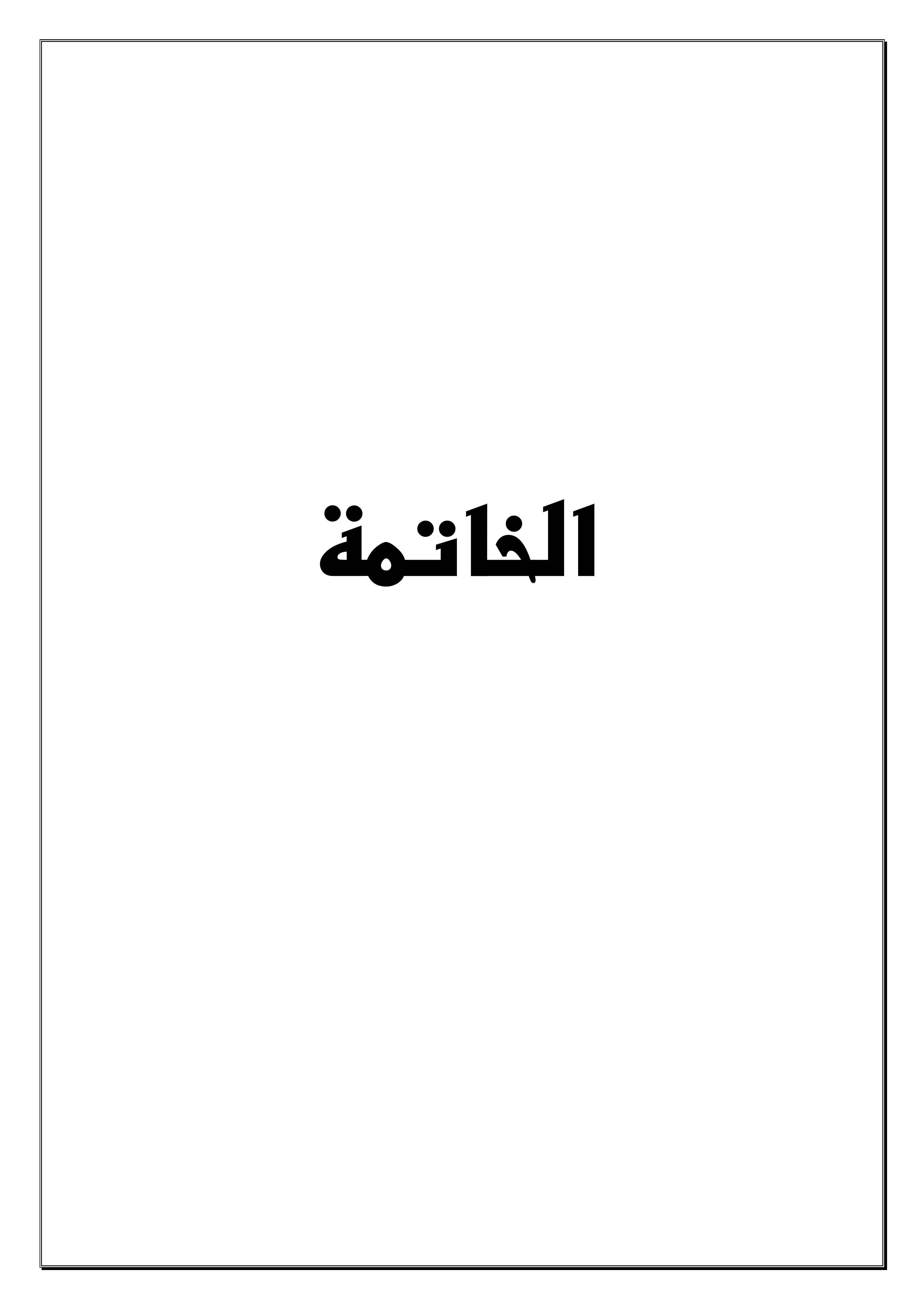
(٤) انظر : البناية للعيني ، ٢٥٠/٣ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٣١٥/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، ١٢٣/١ ؛ البناية للعيني ، ٢٥٠/٣ .

(٦) الحديث : أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ٤٤٨/١ ، كتاب : الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعد ما يدفن ؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ٦٥٩/٢ ، كتاب : الجنائز ، باب : الصلاة على القبر .

ثانياً : التعليل :

أن المراد من الصلاة هو الدعاء للميت بالرحمة والمغفرة ، وفي تحديد الصلاة عليه بثلاثة أيام حرمان له من هذا الأجر ، وهو أحوج ما يكون إليه ، فيكون الراجح عدم التقدير بالثلاثة أيام ، والله تعالى أعلم .



الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم على عباده بنعمه الظاهرة والباطنة ، أحمده وأشكره أولاً وآخراً على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، وأصلي وأسلم على خير خلقه ، وخاتم أنبيائه ورسله ، سيدنا وحبيبنا محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين .

ثم إنه بعد الدراسة والبحث في موضوع الرسالة ، فقد خرجت ببعض النتائج والتوصيات المهمة ومن أبرزها ما يلي :

١ - تبين من خلال البحث المنزلة الرفيعة التي تمتع بها الإمام الكاساني وكتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، وذلك على مستوى المذهب الحنفي ، وكذلك على مستوى المذاهب الأخرى ، وشهادة الخسروشاهي خير دليل على ذلك .

٢ - أن تاريخ مولد الإمام الكاساني لم يرد في كتب التراجم ، إلا أن الأقرب هو أنه ولد في نهاية القرن الخامس أو في بداية القرن السادس الهجري ، وذلك بالنظر إلى تاريخ وفاة شيوخه الذين أخذ عنهم ، وخاصة من ذكرهم اللكنوي .

٣ - أن الإمام الكاساني استمر مدرساً في أكبر المدارس الحنفية في حلب لما يقرب من العشرين عاماً ، وتم ذلك بطلب من السلطان نور الدين محمود ، الذي اختاره للتدريس بعد أن أجمع الفقهاء عليه وطلبوا منه ذلك ، كما أن الفترة التي عاش فيها كانت من أهم الفترات التي مرت بها الأمة الإسلامية ؛ حيث كانت تتعرض للحملات الصليبية .

٤ - تبين أن الإمام الكاساني كان متمسكاً بعقيدة أهل السنة والجماعة ، وقد صرَّح بذلك ونقل عنه[1] ، كما أنه كان بعيداً عن البدع ، وذهب إلى أن الفعل إذا تردد بين السنة والبدعة تغلب جهة البدعة ؛ لأن الامتناع عنها فرض ولا فرضية في تحصيل السنة[2] .

---

(١) انظر : ص ٣٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٤/١ ، ١٩٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ .

٥ - ومن أهم النتائج معرفة بعض التلاميذ الذين درسوا على يد الإمام الكاساني ، حيث إن الفترة الطويلة التي قضاها الإمام الكاساني في التدريس أفرزت العديد من الطلبة الذين تتلمذوا على يديه وتأثروا به ، وقد تم إبرازهم من خلال البحث .

٦ - كما تبين أن كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" قد احتوى على المسائل الثلاث التي جعلها علماء الأحناف تقسيماً لمسائل المذهب الحنفي ، فنجد أنه احتوى على :

أولاً : مسائل ظاهر الرواية والأصول .

ثانياً : مسائل النوادر .

ثالثاً : مسائل النوازل ، والواقعات ، والفتاوى .

٧ - وبناءً على ذلك فإن كتاب "البدائع" كتاب معتمد لنقل المذهب ؛ لاحتوائه على مسائل ظاهر الرواية .

٨ - رغم أهمية كتاب "تحفة الفقهاء" واعتماد الإمام الكاساني عليه في شرحه ، إلا أن الإمام الكاساني لم يلتزم بذكر المسائل المعروضة فيه فقط ، بل زاد على متن التحفة من حيث التقسيم والترتيب ، كما أنه ذكر الكثير من المسائل التي لم يتعرض لها شيخه السمرقندي وأمثلة ذلك كثيرة : كمسألة : كيفية النية للتيمم ، ومسألة : البئر إذا تنجست فغار الماء وجف أسفلها ، ومسألة : الماء الراكد إذا كان له طول بلا عرض ووقعت فيه نجاسة ، ومسألة : ما يقوم مقام سجدة التلاوة ، ولذلك جاء كتاب البدائع أربعة أضعاف كتاب التحفة ، كما أنه خالف شيخه في الحكم على كثير من المسائل .

٩ - واتضح من خلال البحث مدى الدقة التي تميز بها الإمام الكاساني في نقله لأقوال أئمة المذهب ، وكذلك المشايخ ، ونسبة كل قول لصاحبه ، فمن خلال المسائل المدروسة لم أجد له خطأً واحداً في نقل قول ، أو في نسبته لغير قائله .

١٠ - وتبين من خلال البحث أن الإمام الكاساني نقل في كتاب "البدائع" الكثير من أقوال وفتاوى وترجيحات علماء ما وراء النهر ، وعلماء بلخ .

١١ - كما تبين أن التقسيم المختص بطبقات علماء المذهب ، والذي شاع بين أتباع المذهب الحنفي وكان من أول من ذكره ابن كمال باشا لا يستقيم مع منزلة كثير من علماء المذهب ، كأمثال أبي يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، والطحاوي ، والجصاص ، والقدوري ، وغيرهم ، وأن التقسيم الملائم والأقرب لطبقات علماء المذهب كما يلي :

أولاً : طبقة المجتهد المطلق المستقل غير المنتسب كأبي حنيفة .

ثانياً : طبقة المجتهد المطلق المنتسب كأبي يوسف ومحمد بن الحسن .

ثالثاً : طبقة المجتهد في المسائل التي لا رواية فيها عن أئمة المذهب ، كشمس الأئمة السرخسي ، وعلاء الدين السمرقندي ، وقاضي خان ، وغيرهم .

رابعاً : طبقة أصحاب الترجيح بين الأقوال والروايات ، كابن مودود الموصلي صاحب "المختار" ، وأمثاله من أصحاب المتون ، وخاصة المتأخرين .

١٢ - ومن النتائج المهمة التي برزت من خلال البحث معرفة طبقة الإمام الكاساني ومنزلته بين فقها المذهب ، حيث تبين أنه من طبقة العلماء المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن أئمة المذهب ، وهي الطبقة الثالثة التي تأتي بعد الطبقة التي فيها كبار علماء المذهب كأبي يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن ، وزفر بن الهذيل ، والحسن بن زياد .

١٣ - كما تبين من خلال البحث مدى تأثر الإمام الكاساني بشمس الأئمة السرخسي وكتابه "المبسوط" ، حيث أنه كثيراً ما ينقل عنه ، ويستشهد بما قاله ، ويعتمد تصحيحه ، ومن خلال المسائل المدروسة نجد أن الإمام الكاساني وافق شمس الإئمة السرخسي فيما يقرب من ثلاثين مسألة ، وخالفه في ثماني مسائل تقريباً .

١٤ – تبين من خلال البحث أن الإمام الكاساني استخدم ألفاظاً للدلالة على فتاواه واختياراته مثل قوله : الأصح ، الصحيح ، أقرب القولين إلى الصواب ، أقرب إلى الاحتياط ، أقرب الأقاويل ، أقرب إلى الحكم ، أقرب إلى الاحتياط ، هذا أحوط ، هذا أوسع ، هذا أحسن ، أصح ما قيل ، ليس بسديد ، ما ذهب إليه فاسد ، أوسع للناس ، أحوط للناس ، أقيس وأصح ، قول العامة أظهر .

١٥ – كما تبين أن الإمام الكاساني اعتمد في أدلته على الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستحسان ، وظاهر الرواية ، ورواية النوادر ، وقول العامة من علماء المذهب ، وعلى المعنى والمعقول .

١٦ – تبين كثرة اعتماد الأئمة المتأخرين في المذهب الحنفي على أقوال الإمام الكاساني ، وتصحيحاته ، وترجيحاته ، واعتمادهم على كتاب "البدائع" في ذكر الروايات عن أئمة المذهب ، وكذلك عن المشايخ ، وكثير من ذلك موجود في كتب مثل : "تبيين الحقائق" للزيلعي ، و "فتح القدير" للكمال بن الهمام ، و "البحر الرائق" لابن نجيم ، و "رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين ، وغيرها من الكتب[١] .

١٧ – المعروف أن مصطلح "الكتاب" في المذهب الحنفي يراد به مختصر القدوري ، إلا أن الإمام الكاساني إذا قال : كذا ذكره في "الكتاب" ، فإن المقصود به كتاب "الأصل" لمحمد بن الحسن الشيباني ، وقد صرَّحَ بذلك في مسألة : ما يقوم مقام سجدة التلاوة[٢] .

١٨ – ذهب الإمام الكاساني إلى أن التقدير بعددٍ أو مقدارٍ مخصوص فيما لم يرد فيه نص فإنه يُرَدُّ إلى رأي المبتلى به ، ولم يقدر الإمام الكاساني في ذلك بشيء ، وهو متبع في ذلك الإمام أبي حنيفة .

---

(١) كما في فتح القدير عندما نقل كلام الكاساني بتمامه واعترف بفضله في مسألة ما يقوم مقام سجدة التلاوة ، حتى أنه نقل رواية كتاب "الأصل" من كتاب البدائع مباشرة .
انظر : فتح القدير للكمال بن الهمام ، ٣٨٨/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١٨٩/١ .

١٩ - أن كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" قد حوى بين صفحاته الكثير من آراء وفتاوى كثير من فقهاء المذهب الحنفي الذين لم تصل إلينا مصنفاتهم ، وتحتاج هذه الآراء لمن يقوم بجمعها ودراستها ، وإظهارها ، وبيان علم هؤلاء الفقهاء الإجلاء .

٢٠ - الحاجة لإعادة تحقيق كتاب البدائع ، نظراً لعدم جودة الطبعات المتوفرة المحققة من الناحية العلمية .

٢١ - أوصي بإكمال البحث والدراسة في اختيارات الإمام الكاساني فيما تبقى من أبواب الفقه الأخرى ، حتى تكتمل اختيارات ملك العلماء في جميع الأبواب ، أسوة بغيره من العلماء ، والله الموفق إلى كل خير ، والحمد لله رب العالمين .

الفهـــــارس

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
"لو كان نجِساً ما مَسِستُهُ" .	٤٠٢
"ليؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة" .	٢٩٧
"ما صليت خلف أحد أتم ، وأخف مما صليت خلف رسول الله ﷺ " .	٣٤٠
"ما منعك يا غلام أن تثبت في الموضع الذي أوقفتك فيه" .	٣٠٠
"من أَمْسَكَ كَلْبًا فإنه يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ من عَمَلِهِ قِيرَاطٌ ، إلا كَلْبَ حَرْثٍ" .	٢١٠
"من شك في صلاته ، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً" .	٣١٠
"من نسي صلاة ، فليُصَلِّ إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك" .	٢٨٧
"نام في صلاته حتى غَطَّ وَنَفَخَ" .	١٦٤
	١٦٥
"هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ" .	٢٩٩
"هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم" .	٣٠٧
"يا عجباً لابن عمرو هذا ، يأمُرُ النساءَ إذا اغتسلنَ أَن يَنقُضنَ رؤوسهن" .	١٧٨

	ثالثاً : فهرس الأماكن والبلدان .	
الموضوع		الصفحة

	رابعاً : فهرس المصطلحات والغريب	
المصطلح		**الصفحة**
الأئمة الثلاثة		٩٤
ابن الكمال		١٠١
أبو الليث		١٠١
أتان		٢١١
الاجتهاد		٣٧
الإجماع		٦٧
الاستحسان		١١٣
الاستنجاء		١٥٣
الأشبه		١٠٩
اشتد		١٤٦
الأصح		١٠٨
أصحابنا		٩٥

خامساً : فهرس الأعلام

سادساً : فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم	
أبو حنيفة حياته وعصره ، آراؤه وفقهه	للإمام محمد بن أحمد أبو زهرة [ت ١٣٩٤هـ] . طبع : دار الفكر العربي . القاهرة . الطبعة : الثانية .
الآثار	لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني [ت ١٨٩هـ] . عني بتصحيحه والتعليق عليه : أبو الوفاء الأفغاني . طبع : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ، الطبعة : الثانية ، السنة : ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء	لمصطفى بن سعيد الخِن . طبع : مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . الطبعة : السابعة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
الاجتهاد	لأبي المعالي ، عبد الملك بن عبد الله الجويني [ت ٤٧٨هـ] . تحقيق : د.

	عبد الحميد أبو زنيد . طبع : دار القلم . بيروت . الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨هـ .
أحكام القرآن	لأبي بكر ، أحمد بن علي الرازي [ت ٣٧٠هـ] . تحقيق : محمد الصادق قمحاوي . طبع : دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . ١٤٠٥هـ .
أخبار أبي حنيفة وأصحابه	لأبي عبد الله ، حسين بن علي الصيمري [ت ٤٣٦هـ]. طبع : عالم الكتب . بيروت . لبنان . الطبعة : الثانية ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
الاختيار لتعليل المختار	لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي [ت ٦٨٣هـ] . خرج أحاديثه وعلق عليه : الشيخ خالد عبد الرحمن العك . طبع : دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
آداب الفتوى والمفتي والمستفتي	لأبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي [ت ٦٧٦هـ] . تحقيق : بسام عبد الوهاب . طبع : دار الفكر . دمشق . الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨م .
الأصل أو "المبسوط"	لأبي عبد الله ، محمد بن الحسن الشيباني [ت ١٨٩هـ] . عني بتصحيحه والتعليق عليه : أبو الوفاء الأفغاني . طبع : دائرة المعارف النعمانية . حيدر أباد الدكن . الهند . الطبعة : الأولى ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م .
أصول الفقه الإسلامي	لوهبة الزحيلي . طبع : دار الفكر . دمشق . سوريا . الطبعة : الأولى ، السنة : ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
أصول الفقه	لأبي الثناء ، محمود بن زيد اللامشي [ت ٥٤٠هـ]. تحقيق : عبد المجيد تركي . طبع : دار الغرب الإسلامي . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٩٩٥م .
أصول الفقه	لمحمد الخضري بك . طبع : المكتبة التجارية الكبرى . مصر . الطبعة : السادسة ، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م .
أصول الفقه و خلاصة	لعبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف [ت ١٣٧٥هـ] . طبع : دار القلم

تاريخ التشريع الإسلامي	للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة : الثامنة .
أصول الفقه	للإمام محمد بن أحمد أبو زهرة [ت ١٣٩٤هـ] . طبع : دار الفكر العربي . القاهرة .
أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة أماكن وأقوام	للدكتور شوقي أبو خليل . طبع : دار الفكر ، دمشق – سوريا ، الطبعة : الرابعة ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .
أطلس دول العالم الإسلامي جغرافي تاريخي اقتصادي	للدكتور شوقي أبو خليل . طبع : دار الفكر . دمشق . الطبعة : الثانية. ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .
الاعتصام	لأبي إسحاق ، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي [ت ٧٩٠هـ] . تحقيق : عبد الرزاق المهدي . طبع : دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . الطبعة : الثانية ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .
الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة	لأبي عبد الله ، محمد بن علي بن شداد [ت ٦٨٤هـ] . تحقيق : دومينيك سورديل . طبع : المعهد الفرنسي للدراسات العربية . دمشق . ١٩٥٣م.
الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين	لخير الدين ، بن محمود بن محمد الزِرِكْلي [ت ١٣٩٦هـ] . طبع : دار العلم للملايين . بيروت . لبنان . الطبعة : الخامسة عشرة ، ٢٠٠٢م .

الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف	لشاه ولي الله ، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي [ت ١١٧٦هـ] . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . طبع : دار النفائس . بيروت . لبنان . الطبعة : الثانية ، ١٤٠٤هـ .
الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء	لأبي عمر ، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي [ت ٤٦٣هـ] . طبع : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء	لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي [ت ٩٧٨هـ] . تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي . طبع : دار الوفاء . جدة . الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦هـ .
إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون	لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي [ت ١٣٣٩هـ] . عني بتصحيحه : محمد شرف الدين . طبع : دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .
البحث الفقهي ، مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة	للدكتور ، إسماعيل سالم عبد العال . طبع : مكتبة الزهراء . الطبعة : الأولى ، ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م .
البحر الرائق شرح كنز الدقائق	لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري [ت ٩٧٠هـ] . طبع : دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة : الثانية .
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ملك العلماء [ت ٥٨٧هـ] . طبع : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة : الثانية ، السنة : ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ملك العلماء [ت ٥٨٧هـ] . تحقيق وتعليق : علي معوّض و عادل عبد الموجود . طبع : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، السنة : ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد	لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي [ت ٥٩٥هـ] . تحقيق : عبد المجيد طعمة حلبي . طبع : دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
البداية والنهاية	لأبي الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي [ت ٧٧٤هـ] . طبع : مكتبة المعارف . بيروت . لبنان .
بغية الطلب في تاريخ حلب	لكمال الدين ، أبي القاسم عمر بن أحمد بن هبة الله ابن العديم الحلبي الحنفي [ت ٦٦٠هـ] . طبع : معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية ، فرانكفورت . ألمانيا الاتحادية . سنة الطبع : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
البناية في شرح الهداية	لأبي محمد ، محمود بن أحمد بن موسى العيني [ت ٨٥٥هـ] . طبع : دار الفكر . بيروت . لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
تاج التراجم في طبقات الحنفية	لأبي العدل ، قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله السودوني [ت ٨٧٩هـ] . طبع : مطبعة العاني . بغداد . ١٩٦٢م .
تاج العروس من جواهر القاموس	لأبي الفيض ، محمد بن محمد الزبيدي [ت ١٢٠٥هـ] . طبع : دار الهداية.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام	لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي [ت ٧٤٨هـ] . تحقيق : د. عمر عبد السلام . طبع : دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	لفخر الدين ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي [ت ٧٤٣هـ] . طبع : دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة : الثانية . والطبعة الأولى : بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٣هـ.
تتمة الأعلام للزركلي	لمحمد خير رمضان يوسف . طبع : دار ابن حزم . بيروت . لبنان . الطبعة : الثانية ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .
التجريد	لأبي الحسين ، أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري [ت ٤٢٨هـ] . دراسة وتحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، تحقيق : أ.د. محمد أحمد سراج ، و أ.د. علي جمعة محمد . طبع : دار السلام . القاهرة . مصر . الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .
تحفة الفقهاء	لعلاء الدين ، محمد بن أحمد السمرقندي [ت ٥٣٩هـ] . طبع : دار الفكر . بيروت . لبنان . سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .
تذكرة الحفاظ	لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي [ت ٧٤٨هـ] . طبع : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى .
تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك	لجلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي [ت ٩١١هـ] . طبع : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، مطبوع مع كتاب المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون بن سعيد ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

التعريفات	لعلي بن محمد بن علي الجرجاني [ت ٨١٦هـ] . تحقيق : إبراهيم الأبياري . طبع : دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥هـ.
التعليقات السنية على الفوائد البهية	لأبي الحسنات ، محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي [ت ١٣٠٤هـ] . طبع : مطبعة السعادة . مصر . الطبعة : الأولى ، ١٣٢٤هـ .
تقريب التهذيب	لابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني [ت ٨٥٢هـ] . تحقيق : محمد عوامة . طبع : دار الرشيد . سوريا . الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير	لابن أمير الحاج ، محمد بن محمد الحلبي الحنفي [ت ٨٧٩هـ] . طبع : دار الفكر . بيروت . سنة : ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .
تقويم الأدلة في أصول الفقه	لأبي زيد ، عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي [ت ٤٣٠هـ] . تحقيق : خليل محيي الدين الميس . طبع : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير	لابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني [ت ٨٥٢هـ] . عني بتصحيحه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . طبع : دار المعرفة . بيروت . لبنان .
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول	لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي [ت ٧٧٢هـ] . تحقيق : محمد حسن هيتو . طبع : مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . الطبعة : الثانية ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .
التنبيه على مشكلات الهداية	لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي [ت ٧٩٢هـ] . تحقيق : عبد الحكيم شاكر من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الطلاق . طبع : مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة : الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

تيسير مصطلح الحديث	للدكتور ، محمود الطحان . طبع : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة : التاسعة ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .
الجامع الصغير	لأبي عبد الله ، محمد بن الحسن الشيباني [ت ١٨٩هـ] . طبع : عالم الكتب . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦هـ .
الجامع الكبير	لأبي عبد الله ، محمد بن الحسن الشيباني [ت ١٨٩هـ] . عني بمقابلة أصوله : أبو الوفاء الأفغاني . طبع : دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . الطبعة : الثانية ، ١٣٩٩هـ .
الجواهر المضية في طبقات الحنفية	لأبي محمد ، عبد القادر بن محمد القرشي [ت ٧٧٥هـ] . تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو . طبع : هجر للطباعة والنشر . الطبعة : الثانية . السنة : ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
حاشية سعدي أفندي على العناية	سعدي جلبي ، سعد الله بن عيسى [ت ٩٤٥هـ] . طبع : المطبعة الكبرى الأميرية . بولاق . مصر . الطبعة : الأولى ، ١٣١٥هـ .
حاشية الشلبي على شرح الكنز	للشيخ الشلبي ، طبع : دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة : الثانية . والطبعة الأولى : بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٣هـ.
حاشية الطحطاوي على الدر المختار	للطحطاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل [ت ١٢٣١هـ] . طبع : دار المعرفة . بيروت . لبنان . أعيد طبعة سنة ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .
حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح	للطحطاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل [ت ١٢٣١هـ] . ضبطه وصححه : محمد الخالدي . طبع : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان. ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

حجة الله البالغة	لشاه ولي الله ، أحمد ابن عبد الرحيم الدهلوي [ت ١١٧٦هـ] . تحقيق : السيد سابق . طبع : دار الجيل . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .
الحجة على أهل المدينة	لأبي عبد الله ، محمد بن الحسن الشيباني [ت ١٨٩هـ] . تحقيق : مهدي حسن الكيلاني . طبع : عالم الكتب . بيروت . لبنان . الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٣هـ .
حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي ، وصفحة من طبقات الفقهاء	للكوثري ، محمد زاهد بن الحسن بن علي [ت ١٣٧١هـ] . طبع : المكتبة الأزهرية للتراث . القاهرة . مصر . ٢٠٠٢م .
الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه وموقف الأئمة الآخرين من هذا الخلاف	للدكتور ، علي محمد العمري . طبع : مكتبة العبيكان . الرياض . الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
الدر المنتقى في شرح الملتقى	للحصكفي ، محمد بن علي بن محمد بن علي [ت ١٠٨٨هـ] . طبع : مؤسسة التاريخ العربي . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .
الدراية في تخريج أحاديث الهداية	لابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني [ت ٨٥٢هـ] . تحقيق : عبد الله هاشم اليماني . طبع : دار المعرفة . بيروت . لبنان .
ذيل الأعلام	لأحمد العلاونة . طبع : دار المنارة للنشر والتوزيع . جدة . السعودية . الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار	لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز [ت ١٢٥٢هـ] . تحقيق : عادل عبد الموجود و علي معوض . طبع : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب	لأكمل الدين ، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي [ت ٧٨٦هـ] . تحقيق : ضيف الله بن صالح العمري ، وترحيب بن ربيعان الدوسري . الطبع : مكتبة الرشد . السعودية . الرياض . الطبعة : الأولى ، ١٤٢٦هـ — ٢٠٠٥م .
رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي	لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز [ت ١٢٥٢هـ] . طبع : دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .
الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية	لشهاب الدين ، عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي [ت ٦٦٥هـ] . تحقيق : إبراهيم الزيبق . طبع : مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م .
الروض المعطار في خبر الأقطار	لابن عبد المنعم ، محمد بن عبد المنعم الحميري [ت ٩٠٠هـ] . تحقيق : د. إحسان عباس . طبع : مكتبة لبنان . بيروت . سنة : ١٩٧٥ .
زبدة الحلب من تاريخ حلب	لأبي القاسم عمر بن أحمد بن هبة الله ابن العديم [ت ٦٦٠هـ] ، وضع حواشيه : خليل منصور ، طبع : دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام	للأمير الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح [ت ١١٨٢هـ] . تحقيق : محمد صبحي حلاق . طبع : دار ابن الجوزي . السعودية . الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
سنن ابن ماجه	لأبي عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني [ت ٢٧٣هـ] . حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه : المحدث محمد ناصر الدين الألباني . طبع : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة : الأولى .

سنن ابن ماجه	لأبي عبد الله ، محمد بن يزيد ابن القزويني [ت ٢٧٥ هـ] . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . طبع : دار الفكر . بيروت .
سنن أبي داود	لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي [ت ٢٧٥هـ] . إعداد وتعليق : عزت الدعاس ، و عادل السيد . طبع : دار ابن حزم . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
سنن البيهقي الكبرى	لأبي بكر ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي [ت ٤٥٨هـ] . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . طبع : مكتبة دار الباز . مكة المكرمة . الطبعة : الأولى ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
سنن الترمذي	لأبي عيسى ، محمد بن عيسى الترمذي السلمي [ت ٢٧٩هـ] . تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون . طبع : دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .
سنن الدارقطني	لأبي الحسن ، علي بن عمر الدار قطني البغدادي [ت ٣٨٥هـ] . تحقيق : عبد الله هاشم اليماني . طبع : دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م .
سنن النسائي "المجتبى"	لأبي عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب بن علي النسائي [ت ٣٠٣هـ] . رقمه ووضع فهارسه : عبد الفتاح أبو غدة . طبع : دار البشائر الإسلامية . نشر : مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب . سوريا . الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

سير أعلام النبلاء	لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي [ت ٧٤٨هـ] . تحقيق : شعيب الأرناؤط ، ومحمد نعيم . طبع : مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة : التاسعة ، ١٤١٣هـ .
شذرات الذهب في أخبار من ذهب	لأبي الفلاح ابن العماد ، عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي [ت ١٠٨٩هـ] . تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، و محمود الأرناؤوط . طبع : دار ابن كثير ، دمشق . الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
شرح الجامع الصغير	لقاضيخان ، الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني [ت ٥٩٢هـ] . رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية . إعداد : أسد الله محمد حنيف . إشراف : الدكتور : أحمد عبد الرزاق الكبيسي . من أول الكتاب إلى نهاية كتاب العتق . رقم الرسالة/ ٤٣٣٥ . جامعة أم القرى . مكة المكرمة .
شرح سنن أبي داود	لأبي محمد ، محمود بن أحمد بدر الدين العيني [ت ٨٥٥هـ] . تحقيق : خالد بن إبراهيم المصري . طبع : مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر	للقاري ، علي بن سلطان محمد الهروي [ت ١٠١٤هـ] . حققه : محمد نزار تميم ، و هيثم نزار تميم . طبع : دار الأرقم . بيروت . لبنان .
شرح العقيدة الطحاوية	لابن أبي العز ، علي بن علي بن محمد الحنفي [ت ٧٩٢هـ] . تحقيق : د. عبد الله التركي ، وشعيب الأرناؤوط . طبع : مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . الطبعة : الثانية عشرة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
شرح معاني الآثار	لأبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي [ت ٣٢١هـ] . تحقيق : محمد زهري النجار . طبع : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٣٩٩هـ.

شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية	لصدر الشرية ، عبيد الله بن مسعود المحبوبي [ت ٧٤٧هـ] . طبع : المطبعة الأدبية . مصر . الطبعة : الأولى ، ١٣١٨هـ .
الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية	لطاشكبرى زاده ، أحمد بن مصطفى بن خليل [ت ٩٦٨هـ] . طبع : دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . سنة : ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية	لأبي نصر ، إسماعيل بن حماد الجوهري [ت ٣٩٣هـ] . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . طبع : دار العلم للملايين . بيروت . لبنان . الطبعة : الرابعة ، ١٩٩٠م .
صحيح البخاري بشرح الكرماني "الكواكب الدراري"	لشمس الدين ، محمد بن يوسف بن علي الكرماني [ت ٧٨٦هـ] . طبع : دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . الطبعة : الثانية ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .
صحيح البخاري	لأبي عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري [ت ٢٥٦هـ] . تحقيق : مصطفى ديب . طبع : دار ابن كثير . بيروت . لبنان . الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .
صحيح ابن حبان	لأبي حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي [ت ٣٥٤هـ] . تحقيق : شعيب الأرناؤط . طبع : مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . الطبعة : الثانية ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
صحيح ابن خزيمة	لأبي بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري [ت ٣١١هـ] . تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي . طبع : المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان . ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م .
صحيح سنن أبي داود	لمحمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ] . طبع : مكتبة المعارف . الرياض . السعودية . الطبعة : الأولى للطبعة الجديدة ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

صحيح سنن الترمذي	لمحمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ] . طبع : مكتبة المعارف . الرياض . السعودية . الطبعة : الأولى للطبعة الجديدة ، ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠م .
صحيح مسلم	لأبي الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري [ت ٢٦١هـ] . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . طبع : دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .
صفة الصفوة	لأبي الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي [ت ٥٩٧هـ] . تحقيق : محمود فاخوري ، و محمد رواس قلعجي . طبع : دار المعرفة . بيروت . الطبعة : الثانية ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .
ضعيف سنن أبن ماجه	لمحمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ] . طبع : مكتبة المعارف . الرياض . السعودية . الطبعة : الأولى للطبعة الجديدة ، ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م .
ضعيف سنن أبي داود	محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ] . طبع : مكتبة المعارف . الرياض . السعودية ، الطبعة : الأولى للطبعة الجديدة ، ١٤١٩هـ — ١٩٩٨م .
ضعيف سنن الترمذي	لمحمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ] ، طبع : مكتبة المعارف ، الرياض — السعودية ، الطبعة : الأولى للطبعة الجديدة ، ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠م .
ضعيف سنن النسائي	لمحمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ] . طبع : مكتبة المعارف . الرياض . السعودية . الطبعة : الأولى للطبعة الجديدة ، ١٤١٩هـ — ١٩٩٨م .

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع	لشمس الدين ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي [ت ٩٠٢هـ] . طبع : دار مكتبة الحياة . بيروت . لبنان .
الطبقات السَّنيَّة في تراجم الحنفية	لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي الحنفي [ت ١٠٠٥هـ] . تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو . طبع : دار الرفاعي للنشر . الرياض . الطبعة : الأولى ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
طبقات الشافعية	لقاضي شهبة ، أحمد بن محمد بن عمر [ت ٧٩٠هـ] . تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان . طبع : عالم الكتب . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧هـ .
طبقات الشافعية الكبرى	لأبي نصر ، عبد الوهاب بن علي السبكي [ت ٧٧١هـ] . تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو . طبع : دار إحياء الكتب العربية . الطبعة : الأولى ١٣٨٣هـ – ١٩٦٤م .
طبقات الفقهاء	لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي [ت ٤٧٦هـ] : تحقيق : الدكتور إحسان عباس ، طبع : دار الرائد العربي ، بيروت . لبنان ، ١٩٧٠م .
طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية	لأبي حفص ، عمر بن محمد بن أحمد النسفي [ت ٥٣٧هـ] . طبع : مكتبة المثنى . بغداد . سنة ١٣١١هـ .
العبر في خبر من غبر	لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي [ت ٧٤٨هـ] . حققه وضبطه : محمد السعيد بن بسيوني زغلول . طبع : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد	لشاه ولي الله ، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي [ت ١١٧٦هـ] . تحقيق : محب الدين الخطيب . طبع : المطبعة السلفية . القاهرة . سنة ١٣٨٥هـ .

عمدة القاري شرح صحيح البخاري	لأبي محمد ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني [ت ٨٥٥هـ] . طبع : دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .
العناية شرح الهداية	لأكمل الدين ، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي [ت ٧٨٦هـ] . طبع : المطبعة الكبرى الأميرية . بولاق . مصر . الطبعة : الأولى ، ١٣١٥هـ .
العين	لأبي عبد الرحمن ، الخليل بن أحمد الفراهيدي [ت ١٧٥هـ] . تحقيق : الدكتور : مهدي المخزومي ، والدكتور : إبراهيم السامرائي . طبع : دار ومكتبة الهلال .
غاية المقصود في شرح سنن أبي داود	لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي [ت ١٣٢٩هـ] . تحقيق : محمد عُزير شمس ، وأبو القاسم الأعظمي . طبع : حديث اكادمي نشاط آباد . فيصل آباد . باكستان . الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ .
غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر	لأحمد بن محمد الحنفي الحموي [ت ١٠٩٨هـ]. طبع : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
فتاوى أبن الصلاح	لأبي عمرو ، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري [ت ٦٤٣هـ] . تحقيق : د. موفق عبد الله . طبع : عالم الكتب . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧هـ .
الفتاوى البزازية "الجامع الوجيز"	للبزازي ، محمد بن محمد بن شهاب الكردري [ت ٨٢٧هـ] . طبع : دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان . الطبعة : الثانية . بالمطبعة الكبرى الأميرية ، سنة ١٣١٠هـ .
الفتاوى الخيرية لنفع البرية	للرملي ، خير الدين بن أحمد بن علي [ت ١٠٨١هـ] . طبع : دار المعرفة . بيروت . لبنان . ١٩٧٤م .

فتاوى قاضيخان	لقاضيخان ، الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني [ت ٥٩٢هـ] . طبع : دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان . الطبعة : الثانية . بالمطبعة الكبرى الأميرية ، سنة ١٣١٠هـ .
الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية	للشيخ نِظَام وجماعة من علماء الهند ، ضبطه وصححه : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، طبع : دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري	لابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني [ت ٨٥٢هـ] . تقديم وتحقيق وتعليق : عبد القادر شيبة الحمد . طبع : على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود . الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م .
فتح الغفار بشرح المنار ، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار	لابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي [ت ٩٧٠هـ] . طبع : مكتبة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة : الأولى ، ١٣٥٥هـ — ١٩٣٦م .
فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية	للقاري ، علي بن سلطان محمد الهروي [ت ١٠١٤هـ] . حققه وعلق عليه : عبد الفتاح أبو غدة . طبع : مكتب المطبوعات الإسلامية .
فتح القدير	لكمال الدين ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي [ت ٦٨١هـ] . وتكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده [ت ٩٨٨هـ] . طبع : المطبعة الكبرى الأميرية . بولاق . مصر . الطبعة : الأولى ، ١٣١٥هـ .
فتح المعين على شرح الكنز لمنلا مسكين	لمحمد أبي السعود المصري الحنفي . طبع : ايج ايم سعيد كمبني . باكستان . كراتشي ١٣٠٣هـ .

الفتوى في الإسلام	لمحمد جمال الدين القاسمي . تحقيق : محمد عبد الحكيم القاضي . طبع : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
الفقه الإسلامي وأدلته	للدكتور ، وهبة الزحيلي ، طبع : دار الفكر ، دمشق . سوريا ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
فقه أهل العراق وحديثهم	للكوثري ، محمد زاهد بن الحسن بن علي [ت ١٣٧١هـ] . تحقيق : عبد الفتاح محمد أبو غدة . طبع : المكتبة الأزهرية للتراث . القاهرة . مصر . ٢٠٠٢م .
الفقه النافع	لأبي القاسم ، محمد بن يوسف الحسني السمرقندي [ت ٥٥٦هـ] . دراسة وتحقيق : د. إبراهيم بن محمد العبود . طبع : مكتبة العبيكان . الرياض . الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .
الفوائد البهية في تراجم الحنفية	لأبي الحسنات ، محمد بن عبد الحي بن محمد اللكنوي [ت ١٣٠٤هـ] . طبع : مطبعة السعادة . مصر . الطبعة : الأولى ، ١٣٢٤هـ .
القواعد الفقهية	للدكتور ، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين . طبع : مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .
الكامل في التاريخ	لابن الأثير ، علي بن محمد بن محمد الشيباني الجزري [ت ٦٣٠هـ] . حققه واعتنى به : الدكتور عمر عبد السلام تدمري . طبع : دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .
كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية	لعبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ، طبع : دار الشروق ، جده ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي	لعلاء الدين ، عبد العزيز بن أحمد البخاري [ت ٧٣٠هـ] . وضع حواشيه : عبد الله محمود . طبع : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
كشف الحقائق شرح كنز الدقائق	للإمام عبد الحكيم الأفغاني [ت ١٣٢٦هـ]. طبع : المطبعة الأدبية . مصر . الطبعة : الأولى ، ١٣١٨هـ .
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون	لحاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله بن محمد [ت ١٠٦٧هـ] . عني بتصحيحه : محمد شرف الدين . طبع : دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .
اللباب في تهذيب الأنساب	لابن الأثير ، علي بن محمد الشيباني الجزري [ت ٦٣٠هـ] . طبع : دار صادر . بيروت . لبنان . سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
اللباب في شرح الكتاب	للميداني ، عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي [ت ١٢٩٨هـ] . حققه : محمد محيى الدين عبد الحميد . طبع : دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . الطبعة : الرابعة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
لسان العرب	لأبي الفضل ، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري [ت ٧١١هـ] . طبع : دار صادر . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى .
المبسوط	لشمس الأئمة ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي [ت ٤٨٣هـ] . طبع : دار المعرفة . بيروت . لبنان . سنة : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر	لشيخي زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان [ت ١٠٧٨هـ] . طبع : مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .
المحكم والمحيط الأعظم	لأبي الحسن ، علي بن إسماعيل بن سيده [ت ٤٥٨هـ] . تحقيق : عبد الحميد هنداوي . طبع : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

المحلى	لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم [ت ٤٥٦هـ] . تحقيق : أحمد شاكر . طبع : إدارة الطباعة المنيرية . مصر . الطبعة : الأولى ، ١٣٥٢هـ.
مختار الصحاح	للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . اعتنى بها : يوسف الشيخ محمد . طبع : المكتبة العصرية ، بيروت . الطبعة : الأولى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .
المختار للفتوى	لأبي الفضل ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي [ت ٦٨٣هـ] . خرج أحاديثه وعلق عليه : الشيخ خالد عبد الرحمن العك . طبع : دار المعرفة . بيوت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
مختار القاموس	للطاهر أحمد الزاوي . طبع : الدار العربية للكتاب . سنة الطبع : ١٩٨٣.
مختصر اختلاف العلماء	لأبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي [ت ٣٢١هـ] . اختصار : أبي بكر ، أحمد بن علي الجصاص [ت ٣٧٠هـ] . دراسة وتحقيق : د. عبد الله نذير أحمد . طبع : دار البشائر الإسلامية . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .
مختصر خلافيات البيهقي	لأحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي [ت ٦٩٩هـ] . تحقيق : د. ذياب عبد الكريم . طبع : مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .
مختصر الطحاوي	لأبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي [ت ٣٢١هـ] . تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني . طبع : دار إحياء العلوم . بيروت . الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

مختصر القدوري	لأبي الحسن ، أحمد بن محمد القدوري [ت ٤٢٨هـ] . تحقيق : كامل محمد عويضة . طبع : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
المدخل إلى المذهب الحنفي	لمحمد رشاد منصور شمس . طبع : دار النهضة للطباعة والنشر . دمشق . الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .
المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين	لأحمد تيمور باشا [ت ١٩٣٠م] . طبع : دار الآفاق العربية . القاهرة . مصر . الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .
المذهب الحنفي ، مراحله وطبقاته ، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته	لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب . طبع : مكتبة الرشد . الرياض . السعودية . الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .
المراسيل	لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي [ت ٢٧٥هـ] . تحقيق : شعيب الأرناؤط . طبع : مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .
مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح	للشرنبلالي ، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي [ت ١٠٦٩هـ] . ضبطه وصححه : محمد الخالدي . طبع : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

المستدرك على الصحيحين	لأبي عبد الله ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري [ت ٤٠٥هـ] . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . طبع : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
المسح على الجوربين	لمحمد جمال الدين القاسمي . تحقيق : ناصر الدين الألباني . طبع : المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان . الطبعة : الثالثة ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .
مسند الإمام أحمد بن حنبل	لأبي عبد الله ، أحمد بن حنبل الشيباني [ت ٢٤١هـ] . طبع : مؤسسة قرطبة . مصر .
مشاهير علماء الأمصار	لأبي حاتم ، محمد بن أحمد البُستي [ت ٣٥٤هـ] ، وضع حواشيه وعلق عليه : مجدي الشورى . طبع : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية	لمحمد محروس عبد اللطيف المدرس . طبع : الدار العربية للطباعة . بغداد . العراق . سنة ١٩٧٨م .
مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز	لمريم محمد صالح الظفيري ، طبع : دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
مصنف عبد الرازق	لأبي بكر ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني [ت ٢١١هـ] . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . طبع : المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان . الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣هـ.

معالم السنن شرح سنن أبي داود	لأبي سليمان ، حمد بن محمد الخطابي [ت ٣٨٨هـ] ، إعداد وتعليق : عزت الدعاس و عادل السيد ، طبع : دار ابن حزم . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
معجم البلدان	لأبي عبد الله ، ياقوت بن عبد الله الحموي [ت ٦٢٦هـ] . طبع : دار صادر . بيروت . لبنان . الطبعة : الثالثة ، ٢٠٠٧م .
معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع	لأبي عبيد ، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي [ت ٤٨٧هـ] . حققه : د. جمال طلْبة . طبع : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .
معجم المؤلفين	لعمر رضا كحالة [ت ١٤٠٨هـ] . طبع : مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
المغني	لأبي محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي [ت ٦٢٠هـ] . طبع : دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
المغني في أصول الفقه	لأبي محمد ، عمر بن محمد بن عمر الخبازي [ت ٦٩١هـ] ، تحقيق : د. محمد مظهر بقا . طبع : جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، الطبعة : الأولى ١٤٠٣.
الملل والنحل	للشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم بن أحمد [ت ٥٤٨هـ] . تحقيق : محمد الكيلاني . طبع : دار المعرفة . بيروت . لبنان . سنة ١٤٠٤هـ .

مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبية أبي يوسف ومحمد بن الحسن	لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي [ت ٧٤٨هـ] . تحقيق : محمد زاهد الكوثري ، وأبو الوفاء الأفغاني . طبع : لجنة إحياء المعارف النعمانية . حيدر آباد الدكن . الهند . الطبعة : الرابعة ، ١٤١٩هـ .
مناقب الأئمة الأربعة	لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي [ت ٧٤٤هـ] . تحقيق : سليمان مسلم الحرش . طبع : دار المؤيد .
المنجد في اللغة العربية المعاصرة	إعداد وطبع : دار المشرق . بيروت . لبنان . الطبعة : الثانية . السنة : ٢٠٠١م . التوزيع : المكتبة الشرقية . بيروت . لبنان .
الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم	لآمنة إبراهيم أبو حجر . طبع : دار أسامة للنشر والتوزيع . عمان . الأردن . الطبعة : الأولى ، ٢٠٠١م .
موسوعة فقه إبراهيم النخعي عصره وحياته	لمحمد رواس قلعه جي . طبع : دار النفائس . بيروت . لبنان . الطبعة : الثانية . السنة : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم	للعلامة محمد بن علي بن حامد التهانوي ، تحقيق : د. علي دحروج ، طبع : مكتبة لبنان ، بيروت . لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٩٩٦م .
موطأ الإمام مالك	برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني [ت ١٨٩هـ] . تحقيق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف . طبع : دار القلم . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى .

الميزان	للإمام عبد الوهاب بن أحمد الشعراني [ت ٩٧٣هـ] . تحقيق : الدكتور عبد الرحمن عميرة ، طبع : عالم الكتب . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير	لأبي الحسنات ، محمد بن عبد الحي بن محمد اللكنوي [ت ١٣٠٤هـ] . طبع : عالم الكتب . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦هـ .
النتف في الفتاوى	لشيخ الإسلام أبي الحسن علي بن الحسين السُّغدي [ت ٤٦١هـ] . طبع : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .
نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر	لابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني [ت ٨٥٢هـ] . تقديم وضبط ومراجعة : صدقي جميل العطار . طبع : دار الفكر . بيروت . لبنان . ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
نصب الراية لأحاديث الهداية	لأبي محمد ، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي [ت ٧٦٢هـ] . طبع : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
النهاية في غريب الحديث والأثر	لأبي السعادات ، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري [ت ٦٠٦هـ] .تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وطاهر أحمد الزاوي . طبع : دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .
نور الإيضاح ونجاة الأرواح	للشرنبلالي ، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي [ت ١٠٦٩هـ] . ضبطه وصححه : محمد الخالدي . طبع : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

الهداية شرح البداية	لأبي الحسن ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني [ت ٥٩٣هـ] . طبع : المكتبة الإسلامية .
هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين	لإسماعيل بن محمد باشا البابابي البغدادي [ت ١٣٣٩هـ] . طبع : دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان ، ١٩٥٥م .
الوافي بالوفيات	لصلاح الدين ، خليل بن أيبك الصفدي [ت ٧٦٤هـ] . تحقيق : أحمد الأرناؤط ، و تركي مصطفى . طبع : دار إحياء التراث . بيروت . لبنان. ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
وسيلة الظفر في المسائل التي يفتى فيها بقول زفر	للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا [ت ١٣٣٩هـ] ، تحقيق : عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف ، طبع : دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان	لأبي العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان [ت ٦٨١هـ] . تحقيق : د. إحسان عباس . طبع : دار صادر . بيروت . لبنان . الطبعة : ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

سابعاً : فهرس الموضوعات

تمت الرسالة ولله الحمد والمنة ، وأسأل الله أن ينفع بها ويجعلها خالصة لوجهه .

صالح بن سعيد بن عبدالله الغامدي